شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

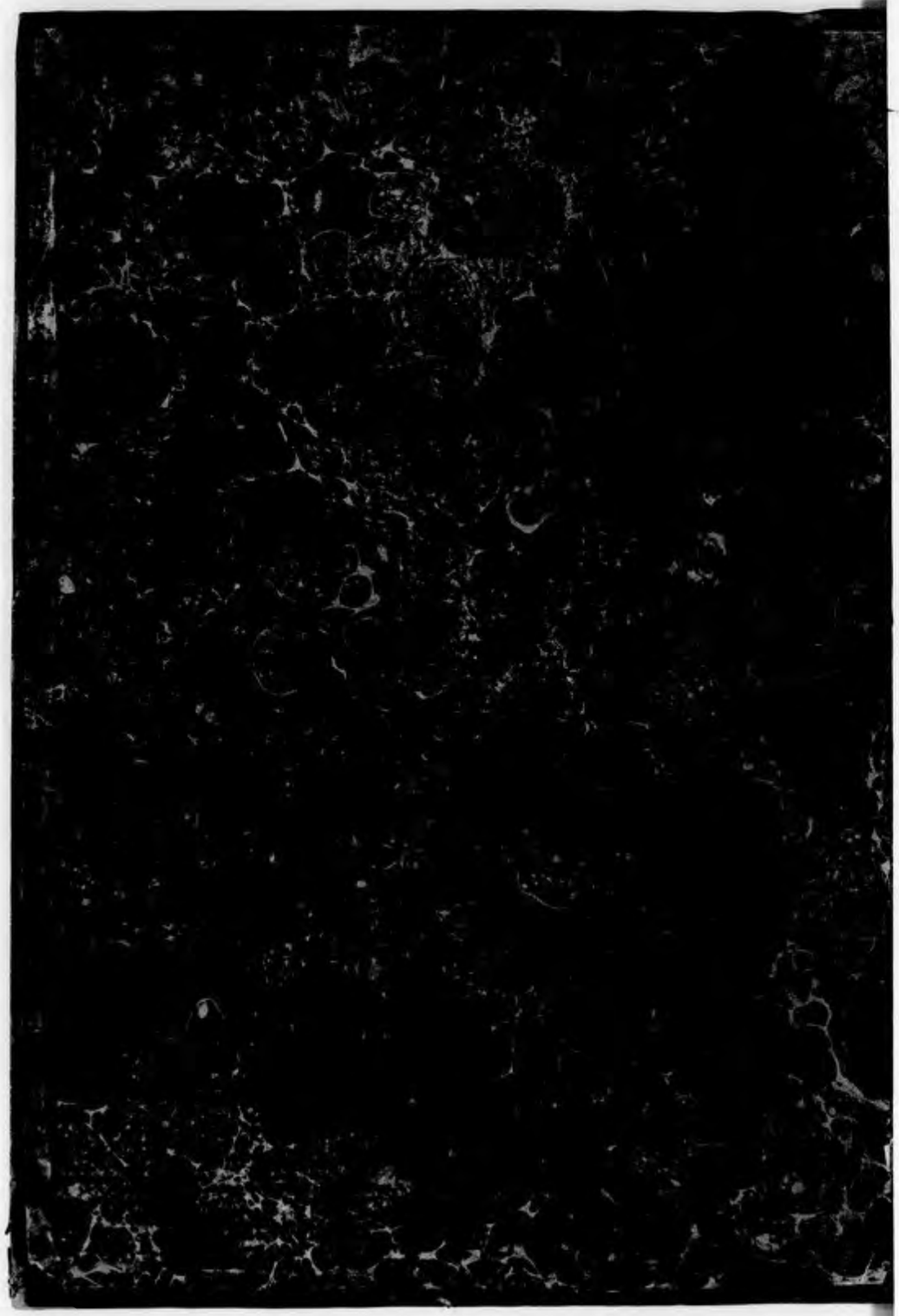

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 761

Volume de 396 Feuillets.

19 Janvier 1877.

ARABE
761

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لشيخ الاسلام العالم العلامة الحافظ البحر الفهامة احمد بن حجر العسقلاني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوح جنته آمين ذكر رضي الله عنه انه الفه في شهور سنة ٨١٢ وعلق هذا الشرح عليها في شهور سنة ٨١٦ ثم ملاه في السنة المذكورة كذا في نسخة عليها خط المصنف واسمها صاحبها عليه في اول الكراسة

من كتب ابراهيم طاهر الكردي المدني من تركة ابي الطيب

BIBLIOTHEQUE IMPERIALE

Sup. Ar.

N° 2019.

ملا الحسن الاردبيلي
على بن عبد الله بالله
عفى لهما ربهما

R.C. 5448.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للايمة في القديم
والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث لكنه لم يستوعب والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
شيئا للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا

فكان

الفاصل بين الحق والباطل

فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطه كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء
بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو
عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيخا بعد شيخ
فلهذا لم تحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره

فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص له
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه وسميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد
وروايد الفوائد فرغب الي ان اضع عليها شرحا يحل
رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من
ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خبايا زوايا لان صاحب البيت ادرى بما فيه فنظم
لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها في ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقه القليلة السالك فاقول
طالبا من الله تعالى التوفيق فيما هنالك الخبر عند علمائهذا
الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل

وما شاكلها

وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا
اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثره يجمع على فعل بضمتين وفي القله على
افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت ملا
حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم
على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعه
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في
الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثره

شرط اول
شرط ثان
شرط ثالث

المذكورة من ابتدايه الى انتهايه والمراد بالاستواء ان لاتنقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لاتزيد اذ الزيادة هنا
مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند انتهاية الامر المشاهدة
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرفة كالواحد نصف الاثنين
فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العاده
تواطؤهم على الكذب وروا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها
وكان مستند انتهايهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلف افاده كم
العلم عنه كان مشهورا فقط من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
في الغالب وهو كذلك لكن قد تتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه وقد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها فوق الاثنين
اى بثلاثة فصاعدا ما لم تجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل

منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره مشروطه
التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما انهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه

علم الاسناد

وقد علم الاسناد مما

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
لا من جهة العدالة ولا الضبط بل تجب العمل به من غير
بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه

تعددا

كثيرة

المستفيض

تعدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من
ايمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا
يروى باقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما
لكونه عز اي قوي لمجيئه من طرق اخرى وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزله

ما اشتهر على الالسنة

العزيز

واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتاده وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتاده شعبه وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعه والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكوره
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر
وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره
من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها

وفي هذا [illegible] الصحيح لا يلزم ان يكون راويه متعددا في الصدر الاول
هذا ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة فحرر لكني بعد ملاحظة [illegible] ما قيل
يقتضي بان الحديث رواه غير عمر مع ان الصحيح عندهم ان يكون راويه متعددا في
الصدر الاول ايضا وح فيحمل قولهم رواه الصحابي على ارادة [illegible]
والبه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان
يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهاده وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما
اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان
يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد
علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد
يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد
كان يكفي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط [illegible] لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم

واما

اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق
الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عند الاطلاق عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما
خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما
اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد
التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول وهذا اكتلقي وحده

اقوى

اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته سلمناه وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بافادة ما
خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ومن ايمه الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه

احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد عبد سامعه العلم
بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فاذا انضاف
اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره
لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور او محصله
الانواع الثلاثة التي ذكرناها الاول يختص بالصحيحين
والثاني بماله طرق متعدده والثالث بما رواه الائمة
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد
حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما
ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعدد الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنايه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد بروايته منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق

8

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواية او اكثر وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص واحد معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد به عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او غرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملونه في الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا
او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع

استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينه ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصحه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة

ما فيه

ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفيه قادحة والشاذ
لغة المفرد واصطلاحا ما تخالف فيه الراوي الثقة من هو ارجح
منه وله تفسير اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل تام
احترازا عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط
بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله
وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح
في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقويه واذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسايير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما
دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض
الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود وودونها في الرتبة كرواية
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشعري ودونها في الرتبة وكحماد بن سلمة عن
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريره فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان في الرتبه الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم رواياتهم عن التي تليها من قوة الضبط
ما يقتضي تقديمها على الثالثه وهي مقدمة على رواية
من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها لعدم يستفاد من
مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم
يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلما
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح من هذه الحيثية هما لم يتفقا عليه وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري

انه

انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرد عليهم شاهد الوجود فان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة
فلا يجري في روايته احتمال ان يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون هدلسا والمسالة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع

ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ عنهم وما رس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين وامارجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جا ومن ثمه اي ومن هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلما على تلقي كتابيه بالقبول ايضا
سوى ما علل به يقدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الجملة

المذكوره

لقدح

لمرا بالشرط

على غيرهم

المذكوره لما لو رجح قسم على ما هو فوقه باموار اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فاقدا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصف بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل بحيث قال خف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشي خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للحديث
الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم

لا فرد السبيعي اوجه

او وجد له شاهد
او متابع ونحوه
نحو فيحتاج بذلك
عن كونه شاذا
او منكرا ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو
انفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد في النا قل هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف من الذي يعد وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي
وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق الذي قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي فان
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير

التردد

وجه

وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريفه
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغنا بشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيد ولم
ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر

وفي بعضها
او في بعضها حسن
صحيح غريب

وجه توجيهها الحمد لله على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اي الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد
به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه
هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلما القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريقة
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص
الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نقله ويكون

اذا شرك

اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك
بحديثه فرد اذا زيادة الثقة عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف بمن هو
ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى وحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة
التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاء
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروي من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية

الشاهد

ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لاجتماعهما في اشتراط المخالفة
وافتراقهما في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر
راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع
بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن

وفوقه

محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل ويعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع

فهو

فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد تتخلف ذلك عن سببه كما في
غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ثم شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني انه سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما
ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع ليلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من
ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن
الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او بما صرح منه فهو الناسخ والاخر
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي

متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا تخلو اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان
تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين ان لم يتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما عن
الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة التي اطلع عنده مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود موجب

الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن في راوٍ على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى دياته الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند
من تصرف مصنف او من اخره بعد التابعي
او غير ذلك فاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او
اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوق شيخ ذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد حكم بصحته ان
عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من
احرفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اوى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده

ابن العربي الوسط هو التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
سواء كانت الواسطة صحابيا فقط او صحابيا
مع تابعي واحد او اكثر فانه يصدق عليه انه ضعيف
منه مرسل بعد التابعي

وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
التابعي ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له
تابعي واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة [redacted] وهو اكثر
٦ او ٧ في الغالب ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
[redacted] من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور [redacted] المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد
قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه
اخر بان الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان
السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو

المنقطع

المنقطع

المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا
لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا
الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسناد
فالاول والاظهر الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ ليتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم
يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا
تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا
كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرته هنا وهو
ان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن
ادخل في تعريف التدليس المعاصره ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقه
بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصره
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي الله عليه وسلم قطعا ولكن لم تعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو
بكر البزار وكلام الخطيب في الكفايه يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاه باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق
زياده راو بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم
في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف في هذا الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعداله وخمسة بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها

على الاشد

على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
عليه الصلاة والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه
وسلم متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او لسوء حفظه او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ به الكفر
وبينه وبين الاول عموم وخصوص وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او لمخالفته للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي
اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل على نوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته الاول والطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما
هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان

الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو لاذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع
ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لماموت بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة ام لا
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواتره
او الاجماع القطعي او صريح العقل بحيث لا يقبل شيء من ذلك
التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكما او الاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم انه جائز الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعيه واتفقوا على ان تعمد الكذب

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبايروبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب طعن الراوي بالكذب هو المسمى
المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفه وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم
وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من
وصل مرسلا او منقطعا او ادخال حديث في حديث او نحو
ذلك من الاشيا القادحه وتحصل معرفه ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعه والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقده الدينار والدرهم
ثم المخالفه وهو القسم السابع ان كانت
واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان

يروي الحديث جماعة باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما عنه راو مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك هذه الاقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنايه وتارة في اخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جمله على جمله او بدمج موقوف من
كلام الصحابه او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الايمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
فقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين واكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة

او هو

وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج

بتقديم

بتقدم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب والخطيب
فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفه بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزياده والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت
الزياده او ان كانت المخالفه بابدال راو اي الراوي ولا مرجح
لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان
يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا ممن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو
من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
او ان كانت المخالفه بتغيير حرف او حروف مع بقا
صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

الاسناد

المضطرب

المصحف المحرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسما التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعنى على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا تختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين اوبدل ما ذكره على ما حدفه بخلاف الجاهل فانه قد
ينقص ما له تعلق لترك الاستثنا واما الرواية [redacted] بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعه للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى واقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد الرواية بالمعنى ليلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة

في شرح الغريب

في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير
مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامه على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك والزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهايه وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اغوار
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله
دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الايمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنيه
او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشي منها
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن
انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب
ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن
بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك والامر الثاني ان الراوي

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الآخذ عنه وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو
سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمي الراوي [redacted] اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ونحو ذلك
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف يعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون الثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل خلافا لمن لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القايل عالما لما اجزاذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
من ينفرد عنه اذا كان يتاهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو
المستور وقد روى ابنه جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال في موثقه
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول

ابن الصلاح

ابن الصلاح فمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر [redacted]
[redacted] او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله وردده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى شيا عن مبتدع يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب

ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير
تفصيل بعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنساي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن
الحق اي عن السنه صادق اللهجه فليس فيه حيلة
الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا
لم يقوه بدعته انتهى وما قاله ممكنة لان العلة
التي لها رد حديث الداعيه واردة فيما اذا كان ظاهر
الدين موافق مذهب المتبدع لو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطاه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض
اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبر او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو
المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه

الامر فيه

الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى
توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذ لم يعرف المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم في احتمال كونه روايته صوابا او غير صواب
على حد سوا فاذا جات من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة
القبول فهو منحط عن مرتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصله الى المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما
تصريحا او حكما ان المنقول في ذلك الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك **ومثال المرفوع**
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا **ومثال المرفوع** من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر
انكاره لذلك **ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا**
ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا
عليهم الصلاة والسلام او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
مخبر اله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا التفاتا به
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض
من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه
منه او بواسطة **ومثال المرفوع** من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيترك ذلك على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي كرم الله
وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين **ومثال المرفوع**

من التقرير

المتقدمة

من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من
جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره فاجيبوا بان
احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى
البخاري في صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

تواتر
ابو تتابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل يعنون بذلك الاسنته فقال
سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لاطلاق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا بان الاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه
ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال

ضعيف

ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم
الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم وينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على الاسلام ولو
تخللت رده في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان بنفسه او
بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالجنس وقولي مومنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه كافرا
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره

الصحابي قال ابو المظفر السمعاني هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من اصحابه من الرجال والنساء ممن استشهد معه او عاش بعده

لا به بل مه

وهلال او عبد الله بن خطل رجل مسلم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا
محركة تعلق بالكعبة يوم الفتح فامر صلى الله عليه وسلم بقتله
محمد الله نصلنا بارض الحبشة
مات فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم امرأته
اخ حبيبة من الحبشة
بعيد من الصحابة
قال ابو احمد بن عبد

من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث وان لم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات
على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشاره الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول
قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على
بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه
من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك يدخل
تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث
ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل

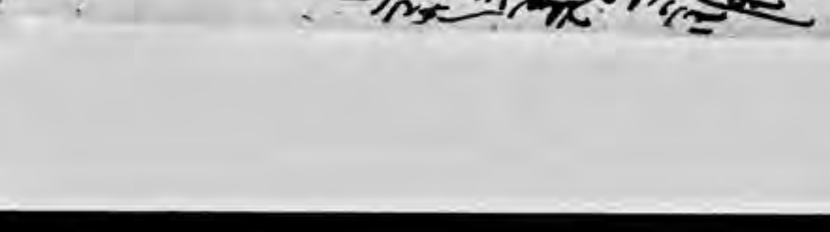

او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الاقتداء بهم وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
وبقي من الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد
البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
او الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراآهم
فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو
المرفوع سواء كان ذلك لانتهاء اسناده متصلا ام لا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل

فصل

بيان

الاسناد

ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان بقيت قلت
موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في
موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخرين
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء
بسند متصل سمي عنده مسندا لكنه قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قايل به فان قل عدده اي عدد رجال السند

فاما ان

قال الشارح والذي من الاصحاب علوه نسبي وهو قسم الوجه الى امام من ائمة الحديث الذي
وقد ادرج شيخنا في هذا القسم العلو الى صاحب تصنيف كالصحيحين ونحوهما من الكتب المشتهرة
وافرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل وكذا ابن طاهر الثالث من الاحتمال ولم
ينصف شيخنا بعدم الغنى قبله ولا يوجد من كلام ابن طاهر الا ضمنا على نسبي لكن
مفيدا ايضا بنسبة للكتب الستة خاصة لابن طاهر الكتب على ما هو الاغلب
من استمالهم فان
الحال ابن الطاهري
وغيره من المتاخرين
التعلق بالنسبة
لمسندا حدولا يوجد
فيه
ظاهره العلو النسبي
عند غير ابن طاهر
الاول الثاني
الثالث الوجه الى
الكتب الستة
هذه الاقسام الاربعة
الموافقة والاصحاب
الموافقة

فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم
يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي
وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد فمن
ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى وامامن
رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه
اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك في الاسناد بعينه من طريق
اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم بيننا فيه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي
فكانا صافحناه ويقابل العلو بقسميه المذكورة النزول

فيكون

فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان
تشارك الراوي ومن روى عنه في امر ما من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يحمى فيه
هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه
هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التميز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف
الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافردجزءا

لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن
جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن
جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك
وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر اباء وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما عن الاخر فالسابق
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراوي
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو علي الكرماني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع
بسنده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذة ابي العباس السراج انشا في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاث مائة وعالبا ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري

مخ رواية

في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد
ابن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد ذلك ضابطا يمتاز به احدهما عن الاخر فاختصاصه
اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك بان كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وعن محمد الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع
منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او
كان محمده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبت رواية
الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتعقب هذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي
واما قياسه ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على المذهب الصحيح

لكون كثير منهم حدثوا احاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذين رووها عن انفسهم كحديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني
به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
بكذا وكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني انى حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان
اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا ثم الى اخره
او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو
المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان
السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني
ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانى وهي الرابعة
ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن

تسلسل

قال سمعت فلانا وحدثني فلان وغير ذلك من الصيغ

صيغ الاداء

ثم عن وغيرها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم
السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعت
فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون
النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قابلها لانتفاء الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها
مقدارا ما يقع في الاملاء لما يقع فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه بان قرا
بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرا انا عليه
فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد
وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق

وما رواه مسلم في قصة الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات فلما جاء حاسبه قال هذا لكم وهذا لي اهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا الحديث فيه دليل على ان الهدية التي تاتي لمن ولي عملا انما تاتيه لاجل ولايته فهي للمسلمين لا له وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه وقد ذهب الى ذلك جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز وابن المسيب وابن سيرين وشريح والشعبي وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والاوزاعي وابن عيينة وابن المبارك وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم واشهب وابن الماجشون وسحنون وابن حبيب وابن سحنون وابن ابي سلمة وابن نافع وابن دينار وابن كنانة وابن وهب وابن القاسم واشهب وابن الماجشون وسحنون وابن حبيب وابن سحنون وابن ابي سلمة وابن نافع وابن دينار وابن كنانة

وقد اشتد الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في اول صحيحه عن جماعة من الائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سواء والله اعلم والانبا من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
الاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعه فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة لتحصل الامن في
باقي معنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوبة وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب ليسوغ له الاذن
له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع
الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها

ان يدفع

31

ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه والا بان ناوله واسترد
في الحال فلا يتبين ان فيه لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من
اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم
تقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب لله للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز
له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية واني ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة اعتبروا والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له اي المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة [redacted] للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لك
ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن داود وابو عبد الله
ابن مندة واستعمل المعلقة [redacted] منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي

لان الاجازة

لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند
القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين
فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيه الاسترسال
المذكور [redacted] فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سموا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا
اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سموا كان مرجع [redacted] الاختلاف النقط او الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو
احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه

فيه

النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذا ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى على توضيحه بكتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري وقريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء
خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحا المهمله وهو تابعي يروي

عن علي كرم الله وجهه

عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهمله والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبه وقد صنف فيه الخطيب
كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوايد ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثله الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وتونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو وثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهمله وتشديد
الياء التحتانيه وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم
اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحا
المهمله وتونين الاولى مفتوحه بينهما ياء تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم وبعدها
موحده واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل ومطرف
ابن واصل بالظا بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو خدينة

النصري ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون وأحمد بن الحسن مثله لكن بدل الميم ياء
تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبدالله بن محمد بن احمد
البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسره شيخ لعبدالله بن موسى
الكوفي الاول بالجا المهمله والثاني بعدها صاد مهمله
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاشرا ومن امثلة
الثاني عبدالله بن زيد جماعة منهم في الصحابه صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضو واسم
جده عاصم وهما انصاريان وعبدالله بن يزيد بن زياد في
في اول اسم الاب والزا مكسوره وهم ايضا جماعة في
الصحابة الخطمي بكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين
والقاري له ذكر في حديث عايشة وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة
وعبدالله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي كرم الله وجهه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال
الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
ومنه عبدالله بن يزيد ويزيد بن عبدالله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوى

ايضا

3/1

ليس بالقوى والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث شوفت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من جا بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط قد جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منها وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
بمعرفتهما تحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف

تدليس المدلسين

الطبقات

ت جعلهم

المولد والميلاد
وقت الولادة
تاموس

بالنسب

علم البته او يعرف فسقه الا يعرف فيه شئ من ذلك ومن
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة و
تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب و للجرح مراتب اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين
او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بقوى او
فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في
التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ وتروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها
هنا لتكملة الفايدة فاقول تقبل التزكية من عارف بها

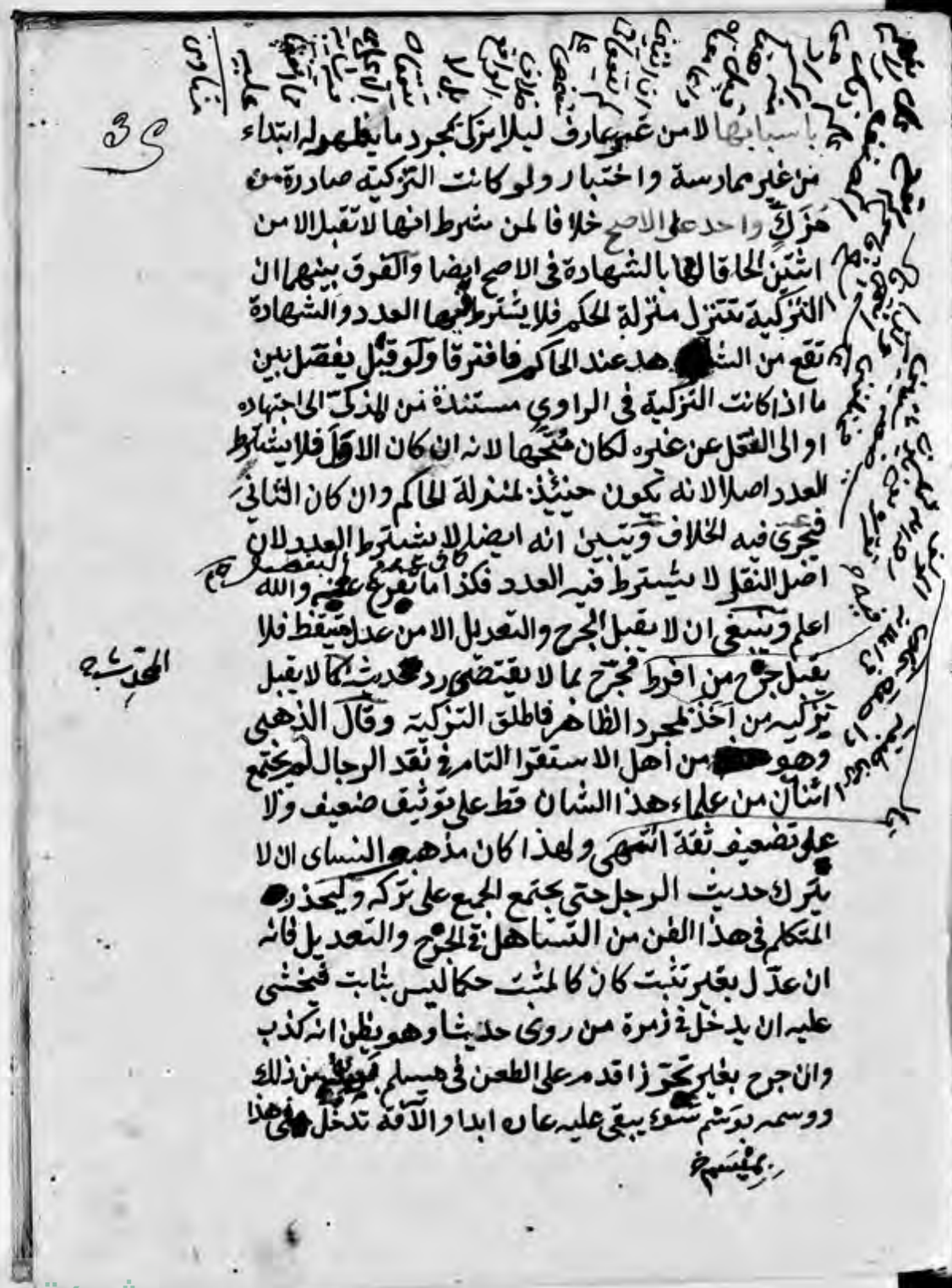

باسبابها لا من غير عارف ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من
عدلين واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه يكون حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما يفرع عليه والله
اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من افرط فجرح بما لا يقتضي رد حديثه كما لا يقبل
تزكيه من اخذ لمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجمع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير مثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك
ووسمه بوسم شين يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا

تارة من الهوى والغرض الفاسد وكذلك المتقدمين سالم
من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل
واطلق ذكر جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من
عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت
عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل كفى في جواز الجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله وما
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل
الفن معرفة كنى المسمين من اشتهر باسمه ولكنيته لا يؤمن
ان ياتي في بعض الروايات مكنيا فيظن انه اخر
معرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلفت في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق المديني احد اتباع التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عن
من نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فينسب الى التصحيف
وان الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته زوجته كابي ايوب الانصاري
واما ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع ابن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه
عن انس ح

روى

روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس اسم شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن عليه
وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم
امه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال لابن عليه ولهذا كان
الشافعي يقول انا اسماعيل الذي يقال له ابن علية او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالس الحذائين
البهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن الالتباسه بمن وافق اسم
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسم ابيه
كالحسن ابن الحسن بن الحسن ابن علي ابن ابي طالب وقد يقع
الكثير من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو
رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

كنيته

اسمه وم

مع اسم الجد واسم

عن عمران

عن سليمان م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه
معا كابى العلا العطار الهمذانى فى مشهور بالرواية عن ابى على
الاصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدينى جزأ حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلة البخارى روى عن مسلم وروى عنه
مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى
والراوى عنه مسلم ابن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حدثنا بهذه الترجمة عنهما
ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام فشيخه هشام
ابن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى
عبد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى
عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعانى
ومنها الحكم ابن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وعنه ابن ابى ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد
جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
فى الطبقات وابن ابى خيثمة فى تاريخهما وابن ابى حاتم فى الجرح و
التعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن

حبان

فراهيد على الازد

ف

وروى عنه هشام

والبخارى ح

حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى
لابى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابى بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على
الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من
المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابى داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الكمال
ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع
ما اشتمل عليه من الزيادات قد تثلث الاصل ومن المهم
ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البردنجى فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذكر قوله صغدى بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وليس هو
فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى الكوفى
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفى تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة
قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى
ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما
هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من
الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سند بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله

الكمال

تهذيب الكمال

تهذيب التهذيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود
وروى لحديثا وتعقب عليه ذكره فانه هو الذي ذكره
ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في
تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر موطئا لرفع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا عرفه الكني
المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع نسبته الى عاهة او حرفة وكذا الاتساب
وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او
ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط
والحرفي كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد يقع الانساب القابا كالخالدين مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يخضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها ومعرفة المولى من اعلى ومن اسفل بالرق او
بالحلف او بالاسلام لان كل ذكر يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتفصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا
معرفة آداب الشيخ وبشر كان في تصحيح
النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه

بل يرشد اليه ولا يترك إسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق
الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي
التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستملي يقظ وينفرد الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او كبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و
الضبط ويذاكر المحفوظ ليرسخ في ذهنه ومن المهم
ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولابد
في ذلك من اجابة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند
الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم
معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مغيرا
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط على الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا فعلى اليسرى وصفة عرضه وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان لا يشتغل عما يخل به من نسخ او حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم او نعاس وصفوا اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدى
بحديث اهله فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابى على حدة فان شاء رتبه على الحروف المعجم
فهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او
غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او
نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او ما
مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء
الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الا
نواع على ما اشرنا اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة
فى هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف
على حقايقها والله الموفق والهادى لا اله الا هو عليه توكلت
والى الصواب

واليه

بلغ م | اولى | سوا ان يعجم [illegible] رتبه على م | كالشيوخ | متعسر م | وحصرها

والليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر [illegible] نزهة
النظر فى توضيح نخبة الفكر
فى مصطلح اهل الاثر
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

قال مولفه رحمه الله تعالى وشكر سعيه علقه احمد بن على بن حجر وفرغ منه فى مستهل ذى الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمائة حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انتهى

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المصنف الحافظ ابن حجر واجازته [illegible] وهو [illegible] [illegible] 2 [illegible] [illegible]

بلغ بقراءة الشيخ محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحجازى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٠٩٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ونور حسي

حمدا لك اللهم على ما أبرزت من أذلال الدر النظيم وما لبع الكوكب
الدري بما على أعلام منيفا علت به قواعد البلاغة والفصاحة
القديم والحديث وشيدت معالم [illegible] السليمة
والطرائق المرجحة [illegible] وأرسلت
[illegible] وصلوا عدة ستة [illegible]
[illegible] أما بعد فيقول العبد الفقير الكثير الغالي
[illegible] وأجزل له العطاء فيقول العبد الفقير الكثير الغالي

متصل بقوله وأرسلت
آخر أقبض
المقنع لنا

[illegible] مصطلح أهل الأثر وقد كنت
على الطريق وخطاني [illegible] وبينما أنا
[illegible] وصنفت لها بديعة [illegible] الشكر
[illegible] وجامع مستأنف [illegible] وموضح ما التبس
[illegible] الإمام علي نور
[illegible] الشافعي سقى الله ضريحه
[illegible] باب الرضوان وأعلى سريره [illegible]
[illegible] وأغترف [illegible]

تتمة

[illegible] الطلاب النفيسة إليه بالوصول
[illegible] الاصطلاح إذ هو [illegible]
[illegible] مختصر ابن الصلاح
[illegible] وأحاديث [illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشكور [illegible]
[illegible] الشافعي
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشكور [illegible]
[illegible] الشافعي

قاسم الحنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حجر الى نقر [illegible] ابلي راجعا
وغير [illegible] بتشهير المحاح نفع
[illegible]

وحيى الله [illegible] الحرام عند البيت [illegible]
الى نحو [illegible] قصيدته [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
[illegible]
[illegible] التوفيق والهداية
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] لا قوة الا بالله العلي
[illegible] المصنف [illegible]
واصله [illegible] وان كان المصنف [illegible]
في [illegible] كلام [illegible]
[illegible] تعالى

ان كنت [illegible] سبيل [illegible] الاثر • فاشفى الغليل [illegible] الفكر
[illegible] • [illegible] النظر •
[illegible] اشاهد ايتها • فكم رات من [illegible] •
[illegible] • [illegible] السحر •
[illegible] الاحد خامس [illegible] اربع
[illegible]
لقد فاز من [illegible] • [illegible] النظر
[illegible] الامام [illegible] • [illegible] من غير
وسلطان

النسخة التي [illegible] هذا [illegible] الاصل

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الكافية [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما خلق [illegible]
وكشفت [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر
[illegible]
النشد في صاحبنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علم [illegible] • [illegible] الاثر •
يا طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما المحمودة فهو الوصف الجميل من الفعل الجميل الاختياري بحيث
او كمال جميل بحيث لولم يظهر اراد باطنا كما استاذنا رحمه الله
ويتوقف على هذين الامرين الاولين المحمودية وهو ما يظهر القائل
على ان في وجهه محمودا ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال
يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقايق ويكفي
فيه ان يكون جميلا عند الحامد او عند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال
بعيد الامر الثاني في المحمود عليه وهو ما كان لوصف الجميل بازايه
ومقابلته بمعنى ان الموصوف لما كان له ذلك الشيء ذكر جميلا وظهر
كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف اي لم يتحقق ذلك الوصف
فهو كالعلة الباعثة للواحد او هو الصلة ويجب ان يكون كمالا
فان غير الكمال لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان
يكون جميلا عند الحامد ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه
عند لانه لا يصير سببا للتعظيم ويجب ان يكون فعلا كما صرح به
العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف ووافقه المحقق الدواني
في حواشي الاصول بل الامام الرازي وكفى ذلك سندا
ودليلا جميعا في المتعلق والمراد فعل صادر عن المحمود كما صرح
به الامام فقال لا بد الا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار
ويجب ان يكون الاختيار بالاي حاصلا من المحمود باختياره وارادته
فلا يكون شمول الدولة على صفايا همم التعميم الاختياري بدفع
الاشكال بانها تعالى على الصفات الذاتية فانها ليست
مسبوقة بالاختيار وفاقا ويبقى الاشكال بها من حيث
انها

انها ليست بافعال ويجاب عنه ايضا بالنظر الى المحل
ايضا لا ينفع بالنسبة الى ذاته المقدسة وقد يرد السعيد
وجه الحكمة بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه
كما انه يستقل في ما لا اختيار فيه فيفعل ان اراد وان اراد
ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر الاقرب ان يترتب عليه
امور اختيارية فالشيء اذا حصل منه اثار اختيارية حصل في حكم
الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او اثره
الامر الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان
يكون معظما بثنائه المحمود ظاهرا وباطنا والمراد من التعظيم
الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعاله جوارحه ما يدل
على التحقير والهزو فلا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والمعظمة فاذا واما التعظيم هنا
عدم التحقير والهزو وعدم مخالفة الفعل القول والمراد
من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به
كما اقتضاه كلام السعيد وغيره والاظهر ان المراد به ان يقصد
التعظيم وان يعتقده كما قاله جمع محققون بدخول الوصف
بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم كالنعم على الملتفت
على وصف المحمود بما يعلم انتفاؤه فان المحمود يحمد ويمدح
ومدح حالة استهزاء وسخرية لعلهم معاملة التعظيم الرابع
المحمود ويجب كما عرفت ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما
اي صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو بمنزلة اثار الامر

منعما وذلك الفعل اما ان يقوم القلب اعني الاعتقاد بالتعاف
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ما يدل عليه
او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والحمد
الحمد على الشكر اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالحمد والتمجيد
وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة قال السيد
المكرم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد سرمد او اجذم ثم الشكر
لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقد قال في شرح المطالع ليس
قول القايل الشكر بذل ما امر الله عليه من
السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه للجد كصرف النظر
الى مطالعة مصنوعاته والسعي الى تلقي ما ينبغي من مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر
اللغوي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة
بجهتي خصوصهما وينفرد كل منهما في مادة عن الاخر بجهة
عمومه والمثل الاخص وبين الحمد والشكر العرفيين عموم
مطلق لعموم متعلق الحمد النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر وجهته كما قال السيد ان المنع
المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلقا لم يقيد بكونه منعما
على الحامد او غيره حقيقيا او لا بخلاف الشكر فانه اعتبر فيه
منعم مخصوص وهو الله سبحانه وتعالى وجعله متعلقا
الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وشكر العبد
القلب او اللسان وحده فقد يكون

الخامس ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالجميل وهو المشعر باختصاص
الحمد بحالة اللسان فيخرج كلام من تفوه عنها وما لا لسان له مع
انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد غالبي اوانه من متعلقة القول
فلا يرد المصدر وجعله على الحقيقة او المسامحة في كلام غيرها اولي
بالاختيار وجعل الحمد لغة لا نسلم الحمد اما لانها من صيغ الحمد فظهرا
او لعدم لانها على الاتصاف بجميل مجملا ولو عرفا لكن بطريق اللزوم
او من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه
تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف
بمعنى بطريق المطابقة ولعله يرد من لزم كلامه على عدم
حصول الحمد على تقدير الاخبار والمشهور ان جنس الحمد او
جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص
على وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من المقام لمعونة
المقام بحمل الاختصاص الذي يسوغ له على الوجه الكامل
والاختصاص اما حقيقي المبالغة تنزيل الحمد غير الله تعالى منزلة
العدم او منزلة حمده تعالى لا يعتد به كل جميل او على
الحقيقة لان المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار
والاختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند اهل السنة لان
الانسان مجبور في اختياره كما قاله بعض المحققين وهذا
بناء على ان الاختيار حقيقي والاول بناء على ان العرفي
والكلام في الحمد العرفي فانه في شرح المطالع انه ليس عبارة
عن قول القايل الحمد لله بل ما يفعل ليشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه
منعما

وتفسير الشكر بما ذكر من الفرق مذكور في بعض كتب الاصول
قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مقدرة والاحداث
المتعلقة بالمحل المتعدية لانتسابه اليه والاصل في بيان
احوال ومحل العامل ان حقه ان يلاحظ بعده الفعل ثم انه عدل
عن حقه واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقدير اسم الله على معنى الثبوت اجابة لمناسبة المقام
كما صرح به العلامة التفتازاني واما ان الظرفية لختصة
بالفعلية فهو عند عدم المدعي فان قيل الفعل المضارع
يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
اصالته بانه اختيرت عليه ليمكن ادخال اللام
ففيه العموم والاختصار مع الاختصار والاستمرار انما هو
بالنسبة الى مفاد المضارع من الاستقبال كما يستفاد من كلام
سيد المحققين والدوام الذي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب مما في الفعل
مما وفيه ظاهر او هو المحدود دون الاسم واما الله فهو
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم
يقل الحمد للخالق او الرزاق او نحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف وكذا الحمد والوجود
عليه وانما قدم المجرور لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان
ذكر اسم في نفسه لا يقال ان الاهتمام بشأن الله تعالى دائق

نعم اصل التعلق الفعل
هو الجنس اعم الخ

بعني فينتصب المصدر
زيد هو الحمد

هو احوال يسوغ الرجوع عما
ما قرر من النيابة

دون عمرو والانسان الحمد لله

لله هو الحمد لا احد دون غيره

او ان اعتبر فيه شمول الالاء وجوه الشكر وان التكرير لعدا
المعنى لا يتعلق بغيره تعالى خلاف الحمد وما يقال من النسبة
بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون
المحل الذي لا امنا فيه لان الحمد كصرف القلوب مثلا فيما خلق
لاجله جزء من صرف الجميع غير مجعول عليه لامتيازه في الوجود عن
سائر اجزائه فيغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه
فان ما ليس مجعولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد عند
صرف القلوب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع
افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل واحد لانا نقول هو
فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا
وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من
قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة وهذا بين الحمد بين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص مطلق
وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي ايضا اذا امتدت
اليد في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما سواء لم تقيدا
متساويين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا تخفى ايضا ان
النسبة الثالثة من هذه النسب الاربع بحسب الوجود
وفي المحل اذ لا يتصور صرف العبد جميع افعل اللسان
والعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى
وتفسير

الاهتمام بالمحدث عنه اول ان لم يتقدم في الاعتبار على الثاني
ساوكه لازم بالضرورة اذ البلاغة مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الداعي او الغرض
لانا نقول يرجع كل منها بالقصد المتكلم الباعث له على قد مرني
القرآن في بعض الآيات ذكر المحدث واخر في بعضها بحسب
رعاية مقتضى الحال كما قد يحذف لفظ المسند اليه للاختصار
وقد يذكر لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كما يقال
لاوجه للسؤال اذ تقارير المحدث لا يقتضي تقدم لفظه
لان تحصيل معنى المحدث والشاعلي الله تعالى لا يتم الا بمجموع
المبتدا والخبر فيقتضي تقديم المجموع على ما سواه آنتا
نقول المراد ان لفظ المحدث من بين اللفظين
انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا اللفظ موضوع لمفهوم
هذا المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
يزل عالما قد يراد الموصول نعت لله باعتبار لم يزل في الازل
والماضي ولا يزال في الحال وفي الاستقبال متصفا
بالصفات الذاتية التي هي مبدا هذه المشتقات
اذ ثبوت المشتق لشئ دليل على ثبوت اشتقاق كما هو مقرر
في محله وفي تاخير الخبر اليجب ان يعلم ويقدر بالمراد به
هنا الدوام الاستمرار عليه للوقت والغنا عن العالم
والقدير اشارة الى ان ثبوته فرع ثبوتها اذ ما يكون عالما
قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودها فرع وجوده وكذا

يندفع

يندفع توهم الدور وعدل عن قادر الى قدير السبق
لقصد التنبيه على تمام القدرة لورود انه ينبغي ان يدل عالما
بعليما واختار ان هذا النعت يجب ان يكون بحيث يوجد ويحمد
عليه اذ يجاء في بعض المواضع قديرا حكيما وغفورا
اعتبارا لوقوعه مقترنا بما يناسبه من هذه الصفات وعلى هذا
قوله السامع الخ ويمكن ان يقال المراد بالسمع هو
ومن حقه ان لا يكون ابدا وقيل هو القابل للخبر وهو بعيد
فحو له من قام بالامر اذا حفظه ويقال فيه القيام والقيم
ايضا قوله سميعا بصيرا بما والمتكلم لتتم الدلايل القطعية
على اثبات مبادئها وانما يتلقى ثبوتها من السمع مع عدم
الوقوف على ما هو من الملزومات لمفاهيم هذه الصفات
بعلم ضروري او نظري والا فالسمع والبصر عين السمع
وانتقال الالفاظ والاتفاق عوارضها عن كلامه تعالى
قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود فيشمل
المسموعات والمبصرات سواء اقترنا باللام فيتعلق ما يتعلق به
العلم وفي كون السمع والبصر نوعين من العلم وهو شئ
زايد ينبغي عليه بالحقيقة وان تعلقا بعض متعلقاته
وهو الكلي نزاع مجرد لفظي يبتنى في خروج الجوهر وفي نقلة
الفرايد ايضا تنبيه على ان ذكر [illegible]
استدلال لا يتعلق به تكليف ويحمل لا بعد في [illegible]
بلاغة المقام لقصد تذكر التنبيه على جواز [illegible]

لا يتم ما سبق من حمل
المجهول على ما يعلم
لخصائص بصفة دون
صفة او بهم دون بهم

قوله

من حيث
ان اذ
للماضي

هذا هو مذهب الاشعري
وجمع اصحابه والقول
الثاني ضعيف جدا لان
القول بان المعدوم
لا يعلم ولا يسمع ذاته
يكفر والقول به جزما

الذي ليس مثله هذا الوقت
ماض في الحال والمستقبل
لا يجوز لان المضارع
يختص بعد الحذف عند
البعض بهم

ادعاه على زمان للجميع

عقلا ولا
لم يقتض

وقوله
استحال
عموم

ليتم التقسيم الناشئ عن وحدة بلاغة اولانه عرف بكرامة السجع المتكلف
[illegible] ١٧ الى ١٧ اسم ما اشكل ان القصد بالجملة
الاخبار عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاقدام
والجزم فان كانت جملة الحمد انشائية فالواو والاستيناف
والاخبار المطلق وقالت الجملتين في الاسمية والفعلية
حملا الاولى على المعطوف الخبرية لان الانشاء لا يعطف
خلافا لمن منعه النحويون وبعض النحويين واجازه بعضهم
بتقدير قول وهو بعيد وفي اعراب هذه الجملة كلام بسطته في
الكبيرة قوله وصلاته اي الله تعالى مؤكدة بالمصدر
الخصائص الالوهية فيه تعالى وهو من الالفاظ المعرفة
لفظا المنكرة معنى فلذا لم يمنع اضافتها للمعرفة حالها
وقوله لا شريك له تتميم لمعنى الوحدة قوله لفي
البركة متعلق بوارجعت الى الذات لوالى الصفات
او الجملة فعال وعلى بعد جعل احدهما للتوحيد
بالذات والاخر للتوحيد بالافعال قوله واكبره تكبيرا
اي واعظم اعظاما عطف على اشهد وقصد به امتثال
قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه استط الشهادة
بعد الحمد جملة جليلة ليس في الشهادة فهي كالبيد
الجذعاء على قصيدة الجمعة وذكرها في الفتح لاحتمال
البقية على وجه قوله وصلى الله على سيدنا محمد
الله تعالى والصلاة عليه وكان صلى الله عليه وسلم اولى
واصحابه

واصحابه واسطة بينه وبين ربه في تبليغ ما اوحي اليه
العظمى والعمدة الكبرى في الجمع ما وجب وتوصلا به الى
الحمد والتوفيق لقيام المراد وانيا بحاله تعالى في تعقيب اسمه
باسمه ولحديث لا اذكر الا وتذكر معي وامتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما ولحديث من صلى علي صلى الله عليه
تستغفر لصاحب اسمي في ذلك الكتاب ومن لا تنشأ الدعا
بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر وجعل
خبرا معنى فيما يأتي هذا لمن خط الاخبار بثبوت
الحمد يستلزم مرور الكام والاخبار بثبوت الدعا يستلزم الدعا
بخلاف قول بعضهم الخبرية معنى والمقصود التناغاته صحيح
لكنه بعيد والشكر الطلوب بالعرف زايد على ما حصل له في كل
وقت فلا تتغير بحسب الاوقات نعم قد يؤاخذ الطالب
في المبتدء بقوية ان طلب الحاصل غير معقول لكن قاله
استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان ايستمالي
في نبيه عليه الصلاة والسلام وجميع ما وقع حقيقة الحمدية
بمزيد به كل حال [illegible] بعضهم فقال
ان الايتار لاكمال الطالب وتعظيم للمطلوب سهو لم يقصد بعضا
وادعى بعضهم ان الامر في الشتقيد بمزيد هنا عندي وجيه
جدا تنبيه على ان الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع وعلم مما تقرر
واختار في المغني ان الصلاة بمعناها العرفي
[illegible]

سيدنا قد مر وما قال بعض الشافعية في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهر ان تردد الغير وغيره في الرواية
وخارجها وفي شرح مسلم للابي ما يستقل من لفظ المولى والسيد
يعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن وان لم
يرد والمستند قولها نا سيد ولد آدم وقد طلب ابن عبد
السلام عاديب من قال لا يقولها في الصلاة وان قالها
بطلت وتعقب حتى شنع فيه وكاد ورأى ان تغيبه تلك
المدة عقوبة له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان
يقولها يعني لفظ السيد احد ثم قال وهذا ان صح عنه
غاية الجهل واختار العلامة محيي الدين صاحب
القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره
ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان
به في غير الصلاة وعزوه عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في
القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه الاتيان بها في الصلاة ينبغي على الخلاف في فعل الاولى
امتثال الامر او سلوك الادب انتهى قال الخطاب والذي
يظهر لي وافعله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد
والله اعلم انتهى فان قلت فما الجواب عن حديث
لا تسيدوني في الصلاة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة فيما ومحمد صلى
الله عليه وسلم بدل من سيدنا لا يقال جعلهم بدلا يقتضي ان

على ما يناسبه ويليق بجنابه وقد جعل الباب الخامس
ما يجب لله تعالى كان على مع الصلاة جودها العرف عن معنى
المضرة والمنكرات وجد بها الفرق بين على عليه ودعا له
عرفا والسيد وان لا صل المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة
والسيد مالك فيقال لسيد القوم كما يقال سيد الدار
والاستعمال العربي ويقال ساد القوم يسودهم والمالكي
سمع يشهد المتولي الجماعة الكثيرة ان يكون مملوكا له الاصل
فيطلق على من كان كذلك في نفسه قال النووي فلا يجوز
ان يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم سيد
وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم وعلى
المالك انتهى قلت استئذانا واطلاق السيد على نبينا صلى
الله عليه وسلم يوافق ما ثبت في الحديث انه عليه الصلاة والسلام
قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ولكن هذا في مقام الاخبار عن
نفسه بما خصه الله به فتدبر انه كذلك وامتا في ذكرنا اياه وتعليمنا
الصلاة عليه حين سألوه عن كيفيتها فلم يذكر لفظ السيد
بل قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد يتردد نظر الشيخ عز
الدين في ان الاتيان بذكر السيد مراعاة للادب
او عدم ذكره رعاية للوارد ونقله عنه جمال الدين
الاسنوي حيث قال لعدم ورود لفظ ان الشيخ عز الدين بناه
على ان الاتيان بها سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول
يتجه ذلك انتهى وافتى ابن تيمية بتوك زيادة
سيدنا

يكون الهامات السادة له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصلا
مع انه ليس كذلك لانا نقول المراد بكون المبدل منه في حكم
الطرح انه غير مقصود بالذات الصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان جيء به للمدح نظرا الى ان
الهامات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالصراحة مقصود ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه في الاصل من
كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثلاثي لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى بالنظر للفعليين وان تساوي عدد
حروف الاسمين الهم الله تعالى جده عبد المطلب تسميته بذلك
ليطابق اسمه صفته لانه محمود في السماء والارض ولرجائه
ذلك فقد قيل له لما سماه بذلك في سابع ولادته لموت ابيه
قبله على الصحيح لم عدلت عن اسما ابائك فقال ليكون محمودا
في السماء والارض فكان كذلك والتعبير بعض ملوك حمير رويا
راها اولود يحمده اهل السماء والارض كما هو مبسوط في السير
والخبر فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد
وهو احد الحامدين واحد المحمودين ومعه لواء الحمد وبعثه
الله مقاما محمودا يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون
ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته الحامدون
يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته مفتتحة
بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم وكتبهم فهو سيد اهل الحمد في
الدنيا والاخرة فاذا تبين المؤلي الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه

لا بد من قصد
اصالة من
الاتيان اي
المقصود
بالذات
بالصلاة
على محمد
صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في غير الصلاة في ضمن سورة في الحرم ولم يتعمد ذلك
وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في التشهد الاخير للصلاة
والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا للشافعية
قوله قال في الشفا من مواطن طلب الصلاة والسلام
التي مضى عليها عمل الائمة ولم ينكرها احد الصلاة عليه
في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر
الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في
اقطار الارض ومنهم من يختم بها الكتاب ايضا رجاء قبول
ما بينهما وليتأنس لذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال اذا دعا احدكم فليفتتح بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بان الصلاة عليه مقبولة عليه بان الصلاة عليه مقبولة
والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض دعائك ويرد بعضا
نقله الشمني التتائي في باب الحج في شرحه الكبير للمختصر
قلت والظاهر جريانه في سائر اعمال البر والقرب
ويتعلق بالصلاة والسلام مباحث نفيسة افصحنا عنها
في شرح الجوهرة قوله الذي ارسله الى الناس بعث لمحمد
صلى الله عليه وسلم اي الذي بعثه الله على راس اربعين
سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية نبيا
ورسولا وجزم شيخ الاسلام زكريا الانصاري في سورة يوسف
من فتح الرحمن بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال
غيره غالبا والرسول لغة المرسل ومن العرب من يكتفيه

وجمعه ومنه انا رسول ربكم وقد جاءت رسلنا ابراهيم
ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انا رسول رب العالمين وحده
لانه في معنى الرسالة ومن مجيئه بمعنى الرسالة قول الشاعر
• الا ابلغا ابا عمرو رسولا • بانى عن فتاتكم غنى •
اى برسالة • ولان فعولا لا يستوى فيه المذكر والمؤنث وفروعهما
وشرعا انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فالرسول
اخص والنبي اعم وهذا مواضح المذاهب في الفرق
بينهما والالف واللام في الناس للعموم اى جميع البشر
والقرينة الحال بعد على احد الاوجه الباقية واقتصاره
على الناس مع كونه مفهوم لقب ليس للتحكم فيه بل للاهتمام
باشرف المرسل اليهم مع الاتفاق في الجملة (وتجعل من
النوس وهو التحرك فيعم الجن والانس خلاف في عموم بعثته
صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن لقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب
والعجم واختلف في بعثته الى الملايكة والاكثر على عدم
بعثته اليهم كما صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب
الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي والبرهان
النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي
وتبعه عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى

الاجماع

الاجماع على بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف
عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم انما حكاه ابن
السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية
شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله
تعالى للعالمين نذيرا المراد بهم الجن والانس وقال
بعضهم والملايكة ويتعلق بالمسئلة ابحاث نفيسة
اودعناها شرح الجوهر من التوحيد قوله كافة قال ابن
برهان ان كافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال
من الناس ويجوز على بعد جعله حالا من محمد والتا
فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوز الزجاج ورده
ابن مالك بالحاق التا للمبالغة مقصور على السماع والاتيان
غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف
ذلك وحمله على راوية حمل على شاذ وابعد منه جواز
كونه منصوبا مطلقا مفعولا لارسل على ما جوز الزمخشري
حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس الا
رسالة كافة ويرده ما نقلناه عن ابن برهان انفا
وان الصفة لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها
معه معتادا على ان بعضهم نازع ابن برهان فيما ذهب
اليه قوله بشيرا ونذيرا اى تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار اولا واصلها الفرح
الذي يظهر اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان

الخان عمر التحقيق لقوله
اذ هو جمع لمنشر غير الاوائل
فتامل

نعجبا العراب حاجبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحسن عندها والبشرة ظاهر الجسد والانذار باطنه
ثم البشارة حيث اطلقت فهي للخير وان قيدت
جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنذير مشتق من الانذار بكسر النون وهي التحذير
بعواقب الامور ثم البشارة خاصة بالطاعة والنذارة
بالعاصي ولا يخرج عنه قول بعضهم يبشر ابالثواب
وينذر ابالعقاب ولا في البعض الاخر بشيرا بالجنة
ونذيرا بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين فحمله المفسرون على ان المراد مبشرين للمؤمنين ومنذرين
للكافرين وانظر هل يمكن ان يقال البشارة للفريقين اما المؤمنون
فظاهر واما الكفار فتقدير ان يؤمنوا واما جريان النذارة
فيها فاظهر بكسوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال
النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون
بانه حصر اضافي اي لا لتفزع عليهم ونطلب منهم الامور وتلقى
بهم تنبيه قالوا المعنى المعتبر في البشارة الاقل
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء
لو قال من بشر بخبر من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد
لم يعتق غير الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذر بخبر عتق
جميعهم قال وانظر اذا بشره جماعة دفعة واحدة هل
يعتقون جميعا ام لا والظاهر عتقهم لان بهم حصلت
البشارة فعمل بالاول بخلاف النذارة فان الخوف يزيد بتزايد
المنذرين

واما حصل الخوف لان البشارة حصلت

المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى ال محمد باقامة
الظاهر مقام المضمر لزيادة التصريح بالتشريف واعادة كلمة
على رد على الشيعة القايلين ان جمع الال مع النبيين
في الصلاة بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين
اله ويتقولون في ذلك حديثا ولا تفصلوا بيني وبين الي بكلي
وهو موضوع باطل مختلق والال الرجل اهله وعياله ويطلق
على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الخفش ولا يضاف الا
لمن له شرف من العقلاء المذكور فلا يقال ال الاسكاف وال
مكة وال فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا ال البصرة وآل
المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف
في النسخة الاولى ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس
ويشهد للاول قول عبد المطلب عند قصد اصحاب الفيل
هدم البيت
. لا هم ان العبد يمنع . رحله فامنع رحالك .
. وانصر على ال الصليب . وعابديه اليوم الك .
. لا يغلبن صليبهم . ومحالهم عدوا محالك .
. ان كنت تاركهم وقبلتنا . فامر مابدا لك .
والمشهور ان اصل آل اهل قلبت الهاء في القاموس همزة
ثم قلبت الهمزة الفا وعليه قيل فلا شذوذ فيه نظر ويشهد
له تصغيره على اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها
وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

الخليل

وليعتمد له تصغيره على اويل واهيل كما ذكره الجوهري في الالف
والواو وفي القاموس انه يصغر على اويل واهيل وعليه فلا
شهادة له بواحد من القولين تعليلا فان قلت كيف يصغر
وهو لا ولي الخطر وقد تقرر ان الاسما المعظمة لا تصغر
قلت الاشكال اتما لان ذكر في الاسما المعظمة شرعا
لا لغة كما في اهل واتما لان التصغير في المضاف والشرف
والخطر انما هو في المضاف اليه واتما لان الخطر متفاوت فيقبل
التصغير ومشهور المذهب ان الله عليه الصلاة والسلام
اقاربه المؤمنون والمؤمنات من بني هاشم فقط وقيل وبني
المطلب ونعم الترمامينى انه المختار وقال العارف بالله تعالى
سيدي احمد زروق هذا هو المذهب وهو مشهور مذهب
الشافعي قلت قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل
الذي يختص من ذكر كالخمس والزكاة والصدقة واما مقام
الدعا فالاليق قول من قال اله جميع امته اجابة كما عزي
لمالك وقال به الازهري وجماعة او قول من قال بهم اتقيا
المؤمنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب وقال
الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استاذنا رحمه الله
وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة
على ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي مع مراعاة
قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت
وهو تكلف تنبيه لا يخفى ان المراد بالصاحب هذا الصحابي

بيا

بيا النسبة وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يروعنه
ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسواء الاسلام لابن ذا
هو الصحيح وهو مذهب البخاري وسايد المحدثين وجماعة
من الفقها وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الى انه يشترط
مجالسته وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة
وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في مبحثه مع بقية شروط
واحكامه في محله ان شا الله تعالى قوله وسلم تسليما
كثيرا هو بصيغة الماضي عطف على صل لمعنى طلب السلامة
من النقايص والافات او التحية والتعظيم وهذا اولى
تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة
افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة
النووي قال في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر
في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلاة
والتسليم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون
ممتثلا انتهى قال السخاوي ويشايد ما في خطبة مسلم والتنبيه
وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على
ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة
من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة

قال الخطابي وهل اقتصر احد من الكتبة في نكره على كلام الامام رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذكر ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه قلت قال المحقق التتايي جمع بعض اصحابنا المختص بين الصلاة والسلام لا يكره افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجالس شيخه الوانوغي وغيره قال وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي سايد الانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الرمز للصلاة والسلام بصلعم ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق او عجل لراحل في طلب التحصيل ويا تي بذلك لفظا الثاني قال في الاذكار اجمعوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سايد الانبيا والملايكة استقلالا لا تبعا لغير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم استقلالا فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس بمكروه والصحيح الذي عليه المحققون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعاريهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل خاص بالله وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم

وان

وان كان معناه صحيحا والمنقول جواز جعله لغير الانبيا تبعا لهم في الصلاة فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته واتباعه للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد اجاب في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغايب فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم السلام وهذا مجمع عليه كما ياتي ايضا حه في ابوابه ان شا الله تعالى انتهى نصه سقناه برمته مع وجود نصوص اليتنا مثل ما قاله لزيادة تحققه والرغبة في بركته الثالث قال في الاذكار ايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاولياء ويقال عليهما السلام فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا بنبيين وقد شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد اوضحت ذلك في كتابي تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه قال لقمان ومريم صلى الله على الانبيا وعليه او وعليها وسلم قال لانهما يرتفعان عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما عن حال من يقال رضي الله عنه والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنها لان هذا

سمية محمد الانبيا ولم يثبت كونه نبيا ونقل امام الحرمين
اجماع العلما على ان مريم ليست بنبية وذكره في الارشاد ولو قال عليه
السلام او عليها السلام فالظاهر انه لا باس به والله اعلم تنبيه
لم يؤكد الصلاة واكد السلام تبعا للاية الشريفة وله في الاولية
حكمة ذكرناها في شرح الجوهرة وعقب التسليم بكثيرا ولم يفعل
مثله مع الصلاة لذكرها قبل ذكر المشاركة له عليه الصلاة والسلام
فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر المشارك المتعدد المناسب
له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته فليتامل نعم السلام
بعد من الظروف الزمانية وقد يستعمل للمكان ويصح هنا الوجهان
لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا ونيتها معنى والعامل
فيه اما النيابة عن الفعل والاصل فيها يكن من شئ بعد البسملة
بعد والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فان التصانيف الخ قال
السعد رحمه الله تعالى وهما هنا مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن شرطية والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة اللازم مقام الملزوم
وابقاء الاثر في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان من الاسم
المحلول محل اما النائبة عن مهما وحق الفا الحلول قبل الظرف
المعمول للشرط الذي هو يكن لا يقال لصوق الاسم في قولك
تعالى فاما ان كان من المقربين لانا نقول هو موجود
تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين كما نقل
عن الشارح انه اجاب به ذلك وقد فهم من كلامه ان الظرف معمول
للشرط

للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول الجزا ايا ما يكن من
شئ بعد ما تقدم في التصانيف في اصطلاح المعنى الحديث قدم
فاقهما في حيز الجزا مقام الشرط ليفيد مع الاختصار اعلام ملزوم
الحكم لان الشرط ملزومه والزم الفا في الجزا دلالة على الشرط
وجوزا عما بعدها فيما قبلها كما جوز تعقيب الفا عن صدر
الجملة في نحو اما زيد فمنطلق للعرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى
واعلم ان اما هذه للتفصيل محل ذهني على راي وأما المجرد
اللزوم خالية عن التفصيل بنا على ان يجيبها اغلبي لا كلي على اخر
واياه اعتمد استاذنا ومولانا حق فلم نحتج لذكر اما معها وفي الفا
واما للتاكيد كقولك اما زيد فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب
فان قلت على راي الشارح وابن الحاجب ما حاصل المعنى
قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق مدخول الفا بعد
ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل حال فالمعنى
على الاول ان وجود ما بعد الفا كما تقدم لازم لوجود شئ تا والمعنى
على الثاني لزوم وجوده لوجود شئ تا بعد وجود شئ تا مطلقا وعلم
وجوب تقدم ضرورة فكذا الجزا وتقييد اللزوم بالبعدية
قرينة تامة على ان اللازم لبعد ما تقدم كما لا يخفى فعلى التقديرين
تحصل المقصود الا ان تقييد الجزا اصرح فافهم فان قلت
مضمون الجزا ثابت وجد ما تقدم او لم يوجد فما المراد بكونه بعده
قلت قال استاذنا اجيب بانه قيد لما جيء به للاعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البيضاوي قد تتعلق به كما مضى عليه الخطيب وكأنه قال قائلا
أو فاعلم أن أو بعد التصانيف الخ أو يقال البعدية رتبية فلا
تقدير وقيل العبارة مستعملة مجردة الانتقال ولم يقصد معناها
وهو بعيد فنبيها مما قاله كما أول اما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها مما بعدها كما قال بعض
الشافعية ويستحب الاتيان في الخطب والمكاتبات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب
الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يخالفون
في ذلك لا طباقهم على العمل به لكن ما رأيت لهم فيه كلاما اعتمده
الثاني اختلف في أول من نطق بأما بعد فقيل داود عليه السلام
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل قس بن ساعدة الايادي
وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن
وايل قلت والاصح عند العلماء ان فصل الخطاب الذي اوتيه
داود هو فصل الخصام بتمييز الحق من الباطل اي في محل التحكيم
والاشتباه وقد اشار القاضي الى الخلاف فيه مصدرا بقيل كما
فتاه في قوله تعالى واتيناه الحكمة النبوة او كمال العلم واتقان
العمل وفصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل او الكلام المخلص
الذي يتبين فيه المخاطب على المقصود من غير التباس بان يراعى فيه
مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار
والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه
يفصل المقصود عما سبق متقدمة له من الحمد والصلاة وقيل

فصل الخطاب

هذا الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اسهاب ممل
كما جاء في وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا
هذر انتهى وفي نسخة وهذا هو الثالث وقع في كلام بعضهم
ان بعد تستعمل باما والواو ومع احدهما دون الاخرى وقلده
في ذلك سبحانه في شرحه لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الا ان
تكون الواو عاطفة او استينافية لانها ان لم تكن كذلك لا تكون
الا عوضا عن اما وهم لا يجمعون بين العوض والمعوض
ثم اشار استاذنا الى ان الجمع في مجرد التقدير غير مضر وعزاه
للرضي وعبارة المولى مصلح الدين الكستلي في حواشي العقايد
ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو عوضا عن اما بينهما
وبين اما واقع في عبارة المفتاح من قوله واما بعد فان
خلاصة الاصلين فليس من الاقتضاب في شيء بل ذلك فذلكة
لما سبق وضبط اجماله بعد بيان تفصيلي بمنزلة ان يقال
وبالجملة فالواو فيه للعطف انتهى الرابع تحذف اما من نظم
الكلام ويتبادر من كلام العلامة الرضي انه لا يطرد حذفها
الا اذا كان جزاء امرا او نهيا وقد نقلنا عبارته فيما علقناه
على شرح التصريف فراجعه ان شئت الخامس قال ابن
هشام في حواشي التسهيل حين تكلم على قول سيبويه والاصل
مهما يكن من شيء الخ شيء سيبويه عام يراد به خاص
ويكن تامة والمعنى مهما يوجد شيء من موانع يقدر فيحبها
ثابت للمسند اليه فاظنك اذا انتفت الموانع فما عسى

سيبويه العبارة كما نه لا يكاد يوجد ظاهرا نه لم يفسرها باعتبار
كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع موارد ها ويحصل انها تفيد
تلك المعاني احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه
منطلق لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام به ولفا والثاني
معنى الشرط الخ المراد بها قدر مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع
ومن ههنا كان الانطلاق واقعا لا محالة والثالث معنى
التفصيل وهذا لا يشعر به مما ولهذا لا يكاد يجئ عليها
الا معرفة باحثي مثلها معطوفة عليها وقد تخلوا من هذا
بدليل قولهم اما العسل فانا شراب واما حقا فانك ذاهب
هكذا مما سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل
بين اما والفا الا باسم واحد فلا يقال اما ان زيد طعامه فلانا كل
ومن نقله المرادي قلت ولعل ذلك في غير الصور
المستثناة الآتية حيث قال لا يفصل بين اما والفا
بجملة تامة الا ان كانت دعا بشرط ان يتقدم الجملة فاصل
نحو اما اليوم رحمك الله فالامر كذا وحيث نقل عن الشارح
فصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل مبتدا
او خبرا او معمول فعل او شبهه او معمول منفي به ثم زاد عليه
انه يفصل بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة
لا مما او لفعل الشرط المحذوف الخ السابع قال السيد في
شرح الدين في شرح الخلاصة لا يفصل بين اما والفا بفعل

لان

لان اما قايم مقام حرف شرط وفعل شرط والفا فعل لتوهم انه
فعل الشرط ولم يعلم بقيامه مقامه واذا ولي الفا اسم بعده الفا
كان في ذلك تنبيه على ما قصد من كون ما وليها مع ما بعده
جوابا انتهى وفي المحل فوائد مهمة اقتصرنا منها على اتم ما يغفل
عنه المدعون وتركنا منها نفيس ما تعارفه الواعون قوله
فان تقدم ان مدخول الفا محذوف اي فانا قول او فاعلم ونحو ذلك
اولا حذف الي اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في
جواب اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة
وندور نحو ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد
ما بال رجال اما مع قول استغني عنه بمحكيه كقوله تعالى فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فالكثير
واما في الضرورة والشعر فجايز كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيوفي عرامن المواكب .

والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة
والظاهر ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرت
المصنفات في علم الحديث لكونه صناعة قليلة الانتشار
راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي وكيفية الرواية
قوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف بفتح النون
فالمراد المصنفات اي المجعول كل واحد منها اصنافا جمع صنف
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا

التصانيف الخ

لم يكن الفصل بجملة ر

ومن الجنس المتولد على كيفيتين مختلفتين بالحقيقة قال
الشمس البتانى التصنيف والتاليف واحد فى المعنى
مختلفان فى اللفظ كساير المترادفات وقيل مختلفان
فالتصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه
والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة بعض المحققين
الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شئ الى اخر ثلاثة التركيب
والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت
اولا مرتبة الوضع اولا فهو اعم من الاخرين مطلقا والتاليف
ضم مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما فى الترتيب وهو
جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بحسب التقدم والتاخر فى الرتبة
العقلية كانت مؤتلفة اولا فهو اعم من الترتيب من وجه
واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف ايضا وبعضهم جعلها مترادفين
وفى حواشى شرح المطالع للسيد المركب والقول والمولف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله فى حواشى
التمسيه واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد والتركيب يرادف التاليف انتهى
والقول مترادف المركب والمولف مذهب ابن سينا قال
بعض المحققين وهذا اختلاف فى مجرد اصطلاح لا ينبغى
عليه شئ انتهى قوله فى اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح

على كذا فهو من باب الافتعال من الصلاح كالاختصار من الخصر والانتظام من النظم
بعد حرف التصغير وهى لمعنى المفعول كما فى تعبيد المتعبد به اى
المصطلح عليه بين اهل الحديث من استعمال الالقاب الخاصة
فى مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف والمنقطع والمقطوع
والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتواتر
والجرح والتعديل مستعملات فى معانى عرفية خاصة
فنصرف اليها بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قول القايل
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ينقل عن موضوعه
الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح
لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال والمعدل
وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله النحوى وتلقاه الائمة بالقبول وفيه ما فيه
من الاجمال وعدم الجمع والمنع واحق ما اشرنا اليه
كما حررنا استاذنا رحمه الله واهل الحديث المشتغلون به
ولا يخفى ان فى هذا استعارة للدلالة بان شبه الارتباط
الذى بين الدال والمدلول بالارتباط الذى بين الظرف
والمظروف ثم استعملت فيه لفظة فى واشار السعد
فى بعض تاليفه الى تقدير مضاف بعدها اى فى
بيان علم اصطلاح مبالغة كان البيان عم جميعه
حتى صار ظرفا للتصانيف قال ابن الاكفانى فى ارشاد
القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل

الابدال من حسين الاملاق الرحبى
لان الصاد فيها صفيرى كالزاى
موجودا تامل

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
حقيقة الرواية وشروطها وانواعها وحال الرواة
وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية نقل
السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه
او اجازته ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن
وغيرهما والمراد بحال الرواة العدالة وغيرها والمراد
بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة بالغرايب او البدعة
ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب والاجزا
وما يتعلق بها قلت قال تلميذ المصنف شيخ الاسلام
الانصاري علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك ونقل علم
الحديث دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك انتهى من اللولوء النظيم وباقي ان شاء الله تعالى كلامه
في شرح الالفية وهو انما من هنا ثم قال ق وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية معا علم يبحث فيه عن
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا
ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك وموضوعه
الاحاديث من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به

به وما يرد وياتي ملاحظة في حواشي شرحية العينية العراقي
باوسع من هذا عند تنزل المصنف قبيل الفايدة التي ذكرها
اخر بحث المتواتر قوله للايمة جمع امام من امك اذا صار
امامك اي متقدما عليك حق او باطل انسانا كان او كتابا
مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم على كثير وورثته افعل كارغفه
نقلت حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت يا
وادغمت الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس
قلبها الفا لان الهمزتين اذا التقتا وليتهما ساكنة وجب
قلبها بعد فحركة ما قبلها وهو هنا الالف فالقياس آمه
كطامة وادعى بعضهم انه جاء على القياس وان القياس
المذكور عارضه في امية فقدم الادغام وهو مقدم على
الاعلال والنقل من مقدمات الادغام اذ فعلوه
ليتوصلوا به اليه فلما نقلوا الهمزة الى الادغام خرجت
الهمزتان عن القياس المذكور قال فان قلت
النقل فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام
بعد ذهاب الحركة ثم يقع اعلال الهمزة الثانية بقلبها الفا
على القاعدة ولا محذور في التقاء الساكنين على هذا الوجه
كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما على الاعلال
فلو ادغمنا بدون نقل لزم قبل الاعلال التقاء الساكنين
على غير حده فتامل انتهى وبينت ما فيه في حاشية
شرح التصريف قوله في القديم والحديث كلاهما صفة

قال الامركلي وهو الكسر مطلقا
وفوق مد يشبع وحركة بالمكنة فقلبه
مراد ابن الساكنة فتامل

للزمن المقدر والمراد من القدم معناه اللغوي كما لا يخفى تنبيه
منتهى السجعة في المتن كبرت كما يعينه بسطت واختصرت
ورعامرجه من الشرح بالمتن صيره بالنظر الى ما في الشرح الحديث
وقد كبرت ابتدا السجعة وعليه ففي السجعتين الجناس التام
اللفظي والخطي وانما فعل هذا توفية لما يقوله بعد ان يراده
الشرح على صورة البسط اليق ودبجها ضمن توضيحها او فوق هذا
يجري على مسلمة وهو ان الشارح اذا مزج كلامه بكلام اصله
هل له ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعنى ولو تما بغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذكر لبعض الاكابر كالجامي والمحلي
وتوقف فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه
شيخ استاذنا في ايات غير انه يلزم ما سلكه هنا التضمين
وهو توقف معنى السجعة الاولى على السجعة الثانية وهو
معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف المتن مجردا فانه
سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون قناع بقيمة
مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله لمن اول من صنف في ذلك
اسم الاشارة راجع الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه
في تفصيل ما اجمله في المتن من المصنفات واربابها المتقدمين
منهم والمتاخرين ولا شك ان اولية المصنف من يستلزم اولية
مصنفه فيه وافاد من عدم انحصار الاولية فيمن ذكر قوله
القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد قوله

فرعا تغيير المزج المتن هل يضر

الرامهرمزي

الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من التركيب المزجي واعلم
ان عد النحاة في النسب الى المركب المزجي خمسة اوجه الاول
مقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي الثاني
ان تنسب الى عجزه فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه
اجازه الجرمي ولا يجيزه غيره انما يسمع النسب الى العجز
مقتصرا عليه الثالث ان تنسب اليهما معا ولا توكيبهما
فتقول بعلي بكي ورامي هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر
تزوجها رامية هرمزية بفضل الذي اعطى الامير من الرزق
وظاهر كلام ابي الحسين في الاوسط موافقته الرابع
ان تنسب الى مجموع المركب فتقول بعلبكي ورامهرمزي
الخامس ان تبقي مزجي المركب اسما على وزن فعلل بفتح الفا
وسكون العين وفتح اللامين وتنسب اليه فتقول في النسب
الى حضرموت حضرمي وهذا ان الاحمان شاذان يقتصر فيهما
على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم في ذلك خلافا اذا عرفت
هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد جورستان
قيل منها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة اليها
رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان
راعيت ما اجازه الجرمي قلت رامهرمزي وجاءت النسبة
هنا الى الجزيين على الندرة والشذوذ ولا شك اجراء الشاذ

امثالم

على حكم فلا تكن من الغافلين قوله في كتابه لم يحذف للاشارة
الى ان تمام بعد كتابه المذكور قوله المحدث الفاضل هذا
جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار على
جزء العلم وتردد فيه بعض الحاكين فقال استاذنا الماخوذ
من فعل العلما قديما وحديثا جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل
الاصول ان العلم يحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد
عن التصرف فيه بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض
المحققين وضبط بعضهم الفاضل بالصاد المهملة وتمام
الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير من النسخ يحرفه صاره
وهو المشهور على الالسنة قوله لم يستوعب اي لم يستكمل
جميع مسايله يقال وعب يجب كوعد يعد واوعب
يوعب استوفى قوله واحكم حكم على القاضي من اول
من صنف ايضا وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبي احد الاعلام ثقة ثبت كان يقتب معاوية قال
السبكي والانصاف انه ليس برافضي كان زعمه ابن طاهر
ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون الياء المثناة من
اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها اشيا
مستغنى عنها واموراً مستداخلة مختلطة المسايل والتهذيب
التخليص تصفيته والتخليص والترتيب وضع كل شي في مرتبته
والتبعيد للكل ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد

فلا

فلا فساد اذ المعنى وضع كل فرد في مرتبته اللايقة
به دون غيرها قوله ابو نعيم الاصبهاني هو بضم النون
نعيم وفتح العين مصغر نعيم ضد العذاب اسمه احمد
ابن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصبهاني نسبة الى
اصبهان بلد معروف فيه الباكا لفا وفتح الهمزة وكسرها
ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله على
كتابه اي كتاب الحاكم المسمى بعلوم الحديث وقوله
مستخرجا مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو مشتق من
الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الى مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه ومسايله باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري مثلا الى ان يلتقي مع صاحب
ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه قال المولف وشرطه
ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا
يسمى مستخرجا انتهى قوله وابقى لكونه لم يستوعب
اشيا المتعقب عطف عمل والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب
ويعترض كاستدراكها عليه مما يريد الاستيعاب قوله
في قوانين الرواية جمع قانون وهو الاصل والقاعدة
الفاظ مترادفة معناها قضية كلية يتعرف منها احكام
جزييات موضوعها واسم الكتاب الكفاية في قوانين
الرواية وقد عرفت ايفا ما يتعلق بهذا ولو قال فصنف في

الكاشف لمصنفه نعيم كوحر تامل

او العجمة تامل

الاستخراج بعد العين
انما يكون بنقل الراوي
لا ابواع علم الحديث
الا ان يكون ذكر من الانواع
مثلا ما نقله الحاكم من غير
من نقل عن الحاكم هذه الانواع
تامل

ويحتمل انه اتفق له
بعد ذلك مسايل يناسبها
ذكرها في تحفته لا على وجه
الاستدراج تامل

قواعد الهداية كتابا باسماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولى كما في
[illegible] في [illegible] كتابا باسماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وضمير كان راجع للخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم
مقابلة الرواية بالدراية وهي كما قال المصنف اكتساب
علم الشيء بالبحث انتهى قلت وهذا تعريف لمطلقها
واما المراد منها هنا كالرواية فقد مر شرح حقيقته
والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها قوله ابن نقطه هذا اسم جارية
ربت والد الحافظ ابي بكر فنسب اليها والمراد من العيال
هنا المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم وبؤنهم قوله
فجمع القاضي عياض كتابا لكم هو وما بعده تفصيل للجمع
للبعض المتأخر عن الخطيب والالماع بكسر الهمزة والمراد
من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن نظمه والميانجي
نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون وفي آخره جيم
هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج وهو موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف في اي موضع هو وينسب اليه ابو بكر يوسف
ابن القاسم الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي
بالميانج روى عنه ابو الحسن محمد بن عوف الدمشقي
والثاني منسوب الى ميانجه بلد بربجان منها جماعة

منسوب نسبة الميانجي وضبطه

احدهم

احدهم القاضي ابو الحسين محمد بن الحسن بن علي الميانجي احد
الفضلاء المشهورين والفقهاء الشافعيه تفقه على القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي سمع ابا
الحسن الغندجاني وابا محمد الخلال وغيرهما روى عنه ابو نصر
محمد بن محمد بن الحسين الصايغ وابنه ابو بكر محمد بن علي
وغيرهما وله شعر حسن فمنه ما مدح به ماوشان وهو
موضع كثير الشجر والماء عند همدان

اذا ذكر الحسان من الجنان ... فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبا يشعب كل هم ... وملهى ملهيا عن كل شان
ومغنا مغنيا عن كل ظبي ... وغانية تدل على الغواني
بروض مورق وخضير ماء ... الذ من المثالث والمثاني
وتغريد الهدار على غمار ... تراها كالعقيق وكالجمان
فيا لك متزلا ولاشتياقي ... اصبحلي بدرب الزعفراني

فلما سمع الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انما
المراد باصحابه بدرب الزعفراني ما احسن عهده اشتاق
الينا من اكبنة قوله وبسطت ليتوقف عليها واختصرت
لتيسر فهم مراده بالبسط الاطناب وبالاختصار الايجاز
سوا اخذت من اصل اكثرا ولا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني
متعارف الاوساط من كلامهم ويجري عرفهم في تادية
المعاني عند المعاملات والمحاورات انتهى فهم منه فيما

الايجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحسن في باب البلاغة تقديم رعاية مقتضيات الاحوال وا
يقدم فيها ايضا ان فرضهم تأدية اصل المعنى بدلالات
وضعيه والفاظ كيف كانت ومجرد تاليف خرجها عن حكم
التفيق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة
ولا في غاية الفهاهة وعرف الاطناب بانه اداء المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق
ايضا على اقل ما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل ما يقتضيه المقام
ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شئ من البلاغة مثال الاطلاق
الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب
بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة
الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام بيان انتواء من الشباب
والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط
واما بالنسبة لمتعارف الاوساط فمساواة حينئذ فالايجاز
له عنده معنيان بينهما عموم وجهي واختصار صاحب
التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال المقبول من طرق
التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو لاصل المراد
او بلفظ ناقص عنه وافيا به او بلفظ زايد عليه لفايدة ه
فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان
يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه
لفايدة ثم الاطناب وعد بان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف وايجاز

الحذف

الحذف فالمساواة والاحبك المكرر الذي لا فايدة
ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص حياة
واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او جزيها
او غيرهما نحو فانفجرت ان قد رفض به ها واسال القرية
اي اهلها انا ابن جلا اي ابن رجل جلا ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشئ
ما له وصدري مفيد تفسيره الى عرفذلك من طرق الاطناب
وعلنا البسط على الاطناب لاجل تفرعه في الشرح بعلته
وهي توفر العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه ه
• لقد علم الاقوام لو ان حاتما اراد ثراء المال كان له وفره
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على
اصل المراد لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو ونهوا
الاديم لواهشيه • والغي قولها كذبا ومينا • وخرج
بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر مع الزيادة
المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو قوله
• واعلم علم اليوم والامس قبله • ولكني عن علم ما في غد عمي
اذ لفظ قبله حشو غير مفسد ومفسد كالذي في قوله
• ولا فضل فيها للشجاعة والندى • وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وضير فيها للدنيا وعلنا الاختصار على الايجاز لمساواته له في
عرفهم ولا يتوهم من قولهم المختصر ما قل لفظه وكثر معناه ه
والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه الخ فانا حملناه عليه

فلما علمت ان المراد من الفهم الادراك بالوجود الذهني المغاير
له لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافا لبعضهم حيث قال
ابن سراجة الفهم عبارة عن اتقان الشئ والثقة به على
الوجه الذي يسوغ به عن نظر ولذلك يقال نظرت فافهمت
ولا يقال في صفات الله سبحانه وتعالى فهم انتهى
الرابع اشتهر بينهم ان الكلام البسيط لتفهم ويختصر لحفظ
ومن هنا [illegible] اورده على المعنى ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول
سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل
فهمها بسبب حفظها وكذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الامر قد يغفل عن الاول انتهى قلت والحق ان ما اشتهر
ليس على الاطلاق بل الحق رعاية مقتضى الحال فكل من
المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الاحوال
وغلب على ظنه اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة
العلم ولا بين الاختصار وتيسر الفهم وانما عدم الزوال فانما
هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس وبين يتوقف
وبتيسير جناس التعريف الخامس في هاتين السجعتين
المركبتين من المتن والشرح نظير ما مر قوله الى ان جاء
غاية المقدراي واستمر التالي على هذين الوجهين
المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين
ابو عمرو هو من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان

فهم خفا انتقالها لم يلزم على هذا التفريق اثبات الواسطة
في عرف التصنيف والحق كما قاله استاذنا ان المختصر ما قل لفظه
وكثر معناه اولا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه اولا
وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا
استفاد المخاطب به المقصود والا تعين البسط تنبيهات
الاول بعد ان ذكر ان المطول كلام السكاكي قال فعلم ان لا يجاز له
معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه
اقل مما يقتضيه المقام وبينهما عموم من وجه وقد توهم من كلام
السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار هو ان الايجاز
ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي صرح
باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب
ان بينهما عموما وجهيا انتهى وقد صرح الترمذي وغيره بانه
لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه
في الاختصار والايجاز هو المعروف بين القوم وقد قال
الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب الايجاز تحرير المعنى من
غير رعاية اللفظ الكثير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعضهم اليوم والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة
من شأنها ان تفيد النفس اكتساب الآراء والمطالب والذكاء جودة
تلك القوة والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه نفس تلك
القوة والفهم استعدادها وفسر بعضهم معرفة الشئ بالقلب
ومعرفة الشئ بالقلب هو العلم به ومسئلة قول الجوهري فهمت الشئ

لم يدرس مدة عمره المذكور وهو الصلاح عبد الرحمن تامل

اسمه وعبد الرحمن به لان الصلاح اوبيان له وكان الواجب تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للمؤخرين في جواز تقديمه واياه اعتمد هنا وسائر التعريف به عند الفايدة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة وضم الراء الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد معروف بالموصل من ديار الاكراد ويتاخمان بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل لها شهرزور ومعناه مدينة زور تتمة الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان الشهرزوري نعت لتقي الدين وقيل لعبد الرحمن وفي هذه النسبة نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق والدال الفتح والكسر ومنع تمام قوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدر عليها كانه تجعل الشيء الذي تقرؤه مدة للالان اصل الدرس الوطء والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم ولو قرارا الى اهله لا على طريق الالزام والتخصيص ودخل بقولنا قرارا تحميل الرواية بقراءة القاري كما خرج بالقاء العلم القرآن مجردا والاجازة وآخرنا بقولنا

قد علمت سبع اسم اللقب

ليس لهم مرتبة حينئذ العربية فالعجمية فالعامية فالعوام ثم الخاص فالعوام واللقب عليه امتهارا لقد المخصوصون تامل

تابع لنسبة الشهرزوري

ع رام حرمت

الزور وضبط دمشق نعت

يعني لا فقرا

الى

الى اهله من القايد الى غيرهم كانه لا يجد في العرف تدريسا وبقولنا الى اهله طريق الالزام الحكم وبقولنا والتخصيص عن الافتاء واما قرا القرآن بالقراءات فداخل لان المقصود حينئذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعل من المكان الذي يكثر فيه الشيء قوله الاشرفية نسبة الى السلطان شعبان الاشرف رحمه الله لانه انشاها بدمشق ورتب جهاتها ووظايفها قوله فنونه اي انواع علومه جمع فن بمعنى النوع قوله فلهذا اي لاجل الاملا شيا بعد شيء بمعنى في ازمنة غير متتالية وما كان كذلك يبعد فيه العهد وتغيب فيه رعاية التناسب وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير متناسب الوضع محتاج للتلخيص فلذا سالوه في تلخيصه فلخصه كما سياتي قوله واعتنى يعني ابن الصلاح قوله والمتفرقة من التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق سوا ومنهم من جعل التفرق بالابدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا انتهى وعبر بعضهم بدل الكلام بالمعاني قوله بجمع شتات مقاصدها مصدر شت وهو من اضافة الصفة الى الموصوف والمراد مقاصدها المشتة اي المتفرقة وفي هذا تعريض بالسبب الذي لاجله اعتنى ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها المستفيدون

قد علمت الفرق بين تقدم التاء وتاخرها وعلى الاخير فهل خبار المجلس لاحد الحزبين ما لم يقولوا اخترنا ما نحن عليه او يقولوا اختار الايجاب مثلا وهو يدل الكلام واما قبله فلا يبعد ان يقال ان الكلام باق لكنه مشتغل عنه للبعد بتقدم التاء فاغتنم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حالها في هذا كذا في شرح التلخيص للمؤلف وقوله نخب فوائدها النخب بوزن الرمز جمع نخبة بمعنى خيار من انتخبته كذا من كذا اي اخترته منه وهو نخبة قومه ونخبتهم خيارهم والفوائد مجرور بالاضافة جمع فايده وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصيد به الشيء احسن حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية او اكتسابه التانيث من المضاف اليه فانث الضمير العايد اليه من فوايدها والفا واجب تذكيره لان غير اسم مفرد مذكور قوله ما تفرق في غيره اي الفنون المتفرقة في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره الا بعضها وراعى لفظ ما فافرد ضمير تفرق تامل قوله فلهذا اي فلاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الفلاح فيه عكف الناس عليه اي لزموه على وجه التعظيم له ووطنوا انفسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه قوله وساروا بسيره يعني حاذوه ونسجوا على منواله في جمع المقاصد دون الترتيب اذ قد تقدم انه لم يوضع على التناسب قوله فلا يحصر اي فلا يضبط ولا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع الاختصار والانتشار قوله كما علم بين كما اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار وليست مركبة خلافا للكسائي والفراء فانها مركبة عندهما من كاف

التشبيه

اقول: منعهم النفيس مراعاة مشتهرات الكتب وغيرها صنه مراعاة ما حررته لما كانت والا لكنت مخيرا بين الوجهين والله اعلم

التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت ميمها لكثرة الاستعمال وهي قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر الى تمييز فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب نحو كم شخصا سما هذا هو الاصح وتمييز الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع مجرور نحو كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح وابلغ من جمعه والصحيح ان الجر بعدها بالاضافة الى التمييز اذ لا مانع من الاضافة وبين الاستفهامية والخبرية اتفاق وافتراق في وجوه الاتفاق انهما يلزمان الصدر اما الاستفهامية فواضح واما الخبرية فللحمل على رب فلا يعمل فيها الا المضاف وحرف الجر وحكى الاخفش ان لغة بعض العرب تقديم العامل عليها كرر وعليها فيجوز ان يقال ملكت كم غلام فتميز هي من القلة نكيرا لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها لغة اذا عرفت هذا عرفت ان المولف اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم عامل كم وهو مخصص عليها ولو اعتمد طريق الجمهور لاخره عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعدها مجرورات باضافة كم اليها بعضها بالاصالة وبعضها بالتبعية قال ق من النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصر بن الشيخ علاء الدين القوكاني ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين

البلقيني انتهى قلت ومن المختصرين له النووي
في كتابين احدهما الارشاد والاخر التقريب وابن
كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمقتص على
ما فيه من يرتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد
بالمعارض من يرد بعض ما فيه ببيان خلله او ضعفه
كالبلقيني والمراد بالمنتصر من يلتقي عن ذلك جوابا
كالعراقي في نكته ويخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك واقتص في بعض المواضع وعارضه في
بعضها وانتصر له في اخر وكان هذا واسر اعلم هو
الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو والصالحة
للجمع دون او والتي الاصل فيها منع الجمع والخلو فتامل
قوله فسالني بعض لما كانت كثرة التصانيف في
الفن الواحد وخصوصا مع بسطها واختصارها
ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف ومحل
التباين وعدم الائتلاف وكان المبتدي والقاصر
لا قدرة لهما على تمييز الصواب او الاولى من غيره سأله
القاصرون او المأمورون شفقة عليهم لكمال النصيحة
لهم وليحبوا لهم ما يحبون لانفسهم على انهم ايضا ربما
انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي حكمة حكيم وفوق كل
فرد علم عليم وعدم مباشرة المتامل لذلك بنفسه

اما

اما العدم فبوله منه في ظنه واما العدم كما يتبه عليه
فلا يود انه ايثار بالقرب ومن وجب عليه تحصيل علم فقصر فيه
الا بالسوال وجب عليه لمقتضى قوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قاله الكافيجي في السوال والتماس
يكونان بين المتماثلين والدعا من الادنى للاعلى والامر
بعكسه انتهى وقال صاحب الجمل اللفظ المركب ان
دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا
ومع الخضوع سوالا ومع التساوي التماسا انتهى واهل
الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا بل افعل امر وسا
تفعل نهي مطلقا واعتمد النحاة تصحيح ما ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان
جمع اخ اصله المساوي لاخر في الولادة ثم استعمل هنا في
غيرها من النسب للتوسع فيه باستعماله في المشارك في المودة
او في الحرفة او في الدين ومنه الحديث في الورقا اخوانكم
خولكم وهو ما جمع تكسيرا بالزيادة وتبديل الشكل ولا
شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان الخص له التخفيف
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا
ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتسهيل
عليه وخفة المراجعة وهذا هو المفعول الثاني لسال
وفي بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله المهم من ذكر هذا
مفعول لخص واسم الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاصطلاح الى كونه بسيطا ومختصرا لتاويله بالمتقدم او
المذكور فيحتمل ان اسم الاشارة راجع لكتاب ابن الصلاح
فيكون من اختصر واستدرك وعارض وانتصر والاول
امدع والثاني اظهر واللايق ان يراد بالمهم ما لابد منه
بالنسبة للسايلين كان مهما بالنسبة للمؤلف اولا والظاهر
انه اعم مما وجعيا من المقاصد فكل ما توه عليه ومواسم
فاعل من زاهه كذا اذا صارهه وعنايته فتوجهت همته
اليه واقبل بكليته عليه فوله فلخصه اي فاجتبه
فلخصه والمتبان بالخصت لولا حفص لدلالته على الاستيفا
وبحملوا اختصرت لصدقه بالبعض للمبالغة او لانه استوفى
المهم بحسب فهمه وهذا الثاني في المهم بالنسبة للسايلين
والمراد من تلخيص المهم من ذلك تلخيص ما يدل عليه
لاجل قوله في اوراق اذ الذي فيها انما هو الحظ الدال على
اللفظ الدال على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل
ان يعرب الجار والمجرور حال من فاعل لخص او مفعوله اي
راقما او مرقوما ما يدل عليه في اوراق واتى بها جمع قلة
ووصفها بالخفة توسعا في الاصل صعف الجسم وكون الجسم
مكثرا ورقة القوام وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه كالهوى
مبالغة في قلتها توغيبا في اقبال عليها وسهولة حفظها
وخفة مونة تعاطيها مع تحصيل مهم الفن منها في الزمن
اليسير وخصوصا مع مراعاة ما تضمنه الى هذه الاوراق من قول

بعون

بعون القادر الخلاق تبيضها حسب الاول المطلوب
بالخصه من غير سوال ظنا منه كفاية تلك الكتب
حصول المطلوب مع سهولة فيا مها بالمراد لهم من تحصيل المرغو
تعويلا على همته العالية وملكته السامية فاشتغل بما يهم
منه حفظا للاوقات عن تصرم لحظاتها في البطالات فلما
سالوه علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة الراغبين
ولان اجابة تلك الطلبات مما ينبغي ان ينفق في تحقيقه
نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات الثاني
من سيل عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامه به على
وجهه كانت اجابته مما يندرج في فروض الكفاية وان
انفرد به ولو باتقانه على وجهه كانت مما يندرج في فروض
العين وحينئذ بحسب ما علم منه فان كان مجتهدا افتى بما
غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى بما صح عنده وعلمه من
مذهب امامه ويجوز العمل بالضعيف مع وجود غيره لا
لعذر شرعي الثالث قال العلامة الجزولي المالكي يجب
على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السايل عما يجب
عليه بعينه ولو باسطة التبليغ للغير ولولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والظاهر ايضا انه لا فرق بينها وجوب
المقاصد والوسايل الثاني ان يخاف فوات النازلة الثا
ان يكون المسول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة الثا

هذا اسم بيه ان الاصل القا
العلم به الى وقته وهي شراح
الحديث في حديث الاعرابي
اليه وصل فاذكر لي نضر وكي بيس
ذلك وكم العاود المتنفل فقا
وحصل الافسد حتى بها اوقال
وان لا احسن عن ذلك فعلم
الحديث بي
فاذا يكون بعد السوال وفيه
سوال ربي يوجد او لو عاتب
لعدم الاحتمال فتامل ذلك

طاهر كل علم والواجب على
مختلج البيه عباده
او عاده فرجع لعباده
تفصيلات المقاصلات تامل

سر بقيد الثا

فان تعلى ولو لانفر

بعض اهل العصر لها على ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها نخبة الفكر لاسكد في تسمية
المتن للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمعنى في
تخصيصه وتسميته على ظاهره كما يشهد له فرعب الثاني الآتي ويكون
هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك
في منتهاها لعدم اشتراطه الاتي ما لكاسمي كتابه بالموطا
ولم ينص فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى كتابه
بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك واعلم وفقك
الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان في صمي الكتب
وما فيها من التراجم كباب وفصل في كذا احتمالات اما
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش
الدالة عليها متوسط دلالتها على تلك الالفاظ والمعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
او النقوش او المركب من الثلاثة او من اثنين منها وقد
اجاز السيد جميعها واختار اولها فيلافيه وهذا هو
الظاهر وتلقى الناس ذلك من يده من غير نكير فيما اعلم
وكلام الشارح حيث جعل التسمية للاوراق اللطيفة
المخلص فيها ما ذكر لا يجري على واحد منها فان اردت رده
اليها جعلته اما باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة كما في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور
ولو باعتبار التخيل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق

هو جار في النقوش ايضا بجعل
ما يجري في الاوراق والنقوش
محسوسين كتوبهما في الاوراق
فتامل

بالحاء اجاز الله نفعه المراد بعض احامه ان كان متقدما التراجم
ان يكون السايل والمسول بالغين قال وزاد بعضهم
خامسا وهو كون المسول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا
اعتقاديا وليس ببني انتهى قال الشمني الثاني وفي قوله
في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسول بالغين بحث
لان الصغير المامور بالصلاة اذا سال عما لا يعلمه منها
ليفعله وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك
غيره والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه
الرابع قال في قوله في المتن فسالني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الي
ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليه شرحا الي ان قال
في المتن فاجبته الي سواله قلت يلوح من هذا
تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح انتهى قلت
هو ذهول عما اشرنا اليه عند قوله فيما مر في القديم والحديث
من انه مزج الشرح بالمتن حتى صار كالشيء الواحد وغرضه
ضما بواحد بما عن عودها اليه الي عودها على الاخير
وتحولت المعاني فاجري المباني وحينئذ فالمراد
فاجبته الي سواله في ومنع الشرح المذكور لا في اتمام المتن
بعد ومنع الشرح اخذا من الفاء اذ هو مبطا من عزوه
ومما يجعل ابه له نورا فلا له من نور والعجب من اقرار

بعض

حصر صلاح
لا عنه
اجتمع
الكلام
فلها
الاعلام
الجوع
الى

او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على حذف المضافين
اي بحيث مدلول مودعها او مدلول مثولها او المضافات
اي مدلول مدلول مودعها ويريد قوله نخبة الفكر اي
اختيار
اذ هو من عوارض المعاني اصالة وعوارض
الالفاظ المودعة لها تبعا والمراد تسمية نوع ما ذكر وحقيقته
الكلية ان كانت العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في
ضمن فرد ما ضرورة انه لا تحقيق للجنس الا فيه او شخص ما ذكر
ان كانت شخصية ولا يقدح فيه تقدم محل مسماه لانه لا يخرجه
عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض الاشتراك والاختلاف
في المسلة شهير تنبيه سمي ودعي وكنى ولقب
تتعدى لواحد بنفسها ولثان اما بنفسها كما هنا واما
بواسطة اللام والفكر بوزن الضرب جمع فكره كفرح به
بمعنى تفكر اي اجالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي
المطالع يطلق على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعلومات
اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يبعد من خواص الانسان
ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها
من المطالب المقصودة لها بوجوه متعددة في المعاني
الحاضرة عندها طلبا لمبادئها الى ان تجدها وترجع منها الى
تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى فن المنطق والثالث
هو الحركة الاولى من الحركتين وحدها من غير ان توجد

الحركة

المعلوم ومستفاد بتجربة الشارح

الحركة الثانية منها وان كانت هي المقصودة بها وهذا
هو الفكر الذي يستعمل بازايه الحدس فانه انتقال من المطالب
الى المبادي وان كان تدريجا تقابل لا يشبه تقابل الصاعدة
والهابطة انتهى قال ناصر الملة اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس
الظاهرة وبالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
• اعلام يا قوت نشرن على رماح من زبرجد • قوله
في مصطلح اهل الاثر ان كان اصله مصطلح عليه لهم فقد
سلك طريق الحذف والايصال وفي اطراده وقصره
على السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا
بمعنى الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد
على وزن المفعول والاثر قال النووي في شرح مقدمة
مسلم المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح
عليه السلف وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي
مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي
موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع ما ذكرناه
في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية
اما بعدها فلا معنى لشيء من مفردات هذا الاسم
بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء من
اذ صار مدلول المجموع شيأ واحدا هو المسمى بهذا

صوت حكاه الكوفيون النحو والمنقول عن سيبويه الطراد الحذف والايصال

على السماع

اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتبوع غالبا وا[illegible] جا الوزير السلطان ولا يقال
جا السلطان مع الوزير وذكر الضمير [illegible]
قوله من شوارد الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف
والفرايد جمع فريدة وهي الدرة واللولوة اليتيمة
لنفاستها وحسنها انفردت في ملك عظيم او اقليم وشرد
البعير اذا انفر والمراد هنا المسايل التي هي لنفاستها كالدرر
الفرايد ولعسر تحصيلها على غيرك كالابل الشوارد
اذ لم يتنزل لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد
الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف ايضا جمع
زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك لتعلق الفوايد
بها وتقدم معنى الفايدة وجعلها زايده بالنظر الى انها
مستنبطة بنظره هذا لنفسه وهذا المعنى الذي
علنا كلامه عليه بقولي اتيانه مع الفوايد بالزوايد
المناسب للهضم الاولي به النفس من الغير ومع الشوارد
بالفرايد المناسب لمزيد المدح الاولي به الغير من النفس
تنبيها ان الاول ما ذكرناه مبني على ان الاول بالزاد الثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو المناسب
بما حمل عليه بعض المحققين قول صاحب التلخيص
واضفت الى ذلك فرايد عثرت في بعض كتب القوم عليها
وفوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها والارشاد اليها
الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين فوايد

اللقب المشعر بالمدح المطابق لقوله السيد قدم الكلام على حقيقة
[illegible] وبيب تحتمل انه متعلقه ولا يعد الفصل
بتسميته لانه صفة اوراق المعمولة بواسطة حرف الحركة
فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح
من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع لا في البدل
فان عامله مقدر كما يصرح به قولهم البدل على نية تكرار
العامل والظاهر انه حال من تسميته تحبة الفكر وتقدم
معنى التوبيخ قوله ابتكرته اي اخترعته من غير ان
اسبق فيما اعلم اليه اذ هو ايجاد الشيء من غير سبق مثاله
من قولهم ابتكر بامرأته اذا زال بكارتها اولان الظاهر
ان افتعل هنا لمعنى فعل فيكون لمعنى اصل الفعل
وهو نعت ترتيب قوله وسبيل عطف على ترتيب
اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى لبسبيل مقيم ويوئ
كما في قوله تعالى هذه سبيلي ومعنى انتهجته او ضحته
لسالكيه مبالغة في ايضاحه لا مشكلا ما لا يخفى فهو افتعل
من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل الطريق الواضح قوله
مع ما ضمت اليه الظاهر ايضا انه لغو متعلق بلخصته وسرح
الضميرين واحد وهو المهم ويحتمل انه حال من مفعول
لخصته وعايد ما تحذف في اي ضممته والشرط موجود وفي
الكلام مبالغة حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعا لما ضمه
اليه من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة لان تتبع هو

المتبوع

ان كان الضمير للمتن على ما نسب الى بعض الاعراق فواضح وان كان للشرح فيحتاج الى تكلف فتأمل

بعين او حاجب نعم والخفي ما فيه صعوبة الاستخراج للتنبيه ولعل المراد انه ناظر الى ما فيهما من زوايد الفوايد ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف مسايلها التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الى متوارد الفوايد للمامر قوله ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك ناظرا الى الخصه من كلام الاية مبسوطا كان او مختصرا خفي الكلام لف ونشر مشوش والمبتدي في النسخ بالياء على لغة قليلة والقياس همزه وهو ان علم بعضهم علي من شرع في علم ولم يستقل بتصوير مسايله ولم يقدر على اقامة الادلة عليها والمنتهي علي من استقل بتصوير مسايل العلم واحاط بمعظمه وقدر على اقامة الادلة عليها فالمناسب حمله هنا على القاصر عن استفادة ما خفي منها بنفسه مطلقا وذكر قوله ان المراد من المبتدي هنا من لم ينشد سيا وان المراد من المنتهي من انشد تنبيه على ما علمت لانه عليه اتم فايدة واكثر عايدة ولكن ان تجعل عطف يوضح على يحل ويفتح تفسيرا واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلها بالمذكور فتمحصه تحفل ان هذه الاوصاف المذكورة هنا شرطه الراغب اليه في الشرح المذكور والاشكال وهذا هو الظاهر وان الشارح تصدي لمدح الشرح بعد هذا وعليه فقد راعى السايل في التعبير عن عوامها بالرموز والكنوز وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب

بعين

الضمير في بعين راجع الى الكتاب بالباء او الكتب بالتاء لان المراد المنظوم فيه تصور ما قبله تأمل

ان كان الامر من حيث لفظها فالوسع للخفي تأمل

بعد الكنوز يعلم للاعلى الراغب الاعراب

ولي الدين جاس بالتاء على قوله فرغبه الى ثانيا عطف على لخصه وقرنه بالفاء دون ثم اشارة الى قصر ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح وعبر برغب دون سال اشارة الى انه سال سوالا اكد واشد من الاول لما راه من نفاسة الملخص وعزه وجوده في غير تلك الاوراق تنبيه الظاهر من العبارة ان السايل الاول ويحتمل انه غيره ولو بانضمام بعض او نقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه وضمن رغب معنى العود او الانهاء فعداه بالى اي فرغبه عايدا الي بالسوال حال كون السوال ثانيا او منهيا الي سوالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا صفة زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفا اي رغب الي في الشرح في زمان ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله ان اضع عليها ما على حذف حرف الجر وهو في لاطراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدي للمرغوب عنه بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها للخبة الفكر قوله شرحا هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها وشرح الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر هنا ان المراد المشروح به وهو الالفاظ المخصوصة لوصفه بالاوصاف الاتية اذ مبنى به انسب منه بالمعنى المصدري قوله يحل رموزها اي يريد تعقيد بعض العبارات التي بنى اختفاء لاجل المراد تشبه الرمز الذي هو لاخفاء

هذا ذكره وتوجيه للبسه المرجع ممنوع الجمع بالقرينة الجمع والمرجع بالقرينة المجموع والمرجع تأمل لكن الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل على بعد ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
[illegible] ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة
وقد نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث
بالنعمة او لنصح الناس ليأخذوا العلم منه وعنه وبئ احدى
صور وكم ها يجوز فيها مدح الانسان لنفسه بيناها في
صدر تعليق الفوائد على شرح العقايد وبالله التوفيق
قوله فاجبته اي وافقت البعض الراغب الي ثانيا
في وضع الشرح على المتن بعد اكماله على بذل مطلوبه
لما يمتنك عليه من خروج هذه السجعة مما يتعلق بالمتن
واتصالها بما يتعلق بالشرح الاتراه قال بعد سوالهم تلخيص
المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الخ بصيغة الماضي كما
شرحناه فلا يهمك غلطة القايل اذا لم يعد عليك منها
طايل وضمن اجاب معنى التوجد فعداه بالي اي اجبته
ولو بالوعد متوجها بالامتثال الى سواله الاتي به طبق
ما اقترح ويمكن حمل الى لمعنى على والاجابة معناها الموافقة
كما اشرنا اليه قوله رجا معطوف لاجله الاندراج اي الدخول
في تلك المسالك اي الطرق جمع سلك اسم محل السلوك
والمراد بها وجود خدمة السنة المطهرة والعدد من ائمتها
وتكثير سواد نقلتها وقد حقق الله له رجاه الذي
هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجا لمعنى التوجي او
املكما هو معناه الوضعي حتى غلب عند المتاخرين انصراف
الحافظ

الحافظ اليه والتعويل في مهمات المسائل والفروع عليه وهيبا
احتمالا اخر وهو ان يراد بالمسالك طرق التبحر والاقتدار
فالاصل يندرج في عداد المختصرات والشرح يندرج في
عداد البواسطين ورعا يبعده انه لو اراده لقدم عليه
قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق والاشارة
على الاول لغير مذكور وعلى الثاني لمذكور قوله فبالغت
عطف على فشرحت المقدار الذي اشعر به قاصبته الخ
وضمير شرحها لنخبة الفكر والظاهر ارجاعه بالمعنى الاسمي
والايضاح معناه الاباحة غير انه يلزمه تعدية عامل واحد
بحرفين لمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره
وتقدير عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في
الايضاح ويكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير
مقتصر في الايضاح لا طايل تحته لتكلفه ومن التكلف
تنزيل الشرح منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة
الظرف الاخص الاعتباري فيهما نحو جلست في البلد في السوق
واعتكفت في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله
حالا من فاعل بالغت اي حال كون مبالغتي فيه في الايضاح
الخ قوله والتوجيه اي ابداء وجه الكلام وتقليله
والنص على دليله قوله ونبهت على خبايا زواياها اي على
مسايلها واحكامها الدقيقة الملحوظة من اطلاق او
الراجعة للمفهوم او المستنبطة من اقتصار او تخصيص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة ثامنها انه اذا
حصل ذلك العلم لا بصيغة اعلاه وما يبغيه مستحقه لخبر من علم
علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار
ولا يتنه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في اعناق
الخنازير اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها ويثبت ما استنبطه
بفكره مما لم يسبق اليه لمن اتى بعده كما فعل من قبله فواهب
الله تعالى لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم
انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص
وحرمان عاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه
ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل علما في علم
اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني عشرها
ان يراعي كل من المتعلم والعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفنا ومعلمه
دل على دار البقا قال واعلم ان للاشتغال بالعلم
آفات كثيرة عدها في الحقيقة شروط له فمنها الوثوق
بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم
والتعلم افضل من غده وافضل منه امسه والانسان كلما
كبر كثرت عوائقه ومنه الوثوق بالذكا فكثير من فاته
العلم بركونه الى ذكائه وتسويفه ايام حياته للاشتغال
ومنها التنقل من علم قبل اتقانه الى اخر او من شيخ الى اخر
قبل اتقان ما يليق به عليه فاذ هدم لما قد بني ومنها طلب

الدنيا

الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية
المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع تتبيه
العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع والمأخوذة من
لسانه لا المتعلقة به كآلة التفسير وهو علم يعرف به معاني
كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرها وفائدته
الاطلاع على عجايب كلامه سبحانه وامتثال اوامره ونواهيه
والحديث وقد تقدم وباتي ايضاحه وفائدته والفقه
وهو العلم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفائدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اتى به مضارعا مع ان اللايق بكلامي
المتن والشرح على ما عرفت اتيانى به ماضيا قصدا لاحضار
عظمة حالة الشروع مع اختلاف وضعهم للمبدو به تلك
الكتب ولا فايدة لايراده قولا يدوم عليه اذ المضارع يفيد
الاستمرار التجددي وللاشارة الى ان بعض تلك الافعال
الواقعة في المتن بصيغة الماضي اوقع في الحقيقة موقع
المضارع مبالغة في الاجابة لاداء حال السرور على السايل
وللتفاؤل بتحقق المأمول لتنزيل المحقق ولو بوثوق
الرجا منزلة الواقع فان قلت هلا جعلته
معطوفا على اخلص له المهم وهو مستقبل فيكون منصوبا
واذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابها قلت
منع منه غير كونه فوجيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون

محولا لبعض الاخوان فيرجع المتعلم معلما والمعلم متعلما بالنظر لمقول
القول وفيه عن اساءة الادب مع نبوه عن المقام وخروجه عن حسن
لطائف الكلام فان قلت استانف ام وقلت تمكن ان يكون كذلك
والظاهر انه معطوف الان على جملة ماجبته وعلى كل حال زمان
الفعلين متحد يرد احد سما الى الاتمتمة قول بعضهم انه يوخذ
من كلامه ان بعض الخطبة تقوم على وضع الشرح والبعض تاخر مبني
على ارتضايه كلام سبق رده قوله طالبا من الله التوفيق
حال من فاعل اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
غير متخالفة بحيث يكون العقل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة
الطاعة في العبد بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية
لا بمعنى استتباع المعصية عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز خلق
الله له من ملابسة المعاصي ومن الاصرار عليها فان توفيقه
للتوبة ان لابد بسبب وهذا التعريف للاشعري واعترضه امام
الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه قدرة الاسلام
والايمان بالطاعة ورد به بجلال الحد وان الذي في الكافر
القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي في التعريف
القدرة بمعنى الزمن المقارن للفعل الذي ايوجد بدونه
فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما يوراي الاشاعرة وهو
منقود في الكافر قطعا قوله فيما هنالك اسم الاشارة موضوع
للكان البعيد مع اللام والكاف عايد على تلك المصنفات التي
تصدي لتلخيص عاينها فاواقعة على ما ينقله منها اي في نقل ما هنا لك

من

ب

من الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انها واقعة على ما يولغه والاول اجعل واقعة
على محل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق ولا تقف في حل القول
الذي هو من مقاصد المتن من نتمة الخطبة لما بيناه لك مرارا
بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت فيذا من مرجحاته
قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي الاخبار كقوله لهم خبر
الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو ما يعقل ويتحدث به
وفي عرف اهل المعاني ما له نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه
وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
مع قطع النظر عن قايله وعن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة وكقولنا
النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد بالاحتمال هو الجوز
العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وضعا البته وانما هو احتمال
عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة
حكمه للواقع وهذا كله محترز قوله عند علماء هذا الفن اي
بحسب عرفهم ومقتضى حظهم حال من ضمير مرادف او لغو
متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه
بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا اياه غير
سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يعمل للعمل
في الحال والاجات الحال منه اتفاقا ودعوى انه جري مجري
العلم كالحديث ان سلمت لا تمنع مراعاة اصله وبهذا تعلم ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الجمهور على ما هو المختار في تعريفه المقابل قوله هو ادق
الحديث اي عرفاهما اشرنا اليه فالقول بانه يصح
اي يراد بالترادف التساوي لاختلاف مفهومي الخبر
والحديث اي في الجملة وان تصادقا على شيء واحد خلافا
للمتعارف في الاطلاق وعرف المحدثين كما اشرنا اليه
والحديث على هذا اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
اوفعلا او تقريرا اوصفة فيشمل المرفوع والموقوف
قال المؤلف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو
الصحيح ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية وبعلم
بانه علم باصول يعرف بها نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادتي الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث
لان المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال
الرجال وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
ومسايل ما يذكر في تضاعيف المقاصد وهذا
ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قوله
في اصطلاح اهل الحديث والاعتراض على قوله
الكريماني في حد علم يعرف به اقوال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي شموله لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع الغاية
لا الحديث ذهول عن عدم قصر علم الاستنباط على ما ذكر
وعن قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشمل الا ما كان مرفوعا
بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ وعلى هذا
القيد يبنيان قوله والخبر ما جاء عن غيره يعني من
صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيد
على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال هذا حديث
موقوف او مقطوع وعزي هذا القول لكثير تنبيهات
الاول ترك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره هنا خطأ فلعله الى بهما لفظا الثاني عموم
قوله في الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشمل الكلمة والكلام كما يشمل القول والفعل والتقرير
والصفة بل يصدق بالحركات الاعرابية والبنائية
والاعلالات الصرفية كالسكنات ايضا الثالث
قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان اريد بقظته صلى
الله عليه وسلم ومنامه فسلم وان اريد يقظة الراوي
ومنامه ففيه نظر وتصريح العلماء بصحة الرويا كالحد
لا يقتضي ذلك كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالقرائن
المامور بها منا مما لان الاستحباب انما منشاه قوة

الشريعة لا خصوص الرواية والا لخوطب بذلك غير عند ضبطها واحتمال
الخلل المتأخر شارك في الجميع نعم صرح العلماء بان الكذب عليه في المنام
حرام كالكذب في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه صلعم انه ما لم يره
او يقوله منا ما لم يقله او انه راه صار حديثا وللحرر النظر فيه
فان ثبت والا رد قوله ومن ثمة بوبفتح المثلثة اصله
اسم سارة للمكان البعيد زيدت عليه التا التانيث اللفظ
ثم استعير للقليل اي ومن اجل التباين بين الحديث والخبر
قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ وهو التعريف
بوقت يضبط به مبادي ضبطه من نحو ولادة او وفاة والذي
يساكلها القصص والحكايات والمناقب التي لا ترجع للنبي
صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق واللاحق قوله
الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به وهو
نايب فاعل قيل وان كان سبق الارادة لفظ مثل يقال له
ابراهيم على الراجح واعتمدك ان فيه النسبة الى الجمع وقد
صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم كامل واحد كعباد وبدر وقسم
له واحد شاذ كملامح وقسم له واحد قياسي فالاول ينسب الى
لفظه كعبادي وبدري وينسب ابو زيد في المثاني الى لفظه
كالاول ايضا فقال ملامحي وغيره منسب فيه الى واحده
الشاذ فقال لمحي لان واحده لمح والثالث ان غلب نسب الى
لفظه فيقال في النسب الى الانصار انصاري والانبار
انباري قوم منها فارس انصاري وانباري وان لم يغلب نسب

الى

الى واحده فيقال في النسب الى المرائين مثلا مرضي وان كان
الاصل فريضي والظاهر على هذا القول مما غلب والله اعلم
قوله بالسنة النبوية رواية او دراية كما سر والظاهر ان
النعت كاشف اذ لا تطلق عرفا الا كذلك تنبيه ان الاول
السنة تختص بالمرفوع اتفاقا الثاني كلامه هنا في العطف على
معمولي عامل واحد فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث
عطف على الاخباري وكلاهما معمول لقيل وهو جاز ومن قوله
مطلق اي غير مقيد بالوجه والاخص الحديث والاعم الذي
غير مقيد وهو الخبر ولذا فرع عليه قوله فكل الخ قوله
من غير عكس اي لغوي والا فالصناعي صحيح اذ لو قيل
بعض الخبر حديث كان صحيحا ووجدت بخط شيخنا
العلامة الفيشي افاد المصنف ان الخلاف بالنسبة
للمحدثين فعلى هذا يكون قوله عند علماء هذا الفن
يعني اكثرهم وهو صحيح اذ الخلاف كذلك كما اشرنا اليه
هناك قوله وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل قال انما
يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما عند
ان يجعلهما متباينين فكيف يكون اشمل على طريقه
قلت في تسليمة الاشملية في صورة الترادف تبعا
لكلام الشارح الاتي نقله عن نظر لا يخفى وقال في
في توجيه الاشملية لانه يتناول الموقوف والمنقطع
عند من عد الجمهور وقال المصنف رحمه الله قوله في

ليكون اسم باعتبار الاول فاما على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني هو المباينة
فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن خبر
النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك في الحديث فانه لا يستلزم
اعتبارها في الخبر لانه اعم من ربتبة من الحديث على هذا القول
انتهى قلت ما ذكرته اولي اذ هي في التقريب ما لا يصح
وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المملول والله
اعلم انتهى كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد
معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير
في تدريس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم كلما
ثبت الاخص كلما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الا ترى انه
يقول واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر
الخ وبيان الملازمة ما صرح به العلماء من ان كل قيد اعتبر في
الاعم وجب اعتباره في الاخص وبعينه قولهم في الاخص
ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار القيود لا باعتبار الافراد
لبطلانه بالضرورة فدعوى البطلان على ظاهر لفظ الصرف
عنه قرينة مجازفة قبيحة ودعوى الاطناب ان سلمت انه ليس
في لفظها المساواة غير مضر لعدم مخالفة شرطا التزمه العجم
من ايجاز او غيره ووصف الاطناب بالمخل غير خاف فساده
ويوجد في بعض النسخ المخل وهو اقبح معنى واصلا حا ومازعم
انه اولي ففيه انه ان كان على القول بالترادف فليس من محل

النزاع

النزاع وان كان على القول بالعمية الخبر وكذلك ايضا وان كان
على القول بالمباينة فغير صحيح بل بسببية اذ لا مساواة بينهما
ولا شمول وكنت قبل وقوفي على ما نقله عن المولف مشيته
على الاشمليه منظورا فيها للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك
اكبر اهل العصر سنا لا الاول لتساويهما عليه والثاني لتباينهما
عليه ايضا ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا تكن ممن
يتجاسر على المشائخ برد ما لم يصل اليه علمه ولا يحيط به فهمه
تنبيه لو قال وعبرت كان اجري على الظاهر قوله
مهواي الخبر وقد اكثرنا عليك من ايقاظك على ربطه الشرح
بالمتن وعكسه حتى تخرج احدهما الى الاخر اعرابا ومعنى
فلا تكن من الغافلين وقوله باعتبار وصوله الينا قيد
به لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين
وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار
ذاته وبا عتبار معناه قوله ان يكون لعل ق يشمل الطرق
المتفقة فيه لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو
المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان يختلفوا في اللفظ
والمعنى بوجه ما مع الاتفاق على وجود معنى كلي وهو
المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهم اجرا اذ قد
اتفقوا على وجود معنى كلي هو الاعطا المنبي عن الكرم
وسخاوة النفس وسيرد عليك نحوه في الغاية التي اوردها

الشارح بعد هذا والله اعلم قوله لان طرقا علة لافادة طرق الكثرة

وقوله جمع طريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بمعنى ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق قوله وفعيل الخ اي موازن فعيل ولا خصوصية له بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل اخر صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو قذال وقذل ليخرج نحو بناة وزمام فلا يقال فيهما بنت ولا زم فلو كان وصفا فان كان على فعول لا بمعنى مفعول نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو مبسوط في محله اني فتنه ومرادهم بالاسم مقابل الصفة فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان التعليل لوجه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها خالفه بعضهم بان طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما ورد بان ائمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني ومجد الدين صرحوا بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى قلت هو لم ينكر جمعه في القلة على اطرقة كما هو بين ثم يتوجه الرد عليه بان ائمة اللغة منعت مجيء طرقا للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستغنا الوضعي وليس كذلك انما اراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا شك ان احتماله قادح في الدلالة الا ان يقول فلو استدل بجعل المتون للتكثير والتعظيم كان ظاهرا ومن صرح بالاستغنا

الوضعي

مفعول به

كما قراءة وفروع مرخال

كما رجل معوه كثر واصفوا له عجم

80

الوضعي ان تكون العرب لم تضع احد البنائين استغنا عنه بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان تكون وضعتهما معا ولكنها استغنت في بعض المواضع عن احدهما بالاخر انتهى والله اعلم

قوله وفي القلة على افعلة اي وجمع فعيل وباله في حال ارادة القلة على افعله كرغيف وارغفة وطريق واطرقه كما حكى جمعه على اطرقه جمع طريق منهم الجوهري في صحاحه والمجد في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا ولو ابدل الواو بالفا تفريعا له على تفسيره الطرق بالاسانيد افادة لارادتها بها عند الاطلاق كان اولى

الاسناد

وله تتمة فيما بعد قوله والاسناد حكاية طريق المتن قال قوله اي والسند طريق المتن قال القاضي مدا هو التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن واما في الاصطلاح فما يشكك محدث ان السند والاسناد مترادفان ومعناهما المتن وادل دليل على ذلك تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسيأتي بعيد وجوه الطعن قوله والاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن انتهى وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه الاخبار عن طريق المتن وعن المتن بانه رفع الحديث الى قائله قال ابن جماعة والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد ان سلم ليس فيه ما يدل على التساوي فضلا عن الترادف لجواز ان يريد قد يستعملونهما لشيء واحد ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف لا يدل

التكريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما لا يقبل خصوصا وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه على ما ذكره لاحتماله ان لا يكون مراده بالاسانيد هنا واحد تلك الاسانيد التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها اسناد بمعنى مسند وهي جمعه على غير قياس ولا يحفظ في الان جمعه المسموع فيه ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين الا الاسانيد لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها الا من المحدثين دون العرب ثم قياس جمعه سناد كجبل وجبال اذ فعال بكسر الفاء يطرد في فعل بفتح الفا والعين بثلاثة شروط الاول ان لا تكون لامه معتلة ليخرج نحو فتى الثاني ان لا يكون مضعفا ليخرج نحو طلل الثالث ان يكون اسما لا صفة كما في التسهيل ليخرج نحو بطل ولا شك في استعمال سند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا من جملة سوءات التزاد في على انك لو اولت الحكاية بالمحكي وجعلت اضافته الى الطريق بيانية لم يندفع كلامه لكنه لا شاهد فيه على التزاد في الذي زعمه هذا واورد في ايضا ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني مستغنى عنه لتفسيره الطرق بها اولا انتهى واوقعه فيه اتيان المصنف بالواو دون الفا المنبهة على ان ما قرنه الطرق مراد منها عند اطلاقها لسانهم وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها بها ثم اورد ايضا ان كلام الشارح صار حاصله ان الطرق حكاية

الطريق

الطريق فيلزم حكاية الشيء بنفسه ثم ذكر عن العلم انه قال التحقيق ان تكون الاضافة في قوله حكاية طريق المتن بيانية يريد بالتقرير الذي اشرنا اليه انفا ثم اعترضه بقوله قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق ان الحكاية فعل والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى بتحلل تفسيرنا وبيان مراد قليل ظاهر لتميزه والاعتراض بما ذكره ساقط ان الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسما الرواة محكيه فاحدهما عين الاخر ولولا اكون على الضعاف لكان الاولى الاعراض عن امثال هذه الهفوات من شيم الاشراف قوله وتلك الكثرة اي المعتبرة شرطا في طريق المتواتر به ظهر ان قوله بلا حصر اخ شرط في جزء مدلول طرق لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله بل يكون العادة قد احالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل هنا للانتقال لان سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا واحالة العادة التواطي بما يفيد مع مجرد التجويز العقلي لخلافه بخلاف ما بعد بل تنبيه [illegible] في كلامه اخراج افادة خبر الاحاد العلم بالقرائن الخارجيه فان العادة لم تساعد على ذلك بل القرائن قد تكون او قوعه منهم اخ هو مما زاده على الكبير المقتصرين على ما قبله فقط والظاهر اغنا الاول عنه وان العادة متى احالت الاول احالت الثاني فليست الزيادة ضرورية فليتامل قال ق قلت انما يغني عن قوله عن غير

قصد الثنى وانوك المقصود بالذات كما نص عليه الشارح فيما سر
بوضع هذه المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه
عن قوله اتفاقا عنده الا تعقيبه عن غير قصد تفسير الكاف هو
بين قوله على الصحيح بل على الصواب موصوفة لموصوف محذوف
تقديره القول او المذهب قوله اي العلم مطلقا لتكلم ارباب
الفنون على المتواتر وضمير عينه راجع للعدد لا يقيد والمراد
عين اقل عدده كما يأتي قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصر
الاقوال فيما ذكره وبعد ذلك فمنهم من عينه في العشرين ومنهم
من عينه في الثلاثماية وبضعة عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون فيهم اهل الذلة الى غير
ذلك قوله وتمسك قايل كل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة بثبوت الزنا بشهادتهم
فلولا ان خبرهم يحصل للعلم لوجبت الزيادة فيه عليهم
صونا لنفس المسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية
وجواز انها المحصلة للعلم بذلك وتمسك القايل بكفاية
الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم ما تحتاج الى التزكية
ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لابد في التزكية
من عدلين وتمسك القايل بكفاية السبعة باسمائها على ثلاثة
انصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد ورد بان
هذه الانصبة ليس فيها الا ضم ظن لظن فان الواجب على الحاكم
العمل بغلبة الظن والشك في حصولها بشهادة من ذكر وان

تفاوتت

تفاوتت قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام
الشرع وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وهي ما دونها اولانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القايل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل
التفسير الكفاء يين بالشام طليعة لبني اسرايل الماونين
بجهادهم فرضا ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك
القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار
الله سبحانه عنهم بانهم كانوا بسببه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمين قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية السبعين بان الله
تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار
الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي
ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية
العشرين بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين فيتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم
بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلوب في مثل ذلك ولهذا كفى القايل بكفاية الثلثماية وبضعة عشر
بانهم عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل السير على هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر
وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية
من الثلاثة عشر لم تحضرها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا
كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا
لاقتضايه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا
وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب بمنع
الليسيه في الجميع كما اشار اليه الشارح بقوله وليس يلازم ان
يطرد في غيره اي في غير ما افاد فيه ذلك في امر ما فليس يلازم ان
يطرد في غيره انتهى ولم يجزه ورايته بحاشية نسختي التي عليها
خط المولف من مناهيه واصله في اجمال المحلي تنبيه
ماذكرناه في التمكات هو في شرح منهاج الاصول وجمع
الجوامع بالحفظ وبه يسقط قول من عد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا
فلا يصح ان يقال في هذه وليس يلازم ان يطرد في غيرها انتهى
على ان قول الشارح وليس يلازم الخ جواب عن التنزيل وعدم
التسليم

التسليم وهو مشعر بمنع افادة الوارد العلم المدعوي القايل
فلا نكن من الغافلين ولا نحتاج مع هذا القول ان الموصف
من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال الخ متعلق بمحذوف علة لعدم
الاطراد ولا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول
هذا الاينفي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي مرويا بطرق
متعددة تحيل العادة تواطوهم وتوافقهم على الكذب بلا حصر
عدد معين قوله واتصاف اليه اي الى وروده كذلك والمراد
بالامر الشان والحال وان يستوي فاعل اتصاف قوله
من ابتدايه وهو طرف وصوله الينا الى انتهايه وهو المحسوس
الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته
واما متواتر الاول فقط او متواتر الاثر فقط او الوسط
فقط او اثنين منها فلا يطلق عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرناه
وهو متواتر بشي عندهم قوله الا تنقص الكثرة المذكورة
وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه التواطو
على الكذب وقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نزل العدد عنها جوزت
العادة وقوع الكذب على نقلته على المشهور فلا يرد نقصان
الاثنين عنها اليما يوهن هذا اشارة الى ان الاعداد المعينة
لعدد التواتر عند القايلين بها ليست بيانا للاقل عدد
يحصل به العلم عند ذلك القايل واما الكثرة فلا حد لها كما اشرنا

الا مر فيه الخ والمراد بالامر ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد
ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة غيرا لسمع بقرينة عطفه
عليه فدخل ما كان مستند الاخبار به مبصرا او مشموما او
مذوقا او ملموسا او مسموعا الا ما كان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ
استاذنا قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على
الامر الموصوف بما ذكر والمراد بالصرف الخالص وهو قيد
للاه قال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لابد فيه من معونة
العقل وادراكه كما يأتي فقول بعضهم الاولى اسقاط قوله
ومثل ب الصرف بقوله كان يقولوا المائتان ضعف
الواحد ونحو ذلك ومثله غيره باخبار الفلاسفة بقدم
العالم وما قاله هنا اقعد من قول بعضهم المائت باخبار
عن مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه الاجتهاد
فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك بالحس
ايضا فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه قوله فاذا جمع الخ
هذه الجملة كالعقد لكلة لما تقدم من ذكرا لشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة
البيان فيخرج عن التكرار لافادته على حد قوله تعالى
ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت بعض النحاة فالعقد لكلة
ومثلها بهذه الاية وفاعل جمع لخبر المتواتر كما يعلم

الدين لتبيان المتروك فجيزه هنا وفيما قبله بالكثرة
معرفا بال العهدية صرح في اعتبار الكثرة المشترطة من غير اعتبار
عدد معين فيصدق باي كثرة كانت سواكانت اقل مراتب
دلالة جمع الكثرة والقلة امران نسبيان والكلام في اعتبار
الكثرة للبناء اعتبار المجموع فالحكم على المتن والشرح بالتناقض
لاعتباره كثرة معلولة لجمع واقلها عشرة ثم اراد ها في
هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر الناشئ لكل عدد معين ساقط
بمد الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة
في عدد نقلة التواتر واشار اد على الاربعة صالح لان
يكفي في عدد نقلته من غير ضبط بعدد معين وتوقف
القاضي الباقلاني في الخمسة هل تكفي اولا مع جزمه بان
الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى المتوكية وفيه نظر لوجوب
التوكية فيما لو سمعه خمسة بالزنا ايضا الا ان يقال ان
وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة اربعة منهم
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا تجب التوكية
وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فيعلم فعند الاحتمال وجبت
التوكية لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم لان الاربعة
فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق لها بشهادة الزنا
وقد يجاب عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة
اضيق وبالاحتياط احرى كذا في العضد والسعد في حاشيته
قوله وان يكون سند انتهائه اي الخبر عطف على ان يستوي في

الامر

بادئ التفات قوله عدد كثير هذا شرط اوّل ولو فساقا وكفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد
وان لم يكن لهم معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد
ولا يحوطهم عدد وان لم يدخل اهل الدلالة فيهم كما اقتضى
كل ذلك اطلاق المصر هنا خلافا لزاعمي اشتراط شئ من
ذلك ومن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة ولا
اسلاما صاحب جمع الجوامع ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي
والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في رواية ولا عدم
احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد اكان
كخبر اهل قسطنطينيه بقتل ملكهم بان الكثرة مانعة من
التواطي على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار
واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ويشكل على
الاصح اخبار اليهود قاطبة عن تأبيد دين موسى عليه السلام
وعدم نسخه بان ذلك ليس اخبارا مستندة المحسوس فان موسى
عليه السلام ما قال لهم ذلك وانما كذبه اسلافهم واحبارهم
بل قيل انه من تلقينات ابن الراوندي على عادته في تعليم الزنادقة
الشبه طلبا للدنيا على ان بخت نصر كان استاصل شأفتهم
حتى الاجنة في بطون الحوامل فقد انطبع التواتر في بعض
طبقاتهم قوله احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل
عاقل نظر الى جريان العادة حكم باستحالة تواطيهم على الكذب
فاسناد الاحالة للعادة من المجاز وعطف توافقهم على تواطيهم
تفسيري

تفسيري واعتبرت العادة فيما يمكن ان يكون الفعل فقط لانه لا يتخيل
ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع ذلك لا يلزم منه محال لانه محتمل الوقوع
والا لم تفد العاديات علما قطعيا وهو ذلك عن مسلم شرط ثالث
قال قوله قال المصر رحمه الله في تقرير هذا المحل المراد مسلوم في
كون العادة تحيل تواطيهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم
فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر
فعظم مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد
قوله سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد قلت
الكلام الاوّل هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا الكلام انتهى
قلت هو استدراك متجه على طريق المصر لا على طريق
الشارح التي حررها في الفائدة الآتية وسيأتي للشارح نفسه
التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر قبيل الفائدة
لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا لم توجد
فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري
بالاعتراض عليه من التباس الحال على المعتمد من حيث لم
ينبه لما خالف فيه المصر القوم او خصص به كلامهم والتوفيق
بيد الله وقد قرر شيخ استاذنا المسئلة في نظيره بامتناع وقوع
تواطئهم على الكذب عادة او عملا بالنظر الى العادة قوله
من الابتدا الى الانتها متعلق بمسلم لما فيه من رائحة المماثلة

وان كان المحل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته
ليس المراد اتصاف المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول
العلم امارة ودليل على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون
شرطا له لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد بجامع تلك
الشروط دليل اجتماعها وهو حصول العلم ثم حاله اجمع رايت شيخ
استاذنا قال ولا يخفى ان يقتضي كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه
بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة عليه
والشي يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فعد شيخ
الاسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر
المقتضي لتقدم الحصول بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات
لانه يتوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم بالذات لا يخفى هذا
الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول جمع
الجوامع وحصول العلم اية اجتماع شرايطه او من شروط صحة
تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى واليك الاختيار فلله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات
ثلاثة او خمسة بدلها بنا على ان المحققين لم يعدوها
الا ثلاثة وعلى ان واتصاف من جملتها قلت وهو سهو
ظاهر لما بيناه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله واتصاف
الخ تابعا لها غير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل المم الثلاثة الى الاربعة
فلا تكن من الغافلين قوله فهذا هو المتواتر اي واذا

اوكافيه من تغاير الجار والمجرور فافاد انه لابد من المماثلة في جمع
الطبقات قوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل لما شانه
ان يحس نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه
ان يحصل بالاحساس كما في شرح الموافق وهذا شرط رابع ولم
يقل وكان مستند اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم
حسا مجتمعا فيه على ما اشرنا اليه انفا فالمراد بالمستند الواقع
المخبر عنه وبوقوعهما سواكانت بعينها مفادا خبار كل واحد
منهم وسمي الخبر حينئذ متواترا معنويا كاذا اخبر واحد عن حاتم
انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا
فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء الا انتهاء الى المخبر عنه
اعطاء الانتهاء اليه بنفسه واما الانتهاء الى افراده التي يجمعها
كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه فيما
مر تنبيه ماسلكناه المتواتر المعنوي هو مثيل
غير المحدثين ولكن مثيله لم يقول بعضهم مثاله احاديث
منها حديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا
مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
منها هو الرفع عند الدعا متواتر المجموع قوله واتصاف
الي ذلك ان يصح خبرهم افادة العلم الخ اسم الاشارة راجع
الي مجموع الشروط الاربعة او للمذكور او المتقدم منها هو صحيح

وان

جمع مفهوم كلي لهذه الشروط واشارة اجتماعها على ما اشرنا اليه
انتفا فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفا
فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر واسم الاشارة عايد
على ما اشعر السياق بحضوره وثبات حسيته مبالغة قوله
وما اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اي مع جمعة
تلك الشرايط ظاهرا كان مشهورا فقط فهذا شروع في
الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض احواله انه جعل
مناط الفرق افادة الخبر العلم وعدمها ولا يحتاج الى هذا
الا في مشهور في المعنى متواتر في الظاهر ويقولنا مع جمعه
الخ يسقط قول قوله وبعد وان يزيد ما روي بحضور عدد
معين والاصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا ايضا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر
عدد بما فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه غفلة
ايضا عن قوله الشارح وخلافه اي المتواتر قد يرد بلا حصر
ايضا او مع حصر بما فوق الاثنين فقد جعل مما صدقات
غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين ايضا قوله
فكل متواتر مشهور لانه اخص منه وحيث وجد الاخص
الا ترى ان الانسان اخص من الحيوان ويلزم من وجود
الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود
الناطق كما في الحمار قال ب كيف يكون المشهور اعم

وهو

وهو يشترط فيه التصور عن افادته العلم بل هو الخبر المتواتر
انتهى وقال ف كانه يعتذر عنه هذا اذا كان اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وحظا هذا مبين
في بحث المباح في الاصول انتهى قلت ونقل بعضهم
عن غيره هذا اللفظ ايضا وبالجملة قوله وحظا هذا مبين
في بحث المباح يعني وبدا وقع لبعضهم من ان المباح
جنس للواجب من حيث ان كلا منهما ماذون في فعله واخته
الواجب بفصل المنع من الترك ورد عليه بان المباح ايضا
مختص بفصل الاذن في الترك على السوا فلا يكون جنسا له
الا اذا اخذ لا مع فصله وهو تحكم والحق ان الخلاف في مسلة
المباح لفظي اذا المباح بالمعنى الاول اي الماذون فيه جنس
للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه تركا وفعلا وهو
المشهور غير جنس له اتفاقا فهذا هو التحقيق الذي يجمع
الجوامع وغيره فدعوى الخطا ظاهرية لا تسمع هذا ومما قررناه
من حمل الشارح مناط الفرق بين المتواتر والمشهور انما هو
افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله مبني على ان الاحاد
لا تفيد العلم فان اراد انها لا تفيده لذات الاحاد فسلم لكنا لا نريد
ذلك وان اراد ولا بالنظر للقراين ايضا فهو غير مسلم والاصح انها
قد تفيده بالقراين على ما ياتي فصار المشهور تارة يفيد
العلم وتارة لا يفيده وذلك يتحقق اعميته من المتواتر
الذي لا بد ان يفيده على ما ياتي فان قلت التباين حاصل

من جهة ان العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر وتاكد ذلك المشهور
قلت هذا ما يحقق الاهمية ايضا فان قلت سبب المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت اجاب على انك تسمع ان المشهور فرد
وباق لنا الكلام اما عند قوله او مع حصر نما فوق الاثنين فلا تكن من
المقلدين قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم اي بصدق مضمون الخبر يريد بحسب العادة يعني فلا
حاجة الى التصريح بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير الغالب
قوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض لمانع يعني
بعض افراد المتواتر ومن المانع عدم علم الناظر فيه بتلك
الشروط او حصول العلم بغيره قبله اذ تمتنع تحصيل الحاصل
وقد يجعلة لحصول العلم بالفعل المتواتر غير معتبر فيه وقد
يراد بعض الناظرين فيه وهو صحيح ايضا تنبيه اذا
احطت بما قررناه ظهر لك ان قول الكمال الشريفي والشرف
المناوي انه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف
حصوله والعادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني على
حصولها في الظاهر ونفس الامر ونحن لا نسلمه جاز ان يريد
في الظاهر فقط على ان حالة العادة الكذب شرط ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح
اي ظهر بهذا تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتقرير
المتقدم من حيث انه ميز فيه الشروط وهي الخارجة
عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة
التتابع

التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر لغة المتتابع
وهو كون الشيء بعد الشيء مع فترة واصطلاحا خبر من شانه
كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه كسامعه
عامة وشرطه ان يرد على لسان قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب
عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم
لمحسوس وسيأتي شرحه وقضيه هذا الكلام ان قوله
الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر كما قدمنا الاشارة اليه
اتفاقا ولا يرد عليك ان التعريف يعم الحد وهو ما كان
بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالعرضيات وانه على حده
لانه ما قدم من ذاتياته التي اشرنا اليها لا المتن بل
جملة ما تعرض لبيانه شروطه قوله وخلافه اي المتواتر
وهو الاحاد قد يرد بلا حصر اي لعلمه في عدد معين ايضا
اي كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقده
بعد شروطه الباقية بان لا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا فقول ب اي ما يرد
بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فالاسم ونحوه
قول ق في هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس كما ينبغي
اذ ما عدا المتواتر فهو يسمى احادا كما يصرح به المصنف
بقوله الاتي وكل سوى الاول وهو المتواتر احاد وله تتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصاعدا بيان لما فوق الاثنين من غير تعيين سمية من مراتب
الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة في جميع هذه الامور وهو
كذلك كما نقله عن المصنف عند قوله ثم الغرابة اما ان تكون
في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن المصنف ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك
نتكلم على الكلامين وقال الجبائي الحصر اما يكون في ستة بعينه
كما قدمه في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة سبعة الى آخر
ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فكان حق التقسيم
ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر في عدد معين وحينئذ
فاما ان يفيد العلم اولا او ينحصر في اثنين او في واحد كما انتهى
قلت قوله فليس بحصر الذي بنى عليه ما هو او من من بيت
العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار المبدا وان خلا عنه
باعتبار الغاية والمتواتر القسم الاول ما دخلا عنه مبدا وغاية
على الراجح قوله فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير
قد ذهب العدد الى اثنين صاعدا قال الرضي من المواضع
التي تحذف فيها عامل الحال على الوجوب قبلها ان تبين الحال
از دياد ثمن او غيره شيأ فشيأ مقرونة بالفا او بثم تقول في
الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زايدا اي فذهب الثمن
صاعدا او زايدا في الزمان حاديا تقول هذا في ذي اجزا بيع بعضها
بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير الثمن قرأته مثلا

فصاعدا

نوشيا اعراب صاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسمها هناك هذا ان اراد السوال عن الاسم عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل اقسامه وقول
ف فهو المشهور ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه
تاملت هذا المحل فاذا الخبط فيه منشاه حرف واحد
وهو الواو من قوله وخلافه قد يرد الخ فانها واقعة موقع
فالتفريع على الفرق المذكور بين المتواتر والمشهور فهو
كالنتيجة والتلخيص لما قبله وكانه قال المشهور نوعان
نوع منه يلتبس به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني
شروط المتواتر في نفس الامر وممن صرح بان المشهور
قسمان السخاوي وعبارته المشهور قسمان قسم لم يرق
الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم ارتقى اليه انتهى وقد
صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن نمط
ايضا قوله في قول المصنف مع فقد بعض الشروط هذه
زيادة زادها الشارح تبعا لرأي من لا رأي له في الفن
اذ يعني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى قلت
لا شك في الاغنا والمانبه عليه هنا لانه كما اشرنا اليه قد
يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين
بل قد يتخيل هو نفسه فيه ما ذا سيمي ولينته لهذا التخيل
تنبيه لنكتة التصريح به ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور قوله او مع حصر ما فوق الاثنين وقوله اي بثلاثة

فصاعدا

كل يوم جزء من القرآن فصار عدد الايام زايدا اي فذهبت القراءة زايدة
اي كانت كل يوم في زيادة اثنتين وفي تقريبه للمعنى رد ما ذهب
اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفى من مدلولها بما قبل
القايل لا بد من ان ينضم اليه شئ مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلنا
برمته ليظهر موضع الرد منه تنبيها على تعويض قوله او مع
حصر ما فوق الاثنين الخ باقتضايه ان المشهور مخصوص
بما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة
كلية فيتخالفا ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المتواتر
هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فاندفع التعارض
والحاصل ان مضى قول المولف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى
التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض واما علم قوله ما لم يجمع
شروط المتواتر ما مصدرية ظرفية وهذا القيد دل على
المقابلة والتقسيم فلذا تركه من المتن ونبه عليه في الشرح
لان المبتدي مظنة الغفلة وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا
وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين قوله فقط هذا قيد
في الاثنين بالنظر الى ما نقص عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم
من قوله فان ورد بأكثر الخ قوله او بواحد اي في واحد تنبيه
حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر
ولو حمل على الرد بين والرواه والراوي لصح بل هو المصرح به
وهو

وهو معنى ما ذكرنا كما يعلم من تقريره العلة بانه سند المتن
الموصل اليه فالمعنى واحد فلا تغفل قوله والمراد بقولنا ان
يرد باثنين اي المراد منه ظاهر من المشار اليه بقولنا فقط
قوله من السند الواحد اي واما من سندين فلا يضر ايضا
بالاولى ولكن يجري على مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثاله
الزيادة على الاكثر من اثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ والحاصل
انه علم من كلامه ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان
او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور قال شيخ الاسلام الانصا
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن
ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد يكون مشهورا
المتن كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو او من حديث صحابي اخر فهو من جهته
غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال ابن الصلاح
وما اري هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط بنعكس
الا اذا اشتهر الحديث المتفرد عن من انفرد به فرواه عنه
عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرق الاسناد فان اسناده غريب

في طرفه الاول مشهورا في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات
لان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وعاذكرناه
من ان غريب الاسناد لاينعكس سويا لنظر الى الوجود والا
فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا
وستنا الاسناد وسند الامتنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده وههنا تنبيهات
الاول لك ان تراعي اختلاف الجهات فتجعل اولمنع الجمع ولك
ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها لمنع الخلق الثاني قال الكمال
الشويخي في قوله المصنف في بعض المواضع دليل على انه لو ورد في كلها
لايسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية
الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى الثالث
معنى قوله ايضا اي في تسميته عزيزا لعدم اه لاينقله عن
صحة اطلاق هذا اللقب عليه الرابع جزم العراقي في النظم
بانه لايشترط في راوي العزيز الانفراد عن امام من شانه ان
يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله ابن
منده وقد قرره شيخ الاسلام على ظاهره وكلام المولف ههنا
خال عن هذا الاشتراط ويأتي في كلامه بعيد هذا مايتعلق به
والله اعلم قوله اذ الاقل في هذا اي العلم مختص اي يغلب
حكمه على الاكثر قال ق حتى اذا وجد في بعض الطبقات ماينقص
عن الشرط خرج عن المتواتر انتهى قلت هذا التوجيه

يوجب

يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر وكما سيتبين ما يدل عليه
من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا فحمل الكلام على
هذا احذر من المخالفة ولكن التخليص بان معنى قضاء الاقل
على الاكثر انما تحمل الحكم له والاطلاق ولا يجزى حكم الاكثر الا
مقيد اكقولنا حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
عزيز ولا ترد خلافا قولنا فيه مشهور فانه لا يوجد حتى يقول
عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال بعبارة المولف
مختلفة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط ان لاينقص
فلا حاجة لقوله اذ الاقل يقضي على الاكثر لان هذا انما
يتاتى اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر ويكون دخوله
اي ما فيه الاكثر بطريق التغليب فكيف هذا انتهى
واجيب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان كيفية
وجود الاكثر مع ذكر الاثنين تامل قوله فالاول المتواتر
اي فالقسم الاول من التقسيم السابق وهو ما له طرق بلا
حصر عدد معين وهو المسمى بالمتواتر وهو في اللغة
المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك لما انه لايتتابع دفعة
العلم الحاصل عنه وقليل لتواتر رجاله حيث جاوا واحدا بعد
واحد بفترة وقال التفتازاني سمي به لانه لايتتابع دفعة
بل على التعاقب والتوالي انتهى قوله وهو المفيد للعلم
اي وهو المفيد للعلم اي وهو خبر من شانه اي يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه

وان تخلف عنه حصول العلم بذلك بالفعل لمانع كحصوله بقيده
لا يمنع تحصيل الحاصل فان حصول العلم بالفعل غير معتبر
فيه فخرج بايجابه العلم بالمعنى المذكور مالا يوجبه كذلك
ويقولنا بنفسه مالا يوجبه بنفسه بل اما بواسطة القراين
الزايدة على القراين التي لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك
اخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قراين الصراخ
والجنازة وخروج المخدرات على حال منكوه غير معتاده
دون موت مثله وخروج الملك والاكابر مملكته فانا نقطع
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا ونجدانا
ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك
لم يحصل بالخبر بل بالقراين واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر واما
بغير القراين كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين او بالتامل كقولنا العالم حادث فلا يكون شئ
مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القراين التي
لا ينفك الخبر عنها عادة وبنى ما يلزمه عادة من احوال في
نفس الخبر كالجهات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه
وفي الخبر اي المتكلم لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر
الذي اخبره والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبروا بوقوعها
لكونها امرا قريب الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعيده
فيفتقر الى اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمضمونه

مثل

مثل هذه القراين ولذلك يتفاوت عدد التواتر هذا
حاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما فان اورد على حد
التواتر ما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القراين التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن دخول زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بدخوله
الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح كلامهم امكن ان يجاب
بان قوله السابق عدد كثير رووا ذلك عن مثلهم مراعى هنا تتمة
لبيان المراد مما يوجب العلم هنا فالمعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا وبان هذا بيان لحكم من احكام
المتواتر بناء على ما ارتكبه من جعل الشرح والمتن شيئا
واحدا وبان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه لهما قدمون وبان
ايجاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس بمجرد القراين
التي لا تنفك لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي
اخبر به وكون ذلك الامر قريب الوقوع بل لابد ايضا
من امور زايدة لكونه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزه
وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان مثل ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا
تنبيهات الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر
العلم لسامعيه وانما اختلفوا في استوا السامعين في حصوله
لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع مطلقا لان القراين
في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب ذلك بل

قد يحصل العلم منه لكل منهم مطلقا وقد يحصل لبعضهم فقط
لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد وانما الصحيح ان
العلم الحاصل منه لكثرة عدد رواته متفق بين السامعين
فيحصل لكل واحد منهم وللقرائن الزايدة على اقل العدد
الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة به او بالمخبر عنه
او بالمخبر به قد تختلف فيحصل لزيد دون عمرو وبالعكس من
السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر الثاني
قوله وهو قدره ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر وليدل به
على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت به وانه اذا قد
عرف حقيقته خاص اهل فنه وعلمهم وقد تقرر عند هم انه
مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قدر ليخرج
النعت عن ابهام ان للمتواتر قسمين احدهما يفيد العلم
اليقيني بالاخر بخلافه بنا على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او يجوز التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت
لمجرد مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سوى ذلك واليك
التطويل هذا فلا تكن من الغافلين الثالث لا نقض
باخبار اليهود عن تابيد دين موسى عليه السلام واخبار
النصاري بقتل عيسى عليه السلام لان تواترهما ممنوع فقد
قطع بحث نقل عرق اليهود وما حدث الاخبار بذلك الا بعد
وقعته كما قدمناه والنصاري الذين دخلوا على عيسى البيت
كانوا

كانوا تسعة وهذا العدد لا يفيد به تواتر الا بعد تقرير المتواتر
بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور لتوقف المتواتر
على معرفته لاخذه في تعريفه وعلى المتواتر لحصوله منه
وقاله الكمال الشريف ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من
المتواتر فاثبات التواتر به دوري واجيب بان استفادة
العلم بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله وتنبيه
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم
بمضمون الخبر ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك وبهما
غيران قلت الصواب ان توقف المتواتر على العلم
توقف العلم والمعرفة لاخذه في تعريفه وتوقف العلم
على المتواتر توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله
اليقيني قال فيه ب فيما وجدته بخط شيخنا
محمد الفيشي رحمه الله تعالى عنه ليس فيما للنظري بل
قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول
بدله الضروري انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعناية
ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا
لا ما شاء ذلك ولا شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا
الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينا اخرى
ولعلك تستعين على هذا المعنى بحمل اللام في النعت
والمنعوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه النسبة
هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن الماء اذا ثبت ودام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتغير كما ذكر لا بد وبهذا اعتقاد ان التي كذا مع عدم
احتماله ان لا يكون كذلك تنبيه نقل بعضهم عن
الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصر اليقيني على الضروري
بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان
اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه
الاتي الي قوله في شرح المواقف عن نقل المحصل قد
يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني
عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا موافقة
لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل
عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم
بمضمون الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات
بطايل اذ غاية ما نقل بعد اللتيا والتي ان الضروري
يطلق على اليقيني ولم يات ما يدل على ان اليقيني يطلق
على الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل مفاسدها
كثيرة قوله فاخرج النظري على ما يأتي تفسيره قيل فيه
نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه عما نطلاقه على العلم الحاصل
بالنظر والاستدلال كانطلاقه على الحاصل بالضرورة قلت
هو مبني على الاعتراف السابق فلا بد من رعاية ما اجبنا به
عنه فلا شكر انه لو ابدل اليقيني بالضروري كان اولى قوله
شروط غيره للمتواتر وهو متعلق بالمفيد والباللام
اللام للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررنا به قوله فيما مر والتصاف

الى

اي ذلك ان يوجب خبر بتم افادة العلم اذا قد حصل هنا افادة
العلم تابعة بشروطه ومترتبة على حصولها ويحتمل انه للعلم
اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا قوله
واليقيني هو الخ يعني اصطلاحا واشكر ان الاعتقاد
كما مر جنسي والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق
اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد والمشكك في
شموله للضرورة او برهاني ان كان تاما وقول بعضهم اراد
بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك خلاف
اتفاقهم قوله وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
هذه العبارة عند التامل ظنية لا تظهر الا بجعل ان خبر
التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد او تجعل
من البيانية لاسم الاشارة مندرجة قبل ان وهو مطرد
في مثله فتدبره موفقا ان شاء الله تعالى وباني مقابل المعتمد
وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم
كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان
اليه واعلم وفقك الله تعالى ان الكسبي ما يستفاد من الكسب
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان النظري ما يستفاد من
النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري وان
الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون
تحصيل مقدوره للمخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستدلالي فيفضي لما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح
هذه الجملة يطلب من تعليق الفوائد على شرح العقايد
لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا ظهر لك ان اللايق
ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لا خذه اياه في مقابلة النظري والله اعلم تنبيه
اعترض بعضهم كلام الشارح بانه غير قوي لان النظري بعد
مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
رفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله فحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بان لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد
النظر بعد مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان
اليه يشعر بخصوصه بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلف
عنه بالعرف المذكور قوله وقيل لا يفيد الخ هذا مقابل
المعتمد السابق اي وقال بعض العلماء والمراد الرازي
وامام الحرمين والعالم يتعلق لم اعرف بالمتعين ابهام الامر
البعض ان المتواتر لا يفيد السامع مضمونه الا في حال
نظريه ولو اسقط بالنسبة وقال الانظار كان اخصر
واظهر قوله وليس بشيء اي وليس هذا القيل بشيء عند
به او طايل فلا تناقض تنبيه كلام الشارح مصرح
بان الخلاف في نظريه العلم المستفاد من التواتر وضروريته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية
هو الكعبي من المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة

وفي

وفي امام الحرمين النظر يه اخذ من كلام الكعبي وتبعه
الغزالي متوقف العلم منه على مقدمات حاصله عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم
بحيث تمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس
وبالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب سماعه والاقلب
لتلك المقامات لا ينافي الضرورية فالخلف لفظي وكان
الاولى ايضا ان يقول وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي
حيث لم يقل بواحد من الضرورية والنظرية لتعارض
دليليهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتى منه النظر
وتوقفه على تلك المقامات المحققة له من غير نظر الى عدم
التنافي بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل
المعتمد قولان كما عرفت قوله لان العلم بالتواتر لو قال
لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بينا فيقول
بمضمون ذي التواتر مثل من اثوا الرسول والاصل من اشر
حافر فرس الرسول وكان في لحظما قلناه فقال الاولى
ان يقول لان العلم بالتواتر انتهى وهو غير تام ايضا لما اشرنا
اليه قوله كالعامي مثله المحفقون بالصبيان والبله
وفي التمثيل بالعامي نظر لان النظر الاجمالي حاصل له
قطعا والتفصيلي لا اذا ذهب اليه تنبيه يتعين ان
المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال
لا العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد لما

اعرف ثم بعد النظر

لا يخفى قوله اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون اعلم ان المشهور ترادف النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر فيعلم منه النظر لما دانه لدوايضاح ما قاله المحقق المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد ان يكون مجهولا بوجه والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو محال وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب المجهول المطلق محال وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة له وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها وبين هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لها شعور بامر ما تصوري او تصديقي وحاولنا تحصيله على وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلا عن معلوم الى اخر حتى يظفر بجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة بمبادية ثم لا بد ايضا ان تتحرك في تلك المبادي ومبدا الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدا الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب

المشعور

المشعور به على الوجه الاكمل مثلا الانسان مذكور لنا بوجه كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه اخر توجهنا الى ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان والناطق فميزنا بهما من بين المعلومات ورتبنا بهما بان قدمنا الحيوان على الناطق ثم التفتنا اليهما على هذا الوجه فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا بوجه كالموجود فاذا اردنا التصديق بحدوثه المتصور لنا توجهنا الى المخزونات فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فرتبنا بهما على الوجه المخصوص فحصل على وجه لم يكونا عليه هكذا العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا العلم بان العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب من المبسوطات زيناها بزيدها تعليق الفوائد وقوله يتوصل حال من امور او صفة لها وعلى كل فهو علة الترتيب والمعنى ان ترتيب تلك الامور لاجل ان يتواصل الفكر بها وينتقل منها الى المطلوب اي ولو بان تكون بحيث يفهم منها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة وما يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من الاستدلالين على مطلوب واحد اذ تلك الحركة لا تكون للتوصل الى المطلوب لحصول الوصول اليه بالحركة في الاستدلال الاول وتمنع تحصيل الحاصل وهو كما

في الاستدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل
المذكور مع ان كلا من هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا
كما هو ظاهر تنبيه ان الاول قوله ترتيب مصدر مضاف
لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل منهما الى العلم
بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة
الفكرية هو المعلومات لا العلوم وهذا هو مذهب
الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الى علوم اوظنون من باب اللف والنشر
المرتب لكن قوله الى علوم هو عند المحققين في التصورات
والتصديقات وقوله اوظنون خاص بالتصديقات
بناء على ان التصورات لا تقابل لها على ما هو مختار
المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله وليس في العامي
اهليه ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا
فمسلم لكنا نمنع شرطيته وان اراد واجمالا فممنوع وقد
اشرنا اليه انفا وهذا ما اعترض به بعضهم المهم حيث
قال ان العامي فيه اهليه النظر على طريق العوام فلا يصح
التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهى وانما نقلته لاني وقفت عليه بعد ما
حبرت المناقشة فاجبت العزو لقايله حرصا على الانصاف
وقوله لا يصح مع قوله الاولى فيه تدافع عجيب ولا يخفى عليك

ان

ان المثال كما يأتي لا يشترط صحته لان المقصود به مجرد
الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل بالخبر المتواتر قوله
لم ضميره راجع لمن قوله حاصل لمن ليس له اهلية النظر
مراعى فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلادة بعد مراعاة لفظها قوله وراح اي ظهر
ولو ابدل الواو بالفا كان اسلس قوله لهذا التقرير
يحتمل ان المقرر هو ان الضروري ما لا يمكن الانسان
ان يغفل عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس الظاهرة
والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلانا وبيل
وفي نسخة التعريف قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا سبب
استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفى وهو
تعليل الشيء بصورته تنبيه قال في الضروري هنا
صفة العلم فيلزم ان الشيء مفيد لنفسه فتتوجه الصوابيه
المذكورة عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا صفتين للعلم وانما هما صفتان للادراك المستفاد
مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري
وتلخيصه يختلف باختلاف عنوانه على ما قيل في واجب الوجود
موجود وحقايق الاشياء موجودة وقد تعرض لصحته المحققون

ولين سلم ان الموصوف في الموضعين العلم فهو مجمل ذهنا ومنفصل خارجا فيحتمل الي ما حاصله ان العلم من حيث اجماله مفيد لنفسه من حيث تفصيله ومثله يكفي في دفع الخطا وقد ارتكبه المحققون في مواضع على انه لكن ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد بالافادة الدلالة ولا اشكال حينئذ غايته الانتقال من العناد الي البعد وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض على افادة المتواتر العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الي الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كالحبل المؤلف من شعرات فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها الثاني اعترض على كون سنده ضروريا بان الناس متفاوتون في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة وايضا العلم يكون الواحد نصف الاثنين اقوي من العلم بوجود ذي القرنين ورد بان الضروري قد تتفاوت انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطا وبيال او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه لمكابرة او قصور في الادراك الثالث اعترض الكمال قوله على الافادة بان المستدل انما يستدل

على

على الحكم لا على الافادة انتهى وتكفي الجواب بان المراد على قوة الافادة وتابعها وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر وما خوذ منه والله اعلم قوله وان الضروري الخ بفتح همزة ان لعطفها على الفرق وهو فاعل راح وفيه نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى اذ مشاركا له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة العقل من الموانع المنافية للنظر قوله واما ابهمت شروط المتواتر في الاصل معنى المتن بل انما تعرض للمتواتر من اصله تتميما لفايدة التقسيم الذي ذكر للخبر ولا يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لما تقدم من امتناع الاجمال في محل التعليم وقال ب بل عجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ما خوذ عدمها كما صرح به قول الشارح فيما مر اي الائمة فصاعدا مما جمع شروط المتواتر وفي نسخة في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك اعتمادا على التوقيف والتعليم وكثير لم يميزوه بل جعلوه فردا من المشهور كالعراقي فليتدبر والمباحث جمع مبحث وهو لغة مكان البحث وهو النقش واصطلاحا مكان اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال

ليعمل به اذ كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او يترجح
وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل
في الفضائل اذ علم الاسناد الخ هو علم الحديث وقد
مر في شرح الخطبة وبعده بلصق شيء مما يتعلق به ورايت
الان اجد ذلك محمد اليوسي عند كر ما تعلق بخاطرك من ذلك
فنقول قال في تعليقة علي شرح البيقونية العراقي في علم
الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وباسمع
ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه
وكتابته واداب رواته وطالبه او يقال وهو اخصر انه
علم يعرف منه حال الراوي من حيث الرواية وبالعرض كل
مروي فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له من حيث
الرواية وفائدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به ومايرد
ليجتنب ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم
ابن ساعد الانصاري المعروف بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه
ارشاد القاصد الذي تكلم فيه علي انواع العلوم وتعاريفها
وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل علي نقل اقوال النبي صلي الله عليه وسلم واخباله وروايتها
وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية
علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات

وما

موضوع الكتاب - المسمى بارشاد القاصد الخ موضوعه

ويتعلق بها انتهى فحقيقته الرواية نقل اللغة ونحوها واسناد ذلك
الي من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة
بكتابة او مشافهة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوها
واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم
في التحمل ان كان بالسماع وكان الراوي ممن يسمع فكونه مصغيا
للمسموع غير غافل وما شتغل بشيء وان كان ممن لا يصح سماعه
فكونه بحيث يمكن سماعه عادة وان كان بالاجازة فكونه معينا
مثلا وفي الحاكون الراوي مسلما عاقلا خاليا عن بدعة
مقتضية لتكفيره ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات
من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واشعارا
واشعارا وغيرها وما يتعلق بما هو معرفة اصطلاح اهلها
ثم رايت للامام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي قال
في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلي الله عليه وسلم من حيث اسند رسول الله
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وكان مراده بالعلم نفس الاطلاع علي الحديث فقط وليس موضوع
لما الدين فانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ولم يقيد المعرفة
بحيثية العقد فدخل في تعريفه علم الاستنباط واما علم
الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله اعلم انتهى ملخصا

واعتراضه على الكمال ساقط لانه عرف علم الحديث رواية كما يعلم مما قدمناه عند قوله الشارح مراده في الحديث فانظره ان شئت

قوله لا بحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد علما ضروريا وان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه لا يعتبر اسلام نقلته عند الجمهور قال ب هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا وجدت الكثرة السابقة في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فاذكره المحشي هنا وهناك ذهول عن هذه النكتة ووقوف مع ظاهر كلامهم الذي عدل عنه الشارح او خصصه على ما اشار اليه ما كشفنا عن وجهه نقابه الاحتجاب في الغاية فلا عليك في الاعراض عما لا يعود عليك بفايدة من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله من الصدور المراض قوله فايدة تقدم في اللغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون به الشيء احسن حالا منه بغيره الاتري ان مبحث المتواتر مما تضمنته هذه الفايدة احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشيء الحاصل به سمي فايدة من حيث الترتيب عليه وثمرة من حيث الحصول منه وغاية من حيث تعقبه لجوبا لا خيرا فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وان اتحد الشيء بالذات فان قلت جميع ما اطال به في هذه الفايدة لا طائل تحته

احر

اخره تقريب الغاية لغة واصطلاحا

احد من المردود عليهم وانا يخالفونه في استمرار تلك الكتب على ما جمع تلك الامور فيصعوا رد قوله ومثل ذلك في الكتب كثير فعليه ان يورد من ذلك الكثير فردا واحدا حتى يتكلموا عليه رفعناه بما قلناه بعد من كلامه في حسن التامل وما نكن من الغافلين

قوله ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي سادس عشر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستماية ودفن بدمشق

قوله ان مثال المتواتر اعلم ان المثال عند المحدثين وان كان غير الشاهد بمعناه عند غيرهم كما يأتي لكن لا ينبغي ان يراده اصطلاح غيرهم بعالم يرد اصطلاحهم اذ المثال جزي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزي يذكر لاثباتها قال بعض المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا بل يستحسن فقط بخلاف الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثاله مطابق وحينيذ فالمراد من ردهم حقيقته مطابق لضابطه وهو معنى الشاهد عند غيرهم والله اعلم وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير المتقدم ان يروه جمع عن جمع يوسن تواطؤهم على الكذب عادة الى ان ينتهي مستندا اخبارهم لمحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده

قوله يعز وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى قل لا بفتحها لانه بمعنى قوي ومنه فعزز نا بثالث والمراد يعز وجوده

في الاحاديث بدليل ما بعده اطلقا فان الخبر عن وجود مكة
وبغداد وبعثته عليه الصلاة والسلام ووجود اسكندرية
متواتر تنفيها ان الاول قاله شيخ مشايخنا النجم الغيطي مراد ابن
الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك الخ وان
كان قول المصنف وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عنه تقريح عاجل كلامه عليه فسلم والا فما تمسك به يمكن
ان يريد به وامثاله ما تاتي الاشارة اليه انفا وليساعده التصريح
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن
تبعه على مقالته بان العزة من حيث الرواية والسند المعين
لا من استهار هذه الكتب وتداولها مقطوعا بنسبتها الى مصنفيها
مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة الطرق انتهى
وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فنوعين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه
مع كلام ابن الصلاح واتباعه قوله الا ان يدعي ذلك يحتمل
مثال المتواتر على معنى تحققه في حديث الخ ويحتمل التواتر
المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر وجود
المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه
العراقي في الفيته فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قال
شيخ الاسلام الانصاري قال وذكر ابو موسى المديني
ان رواية نحو المائة وقال العراقي يزيدون عن المائة
باثنين ومن رواية العشرة المشهود لهم بالجنة وشاركه في
الزيادة

الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على
الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين
على ما قاله ابن مندة وجعله ابن الجوزي متواترا وقال
التارج قد اخرج البخاري حديث من كذب علي وايضا من
حديث المغيرة وهو في الصحيحين ومن حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد
بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تصريح حديث علي وانس وابي
هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد
وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله
وابن مسعود وابن عمرو وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
رضي الله عنهم ورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد
الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية
ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب
ابن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى المغافقي وعايشة فهؤلاء ثلاثون نفسا
من الصحابة وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد
ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة
وقد اعتبر جماعة من الحفاظ جمع طرقه فاول من وقفت
على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الجارين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من
حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد
يحيى بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح
رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه
الطبراني فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى
في مقدمة كتابه في الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم
ابن دحية وقال ابو موسى المديني محمد بن عقوبة في رواية من
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي
البكري وهما متعاصران توقع لكل منهما لقيه عند الاخر
ويحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل الغوري
انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة متواترا ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط
التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة
في كل طريق منها نعم دعواه واجيب بان المراد
باطلاقه كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا
فطريق انس وحده قد رواها عنه العدد الكثير وتواتر
عنهم نعم وحديث على رواه عنه نحو ستة من مشاهير التابعين

وثقاتهم

وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد
الله بن عمرو فلو قسم الى كل منها متواتر عن صحابيه لكان صحيحا
فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى
والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد المتواتر
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة
الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان يقال المتواتر لا يوجد
الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى
لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض
ورؤية الله تعالى في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك
والله المستعان قلت وزاد غيره انزل القرآن على
سبعة احرف وحديث غسل الرجلين في الوضوء وخير
الناس قرني واتخاذ القبور مساجد وسؤال القبر وكل مسكر
حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي وبدأ الاسلام غريبا
وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب ثم قال واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك بقية عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط هذا لامه
بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب اي بل يزيد

عليه مثل الي مائة الف اويزيدون ويوجد زيادتها
عليه قول الفقها في تعارض البينات انه يرجح بزيادة
العدد المتجرد عن زيادة العدد وبجعل او بعض الاوصاف الباقية
يظهر لك ان قوله الحاق واحوال الرجال وصفاتهم الخ من قوله
نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
الجواب فيه على معنى او الاوصاف الباقية ولو عبر بها كان اولى لان كلامه
في كتب كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او اشتمالهم
على اوصاف عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
ولا يخفى ان هذه طريقة حررها الشارح سعد ذا بها بانيا
عليها الاستدراك على القوم المصرحين بالعاصفات رجال
المتواتر حتى الاسلام معولين على اعتبار خصوص الكثرة
فالاعتراض عليه بعيد هذا نعما لغة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل تمكن الجمع بين كلامهم
حيث لم يعتبروا اوصاف نقلتهم وكلام الشارح حيث اعتبرها
قلت نعم بارتكاب التخصيص بان يحمل كلام القوم
على ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة فان فقدت تلك
الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يومن التواطي
على الكذب معها عادة ولذا اهملنا كلامه على ان الشرط عنده احد
الامرين او بارتكاب انه قاس وجود الصفات العالية التي يحصل
معها العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي على الكذب

عادة

عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسا احرويا اصطلاحي
بيانه عن المتقها فان قلت يتجه على اعتبار الاوصاف
العالية انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كالك والشافعي
خبرا نقله وجرح في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة
المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم
الضروري فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري
وهو غير لايق بمقاماتهم قلت لو تم لزوم ما ذكرت
ظاهرا يمكن الجواب بمنع كونه كذلك وقت المخالفة
وسكوتا في تسويغها وتمنع وقوع مخالفة احدهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة وبفرض وجود اوصاف
عالية عند انها ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
الضروري لسامعه فان قلت هل يتوجه على طريق
الشارح ما اورده شيخ استاذنا على القوم في اعتبارهم الكثرة
المشار اليها من ان قضية كلامهم ان مالكا وابا حنيفة
والشافعي واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم
لم يكن متواترا وان صلح للتواتر وان السوقة اذا رووه
بالغين تلك الكثرة كان متواترا قلت ولعل هذا
من موجبات العدد ولعن ظاهر وطريقهم وعلى كلام الشارح
يكون قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معناه حيث لم توجد
الصفات العالية والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني
فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي مالم يقل ومن كذب
علي متعمدا وان كذبا علي كمن كذب علي احد كل الحديث هل يقال
انه متواتر قلت مسلم بالمتواتر من جهة المعنى اي
القدر المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه
صدر المبحث فائدة حديث من كذب علي اخرجه البخاري
عاليا من حديث سلمة بن الاكوع فقال حدثنا المكي بن ابراهيم
حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي مالم اقل فليتبوأ
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث
اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال فيه بين البخاري
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول
ثلاثيات البخاري فاعلمه انتهى وقال الشارح هذا الحديث
اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات
وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى
فان قلت قد اطلت في هذا المحل بما لم يظهر من حالك
في هذه الاوراق سلوك قلت بان تلميذه في رد كلامه
واطبق من ينسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضا
كلامه تقليد الامن غير تنبه للفرق بين الطريقتين ولا عجب
فالسعيد من يسأل الى صراط مستقيم قوله واما ادعاه
ابن الصلاح من الفرق للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوى خالية من الدليل فعلى من يقول بها اثباتها بالدليل

وبهذا

وبهذا اسقط قول قوله ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد
مع الميتة ما يقبل بان المنع معناه طلب الدليل وما طلب من
مات انتهى وانت خبير بان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا
تغفل قوله وكذا ما ادعاه غيره اي غير ابن الصلاح كابن
حبان من العدم ايضا ممنوع لذكر بان ذلك المذكور من دعوى
العدم والعدم لا يكون دليلا له بعضهم وقالب
قوله بان ذلك علة لما قبله وايظهر تعلقه بالممنوع فالكلام
حينئذ فاسد بان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم
وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه بان ذلك نشأ الخ
انتهى وانت خبير بان المنع ليس مقابل الوقوع والجواز
وانما معناه عندهم طلب المسايل من المستدل او المعلل
او من يقوم بقولهما دليلا على دعواه لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين
لفظا وتقديرا على ما اشرنا اليه انه لا دليل على ذلك لمدعي وانما
صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك كثرة اطلاع الخ لوجد
المدعي الدليل عليه بزعمه فالتوقف في صحة التعليل غير
لايق ثم يتجه حينئذ ان كونه مانعا يقتضي انه سايل
وقوله لان يقتضي انه معلل مستدل وهو عصب في مقام
المناظرة ومصادرة وذلك قبيح عند علماء الجدل موجب
للخبط فظهر ان قوله لان الخ لم يقصد به التعليل وانما قصد
به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وسند ان مالم اللاه

دعوي خاليه عن الدليل ان الكتب المشتملة علي طرق الاحاديث
كثواشتما لها علي شروط نقلة المتواتر وبلوغها مرتبة افادة
العلم ابتداء او اتباعا حوال رجالها وصفاتهم الخ قوله عن قلة
اطلاع قال ب انما نشا عن الغفلة عن انه لا يحتاج الي اسناد
خاص في نسبة الكتب المشهورة الي مصنفيها كما سيذكره وان
ذلك ثبت بالمتواتر وانما قلة الاطلاع علي كثرة الطرق من
المصنفين انتهى قلت لا يخفاك ان حكم الشارح
بان ما ذكرنا عن قلة الاطلاع علي كثرة الطرق واحوال
الخ صحيح واما ما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت
عليه فانما وقع تبعا علي سبيل الاستيضاح والاستظهار
فليس من مدخولات قلة الاطلاع علي انه لو سلم ذكرها
بطريق القصد الاولي امكن ان يقدر بعيد قوله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير مع الغفلة عنه فليتدبر ولا اعتبار
القاصرين بعظمة القايلين لكان الماسك عن مثل هذا
الشقاشق من شيم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه علي الطرق فالكثرة معتبرة فيه
قال ق تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وحينيذ فلو سلم قلة اطلاع من
ذكرهم المصنف علي احوال الرجال وصفاتهم لم توجب ما ذكره
يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما ترى
عليه سر يوضع وقوف مع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راي

ان

ان المراد علي حصول العلم الضروري من الخبر فمتي حصل ثبت
تواتره وان وجدت شروطه في الظاهر وربما جزم من كتب
علي شرح التجريد للسيد من محققي العجم وان الصفات
والاحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تتوفر
مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة غاية ما فيه انه خالف
ظاهر كلامهم وكر له مما لم يسبق اليه مما يعول عليه
وليس هذا الا مجرد التعصب لمذهب وايجابا للتقليد وخلودا الي
القصور عن المزيد واما ما اشار اليه اولا من التناقض
في كلام الشارح حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم
باعتبارها فقد مر جواب قوله لابعاد العادة الخ الذي
قدمه اعتبارا لحالة العادة ما ذكره لا ابعاده فيرد المطلق
للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث تصريح
بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما بينا
له فيما سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعوي ان للمتواتر موجودا دعوي بينة ممكن الوجود فتوقف
ق فيه لقايل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده غير لايق بالدقايق خصوصا مع قوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير فان قلت
ذلك الكلام دال علي الامكان والايراد مما ادعي وجوده عدة
امثلة قلت قد نقلنا من كلامه ذلك اتفاقا علي انك قد
صدقته حينيذ بهذه المقالة في دعواه قلة الاطلاع فتدبر

بصحة نسبتها الي مصنفيها تصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الي اربابها ومولفيها وهو كذلك اذ لا شك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بوهي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فقول ف ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها علي ما لا يخفى انتهى محصله انه لا يلزم من نسبة
شئ ليس بثبتي صحة نسبته اليه غير مسموع لانه ممنوع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيه اعترف الكمال الشريف
كلام الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الي مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقرائن والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لا يروي الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
حد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن دفعها بما عين ما اشار الشارح الي رده
من تمسك النافين للتواتر وقد اشار الشارح الي اننا
لا ننظر لخصوص سند معين كما توهموه فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الي مولفيها ولم
يتواطاها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
لحظوا انهم يقرؤون بما عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بما تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص
به الطاعن العوام بل شاهدوه حفظوه المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت ارباباتها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغوبهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يفعل هذا المعترض في تواتر القراءات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الا ان يقول انا لا نقصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم علي السند الخاص والقوم المعينين ونحن
شكا ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصد للضبط
الا السبعة وعنهم الرواتهم فتدبر ولا تكن من الخامدين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين واسرا علم قوله تعددا
تحيل العادة الخ هذا صريح للتعددت منصوب به
علي المصدرية المبينة للنوع علي حد ضربته ضرب
الامير فان قلت اذا وجد التعدد المذكور لم يكن

بصحة نسبتها الي مصنفيها تصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الي اربابها ومولفيها وكذلك لاشك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لاشك
فيه اذا عرفت هذا فقول ف ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لايخفى انتهى منه اذ لايلزم من نسبة
شئ ليس بثبتي صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيه اعترف الكمال الشريف
كلام الشارح بانه لايلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الي مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقرائن والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لايروي الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لاتبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
حد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن دفعها بما اشار الشارح الي رده
من تمسك النافين للتواتر وقد اشار الشارح الي اننا
لانتظر لخصوص سند معين كما توهمه فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الي مولفيها ولم
يبق لها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لاشك
لحظوا انهم نصوا على ما عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بما تكرر اسمه الخاص والعام ولم يختص
به الملا عن الحرام بمشاهدة حفاظها المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت ارباباتها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغونهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القرات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الا ان يقول انا لانقصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم المعينين فما
شك ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصد للضبط
الا السبعة وعنهم الا رواتهم فتدبر ولا تكن من الجاهلين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرها او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لانشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين واعلم قوله تعددت
تحيل العادة الخ هذا صوابه لتعددت منصوب به
على المصدرية المبينة للنوع على حد قمت به ضرب
الامير فان قلت اذا وجد التعدد المبين كما لم يكن

من محل النزاع في شيء وانما النزاع في ان يوجد فيها ما هو كذلك قلت مراده هنا المتعدد الذي يحيل العادة معه التواطئ على الكذب فبلغ الكثرة السابقة او ملوحد في طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري بمضمونه فلا تكن من القاصرين والقرينة ما سبق ولابد من تقدير عايد بعد تحيل مثلا لبعد الصفة ومن تحيل الخ بالموصوف وهو تعداد اكما اشرنا اليه في التقدير قوله اليقيني مراده به الضروري وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف الصحيح في العلم الحاصل من التواتر بصحته الى قائله اصله بصحة نسبته الى قايله من حيث انه قاله يعني مثلا والا فساير وجوه الاحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر المبحث ولعل هذا مراد ب بقوله ليس القول قيد اهل لو كان هذا الحديث فعليا كان كذلك انتهى اي الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا قال في دعوى مجرده فلا تغتر في محل النزاع انتهى قلت يغنينا عن الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرب الخ فعد اليه واستعن بالله عليه قوله وهو اول اقسام الاحاد بالمد يعني بحسب تقسيمه السابق في هذا

الكتاب

الكتاب مطلقا وانما هو المتواتر ليتوقف منافاتهم الاحاد عليه اذ قد اعتبر فيه عدم بلوغها حده قوله باكثر من اثنين وهذا صحيح فقول ب تقدم ما في ذلك من ان الحصر انما يكون في معين انتهى معين واكثر من اثنين لا تعين فيه لعدد معين فتامل مما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد سلف به لذا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد المشهور ثلاثة به يشعر ظاهر كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي وامام الحرمين والامدي والغزالي ان اقل نقلته من اربعة الى ما لم يبلغ عدد التواتر وبه جزم البلقيني واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله ثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لا المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي وضعها في هذا الفن بانه اصطلاح اهل الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يروويه فوق ثلاثة غير الوجيه اي عن راوي وجاهة وقدر واشتراط هذا ضعيف والصحيح خلافه بل لا فرق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين يستفاد منه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعده ليس الا لغيرهم وفيه لما يأتي قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم

الكلي بلفظ المشهور او المشهور من حيث مفهومه قوله
لوضوحه اي للمناسبة الصحيحة لنقله من المعنى اللغوي
الى الاصطلاحي قال ب ولو قال لظهوره كان اتبع لاهل
اللغة فانهم قالوا الشهرة الظهور انتهى وانت خبير
بانه لم يات عنهم ما يدل على مرجوحيه استعمال
المرادف وهو محل النزاع والخطب قريب قوله
على راي جماعة اخر كان راي مئونا قبل الشرح وصار معه
مضافا وقد مر لنا بيان جوازه فقوله الكمال والمناوي
اللايق بالدمج ان يقول على راي وهو راي جماعة
او على راي الجماعة لان الراي في المتن مئون مما لا يسمع
ثم الراي المذكور اختاره المص في الاصابة وجزم في
جمع الجوامع مرجوحيته بقوله قد يسمى المستفيض مشهورا
قوله من اية الفقهاء مرادهم بهم الفقهاء واهل اصول
الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء يفيض مشتق من مادة فاض بنا على راي البصريين انه لا اشتقاق
الا من المصدر مستعملا كان او مقدرا او من نفس فاض بنا على
راي الكوفيين انه لا اشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ما حوذ من فاض فيجري على المذهبين بنا على ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه قيل ان البصريين يأتون
بمثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم بحسب الظاهر
لحكمة هي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق

اذ بعض المصادر كالخروج والقبول مشتمل على حروف لا يعتبر فيه
وفيه نظر لانه لا اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم
قوله ومنهم اي من ائمة الفقها بالمعنى السابق قوله في ابتدايه
وانتهايه سواء ان لا ينقص فيهما عن ثلاثة قال
وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمص من
ابتدايه الى انتهايه قوله والمشهور اعم من ذلك
يشمل ما اوله منقول عن الواحد كما صرح به شيخ الاسلام
الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات لان شهرته
نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في هذا البعض اجمال يعلم مما
ذكر الذي قبله والكيفية الاخرى انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع ابن
السبكي ولو كانت رواته دون رواة المشهور فاقل رواة
المستفيض اثنان كما قاله الشيخ في التنبيه وقال ابن
الحاجب المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار
عدد فقال الصيرفي والقفال هو المتواتر والماوردي
اقوى منه وهذا لا ينبغي ان يفسر به الكيفية الاخرى
لان هذا ما اشار اليه المص بقوله من ابتدايه الخ والاصح انه
لا يفيد كالمشهور العلم النظري الا بقرينة وكذا سايير
الاحاد قوله وليس اسما عايدا على المستفيض على الظاهر
ويحتمل انه عايد على التغاير بينه وبين المشهور بل
ويحتمل الترادف اي وليس المستفيض او التغاير او الترادف

بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث
الاصول الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله على راي
جماعة من الفقها قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويفيد
العلم النظري ان تباينت طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ
والعلة وبعد الرواية فارق المتواتر اي في بعض احواله
كما مر فارقه في افادته العلم بالنظر للمتبحر في الحديث
دون غيره قاله السخاوي قوله وعلى ما اشتهر على الالسنة
اي دار عليها متكلما به كان له اصل اولا ومن هنا قال ب
المراد انه اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب
اي فيكون محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز
والغريب قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انت
خبير بان هذا لا مدخل له في شيء من تلك الالقاب البتة
وانما ذكر تتميما للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة
من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له منه اسناد
حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم اذا دار المزي ان طرقه
تؤول الى الحسن وما له من اسناد ضعيف اذ ذاك من
الراس ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له على امتي اختلاف
من الظهيباني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل
كثيرة واشتملت كثيرة في الواهيات والموضوعات لابن
الجوزي

الجوزي قوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو وان لا يرويه او وحاله اي لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لصحة الحمل اما مع المبتدا او امامع الخبر وقد بينت ان لا حذف
ولا تقدير غاية الامر ان المصدر ما ول باسم المفعول
اي وهو غير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه
بكل حال انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو
زاد هنا في الثاني عن اقل من اثنين فهو اوضح حتى لا يصدق
بالغريب في الجملة وههنا تنبيهات الاول
قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي انتهى
قلت بل هو متعلق به لا نعت والنفي مسلط على الاقلية
التي هي وصف معمول يروي بالاسمية وبه يسقط ان اثبات
الواحد في الثاني اوضح اذ هو مبني على فهم ان النفي مسلط على
العامل الثاني اعترض كلام المصنف بانه خلاف ظاهر كلام العراقي
المقتضي للاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع
ان يكون في غيرها من طبقاته غريبا كان منفردا به راو
اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا كما جماعة ملائة فاكثر
على روايته في بعض طباقه وجرى عليه المصنف في غير هذا
الكتاب والاوجه كما اختاره السخاوي ان ما كانت العزة
فيه نسبية بالنسبة الى راو او اثنين عنه يقال
فيه عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فيختص

لما كثرت طباقه لان وجود سند برواية اثنين عن اثنين
مما سلم المم عدمه انتهى وعند التامل تجده المصوفلا
تغفل الثالث ان هنا بنى الناصبة للمضارع لا المخففة
لفقدا لعلم وما يجري مجراه قوله وسمي اي هذا النوع
قوله بذلك اي بلفظ العزيز وجمع عزاز واعزة
وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصرون من اتحاد المسمى به
والمسمى قوله واما لقلة وجوده بنا على انه من عز يعز
بكسر عين المضارع عزا عزازة اذا قل قوله واما لكونه
عزاي قوي فمجيئه من طريق اخوي بنا على انه من عز
يعز بفتح عين المضارع عزازة قال تعالى فى رسل عيسى
الذين وجههم الى انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قويا الاثنين
بثالث وهو شمعون وملخص القصه على ما
ان اهل انطاكيه كانوا عبدة اصنام فارسل اليهم عيسى
عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الايمان بعيسى وعبادة
الله وحده فلما قربا من المدينة راى حبيبا النجار يرعى
غنما فسالهما فاخبراه الخبر فقال امعكما اية فقالا نشفي
المريض ونبرىء الاكمه والابرص وكان له ولد مريض
فمسحاه فبرا فامن حبيب وفشى الخبر فشفى على ايديهما
خلق وبلغ حديثهما الى ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما الك اله سوى الهتنا قالا من اوجدك والهتك فقال

فصة رسل عيسى عليه السلام الى انطاكيه

قوما

قوما حتى انظر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه
السلام فبعث عليه السلام شمعون فدخل مستخفيا حتى
اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى الملك فانس به
فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل سمعت
ما يقولان قال لا فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شئ وليس له شريك فقال صفاه واوجزا
قالا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما يتهي
الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى
انشق له بصر واخذا بندقتين فوضعاهما في حدقتيه فصار
مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سالت
الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال
ليس لي عنكم سر الهتنا لا تبصر ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع
ثم قال ان قدر الهكما على احياء ميت امنا به فدعوا بغلام
مات منذ سبعة ايام فدعوا فقام قال اني ادخلت سبعة
اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا وقال
فتحت ابواب السما فرايت شابا حسنا يشفع لهولا الثلاثة
شمعون وهذان فلما راى شمعون ان قوله قد اثر في الملك
نصحه فامن في جمع ومن لم يؤمن ممن سواهم صاح عليهم
جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسى الرسل انما هو باذن الله
اضافه سبحانه اليه فقاله ارسلنا وعززنا تنبيه
قوله اخرى بالتانيث صفه لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه

كاسر قوله وليس شرطا للصحيح اسم ليس عايد على العزيز من
حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته والاوصفه بالعزة ليلا يتوهم
كلامه ان هناك من يشترط العزيز في صحة الحديث
الصحيح وليس كذلك وانما المشترط فيه على القول به التعدد
الذي في رواية العزيز وهو ان لا يروي به اقل من اثنين عن
اقل من اثنين واولى منه عوده على التعدد المشعر به العزيز
والله اعلم قوله خلافا مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو
المنصور من جواز حذف عامل المؤكد خلافا لابن مالك واللام بعده
للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر خلافا اراد في لمن
زعمه على حد سقيا لزيد ورعيا له وان كان واقعا في الخبر
قوله وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة بل هو رئيسهم في وقته
اسمه محمد بن عبد الوهاب ابن سلام منسوب الى جبي بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة كذا ضبطه
ابن السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما
وفيه خلاف طويل بيناه بتعليق الفرايد على شرح
العقايد وفي كلامه مناقشة فان الذي نقله عنه ابن السبكي
انه انما يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر الواحد وهذا
اعم من الصحة على انه لم يقتصر على خصوصها بل نقل عنه ايضا
انه يقول انه يقوم مقامها الاعتضاد كان يعمل به بعض
الصحابة او ينتشر فيهم واحتج على ما قاله بان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقبل خبر المغيرة ابن شعبة حين اخبره انه صلى الله عليه
وسلم

ترجمة الجبائي

وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود
وغيره وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد
الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام
التعدد الاعتضاد كاسر واجيب بان طلب التعدد
ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انا سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت كما رواه
مسلم واجيب ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري
على الرواية ليلا يتطرق اهل الزيغ للكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله اعلم ويمكن الجواب
عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشروط الاعم شروط
الاخص باللزوم تفسه الجبائي يكتفي بالاثنين او
الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عنده
في رواية من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ماعز وشهادته
كالشهادة عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار
عن الجبائي قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهب
الجبائي ولا من وافقه من القدرية قوله يومي اي يشير
بخفا وابدل من الحاكم اي عبد الله ليخرج الحاكم ابو احمد قال
شيخ شيوخنا النجم الغيطي ومحل الاشارة قوله كالشهادة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثيها وقانتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عوّل على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
كلامه في المدخل فليحرر هذا اللفظ فاني ما وقفت على هذا الكتاب
قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله الصحيح ان يروي
الصحابي الخ قال ليس مراد الحاكم ان الراوي بين للحديث
بل الراوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
الاتباع الحافظ المتقن المشهور زاد غير النووي وله رواة ثقاة
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا
بالعدالة في روايته على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث
المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث
انتهى فقوله ثم يرويه عنه تابعي يعني ان الرواية من الصحابي
مطلقا لا للحديث لانه لو كان للحديث لقال تابعيان او
راويان ونحو هذا وكذا ما بعده وهو واضح وقال النووي
في اوايل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب
ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن
ابيه ونقل عن الحافظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه

سعيد

سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ومسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من
غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح
لا بد فيه من زوال الجهالة عن راويه بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روي عنه فان كان صحابيا روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه الصلاة والسلام ويكون له
راويان عنه سوار رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا
فيمن بعده الى ان يصل الينا فاروه من ليس له الا راو واحد
ليس واقفا في الصحيحين قال النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم
كلام الحياي وقال اثره وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الحياي
بالفظه واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد
فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلط الايمة
فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب
رضي الله تعالى عنهما في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه
سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ
ولم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو
الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث
ربيعة بن كلب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وظاهر في
الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صريح فيما فهمه

واقفا له

لاعطي لعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من تاويل كلام
كلام الحاكم في اوايل التوحيد فهو كما قاله ذكره في نزهة الدليل
على صحة اسلام من حمزه الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة
الى اخر الترجمة وهو تاويل حسن نافٍ للغلط الذي قضى به
عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الفيته وقد
وضح بهذا كله مخالفة مذهب الحاكم لظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة اذ لابد ان ينقلها عن الاصل
اثنان فان احتجنا للنقل ثان ان كان من عند الشارح فلا بد ان
ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل عنه المحشي
فيما علقه على شرح الفية العراقي له ما يوهم خلاف ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو
اصطلاحه وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية
حتى ادعى ابن العربي في اوايل شرح البخاري ان ذلك
شرط البخاري ونقله ابن رشد في كتابه ترجمان
التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علما الحديث ان شرط
الشيخين العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي
ان شرطهما في الصحيح ان لا يدخلا فيه الا ما صح وهو ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة

وقد

وقد علم بهذا ان اشتراط التعدد ليس خاصا ببعض المعتزلة
انتهى ثم رايت النووي كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته
لابي محمد الجويني ما نصه الذي عندنا من مذهب الماهرين
البخاري ومسلم انهما انما يشترطان ان يكون للصحابي الذي
يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة
وكذلك من بعده وبه نعلم ان تفرد احد الراويين عنه حديث
وانفرد الاخر بحديث اخر فقد انتهى قال ولعل هذا
مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي التزامهما لتخريج ما تفرد
راويه من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه وهو ظاهر انتهى
واحيل هذا سيأتي كما صرف كلام ابن العربي عن موافقة كلام
الحاكم وانه يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل له جوابه حيث ضمنه الامرين اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبه يسقط الاعتراض
الاتي على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس لذلك

تنبيه قوله الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث
الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يؤول المصدر باسم المفعول
اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزايد عنه اسم الجهالة
الخ قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي اي للحديث كما علمت
راويان سوا روياه ذلك الحديث عنه او هذا بالنظر لكلام
الحاكم واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث
والا لم يبق فيه اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح وبأو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سببية متعلقة بزايد او للتصوير اي الزايد عن الجماعة
مصورا بان يكون له راويان ولو قلنا بانكار وضع با للتصوير
لان هذا ما خوذ من دلالة المقام قوله ثم يتداوله اهل
الحديث الي وقتنا الخ اي ثم يتداوله اهل الحديث الزايد
عنهم اسم الجماعة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على
الشهادة اذ لا بد فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة
للناقل كالمنقول عنه وان ينقل اثنان عن الاصل وكذا عن
كل ناقل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان هذا مقتضى ما فهمه
الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما
لا مزيد عليه اتفاقا قوله بان ذلك اي وجود وصف
العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا اليه وليس اسم الاشارة
راجعا لما شرطه الحاكم لان غير طريق ابن العربي كما انبهنا
عليه انفا ثم هذا بالنظر لما فهمه عنها فاسم الاشارة لما
شرطه مما تحاد كلاهما عند قوله شرط البخاري اي مشروطه
الماخوذ من صنيعه وتتبع كلامه قال الشارح في المقدمة
الصغرى اعلم ان البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين
وانما يوجد ذلك من معنى تسميته الكتاب والاستقرا
من تصرفه فاما اولا فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف
دون صنف ولهذا ورد فيه الاحكام والفضايل والاخبار

المحضة

المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك من
الاداب والرقايق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شئ ضعيف
عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل
الاعتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير ويصرح بذلك
قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله المسند ان مقصوده
الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها بعدل
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قول النبي
صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب
مما يخالف ذلك فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا
فهذا ما عرف من كلامه واما ما عرف من تصرفه بالاستقرا
الى اخر كلامه واجاب اي القاضي ابو بكر بن العربي قوله
عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الى البخاري
بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي
وبمعنى اورد عليه بالبنا للمفعول اي على زعمه من ان ذلك
شرط البخاري ويحتمل انه راجع الى الشرط الذي زعمه
ويحتمل انه عايد عليها البخاري بمعنى الشخص المشترط
لما ذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من الاحاديث التي ذكر
في الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحيث
قوله لانه قال الخ لوايده ولفظه او نصه او وعبارته
واسقط انه قال كان اظهر اذ لا يظهر لهذا التعليل
وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكينونة النظر في جوابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يناكده توجه النظر على جوابه صوا قال هذا المجموع اولا فان
قلت النظر في الجواب فما بالموضع له السوال قلت محافظ
على الظهور والايضاح وبيان جنس ارتباط الجواب به
قوله فرد بالرفع خبر حديث وتجوز اضافة حديث الاعمال
بالنيات اضافه بيانيه فلا يتنون حديث وقطعه
عنها فيتنون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه
او بيان له وقوله لم يروه عن عمر الا علقمه بنت معن لفرد
كاشف عن حقيقته وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات
والاعراب كما قلناه لاختلف قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة
قال لاغنا قال المحكي بكلامه اولا عنها وفي نسخة في اسقاط
قوله على المنبر من النبوه وهي الارتفاع سمي بذلك
لارتفاعه عن الارض اولارتفاع الخطيب عليه والمراد
منه المدينة قوله بحضرة الصحابة اي بحضورهم منهم
اذ الظاهر انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم
فرد لانتشارهم في البلدان والجهاد والثغور
والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا انهم يعرفونه
لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه
وقوله كذا قال مستغنى عنه لما مر تنبيه قال ق
حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل
الجواب انه قد رواه عمر وغيره فليس هذا الجواب
السوال بوجه والله اعلم انتهى وبحث في ب ايضا بانى نقله

فيعلم المنبر من اخ

لا يقال

لا يقال بل له مساس به اي مساس اذ قد تضمن امرين احدهما
ان عمر لم ينفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة سكوتهم الدال على عدم انكارهم الدال على معرفتهم
به من غير واسطة وثانيهما ان حفظ هذا الجمع الجم لهذا
الحديث مع عمر او غيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه وعدم
تحديثهم به فقولكم ان علقمه تفرد به عن عمر ممنوع غاية
الامر انكم لم تطلعوا على مشاركة له وذلك لا يوجب تحقق
التفرد ومع انه وردت له متابعات فيمتنع المنفرد
فذكر في السوال ما تعرض له في الجواب وترك في الجواب
ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة الاحتباك ولا
يخفاك ان محصل جوابه منع التفرد وقد تقدر عند
علما الجدل انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وهما هو مشهور بينهم
ان المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرتم ينتفع
به في العلوم العقليه والكلام في المنقولات بل المرويات
ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد نعم يمكن ان يناقش الشارح
بان ابن العربي لم يقل على الاقرار فقط بل قال فالبخاري
وان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد
فهذا الحديث لم يرد عليه فان عمر لما قال بحضرة الصحابة
واقروه صار كالمجمع عليه فمن ذكر لا اخبرهم انتهى ويدفع
بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة
على ان من تتمة كلام ابن رشيد الاتي انه قال يكفي القاضي

ابن العربي في بطلان ما ادعي انه شرط البخاري أول حديث
مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا
قال وكيف يدعى عليه ذلك مع ان عدم انه باطل ومن اعلم بانه
شرطه ان كان منقولا فليبينه او عرفه بالاستقراء فقد وهم
واخطأ في قوله ذكرهم لما اخبرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال
كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به والله اعلم
فلا تكن من تارك القوانين قوله وتعقب بضم اوله
مبنيا للغايب وضميره لابن العربي وضمير انه للشان
والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشد
في ترجمان التراجم كما سرقال في ظاهر التعقب انه على
اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام
الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي
وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت
الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا ما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده فالتعقب خاص به في الواقع لا لكلام
كلام الشارح اذ لا معنى له سوا كما قدمناه وهذا الاعتراض
من المحشي مبني على ما فهمه من انه الالتماس في الجواب بالسؤال
وتقدم رده ومن نمطه قوله هذا التعقب غير مصيب
للمحز فكان ينبغي ان يقال انت فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر فلم اجبت بما ظننت انه

ينفي

ينفي تفرد عمر به قلا انت اجبت عما اورده السايل وما
اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عن اخبار المخبر لقبول
الخبر لا لمعرفة ما اخبر به انتهى وهو كلام مبني على ان ابن
العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم وليس كذلك
فان كلامه في جوابه مصرح باشتراطه فلذا لم يتعقبه
ابن رشد بما ذكر بناء على ان جوابه متضمن لاثبات التعدد
في عمر ومن روي عنه وعدل الى تعقبه بوجه اخر فلا
تكن من الغافلين ثم ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره
في ان ابن العربي يشترط التعدد مطلقا قول الشارح
بعد وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا فجا الصبح
وانقشع الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله ان
يكونوا سمعوه اي الحديث عن غيره وهذا مؤول بمصدر
فاعل يلزم المنفي وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون
تركهم الانكار ان سلم انتفاؤه بالقلب لاجل قبول
خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله
وبان هذا الخ وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب
لو سلم جريانه وصحته في عمر منع في تفرد علقمة بن ابي وقاص
الليثي من كبار التابعين عن عمر بروايته عنه قوله ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد الليثي من اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيي من صغار التابعين قوله عن محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي بيننا مع جريان الجواب في تفرد من ذكر بعد عمر على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان المتابعات لهم عليه لا يعتد بها فقوله وقد وردت الخ بيان لمقابل القول الصحيح وعبارة الشارح في شرحه للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطاو وهم من زعم انه في الموطا مفترا بتخريج الشيخين والنسائي له من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة فلا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن رواية محمد ابن ابراهيم الا من رواية محمد بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيي بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن يقيد بن احد بما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن

منده

منده وغيرهما مما ينهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن مسعود ربقيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث العبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقال فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقدير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا اذا حمل على التواتر المعنوي فيحتمل انهم قد تواتر عن يحيي بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النفاس الحافظ انه رواه عن يحيي مايتان وخمسون نفسا وسرد اسمائهم ابو القاسم ابن منده فجاوز الثلثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيي قلت وانا اسبعد هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المايتة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل قوله وقد وردت الخ جواب سوال مقدر ظاهر التقدير والله اعلم قوله متابعات لا يعتبرها سباق المتابعات والشواهد والافراد وقد رايت ان اذكر هنا كلاما للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقا ومفهوما ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا
حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاني ذلك
وجدنا لم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش
يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة
فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاول
وهو متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على
الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر معناه ويسمى
المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا
في نحو هذا التفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب
او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم
انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح لذلك كل ضعيف واما يفعلون هذا لكون المتابع
لا اعتماد عليه على من قبله واذا انتفت المتابعات
وتحقق فردا فله اربعة احوال لا يكون مخالفا
لرواية من هو احفظ منه فحينئذ ضعيف ويسمى
شاذا او منكرا او حال لا يكون مخالفا ويكون
هذا الراوي حافظا هنا بطا متقنا فيكون
صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من

درجته

درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله
فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد مخالفه من هو قريب منه والمردود ايضا
ضربان فرد مخالف الاحفظ وفرد لبس في روايته من لحفظ
والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم وكل هذا اياتي في كلامه
متنا وشرحا لكنه اوضح ما يقرب به كلام الشرح هنا
وملخصه ان المتابعة مشاركة راو معتبر به لراوي
الحديث في روايته ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه
وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به قال ب واشار الشارح بهذا
يعني بقوله لا يعتبر به الى ان المتابعات التي وردت
لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا الضعف قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة
الواهية كالعدم قوله وكذا لا يسلم جواب التشبيه في المنع
فقوله لا يسلم تصريح بوجه الشبه قوله في غير حديث عمر كما
في اثر حديث في البخاري كما يقوله المحشي قوله رشيد بضم
الراء المهملة وفتح الشين المعجمة منقول من مصدر رشد
او رشيد ضد سفيه قوله ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
فاعل يكفي اول حديث والقاضي بالنصب مفعول يكفي وانه

يعرف بعلي

وانه شرط البخاري منفولا ادعى وعايد ما المضاف اليها بطلان
محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر جعله مذكورا صفة
لحديث ويجوز رفعه صفة لاول وحاصله رميه بالغفلة
عما هو في اول شروحه قال ب اي فانه مروي بالاحاد
حديث انما الاعمال بالنيات قلت وكذا فرد حديث
مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه محمد بن نسيك وعنه
انتشر فرواه عنه ابن الشاب وغيره افاده شيخنا في شرحه
وقال انه وجه قول الترمذي انه غريب قوله فقيض
دعواه اي نقيض دعوي ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه
اذا نفى وجود العزير البته لزم انه غير موجود في البخاري
وبهذا يرتفع دعوي انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجباي لصح لكنه بعيد وخلاف الواقع
الا ان المناقضة عليه على ظاهرها ولو تحمل ضمير دعواه
لمن ذكر شملها ولكن الحال فيه كالذي قبله قوله ان اراد
يعني ابن حبان قوله ان رواية اثنين عن اثنين فقط
صادق تصويره بان يروي عن كل واحد من الاولين واحد
من الاثنين الباقيين وبان يروي الاثنان عن كل واحد
من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شئ من الجوامع
والمسانيد وغيرها قوله واما صورة العزير التي حررناها

يعني

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يعد باقل منهما
وان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر
اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر ثم لا يخفاك ان قوله
واما صورة العزير الخ في قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان
قوله بان لا يرويه الخ متعلق بحررناها فلا تغفل قوله
مثاله تقدم انه حزبي يذكر لايضاح القاعدة وان الشاهد
جزي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين ايضا
تنبيهان الاول ذكره سعيد بعد ابن ابي عروبة مقبول
انه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي
لم تقف عليه بعد التتبع والكشف الثاني اعترض
شيخنا بهم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة
المردودة ان يذكر راويا عن ابي هريرة وراويا عن
انس لا براويين عن انس فقط كما فعل ثم يأتي براويين عن
الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان
يذكر عن كل من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين
عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس راويين
ثم كذلك ولا يوجد عزيز هكذا قلت ويرده ان قوله
ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجدت المطابقة
بلا تردد قوله وما ينفرد برواية شخص واحد الخ

ويوجد في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ
ما فيه عموم فيشمل كل المتن وبعضه وبين السند فالاول
كانفراده عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كانفراد مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر تحت سائر رواته
ومثال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث
امر زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية
عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما تنبيهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي
انفرد راوي الغريب بروايته عنه فظاهره سواء كان
من شانه ان يجمع حديثه اي جليلا مشهورا اولا وهو الراجح
وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا للعراقي
وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع حديثه سواء جمع بالفعل
كمالك اولم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قول المصنف
الرابع الغريب اعترض بانه كان اللايق ان يقدم الغريب
على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من العزيز
بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك
انتهى قلت وهو اعتراض ساقط لان المعلوم ذكر
المتواتر من جملة الاقسام تتميما للفائدة وان لم يكن من
مبحوثات علم الاسناد فناسب ان يضم اليه ما يشتبه به
وهو المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز

وبالضرورة

وبالضرورة يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق الترقي وعلم
ما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان جايز ارتكابهما فكيف مع
ارتكاب احدهما يعترض بفوات الاخرى على ان النكات لا تتزاحم
والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اوله او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما ينفرد والعامل به
عايدة عليها وضمير الموصوف جملة وقع بعد ون اي فيه يقدر بعد به
ومن السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طباقه
بان انفرد به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا او في بعضها
وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي
وسياتي التفصيل قوله على ما سنقسم الخ متعلق بمحذوف
تقديره بنا على ما سنقسم اي بنينا هذا التعميم على شمول لما
سنقسم بنا قوله الغريب المطلق والغريب النسبي سياتي
بيانهما واعلم ان الغريب المطلق عند المصنف هو الذي انفرد به
عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد راويه
به في اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي
ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد برواية راو واحد
متنا واسنادا وشيخا وان الغريب النسبي هو غريب الاسناد
فقط بان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب ومنه غرايب الشيوخ في متون الاحاد
الصحيحة كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد

فسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او بشخص معين كما يروه ثقة الاثنان او لم يروه غير اهل البصرة او لم يروه عن فلان الافلان فمن هنا قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد يعد واحدا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد كاهل البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عمومًا وخصوصًا وجهًا فما يأتي للمصنف من تراد في الفرد والغريب والذي جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ولكن كون الخلاف لفظيًا بان يريد المصنف الغريب الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلها اعلم ان لكل على قسمين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد من حيث انفراده نحو كل رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المصنف من الاول لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منها خبر واحد لانه ظاهر في ارادته بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى ان كل فرد فرد منها يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله ويقال لخ تفسيريا قلت وفي عبارته نظر بين اذ لو قاله وسوي

الاول

الاول احاد ثم الكلام ايضا مع اختصاره كما يقال لعله لا يوجب تصرف سوي في الاختيار لانا نقول يتأتى التعبير بغير به لها ودعوى ارادة المجموع غير متجهة لعدم يعينها على ما اشرنا اليه انفا قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل اوحاد لان المجموع ترد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة الفا من جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحل رد الجمع الاشياء لاصلها اذا كان مستعملا وهو افعال كفرس وافراس قوله ويقال بمعنى اصطلاحًا فهي تسمية عرفية فيقال للمشهور وبالعزيز غير واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منهما اي لكل واحد من الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ لغة من غير اعتبار مفهوم المضاف واليه خرجا من مفهومه على حد قولهم العمى عدم البصر فلا يتوهم ورود الدور وقوله ما اي خبر يرد به شخص واحد فقط فلا يصدق بحسب عرفا الاعلى الغريب فان قلت ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مبحوثات الفن قلت هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد وهي ان يطلق ما يطلق خبر الواحد حينئذ من احتمال الصدق والكذب قاله ب قوله وفي الاصطلاح بحسب عرف المحدثين ايضا مدلول خبر الواحد ما اي

خبر لم يجمع شروط التواتر وههنا بحثان / الاول ان في كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين لان في الاصطلاح عطف على في اللغة وهو حال اما ان المبتدا عند سيبويه او من الخبر عند غيره وعامل الاستقرار المقدر وعامل يجمع عطف على مايرويه وعامل المبتدا بنا على الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فلعله ممن يروي جواز رد مطلقا لا يقال او هواه اذ التقدم المجرور لانا نقول شرطه ان لا يعاد الجار مع الثاني كما هنا بل يكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو الثاني قال ق الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ماروي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وتقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى قلت هذا التكرير لما قدمه من غير طايل ولا يخفاك ان ما ليس بمتواتر لا يتصور خروجه عن الاحاد بوجه وان لقبه العام معلوم منها لمن يدر باد ني تامل ينما قدمناه قوله ينما مر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر لكن قوله وفيها المقبول والمردود كان الاولى منها ومنها اذ من ترى التي عمد استعمالها في التقسيم دون في كقوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الخ ولا يخفى ان المراد القبول والرد من حيث الظاهر

لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا والمردود مقبولا فيما عند الله تعالى ونفس الامر توقفي وهو ما يجب العمل به قال ق هذا حكم المقبول وهو ما ترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور في دون هذا فكان الاولى ان المردود حيث كان هو الذي لم يترجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به انتهى قال ب قال قاضي القضاة يعني المولف حذفت حد المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود انتهى قلت فالاولى بي علي اعتذارا منه علي ان ما ذكر تعريف للمقبول وتمييز بين الثاني اذ ليس تعريفا له يعني وانما هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ايضا ما يقال من المقبول ما يجب العمل به ومنه ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل على تحريم العمل وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه رسم لفظي ببعض خواص المقبول بنا على راي المتقدمين من تجويز التعريف بالاخص وبانه على تقدير مضاف في الكلام دل عليه المقام اي ما يجب اعتقاد مشروعية العمل والفعل به والدال على الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به وان لم يوجب عملا فلم يبعد من رعاية تاويد العمل بالفعل ليصدق على الترك في النهي منا علي انه فعل النفس وكفها عن النهي عنه وبان المراد ما من شانه ان يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره لولا الصارف عن الوجود وبان المراد بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم على لازمه او لوعبر

بالطلب لصدق على بعض افراد الضعيف لطلب العمل بما لم يشتد
ضعفه منه فى فضايل الاعمال نعم اورد شيخنا النجم الغيطى
على كلامه ما يأتى فى كلام المولف فى تقسيم المقبول الى معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه ليس مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان
المتعارضان حيث لا ترجيح ولكن اجواب بان المراد ما يجب
اعتقاد مشروعية العمل به لولا المانع اذ كل حكم اطلقه الشارع
او غيره يحمل على وجود شروطه واسبابه وانتفاء موانعه كما
لا يخفى وفيما نقله الثانى نظر خصوصا فى مقام التعريف
التى لا يقتنعون فيها بالتوازم والضمنيات على ان ذكر التعريف
القبول والاكتفاء به عن ذكر تعريف المردود اولى فان الحذف
من الثانى لدلالة الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف
لقرينة ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو
عمل القلب وبهذا تناول اقسام القبول وخرج عنه اقسام
الضعيف والموضوع تنبيها ان الاول يجب قبول خبر
الواحد والعمل به فى الفتوى والشهادة اجماعا واما بقية
الامور الدينية فمذهب الاكثرون الى وجوب العمل به
فيها ايضا كاخباره بتنجس ما او بدخول وقت صلاة وقال
الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا لا فى حد ولا فى غيره وقال
الكرخى من الحنفية لا يجب العمل به فى الحدود لدرئها بالشبهة
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عم به البلوى وما فيما خالفه

راويه

راويه وما فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها
والحق كما مر وجوب العمل به مطلقا لان المصطفى كان يبعث
الاحاد الى الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل لعمومهم لم يكن
لبعثهم فايدة فان قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة
لان الوارد ببعثة الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
مصادرة قلت لو لم ان الوارد بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت احادا فى انفسها تفيد التواتر المعنوى
كالاخبار الدالة على شجاعة على ووجود حاتم الثانى مذهب الجمهور
ان وجوب العمل بخبر الواحد سمعى وقيل عقلى يأتى بالسمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به تعطلت احكام الوقايع المروية بالاحاد
وهى كثيرة جدا وعزى هذا القيل للامام احمد وابن سريج
والقفال وبعض المعتزلة وهو ضعيف كما وتعليلا كما هو
مبين بالاصول والله اعلم قوله وهو الذى يرجح صدق
المخبر به لاشكر فى صدقه مما ترجح فيه الكذب ومما قطع بالكذب
فيه ومما تقابل فيه احتمال الصدق والكذب على السواء اذ هو
فى حكم المردود كما يعلم من قول الشارح بعد صار كالمردود الخ
وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف يشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فيما يأتى ما نصه لقائل ان
يقول ذكر فى قول الشارح الاتى قريبا لاثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول يجب التوقف الخ قال
ب علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت الذى يظهر ان

علة لدخول القبول والرد في الاحكام دون المتواتر مع رعاية دلالة
المقام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اما اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين
شئ اصلا وهذا احسن من قول المحشي المذكور لابهامه ان
تعليل للتقسيم وهو من باب التصورات وهي لا يستدل عليها
قوله وكله مقبول اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول
من حيث حصول العلم المضمونه من غير احتياج الى قرينة
وقوله بخبره اصله المخبر به وقوله بخلاف غيره الخ اي فانه
لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ
كنت كتبت عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفا
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجود
الرد والوقوف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب
العمل بالمقبول منها لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود
ولو كان لي من الامر شئ لقلت بدل قوله الاولى الخ فان وجد
فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث وهو قوي وقال
ب قوله لانها اما الخ هذا التعليل من قوله لانها ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرط ليس لوجوب العمل بالمقبول
وانما العلة فيه وجود صفة القبول فيما يليه انتهى فاما الاعتراض

فتق

فتق ووجهه ما افصحنا عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام
الى ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا فلانفصاله عن حكمه ووقوعه
بازاحكم اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب التصورات وهي
لا يستدل عليها كما نبهنا عليه انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الى ما ذكر بمعنى الجزم باشتمالها
على ما ذكر يغني عنه قوله قيل لتوقف الاستدلال بها على
البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح على انه استيفاء
وقصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد اجمالا
وفي كلامه اكتفا والاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك
العمل بغيره لانها الخ وهذا الحكم لا ان تقدم لكن لما فظتم على ربط
بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليربط به ذلك غايته ان لكن وقعت في غير
موقعها ويدل عليها انهم قد رووا بها الاستثنا المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام ف وكلام ب ايضا
واولى منه واقرب الى الصواب ان قوله لكن الخ استدراك
على ما يفهم من قوله بخلاف غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد
قطعا بصدق مخبرها فيقال كيف يعمل بها فاستدرك
بيان ان العمل يعتمد فيه على غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل بيان الاقسام استطرادا لبيان
كيفية البحث عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل قصدا وبالذات
للحكم بوجوب العمل ببعض ما افاده التقسيم لا بتمام ما افاده

فلم يكن الدليل اعم من المدعي والله ولي التوفيق والماقول ف
ولوكان لي من الامر شئ الخ فجوابه ان الشارح التزم بنصه
فيما مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط
الاعتراض بحذافيره ولله الحمد قوله مثلا اما ان يوجد فيها اي
لان شيأ من الاحاد اما ان يوجد فيه اذ المدار على وجود اصل
صفة القبول في فرد معين منها بلغنا علمه لا في وجوده فيها في الجملة
من حيث هي كذلك وما ذكره علمت ان المراد باصل صفة القبول
ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب القصد الاولي
بحيث لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق
كما ذكره حيث فسر معنى كون اصل صفة الرد الكذب مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوته زايدا عليه لا ان غيره من القوادح
لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان المتفصل
حقيقية كما ان ما اعتقد انا وجب به العمل لوجود غلبة
الظن بصدق ناقله بواسطة الاعتضاد قوله وهو ثبوت
صدق الخ ايما صل صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة
للموصوف اي ان صفة الناقل الصدق الثابت لا ثبوته
وهكذا يقال فيما بعده قوله اولا اي اولا يوجد شئ معين
فيها اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه
حذف المعطوف بل حذف جزيه قوله صدق الخبر هذا هو
رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا المرادفة للاول نحو ابو سعيد
الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده ان لم تجعل

فغلب

فغلب في المواضع مضعفا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو
الرابط والله اعلم قوله التحق بالجزم لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على التحاقه به قوله والا فيتوقف
فيه اي وان لم توجد فيه قرينة تلحقه باحد هما فيتوقف في
قبوله اي تمسك عن ذلك وقرنه المضارع الصالح لمباشرة الاداة
بالفا جاء على احد الوجهين الجايزين عند ابن الحاجب في المضارع
المثبت او المنفي بلا نحو من عاد فينتقم الله منه واختاره
الرضي والفعل في كلامه مبني للمجهول قوله واذا يوقف عن
العمل به اي بالخالي عما لحقه باحد القسمين والظاهر ان هذا
جواب سوال تقديره قد بان مما ذكر في التقسيم ان اقسام
الاحاد ثلاثة مقبول ومردود وموقوف فيه فما ارتكبه
في الاصل من التقسيم غير حاصل فيكون باطلا وملخص
الجواب انه مدرج في احد القسمين من حيث الحكم وان
خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الاصل
تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسم لها
من حيث ذاتها لا لثبوت صفة الرد قال ق وهو ثبوت
كذب الناقل وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود
انتهى يعني ما تقدم هذا ما تقدم الوعد به مما يخالف
ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا
موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين
فلا يصح نفي صفة الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام باشتما ل

على حذف يبين يدل عليه السياق والسباق اي كالثبوت اصل
صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود والانتفاء وتقدم ان
اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد وبين
ما لم يرج الخ واصل صفة الرد لعموم الاول وخصوص
الثانية ويلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول
ما ترجح الخ واصلها الصدق الثابت فقوله وهو ثبوت الخ ممنوع
بل هو اشتباه الشيء بما صله فلا تكن من قوله وقد
يقع فيها الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له الورود
من مكان عال الى مكان سافل دون قصد على لازمه وهو مطلق
الورود فكانه قال ويرد من الاحاد ما يفيد العلم
النظري بالقرائن وقد للتكثير لا للتقليل قوله المنقسمة
نعت لاخبار او لاحاد فيوهم تقييد محل الخلاف في كونه
قطعيا او ظنيا وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه
الخلاف هل يفيد العلم اولا ومحصل المسألة
من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الماتنين
والغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا
خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت ولده
المشرف على الموت مع قرينة خروج النائعيات واحضار
الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه
وقبول التعزية ومشيه امام الجنازة مما جرت العادة انه
لا يفعل الا بموت ولده وقال المالكيون لا يفيده وما ذكره من القرينة

قوله وبه جزم الخ يشير
بهذا الى ان قوله فرفع
الخ ليس فيه ان الخلاف
في بعض الاحاد دون
البعض الآخر بل هو
في جميع الاحاد
وما وقع في الخ يرجع الا

قد

قوله لشيوع العدالة
الخ وقد شرط الخ

هذا خصص عموم الخبر
بالمستفيض وقوله الغزالي
والاحاد الخ يشير الى
ان المستفيض كانه من جملة

تد يوجد مع حصول الانتفاء مثلا وقال احد يفيد العلم بالقرينة
بشرط العدالة لا يجابه العمل بمقتضاه ولا يجب العمل الا ما يفيد
العلم لقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن
واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال
ابن فورك والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد
علما نظريا قال المحقق المحلي جعلاه واسطة بين
المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن
ومثله الاستاذ مما يتفق عليه ايمة الحديث اذا علمت
هذا علمت ان في قصر الخلاف على المشهور والعزيز
والغريب نظر او علمت ان الخلاف في المسئلة حقيقي
لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم المفاد منها بالقرائن
العلم اليقيني لا الظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ويمكن الجواب بانه انما خصه بذلك نظرا
للمعنى والقرائن الماتية الخاصة به وان الخلاف الحقيقي
غير اللفظي المراد هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان
او احدهما العلم هل المراد منه القطع او الظن فقيل
القطعي وقيل الظني الى اخر ما يأتي قوله على المختار
قال في المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي
بيانه يريد اخر المبحث عنه قول الشارح وهذه الانواع
الثلاثة لا تحصل العلم بصدق الخبر الا للمتبحر الخ ويأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنادره وحاصله انه ذهب الى مذهب الاكثر كما يعلم مما قررناه قوله خلافا لمن ذكر اي الكتابي وافاد نفي العلم النظري بالقرائن يقدر اعراضه خلافا لكذا قوله والخلاف في التحقيق لفظي مراده بالتحقيق الحقيقة ولفس الامر وهذا طريق اشرنا اليه لانه استدراك منه على المختلفين ومعنى قوله لفظي انه عايد الى اللفظ والتسمية كما يعلم من كلامه قوله لان من جوز الخ بيان للفظية الخلاف وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم النظري بالقرائن وانما الخلاف بمل يطلق عليها افاده بواسطة القرائن لفظ العلم ام لا ومن قال لا يطلق لفظ العلم الا على ما كان ضروريا او بديهيا منع اطلاقه على ما افاده خبر الاحاد ومن قال بل مطلق على كل يقين كان كسبيا او غيره جوز اطلاقه عليه فالاحاد بالقرائن يتفق على افادته العلم واما الخلاف في جواز اطلاق لفظ العلم عليه والله اعلم وقد اعترضه ب بان الخلاف معنوي لان من اطلق عليه العلم يريد عنده بقيد العلم اليقين بالنظر ومن ابى اطلاق العلم عليه قائله وان لم ينف ارجحيته لا يرفيته عن غلبة الظن فلم يصل عنده الى اليقين اليقيني وهو خلاف لمن يقول افادته في المعنى بالاريب وقد ايضا بان التحقيق خلاف هذا التحقيق تنبيها ان الاول قد تقرر ان الاحاد لا تفيد بالقرائن الا العلم النظري بان يقال هذا خبر من ثبتت نبوته وكل خبر هذا شانه فهو صادق وحكمه مطابق

مطابق فينتج ان هذا الخبر صادق وحكمه مطابق والكبرى مسلمة واما الصغرى فتفيد ظن انه خبره القطع بانه خبره الا بقرينة الثانية وما عداه عند ظني يحتمل ما عدا المتواتر ظني اي لا يفيد الا ظنا ويحتمل وما عدا العلم الحاصل بالمتواتر لا يكون الا ظنيا ضرورة ظنية صغرى القياس اذ ليست نسبة الخبر اليه عليه السلام ثابتة الا بالاحاد وهي لا تفيد القطع وانما تفيد الظن لكنه اي سن اي اطلاق لفظ العلم على الحاصل من الاحاد لا يقيني انما اي الخبر المحتف بالقرائن جمع قرينة وهي امر يدل لا بالوضع والمراد بها هنا الكيس فيصدق بالواحد فاكثر واعلم ان القرائن المصاحبة للمتواتر التي لا ينفك عنها لا تكون الا متصلة واما القرائن المصاحبة للاحاد فلا تكون الا منفصلة كما نبه عليه المحقق المحلي ارجح مما خلا عنها اي عن جنسها قال قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى اي فيطل كون الخلاف لفظيا وتعين انه معنوي وبهذا يرد على ان الخلاف في افادته العلم لا في الرجحان ثم اذا اراد من ابى الاطلاق العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل على ارادته

ذلك بل والقرينة والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقرائن اي
الخبر المفيد للعلم المصحوب بالقرائن المنفصلة حالية كانت
او مقالية قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب
ابن الصلاح دون النووي كما يأتي فانهما لم يبلغ المتواتر
معنى على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عندكما سبق
فلا تغفل فيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل حال
المراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا وتحمل الكلام كله بعده على
نحو من ضمائر وغيرها ولو ابدل اخرجاه باسنداه كان محررا
قوله منها جلالتهما اي من القرائن جلالتهما اي عظمتهما
وتمكنهما درجة قدر بها في اتقان هذا الفن ومنها
تقدمهما الخ ومنها تلقي العلماء الكتابين بالقبول ومعنى
تلقيهما بالقبول على ما قاله بعض المحققين تصريح العلماء
بان مستند ما ذهبوا اليه في جملة من الاحكام ما ذكراه
او احدهما وما هو بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت
الامة على تركه وعدم العمل به بل ما بدس قايل بما فيهما
في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب المذاهب
على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب احد الا وقد ترك
الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل او الترجيح
فحرر العبارة حيث جعل المتلقى بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده قوله من مجرده

كثرة

قوله دون النووي
لعل ان النووي يقول
ان حديثهما يفيد
كذا قوله ولعل (لعله)
ظ

كثرة الطرق الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو
متعلق بقوي قوله الا ان هذا ايضا ما يفيد العلم مما اخرجاه
او احدهما يختص اي يقيد بغير ما انتقده الناس عليهما
قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
ما يبلغ وعشرين يختص البخاري منها بثمانية الا اشتركا
في ثمانية ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت
كثيرة في نفسها لكنها بالنسبة لما انتقد عليهما يسيره فلا ينافي
قول ابن الصلاح سوى احرف يسيره تكلم بعض اهل النقد
عليها قال العراقي في النكت وقد اجاب عنها العلماء وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تنبيه قال ب
في هذا اشارة الى ان العالم يتلقوا كل ما في الكتابين
بالقبول انتهى وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول
تلقي كل ما فيهما به قوله وعالم يقع التجاذب بين مدلوليهما
معطوف على عالم ينتقده احد والمراد بالتجاذب التعارض
والتخالف سواء كان له مدلولان او مدلولات ولا بد من نفي
الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد المتضايقان العلم بصدقهما اي صدق مدلوليهما
صحيح كما هو موضوع المحدثين ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله
والآحاد لا تفيد العلم بمدلوله الا بقرينة فقول ق في قوله
وعالم يقع التجاذب بين مدلوليه لقائل ان يقول
لا حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة

ق

العلم المضمون فيه نظر غره فيه قول الشارح وما عدا ذلك كالاجماع
حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة معه العلم كلها
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم لا يخفى انهما اذا
كان في احدهما ترجيح لا يفيد العلم وحده انتهى قلت
وتعليقه بالمشاقضين لذلك وعندي ان المفهوم مفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه
مستفيد قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
اي تسليم القطع بها ان قلت يرد على عمومه التعليل الذي
لم يجزما به فانه لم يجمع على صحته قلت هو داخل فيما انتقده
العلماء عليها ولو جاهلا ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان معروضا
فيما اهر جاه بالاسناد المتصل فلا يصدق عليه ما ذكرت فان
قلت الكلام معروض في افادة ما فيهما العلم بانى صحة
ما فيهما وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل على افادته
العلم قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع على
افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم نعم تسليم القطع بالصحة معه
افادة العلم الاتى قوله فان قيل الخ قال ن حاصل السوال
انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع
بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى قلت
حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحته اصطلاحا لوجوب
العمل بالحسن ايضا كما سياتى فجاز ان يكون ما في الصحيحين

حنا

حسنا فلم يتعين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن
كون الشارح في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي
وليس الخلاف بينهما على الوجه الذي قرره السوال وقد بني على
هذا الحاصل اعتراضا ياتى ذكره بعد نقل تقديره للجواب
والصواب عندي ان حاصله ان العلما انما اتفقوا على وجوب
العمل بما فيهما مما تبين انه لكن الاتفاق على وجوب العمل جاز ان
يدور على ظن الصحة لا على القطع بالعلم بها ويؤيد القطع
ان هذا حاصل السوال ما نقله م عن المولف في قوله لا على صحته
وهذا لك واضح انتهى وايضاحه ان ابن الصلاح متبعا
لابي حامد وابي اسحاق وابي الطيب من الشافعية والسرخسي
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابوي
الخطاب ويعلى من الحنابلة يقول ما اسنده الشيخان اجماعا
وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما
نظريا وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح
قطعا وانه يفيد علما وان النووي رحمه الله تعالى يقول
ما اسنده اجماعا وانفرادا مظنون الصحة ويفيد ظنا
بمدلوله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والشارح اعتمد كلام ابن الصلاح ولم ير ما يرد دليل النووي

القطع

في صورة السوال يجيب عنه وتقريرنا للسوال امس لهذا
المعنى مما قرره به المحشي غير ان فيه بحثا لان حاصل السوال
منع الاجماع على القطع بالصحة لما فيها لانهم انما اجمعوا على العمل به
وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها ثم انه منع هذا
السوال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عندهم الجدل
والمناظرة ان المنع المجرد لا يمنع ولو بوخذ بظاهره ويحمل دعوى
لزم الغصب وانقلاب السايل مستدلا قد كمال المناظرة
وهو فاسد عندهم ايضا فالواجب صناعة ان يورد الجواب
تحقيقا ويجعل مسند المنع دليلا له كما يشبه على ذي
مسكة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي العلما مجمعون
فالاتفاق لغوي قوله ولم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي فالاولى مما لم يخرجه الشيخان قوله في هذه
اي وجوب العمل بما فيهما والواو من قوله والاجماع اكم للحال
قوله اي بنفس الصحة اي المستلزم للعلم بمدلوله ما صح
كما سلف تبيانه ان الاول قال ق قوله معناه اي معنى
قوله لا على صحته وحاصل الجواب للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او صح وجب لنا العمل به وان لم يكن
من مزيتهما فيلزم انا ما اخرجاه على الحسن واعلى الصحيح
فيلزم من الاتفاق على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا
المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن بلاغة

الطبع السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعل حاصل
السوال واما على ما سلكناه نحن في تقريره فحاصله انه يلزم
من وجوب الاجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين القطع بصحة
ما فيهما كالقطع بمدلوله وبيان الملازمة ان الاجماع منعقد
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض
شرعي سوا اخرجه الشيخان او غيرهما فلو لم يبق للصحيحين
في ذلك مزية وقد اجمعوا على ان لهما في ذلك مزية راجعة
الى نفس صحة مرويهما فتعين انها القطع بصحته بقي ان ما قاله
المصنف ينتج المراد لجواز ان تمنع الملازمة بما حاصله
جاز ان تكون المزية ارجحية ما فيهما الاحتياط بها واتقانهما
ومعرفتهما وجلالتهما في هذا الشان لا القطع بصحته
فلا بد من دليل يبطل هذا الاحتمال فالنجه ما قاله النووي
والمحققون غاية الاتجاه وبالي هذا الاحتمال مصرحا به
في كلام الشارح والحمد لله رب العالمين واما قول المحشي واما
العبارة الخ فان اراد ما اشار اليه من صناعة الجدل
فبين والاعاد عليه ما قاله بالتشنيع فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم فان العبارة المذكورة يشهد بحسنها
الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن المصنف
انه قال سلمنا حصول الاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة لكن هذا المراد ان الاجماع حصل على ان شروط
الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المتعددة فان لهما مزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلماء ام المراد
بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجها
محل تردد انتهى قاله بعضهم وفيه كلامهم ترجيح الثاني
انتهى ولابد من تامل في المقام فالظاهر ان بينهما تلازما
قوله ممن صرح الى الاستاذ هو بالذال المعجمة وعبارة
المحقق المحالي وقد سئله الاستاذ مما يتفق عليه ائمة
الحديث على ان ابن السبكي لم ينقل كلامه الا في المشتهر
فاما ان له كلامين او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم
اتفاق الائمة عليه كما قاله بعضهم لكنك قد عرفت ان
المسلك ليست ظاهرة مما اتفقا على تخريجه بل مما اخرجه
احدهما كذا قوله للاسفرايني بفتح الفاء والراء
بعدها الف بعده مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون
وياء آخر الحروف وكسر الفاء وفتح الراء بعدها الف لينة
بعدها همزة مكسورة يليها مثناة آخر الحروف بعدها
نون وياء كذا قوله ويحتمل ان يقال المزية الخ قد
اشرنا الى كيفية ايراده وحاصله منع الملازمة
بين الاجماع على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير
انه يتوجه على ما سلكه من جعل الجواب سفارا والمذكور
بعد كسنداله ان هذا الاحتمال انما يوجد في السند وقد
تقدم ان بطلان السند المعين لا يستلزم بطلان المتن الا

ان

فيه ما ضبط الاسفرايني

ان يصرح المانع بانه لا سند لمتنه الا ذلك وعلى ما اشرنا
اليه يكون قد حاف الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا
لا يستلزم بطلان المدلول كما لا يلزم من بطلان السند
بطلان المتن نعم المتن يثبت بدون السند والا يثبت
الحكم بدون الدليل تتمة متى جرى في الدليل
الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي نفعنا الله به ورحمه قوله ومنها اي من انواع
الخبر المحتف بالقرائن المفيدة للعلم المشهور اي الحديث
المسمى عند المحدثين بهذا اللقب وقوله متباينة يحتمل
انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرق الا متباينة
والا ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت
الطرق او بعضها لشخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر
وقوله سالمة بجر نصبه على الحال من طرق لوصفها
بمتباينة اي كل طريق منها يباين الاخر ويجوز رفعه
على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل
الحال وقوله والمعلل يجب ان تخص بالخفية كما يعلم مما يأتي
والا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فتدبره قوله
النظري المستفاد بالتطلب والاستدلال ابن فورك بضم الفاء
وفتح الراء العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل
عن المصنف انه قال فورك ممنوع الصرف فانديد خلون الكاف
عوض بالتصغير ومثله في زوبرك قلت هذا ليس علة

ايو

منع الصرف على ما عرف في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف
الخ ان اصل الهاسم عزيي لانه النور فنقلوه الى العجمية
بزيادة الكاف عوضا عن ياء التصغير في لغتهم فيرجع الى ان
المانع من صرفه العلمية والعجمة فلا تكن من الغافلين
قوله ومنها المسلسل الخ اي ومن انواع الخبر المحتف
بالقرائن المفيدة للعلم المسلسل الخ من التسلسل وهو
التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع للعلم
او يرجع للسند وافادة هذا النوع العلم مبنية على ما سلف
له من ان الصفات العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل
وستعرف حقيقة التسلسل بعد هذا قوله المتقنين
لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد في الحديث اطلاقا
وتقييدا وتعميما وتخصيصا لمقابل الشك والتردد اعنا
الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل
انه وصف كاشف حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية
تقييدية حيثية تعليل واحيثية اطلاق قوله
عند سامعه بالاستدلال متعلقان بيفيد قوله من
جهة جلالة الخ لو اسقط جهة وادخل من على جلالة
وجعلها تعليلية اوابدلها بلام العلة سلم مما خطايا بهم
اغرقوا كان اخصر واظهر فاضافة جهة بيانية قوله
وان فيهم من الصفات الواو للعطف التفسير لجلالة رواية
واللايق المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت الصفات

واسم

واسم ان ما يتومر والمراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هؤلاء الرواة قوله وما يتشكل هذا شروع
في بيان افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل
التشكيك من اي شخص كان والممارسة المخالطة للسمع المقترن
عليه والمشاهدة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان مالكا
في سمعه متذكر متعلقه بتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول
لا يتشكك المحذوف الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل
من ان مالكا الخ وضمير اليه راجع الى مالك وتلك الدرجة
المراد بها اتصافه بالصفات اللايقة الموجبة للعلم وضمير
عليه راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير
بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الاخر متعلق
بيحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها
وهو المطابق لقوله وتمكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع
ثمان الاولى قال ق في قوله انه صادق ان اراد انه
لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه السهو الغفلة والغلط فمحل نقل والكلام فيه
انتهى قلت لا نختار الاول ولا الثاني بل نختار
احتمالا ثالثا وهو ان المراد في مجاري العادة فيمن
جمع تلك الصفات وانضاف اليه من جمعها ايضا الصدق
بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا ونسيانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضلا عن تعدد عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات الا ترى الى قوله وبعد ما يخفى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
يوجب العلم للخلق والله اعلم قلت يريد لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سري له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم على اسباب العلم للخلق وقد
مر لزم هنا فافهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جريه بجرايهم فالحكم على احد الفريقين مما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوالهم القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلق تارة على كل قادح حتى ان بعض المحققين رما سمى الشيخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ والمانع من عمل على هذا
المعنى قولي وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم

رصيدق

يصدق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهره
نفيا واثباتا شمول مروي الصحيحين وهو بين كما لا يخفى
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه على
سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها هنا لعلمها تفصيلا مما
مر قوله وعكس اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
مسلسل فاطلق الاية لحفاظ لا يفيد من مثل به فان
الشافعي مثلا رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشويني
قوله فلا يبعد حينيذ اي حين اذ اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الى
هذين القسمين ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة
فلا تاتي فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
على المحدثين كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضلا عن تعدده عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات الا تري الي قوله وبعد ما تحتفي عليه من السيرة فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع او الكلام فيما
لو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت يرد به لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سري له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم على اسباب العلم للخلق وقد
عرفت ما لزم هنا فافهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالالة السمعية على المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين مما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوال القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلق ها على كل قادح حتى ان بعض المحققين رتما سمى الشيخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ والمانع من عمل ما على هذا
المعنى قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله ما تحصل له العلم

يصدق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهره
نفيا واثباتا شمول سروي الصحيحين وهو بين لا يخفى
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه على
سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها هنا لعلمها تفصيلا مما
مر قوله وعلى اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
سلسل فاطلق الاية لفظ لا يفيد من مثل به فان
الشافعي ما رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشريفي
قوله فلا يبعد حينيذ اي حين اذ اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يري ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الى
هذين القسمين ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة
فلا تاتي فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
على المحدثين كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن
الصلاح باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وتذكر العراقي
امثلتها في شرح الفيته فراجعه وسياتي ان كلام المصنف
منطبق على الصحيح المقبول منها في اقسام المقبول والمردود منها
في اقسام المرد وذكا نبه عليه عند المرور به ان شاء الله تعالى
الثالث سمي الحديث الموصوف بالغرابة غريبا لانفراد
راويه به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه
الرابع الغرابة وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن
الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعد باكثرها الا
في الفضائل والاحكام ومن هنا كان جمع الائمة تتبع الغرائب منهم الامام
احمد فقال لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف
وسيل ايضا عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
تردين عليه حديثه فقال انما هو مرسل فقيل له ابن ابي شيبة
يزعم انه غريب فقال صدقا اذا كان خطا فهو غريب
وقال ابو حنيفة مطلبها كذب وقال مكثر العلم
الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق
كنا نرى ان الغريب خبر فاذا هو شر والله اعلم قوله في
اصل السند قال ق قال الحاكم في تفسير اصل السند
اوله ومنتهاه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من
جهة الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى
قال ب

قال ب المراد بالنسبة الى التابعي بان لا يرويه عن الصحابي
الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة الى الصحابي بان
تفرد الصحابي لا يلحق فيه شئ من الوهن قاله المصنف
انتهى قوله ويرجع الخ عطف تفسير على يدور قوله
وهو اي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي قال
ق قال الحاكم الذي يروي عن الصحابي هو التابعي
وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
في القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان
العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول
الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام
هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه وهذا
المقام والله اعلم تنبيه لو قال الحاكم الذي
يتصل بالصحابي كان اظهر فيحمل ان المعنى عند توسعا
اولا تكون الغرابة في السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد في اثنايه الباقيه سيبينه
متعلقم بالمنفي اي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور
اولا بسبب كون التفرد في اثنايه ثم مثل بقوله
كما يرويه الخ قال ق قال الحاكم ان روي عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا بان رواه عنه جماعة وان روي عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وليسمى
مشهورا فالمراد على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد ما فوق اثنين وهذا
في هذا المحل ليسمى مشهورا وفي محل التفرد ليسمى فردا وقوله
فالمراد على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
في الشهرة اذ لا تختلف حالها في اعتبار التعدد في رواة حديثها
ما فوق اثنين لا بالنسبة لصحابي ما بالنسبة لغيره وقوله
وليسمى مشهورا يعني في محل زيادة رواته على ما فوق اثنين
فقوله فيما مر او مع حصر عدد ما فوق اثنين صحيح الاطلاق
ملتزم الطاهر في الصحابي وغيره ولو حمل على ما قاله
ناقض ما نقله عنه انفا من قوله وهذا بخلاف العزيز والمشهور
الخ وحمله على الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من
جوع فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول
التقسيم ما يتعلق بذلك بقوله فالاول الفرد المطلق
اي فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل مسنده الفرد
المطلق اي ليسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وهل الفرد
المطلق عليه مسمى باتحاد الغريب والفرد مطلقه مطلقه
ونسبيه نسبيه وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقد قدمنا
ان كلام ابن الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا وارتضاه شيخ
الاسلام

الاسلام الانصاري في شرح الفيه حاكيا التردد بينهما
بقيل وتقدم انه يمكن حمل الخلاف لفظيا وههنا تنبيهات
الاول كلام المصنف هنا يقتضي بظاهره قصر الغرابة تارة في
كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على ما قاله
العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه
كلامه صحيح فان ذلك الزائد من المتن او من السند او من الشيخ
غير خارج عن ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنائه
فتدبر الثاني اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة
بين الغرابتين اعتبار التفرد في الاولية وعدمه وكلام العراقي
يوهم ان كل ما امكن التفرد في السند فقط من اي محل منه
فهو غرابة نسبية فالمطلق عنده ما غرب متنا وشيخا واسنادا واما
النسبي فيمكن ان يقال لم يختلفا فيه ايضا بانه ان حمل كلام المصنف
على ما يعم الغرابة في اثناء الاسناد والغرابة في السند ما يأتي
بيانه انفا الثالث لا يخفاك انه قد تقرر عند القوم ان
السالبة تصدق بنفي الموضوع فقول المصنف اولا يكون كذلك
صادق ايضا بما كانت الغرابة فيه في بعض متنه او في بعض
سنده او في كل متنه اذ يصدق حينئذ ان التفرد ليس واقعا
في اصل السند وقد قدمنا بيان حال المتاخر عن ابن الصلاح وان
غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة هذا ما لنظر
للكلام الاصل وبقي بالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ فلا
تقبله الا ان يجعل بان بمعنى كان مقصود به التمثيل وعليه

فيصدق الغريب النسبي عنده بالصورة التي قدمناها انفا
كحديث للمتن الخ بجوز فيه الاضافة البيانية وتركها فينون
حديث وما بعده بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب
المطلق ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وايل
ابن داود ولم يروه عن وايل الا ابنه عيينة فهو غريب
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وما يلزم من تفرد وايل عن ابنه
بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة قوله والثاني انه والقسم الثاني من قسمي الغريب
ما يسمى بالفرد النسبي وقوله سمي بذلك اي سمعناه ان هذا
المجموع المركب تركيبا توصيفيا نقل وجعل علما جنسا لهذه
الحقيقة الخاصة عرفا تتمة قال ب ومن الفرد النسبي
ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم
فيه ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت
مثاله حديث ابن ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب

وما

وما ليس فان لم يرد وهذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ومثاله
في اهل مصر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه ما غير فضل يده غريب تفرد به اهل مصر قلت
ومن الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث
من بين سائر رواته مثاله قول القايل في حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بق واقترب
فانه لم يروه ثقة الا صمرة بن سعيد الماذني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيدته بالثقة لرواية
الدارقطني له من رواية ابي لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا ضعف فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان نطوف فلان هل بلغ رتبة من تكتفي
بتفرده اولا وفي غير الثقة وان كانت روايته كلا رواية
هل بلغ رتبة من يعتد بحديثه اولا فايدتان الاولى
العدد المطلق قوله هذا من افراد البصريين مثلا يريد بان
انه تفرد به بعضهم بحذف الاضافة كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا نحو حدث بنو اللبح بالعراق قال

الحاكم هو من افراد البصريين عد المدنيين تفرد به زكير عن هشام
ابن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم الثانية
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين قال نظر فيه بعضهم بان الفرد
المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد النسبي نظر فيه
لمعنى تختلف حاله في القبول بالتعدد والافراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا تختلف حاله لذلك
في نفسه اي في حد ذاته ويقبل اطلاق الفرد به
عليه اي ويقبل استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد
الماخوذ من الفردية بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد
بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال وعلى بمعنى في مثل ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق
الحمل فتبقى على حالها اي ويقبل حمل ذي الفردية
عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد ايضا بالنسبة
والاول اقرب ولهذا يسقط الاعتراض بكفا العبارة
في افادة المراد قال ان الغريب الخ قال ليت شعري
هذا تعليل لما ذا ان كان لعلة اطلاق الفرد مثلا
عليه لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق
لم يقتض امتناع احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق

الفرد

الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد
بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فانعم النظر فيه انتهى
ويحتمل للكمال الشريفي ولفظه لما كان الفرد والغريب
مترادفين اصطلاحا قصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد
المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال
فكان التزام استعمال الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك
فهذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وانما قلت
معنى العبارة لاني سمعت المولف يقرر هكذا انتهى قلت
هو بين متجه حسب الظاهر ولكن لا يخفى على من تمرن
في تتبع استعمالات المحققين كالسعد وسيدهم في تصانيفهم
انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون منه مرادا
العلية قصد التوطئة للمراة التي منه والتمهيد له ليتمكن
في النفس فتدبر تكن فليكن هذا من نوع صنيع اولياء
القبيل الوفيع لان الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفرد
به على الغريب لا قلته فتعين انه توطئة لقوله الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما فهو في قوة ان قال انما قل اطلاق
الفرد على الغريب لقصد اهل الصلاح المغايرة بينهما
من حيث الخ فخذه نافعا فيد لمشتغلا ان شاء الله تعالى
من الضرر ولا تحتاج معه لامعان النظر ولولا العجلة لاوردنا
من كلامهم عدة شواهد لكنا نبهنا على مواضع كثيرة منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حواشي شرح التقريب للسعد اسعد الله جمعه بفضله
قوله مترادفان لغة قال قا الله اعلم ممن حكى هذا الترادف
وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى ونحوه للكمال
الشريفي وقال ان الفرد الوتر والغريب عن بعد عن وطنه
انتهى قلت لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد
عن الوطن والوتر والمتعدد فيهما انفراد عن الزوجية
والغير قد تساويا في حاصل المعنى ومآل الاستعمال
فجاء الترادف بمعنى التساوي كما هو الشايع بين المتقدمين
في اطلاق الترادف في كثير من المواضع قوله واصطلاحا
قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة بوصف
بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد به وما غيره اما في متنه
واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتاده واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
عنهم الرجل بالحديث ليس غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا ليس غريبا فاذا روى جماعة عنهم
حديثا ليس مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه
اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل
كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد به الراوي عن اهل من
كان ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح

الذي

الذي اعتمده المصنف وبه صدر العراقي تبعا في نصب
لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام الانصاري مفيدة عاقنا عن جلب
ما فيها ضيق الوقت قوله من حيث كثرة الاستعمال وقلتم الظاهر
انها حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف مرفوعان
والخبر محذوف بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائي وحيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه
فيجوز جرهما ايضا ومن قوله اكثر ما في الموضعين مصدرية
قوله وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وقال بدله
من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ عليهما كان اولى اذ الذي اطلق
عليهما حالا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية والله اعلم قوله
الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا من باب الوصف الكاشف
ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري الاسمين
المذكورين وهما الفردية والغرابة قوله فلا يفرقون
بسكون الفاء وضم الراء مخففة وفتح الفاء وكسر الراء مشددة واكثر
ما يستعمل التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني
قوله فيقولون يتفرد فلان يفرقون تفرد به فلان الى اخره
اي من غير تقييد باطلاق وانسبه قوله وقريب ممن
هذا اي التفصيل السابق والتغاير المتقدم الناقل
قريب ولم يقل وساله هذا الان الراجح عنده في السابق الترادف
وفي هذا التغاير وايضا فان الفعلين في السابق مستعملان
وفي اللاحق المستعمل انما هو احد هما قوله واتما عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستعمال الخ وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره انفا قوله
فيستعملان الارسال لم يقل ارسل ليلا يتوهم نعم على ان استعمالهم
خاص بالماضي دون المضارع وموخلاف المراد لان المراد انهم
يستعملون الفعل دون الاسم وان كان الواقع في كلامهم انما هو
الماضي فيما رايت كما هو بين قوله فقط اي دون الانقطاع اي
دون مادته او ما اشتق منه فلا يقولون قطعه فلان لانه منقطع
ولا مرسل قال ب قال المولف انما عدلوا عن المنقطع عن قولهم
قطعه فلان الى ارسله فلان المنقطع والمقطوع متغايران
بالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن
فلا يجيء فلو قال قطعه فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال الشريفي والسبب
في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا
قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير
المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع
من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن اسناده الى
الراوي فالجامع ذلك الى للتعبير بارساله فافهم فانه دقيق
انتهى وانت خبير بما اتحاد موديي العبارتين ما بينهما من
التفاوت قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم
يستعملون ارسل الى المرسل والمطلق اطلق اي تقول
وتب وعدل عنه تاديبا وضير استعمالهم للمحدثين وعلى
كثير متعلق لتضمينه ما اشرنا اليه تنبيه لو قال

مواقع

مواقع استعمال المحدثين كثير منهم كان اظهر كالا يخفى قوله
وليس لذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عند هم
بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما
متغايران وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واعترضا
بالمحدثين عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل
والمنقطع اصلا قوله على النكتة هي الدقيقة المستخرجة
بالنظر سميت بذلك لان المتفكر فيها يقارن تفكره غالبا نكت
في الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان المراد نكتة التفرق
في الاستعمال وعليه فذكرها ايضا اتباعا للاكثر لخفايها على
افهام المستعملين المنصودين بالكتابين وقد قدمناها عن
تلميذه اتفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة وحينئذ
كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وان كانت للعهد
والحضور قوله وخبر الاحاد لخلافهم جمهور ائمة المحدثين
السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او بالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن
وضعيف لانها اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف
وفي اطلاق السنة عليه تغليب تبعهم المصنف فقسمها وذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين
لكنه عبر بخبر الاحاد والماوي للحديث كما قدمه تبعا للخطابي
وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان اولى لان الخبر

والحديث كما لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
خلاف السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
ولعله رامى ان السنة كما تنطبق على الضعيف لاحظ
التقليب والمقسم يجب ان يكون مشتملا على حقيقة
وخبر الاحاد مبتدا وما بعده قيود له وخبره الصحيح لذاته
وهو فصل كما ياتى قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية
وهو الشخص المسلم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا خروم
المروة وسياتى ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد
ان شاء الله تعالى تنبيه قيل لو ابدل عدل بثقة
وهو من جمع العدالة والضبط كان اجد من الاسهاب
فى التعريف ويدفع بان وصف العدالة اهم مما يعتبر فى
الناقل فلم يكتف بالكناية عنه وقوله بنقل متعلق بحال
محذوفة اى خبر الاحاد حال كونه واصلا الينا بنقل عدل
او لغو متعلق بخبر لما فيه من اخبارا وحال منا على قول من يجيز مجيئها
من المبتدا او باتفاق فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله
ولو تجعل الجار والمجرور نعتا لخبر المضاف المحلى بال الجنسية
لما بعد ويكون قوله بعد متصل السند مرفوعا صفة له
ايضا وكذا غير المعلل والشاذ ايضا والا اشكل اعراب
ما ذكر الا تجعل متصل نعت نقل وادعاء ان الفصل بوصف
المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمنع فيجر كما بعد
غير ايضا ويجب على الحالية ولعل لعلاقة هذا التركيب

قارب

قال ب والكمال الشريف قوله بنقل عدل وكذا غير معلل ولا
شاذ ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط
حال كونه متصل السند الخ كان احسن انتهى تتمة
المراد من قولهم نقل عدل ان كان نقل فى الطريق ابدا بان يكون
جامعه عدلا ولذا لم يزد عن مثله والنكرة قد تاتى للعموم
مثل علمت نفس ما احضرت وثمرة خير من جراده وخرج
عنه ما فى طريقه ضعيف نعم تام الضبط قال فى الله
اعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك فى صحة توقف فى ذلك
وهو ماخوذ من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزى
فى حد الحسن ومما يويده ايضا ان العراقى فى شرح الفيته
انه احتراز بضابط عما فى سنده راو مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة انتهى فجعل محترزه كثير الخطا
فلا شك فى اختلاف مراتب الكثرة وقد ذكر قبله ايضا
ما نصه ولا شك ان ضبط الراوى لابد من اشتراطه لان من
كثر الخطا فى حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
فزاد فى كثر الخطا الفحش ايضا فقال العزيزى فى حواشيه المراد
بفحش الخطا وقوعه لا نادرا وهو معنى كثرة وقال ب
ايضا فى حواشيه فحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس
ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف
حديث مثلا فاخطا فى خمسين منها فقد اخطا فى كثير لكن لم
يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم متردد
بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعبيرهم مجمل ويمكن دفع التحيز بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان معروفون من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
والبحث عن مروياتهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد
واضرابهم فمن جمل حاله في ذلك قبس بهم فان وافقهم
ولو بانيا في اللفظ او المعنى او في المعنى فقط او وافقهم في
غالب احواله علم بتمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه
ولا شك ان هذا القدر مخرج من الحيرة واليه اشار
العراقي بقوله ومن وافق غالبا اذا الضبط فضابط
او نادر فمخطيء وقال في شرحه لما قدم انه لا يقبل الا العدل
الضابط احتاج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان
الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا
عرفنا حينئذ خطاوه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه
انتهى وياتي في مبحث ترجيح البخاري على مسلم مسالة
مساعدة على ايضاح المحل وفي الجملة تثبت اما بالتنصيص
عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثيرون او بتخريج من التزم
الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان درجاته
متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك
بان

قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفائدة ادخال كاف
المثال على الزهري الاشارة الى عدم الحصار من اطلق
عليه اصح الاسانيد فيمن ذكر قوله ولمحمد بن سيرين الخ هذا
قول عمرو بن الفلاس في آخرين وعبيده بفتح العين السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قوله وكابراهيم النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخا
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط
منه الاعمش عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة
وعلقمة بن قيس تنبيهان الاول من اهل هذه المرتبة بن
شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة الحديث
الذي اطلق الائمة على رجاله اصح الاسانيد ان ما يتدرج
بصحابي او بلد كقولنا اصح اسانيد بن عمر اصح الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده وكقولنا اصح اسانيد بن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر وكقولنا اصح اسانيد المكيين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر لا يستلزم اصحيته
الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في اذكاره
ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل والله اعلم

اسانيده

قوله ودونها اي المرتبة العليا والاسانيد المذكورة
وكلام الشرخ بعده يرده وقوله كرواية ان جعلت الكاف
اسما على مذهب من لا يشترط ان تكون فاعلا جرى على كون
دون متصرفة وهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت التركيب
من حذف المبتدا الموصول بعد دونها اي ما كان كرواية
الخ فلذلك ايضا وما قبل دونها فيجري على طريق الجمهور
فيهما وكذا قوله بعد دونها في الرتبة كرواية يزيد
لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا
يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تمام الضبط
فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل القسم انتهى قلت
وهو مبني على ما سمع التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا
في توقفه في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى انضاجه
حسب الطاقة ويريد ثقة عدل يخطي قليلا فلا يخل خطاه
وان قل نزل عن اهل الرتبة العليا ولقلبه او تنح عن
اهل الرتبة الدنيا ولثبوت تمام الضبط في جملة اسوة
امثاله حيث لم يحس خطاوه عن حديثه في الصحيح وبالله
التوفيق والهداية الى سوا الطريق ومثل هذا اشكالا
وجوابا يجري في حماد سوا بسوا وكذلك العلا ومحمد بن
اسحاق البناني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
احيانا يراد تتميما للمرام ولفظه الزهري هو بن شهاب
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسالم بن

عبد

عبد الله بن عمر احد الفقها السبعة ثبت عدل فاضل
وابن سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح
العين السلماني بسكون اللام وفتح نابعي كبير مخضرم وابراهيم
النخعي الكوفي صاحب بن مسعود وله في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة فقيه عابد وبريد بضم الموحدة ثم
راء مهملة ثقة يخطي قليلا وهو ابن عبد الله بن ابي بردة
روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه تغير حفظه
باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وابو صالح
هو ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت والعلا هو
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ابو شبل المدني مولى الحرقة
من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة
ومحمد بن اسحاق بن سيار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر
نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمان الاوسي وهو ثقة
عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص صدوق وابوه شعيب صدوق عن جده عبد
الله بن عمرو انتهى وله بان الجميع يخلهم اسم العدالة
والضبط قال ف هذا ظاهر في ان المعتبر في حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح مطلق الضبط الا الموصوف بالتمام انتهى فلم
ما قاله ممنوع اما اولا فبجعل ما سبق قرينة على ارادة المضاف
اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان في الضبط للعمدة او
للكامل واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو مدين على اعتباره
من مطلق الضبط فما ذا يقول في الحديث الحسن كيف يتميز
عنده عن الصحيح مع فرق القوم بينهما بهذا قوله الا ان
للمرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله من الصفات المرجحة
هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله على التي تليها
اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به ثابت فاعل
يعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني
قوله عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد
عمرو بن شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر
قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى هي التي
الخ وقضيته الحصار ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك وما فاته
من ذكر بقية اهلها ممن اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد ممن اشرنا اليه فيما مر اشارة الى ادخاله
بالكاف التي ادخلها علي بن شهاب ممن تشبههم
الاولى لظهر مما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة

العليا

العليا والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها
هو عليه وتفصيلها ما ذكرناه اولا ومن الوهم هنا حملها
على خصوص ابن شهاب وبعض الائمة على خصوص احمد
الثاني قال العزي في حواشي شرح الالفية تخصيص
الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف
قول ابن الصلاح نرى الامساك عن الحكم لاسناد او
حديث بانه اصح على الاطلاق وقد قال العلائي لا يحفظ
عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاسا
نيد
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن كذلك الثالث فائدة بيان تفاوت مراتب
الصحيح وتفاوت مراتب نقلته الترجيح بالاعلى عند
التعارض وكذا بيان اصح الاسانيد فقد قال المصنف
في كلام رد به على ابن الصلاح نافي الاشارة اليه وان كنا
نمنع الاقدام على الجزم بان سند اصح الاسانيد فلهم
عندي فائدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استقرأنا
من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة
اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحية ما سكتوا
عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد من تكلم في ذلك
انه اصح الاسانيد رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على
كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح
ما قال اثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قال فيه

ذلك واحد لا تساوي رتبته في النقد والاتقان انتهى نقله
قوله في حواشي شرح الالفية ودرما بينهم من كلام الشارح
الاتي بعناية قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها اي من الاسانيد يعني ان المعتمد عليه من مذاهب
متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة
انها اصح الاسانيد لما قدمناه من تعذر الاطلاع على ارقا
جمع رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من بين
سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه ليس في هذا التعليل
ما يشعر باكثر من ان الخوض في ذلك مشقة على النفس
فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي كلام ابن الصلاح
ما يفيد انه عبث وفي كلام المصنف ما يفيد انه ممنوع
وعبارة في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر
وابن الصلاح يرى ان خوضهم في ذلك لا فائدة فيه وهو
حسن بالنسبة الى اتباعنا الامساك عن مثل ذلك ولكن
وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخر ما مر في التنبيه
الثاني فقولنا الى الاتباع ليشعر بالاولوية وقوله وان
كنا نمنع ليشعر بالوجوب اللهم الا ان يحمل المنع على اللغوي
او الصناعي وفي المقام تامل لاني ما وقفت لهم فيه الا
على عبارة متعارضة بعضها يفيد اولوية الامساك
وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد
انتهت

انتهت قوله ما اطلق عليه الائمة ان جنسهم كما يعلم تماشيا
انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد
نتمة تكلم المصنف على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا
على الائمة والا فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي
هريرة سريك السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود
سريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى اسانيد ابن
داود ابن البر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس
وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبا
مما لا يصلح له قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم
اصح الاسانيد عن فلان او اصح اسانيد فلان او اهل
البصرة او الى البيت كما مر ويحتمل ان الاصل ما لم نطلقو
اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف وهو غير
مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا قال صواب الاول
اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويلحق بهذا التفاضل
الخ هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح
البخاري الخ ويحتمل ان المراد ما ينتفاد من الطلاق
كل من المانعين في اصح الاسانيد بان ترجمة كذا اصح
ويحتمل ان المراد به التفضل بمعنى الترجيح ولا يخفى
ان معنى الالحاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة
الاولى كان مقدما على ما انفقا عليه وكان من المرتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية وكذا ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة
الثانية وهل جراد فما للتعارض ولكنه يشكل عليه الحلاقم
ان ما انفرد به البخاري ويجاب بما ياتي من انه يعرض المتفق
ما يصيره فانيا وقول المص فيما كتب عنه ما انفرد به
البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصدوا
احتاطوا عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي
البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقدم
البخاري فقد اعترضه قوله بانه ليس فيه اكثر مما في الشرح
في المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه
الخ يعني كما قدمناه بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك
اثنان وثلاثون حديثا كما يعني ما انفرد به البخاري
بغير ما انتقده الناس عليه وذلك مائة وسبعون حديثا
وما انفرد به مسلم تقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده
الناس عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه
اي مسندا متصلا مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والمفسرين مما هو في البخاري
كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه اي بين
الشيخين لا الامة وان لزم اتفاقها عليه لتلقيها كتابيهما
بالقبول لقوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها
حيثية الاتفاق وقال قرا اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول
وقد يعرض عارض يجعل الفوق فانيا قاله المص فيكون من

حيثية

حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية انتهى وهو حسن
وقوله قال المص اي قال وقد يعرض الخ كما في بعض شروح
الفية العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف المعمول
ليؤذن بالعموم اي على كل ما سواه حتى الوطا وقول
الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك محمول على انه قاله قبل وجود الصحيحين
لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بنقيضه هو التصريح بتقدم عين في الصحة اي لم
يصرح احد بذلك والاديم الجلد المدبوغ والمراد
به هنا جرم السما الظاهر المغشى اديم الحيوان
علم يصرح اي لغة والافتلك الصيغة مفيدة
للتفضيل عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد
وغيره نظر ايت المصنف في كلامه الاتي اجاب عنه
بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف زماننا
بل كان موافقا للغة ولفظه في القوة بعد هذا قوله
لانه انما نفى الخ هذا مبني على ان النفي اذا دخل على
كلام مقيد يتقيد توجه الى ذلك القيد وهو عند
متعين عندهم عند الاطلاق بل يجوز رجوعه للمقيد
ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا واما النزاع في اكثر
ما ياتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان الناظم
لما كان في مقام المنع لم يضره هذا الان مراده حاصل

لان مراده حاصل معه ثم رايت بعض قال في حواشي شرح
الالفية ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من
انها دائما لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل
على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على
مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ايضا وكلام
الامام احمد اي الاتي يدل على هذا الان معناها لو
كان متعينا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك
وقد حقق الشيخ سعد الدين التفتازاني في هذا المبحث
في الكلام على الامامة في اوائل شرح المقاصد فقال
في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب
العشرة عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
امشى امام ابي بكر فقال يا ابا بكر الدرداء تمشي امام
من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا
غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي
الله عنه قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره
نفي افضلية الغير لكن انما ليساوي الفهم منه لاثبات
افضلية المذكورة ولهذا افاد ان ابا بكر افضل
من ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فان نفي افضلية
احدهما تثبت افضلية الاخر ومثل هذا يسمى التمثال
المشهور

المذكور المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثنا
بظاهره من المنفي وبالتحقيق من الاثبات يعني وتصوير
ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي
الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفضل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار
اليه قوله ما بالبصرة اعلم او اثبت من بشر بن المفضل
اما مسئلة فعيني قال ابن حجر فهذا يدل على ان عرفهم
في ذلك الزمان ما مشى على قانون اللغة وانهم يفهمون من
تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله
عليه وسلم لها في قوله الذي رواه الترمذي وابن
ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي
ذر من ان ذلك لا يقتضي رجحانه في الصدق على الصديق،

مثلا والله اعلم انتهى بعض تقدم وتاخير لسير لغرضه دعا
اليه فلله الحمد وعبارة ق في قول الشارح واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح
من كتاب مسلم فانما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف
يقضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي مساواته
ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا
بكر افضل من كل من ليس له بني انتهى قال المعلم مسلما
لكن يجوز الطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساواة
هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك متعورة
فاين اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف القصد
قال المص وفي العبارة اي عبارة الشرح من قوله واما
ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة الى التنبيه عن
ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان
ساق كلام ابي علي قال وهذا اقول من فضل من شيوخ
المغرب كتاب مسلم يترجح بانه لم يعارضه غير الصحيح
فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحة وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا مردود على

قابله

قابله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل
المغرب ولم يبين كونهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر
ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام
ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله المناوي ان قوله فهذا مردود
على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي فالصفات
التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكى عن الدارقطني او ان
هذا الكلام يتضمن ان حجية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة
لان قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون جمعا ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد اللائق المذكور فمثله في عنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى
على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان اراد
الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس معروفا
بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله
بل غالبهم من شيوخه صرح المص في المقدمة بخلافه واما
قول فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه
ليس كله من الحيثيتين انتهى قوله من زيادة صحة الخ بيان
لما من ما تقتضيه قوله بما زاي الكتاب المشار له قوله
عن بعض المغاربة نقل ابو مروان الطبني واعد بضم المهملة
واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل

صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان اللائق بالبحث ان يمنع
اولا النقل حتى يثبت نص صريح بطريق صحيح فيقول لا نسلم
ان فصله عليه ويمكن ان تكون عبارة توهم التفصيل ففهم
الناقل عنه التفصيل فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه
وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي فقد فهم منها
جماعة من الاكابر التفصيل كابن الصلاح وغيره ممن تاول
كلامه فانهم نقلوا تفضيله ثم شرعوا يتاولون كلامه وعند
التحقيق عبارته غير مؤولة فانها لما تاملت لم توجد دالة
عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الخ ولعله ان لم يكن
النقل مسلما سلك طريق التنزل ومعنى لم يفصح بما لخ لم يصرح
بالتفضيل تصريحا يمنع قرب التاويل بل قوله شاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره الخ وقوله في كتاب البخاري
حال من الضمير في الخ ان يجعله حالا من المبتدا على راي
سيبويه وقوله في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا
على هذا فالصفات مفصلة ومفصل عليها باعتبارين
قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة حيث
وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واسد اي اقوى تملكا
في موصوفاتها وهو عطف على الخ وقوله وشروطه فيها
اقوى واسد من السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف
من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب عطف المفردات والاول

اولى

اولى لما يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين قوله انها
رجحان اي اما بيان رجحان صحيح البخاري وقوله فلاشتراطه
اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام قوله فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقا الخ مراده باللقا السماع
فانه كناية عنه كما قال شيخ الاسلام وغيره ان المراد
ان يسمع ولو مرة سواء كان ذلك الحديث المتنازع فيه او
لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والمعروف انه لم
يعرف بالتدليس قوله مطلق الخ اي فهو عنده محمول على
الاتصال وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على
السماع قوله ان لا يقبل العنعنة هي مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام حذف اي حديث
العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة اي الاحاديث العنعنة
اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث التي رواها
من ثبت لقاوه لشيخ عن ذلك الخ بصيغة عن وانما يلزمه
عدم ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن
عن شيخه الذي ثبت لقاوه له ما لم يسمعه منه انتهى قوله لم
والمسئلة مفروضة في غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك
الا فيما سمعه كما قال ب قال النووي في مقدمة شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا رد دعاء رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن
الاتصال والباب مبني غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا
المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا اعرفت ان معنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض
الذي للمحشي ساقط تنبيه فاعل الزم في الموضعين مسلم
والباء من به بعد الزم صلة على حد قول القائل لا يضرك ان بالسوء
قوله فلان الرجال الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مبني
للمفعول في الموضعين والمراد بالتكلم القدح والقرح وذلك
كطرح الوراق وبقيه وابن اسحاق ونعمان ابن راشد وغيرهم
فان الدين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعماية
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مايه وستون فالتخريج
عمن لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر
هؤلاء الضعفا ينافي التزامهما الصحة قلت لم ابن اكرم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما
لعلو الاسناد او هم ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان السبب
كما حكاه النووي عن ابن الصلاح وأقره كذا قيل ولا يخفاك
ان مسلما بين كرمهم في الاصول والاحتجاجات بخلاف البخاري
وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا وعكس

الدفع

الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري فلم يخرج
حديثهم اي الرواية عنهم وان كان الاخراج والتخريج يستعملان
ايضا بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب
ورواياتها باسانيدهم بحيث لا يكون مؤلفوها واسطة
بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يصلون لا بعد من شيوخ مؤلفيها
مع وجود اقرب الا لغرض من علم وزيادة حكم منهم كما سياتي
مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف اخر الكتاب
ان شا الله تعالى قوله بل غالبهم الخ قال في الاضراب ليس
بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يخفاك ان
عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس
هو هنا كذلك بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقا الغرض
الاول على حاله قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم
وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس
منهما كثرة عدد الضعفا لتصريح الشارح بتخالفهما فيه
وايضاح هذا المحل ما قال الحازمي ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن
روا عنه فلم يلزموه الملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب قال العراقي هذا
تحاصيل كلامه قال ابن حجر كما نقله عنه ـ والعزي في
حواشيه بل كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد الى الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته
بل ما انفك عنه قط حتى كان يرامله على الراحلة في السفر
ويلازمه في الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون
هؤلاء في الاتقان والملازمة الثالثة من لم يلازمه اصلا
او لا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله الرابعة
من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوايل الجرح الخامسة
الضعفا فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن
اعيان الطبقة الثانية وان اخرج عن الثالثة فيقل
جدا ويتلا يق فيه بحيث انه لا يسوقه ساق الكتاب
يحدثنا واخبرنا بل يقول روى فلان وقال فلان ومتابعة
فلان ونحو ذلك قال وهذا مما رجح به البخاري عن
مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجد في
حديث الثانية كاملا عن اعيان الثالثة ثم نقل جدا
عن الرابعة ويوخر حديثهم فيجعله على وجه المتابعة
لكنه يسوق لكل مسافا واحدا بحدثنا واخبرنا فلا
يميز الا العارف بالفن بامور خارجية قال وايضا فالبخاري
اذا اخرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه
واكثر هم من مشايخه او من قرب منهم فيتغلب على الظن

انه

انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بامور
خارجية ومسلم بخلافي ذلك انتهى قال بن حجر هذا الذي
قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرجان عنه لمصلحة يريانها
انتهى فائدة قبل مما يبنى على اصحية الكتابين قول الحافظ
ابو علي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نسك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حالة
وفي الملك مذاكرة الوايلي من الحلف بالطلاق على نفي الشك
عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا شك في صحته ولا منة
مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف
انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما
حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته
الطلاق لاجماع علما المسلمين على صحتهما قال
الشيخ ابو عمرو لقايل ان يقول انه لا يحنث ولو جمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث
حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم قال والجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا
وباطنا واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو الا ليق
بتحقيقه وقال النووي في شرح مسلم ما قال الشيخ في تاويل
كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بنا على ما اختارة الشيخ
واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد لا يحنث ظاهرا
ولا يستحب له الزام الحنث حتى تستحب له الرجعة احتياطا
كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه
لكن نستحب له الرجعة لضعف احتمال يوجبها انتهى قلت
ذكر في المدارك عن بعض عدول المحدثين انه اذا حلف
الانسان ان كل ما وقع في الموطا صحيح فانه لا يحنث ونقل
ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال لو حلف رجل
بالطلاق على احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان مانا انتهى
ولعله يريد غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في
الموطا فلا يحنث بما فيهما اولى والله اعلم قوله فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم قد قدمنا انه انتقد على البخاري ثمانية وسبعون
حديثا وانتقد على مسلم ماية حديث وانتقد عليهما جميعا
اثنان وثلاثون حديثا وقد افرد الجميع العراقي بجزء
تكلم عليها فيه قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها
علوم الرواية فالعطف بعد من تفسيري والمدح مطلقا
سواء كانت من علوم الرواية او غيرها كالاصول والفقه
والتعبير

والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ بالعطف
بعد من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث متعلق
باعرف فقال صاحب الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع
وعمله الصنعة وهي في الاصطلاح العلم الحاصل من المرن
على العمل قلت قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة
حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامي نفيس الصناعة
ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال موضوعات ما وفي
بعضهم الصناعة العلم الحاصل من المرن على العمل وعلى
هذا اقتصر السعد في شرح التصريف وفي حواشي مولانا
حسن لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة بالفتح ملكة
نفسانية تصدر بها افعال اختيارية ذوات الة موضوعة
بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها بازا ملكة
يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض
من الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو
عن الاستدراك كما لا يخفى على العارف الدارك وقد تطلق
على غيرها من العلوم كما هو المراد ها هنا سواء كانت
متعلقة بكيفية الاعمال او لا وان كان اطلاقها على الاول
اكثر واشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد هنا
بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين
قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ بالذال
المعجمة من يتعلم من الشيخ شريعة او طريقة او حقيقة

اعرف بما هو من الصناعة

او غيرها من المعلوم والجرح كالحرية وزنا ومعنى قوله وبتبع
بوزن يجمع عطف على ليستفيده اي ولم يزل مسلم يتبع اثاره
البخاري قوله لمعنى قال الدارقطني الخ انت خبير بان حتى
موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر
انها الاخيرة للتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا
بتكلف تقدير ان مسلما استمر بتعويله واعتماده على ما استفا (ه
من البخاري في حياته وبعد مماته حتى قال الدارقطني
فلاستاذه في صحة جعلها غاية باعتبار الاشتهار والرواج
والمجي كناية عن التصرف اي لما تصرف لا بتقديم شيء ولا
بتاخير تنبيهان الاول حكى في المنع قولا ثانيا ان الصحيح
سواء قال بعض تلامذة المصنف وهو اعدل الاقوال لعدم دليل
قاطع على التفصيل وانما هي دعاوي مجردة الثاني قدمنا
من كلام ق ما انتقد به على عبارات الشارح فاستحضره
عند مرورها عليك واما احتمالك في ان في عنعنة اللاحق
فقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال الكتابين
بل هما سواء فهو فاسد لما قدمناه من ان المنتقد من رجال
البخاري مائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم مائة
وعشرون ولا شك ان التحرج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب
من الصحة واما تصريح الشارح في المقدمة بكون غالب
من جرح في البخاري ليس من شيوخه فلا يصح لان ما هنا
هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد غير مسلم فان قلنا

به

به لكن البس وقد قيل قام على فيه مثلا ما رجحناه
نقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت بل
ينجوا بفضل الله ورحمته وجرب ذلك مرارا فصح قوله ومن
ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحيته الخ قال . اعلم ان اشارة
بثم الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته
وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكر
في الشرح انتهى قلت في نفيه الحسن عما قاله الفاضل
استاذه من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتتفا (ت
رتبة بتفاوت هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج
تحته بطريق الاجمال واشعر به اشعارا قريبا يقرب من
التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلى وما
ذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط وانتقاده
احزم فارجحية شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية
للتفاوت ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجاله
الراوي هو عندهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في
رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة
ما قاله الشارح بهذا البيان وانما قال من الحسن
كان نعم ما قاله المحشي بناء على الظاهر كما لا يخفى على اهل
البصائر لكنه غفل عن تعويله في المتن على ما في الشرح

وعكسه كما قدمناه قوله قدم صحيحا البخاري المراد صحة
صحيح وموضوعه ومتون ابوابه دون التراجم ونحوها مثل هذا
فيما بعده الى الاخر تنبيهان الاول لا يخفاك ان التقديم
في هذه المواضع انما يكون عند التعارض وعدم الجمع
ولا يخفاك صدق كلامه بتقديم مخالف موافقه مسلم له كره
وحالكما لغته لان التقديم تارة يكون على ما في صحيح
مسلم وتارة يكون على ما فيه وما في غيره لكن على التفصيل
الاتي لنا قريبا الثاني قد يعرض للمتوقف ما يصيره فائقا
كما ياتي من كلام الشارح وكما مر مرارا وذلك كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا
ومما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح
ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الرجال كما ذكر الزركشي
ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد به
ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد
من احاديث الاخر انتهى قال معه وجملة قال النووي وجملة
ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة
الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال المعد وعدد بقطعا
فبلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة
الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون وبدون المكرر الفين
وخمسمائة وثلاثة عشر وفيه ما في مسلم وهو ثاني مصنف
في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر نحو اربعة

الاف

الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الصحيحان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير
منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا الخمسة
نعم الجمسة لم يفتنا الا اليسير والله اعلم قوله على غيره دخل
فيه الموطا الذي هو المراد على احاديث غيره التي لم
تتوارد عليه بل تفرد بها بصيغ صحاح قوله والصحيحان
عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطهما وما بعده
قوله على تلقي كتابه بالقبول المراد من غير طعن في
نسبة ما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم
مخالفة شيء مما فيهما لدليل او لمعارضة ما هو ارجح منه
له قوله سوى ما علل راجع للكتابين وقد تقدم
بيانه عند قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ ولم يعل
وهو يسير لعل لارتضايه قول العراقي اعتراضا على قول
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند
اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب عنها
العلما ومع ذلك فليست يسيرة بل عشرة وقد جمعتها
في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت
كما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه
ايضا الموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها
انما هي لكثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر

الي ما لم يضعف في الصحيحين انتهي نوله ما وفق شرطهما
عندي في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة
المعنى اما الاول فلان المراد ان حاوي شرطهما يتقدم
فالملحق به حذف المضاف فاقامة المضاف اليه
مقامه لا تقدير النقل اللايق لحذفه في غير محله
واما الثاني فلان نسبة الموافقة للبخاري اضعف
من نسبتها للغار الاقوي ولا شك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لفظها وتقررها وقوتها تنبيهان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجماعا والفراد فيقدم
ما فيه شرطهما معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه
شرط مسلم الثاني قال العزي قد يلتقي اسناد حملق من
رجالهما فيظن انه على شرطهما والحق انه ليس على شرط
واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
سماك لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد
يشتمل على تعنتين احدهما ضعيف في الاخر وقد اخرجا لهما
لكن لذلك المضعف من غير حديث من ضعف فيه وليس
ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهما عن ابن
جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشيم من غير حديث الزهري
ولهما من غير حديث ابن جريج لضعفهما فيه انتهي ونقله
في حواشيه على شرح الالفية عن المم بلفظ وربما
ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من رجالهما كان يقال
سماك

سماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري
والحق ان هذا ليس شرط واحد منهما وادق من هذا
ان يروي عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
في غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق
ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين او فيهما
فسبة انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم
عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف
فيه لانه كان رجل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا
فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤية ما كتبه عنه
وكان ثمة ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد
الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه
ولم يكن اتقن حفظها فوهم من اشيا منها فضعف في
الزهري لسببها ولكن اهما ضعف في ابن جريج مع ان
كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيا
فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك
السند بنسق مراتبه من نسبه الى شرطه ولو في موضع
من كتابه فيكون حينئذ من ابتنا من ضعف رواته
قد امنا من وجود علة فيه او قادح من القوادح فان

فان الراوي قد يكون ضعيفا في نفسه وثقة في غيره
كما تقدم وممن اغفل هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا
على شرطهما فهو مزلة عظيمة والله الموفق انتهى فعلمت
بحفظه فانه عظيم الوجود مع كثرة الدوران وزمان المتساهل
واياك والتغافل عنه لان المراد به اي باشتراطهما
يعني ان الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي
برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعنى ما قدمناه انفا من التقييد
فانه يعد على غيره مما يأتي واعلم ان الناس اختلفوا
في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا
بشرط وانما استقري من صنيعهما فقال محمد بن طاهر
شرطهما ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور وورد بتضعيف النسائي وغير جماعة ممن اخرجوا
له وقال الحازمي من شرط البخاري اتصال الاسناد بالتقاء
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وربما خرج
عنه احيانا الى من يلي هذه الطبقة ممن لم يلازموه الملازمة
البينة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية
وربما خرج الى من لم يسلم من غوائل الجرح وقال النووي
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما ولا في غيرهما ونحوه في ابن الصلاح وابن دقيق
العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم ورده العراقي بان ما نقله
من كلام الحاكم صريح هو بخلافه حيث قال وخطبة المستدرك

وانا

وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات
فقد اصح بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل
رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث
وانما تكون بمثلها اذا كانت لنفس رواتها وفيه نظر قالته
وقد بينت المسئلة في الشرح الكبير انتهى وبين قوله النظر
بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث
لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان
الذين اخرجا لهم او احدهما بل تكفي المماثلة اي الموازاة
في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير ثم المراد
بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيحين مثل من خرج عنه فيه او اعلى
منه عند غير الشيخين او لا يكون الامر عندهما على ذلك
فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما ثم المثلية
عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقد ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة
او ثبت او صدوق او كما شابهه او غير ذلك من الفاظ
التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او اعلى منه في
بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على ان
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معينة
ومعرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحتاج من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح
بمجرد ما قال الراوي الخ العدالة والاتصال من غير نظر
الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
ملازمته له او قلتها او كونه من بلد تمارس الحديث او غربتا
من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وتعاملهم
في ذلك انتهى تنبيه قد اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية
كلام الحاكم محمولا على احتمالين الاول من الاحتمالين الذين
ابداهما العراقي حيث قال والمراد بما في شرطهما رواتهما
او مسلم مع ما في شروط الصحيح من اتصال السند وعدم الشذوذ
والعلة اسمي ومثله ما قاله النووي في تقريبه والذي في الالفية
ونقله عن ابن حجر وامع ما في شروط الصحيح اي من اتصال
السند وعدم الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم قوله
الاتفاق اي الاتفاق من الامة لاتفاقها على تلقي ما فيهما
من الاحاديث بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية
غير العدل فصارت العدالة بهذا الطريق متفقا عليها
وقال قوله بطريق الملزوم اي من الحكم بالصحة فانها عند
التفرد لا توجد بدون العدالة لم يفرقوا في تلقيهم لهما
بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من احاديثهما بين ما تفرد
به الراوي وغيره قوله وهذا اهم الاشارة منه راجع للترتيب
المذكور من حيث الصحة ونحو قول ب اي تقديم صحيح
البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله لا يخرج عنه اي

اي

اي لا يجوز الخروج عندهم الا بسبب قوي يدل على جواز
الخروج عنه لو تعرفا ان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال ف الذي يقتضيه النظر ان
ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد في
الصناعة لا شان المسلم بها والله اعلم قلت ما ذكره
الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه هو شان
الاولى العاصر وبيان ذلك ان العلة ليست مطلقة
القوة بل القوة البالغة في كل مرتبة بحسب ما يليق بها
ممكنا ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين
او احدهما معدود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما وعدالة
الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها
عدالة الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على
ذي مسكة مر رايت العزي علل بنحو حيث قال وجه
تاخير هذا عما اخرجه احدهما دون عين وان كان
على شرطهما على ان ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التاخير
وعبارته فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله كما تردد غير في تاخير التالي
عن الباقي اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على علته
انتهى ونحو ب ايضا حيث قال ان قيل ما وجه تاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا مما اخرجه احد هذين الامامين بالقبول اعتمادا على
ما كان على شرطهما ولم يجرحاه وان كان قد يعرض للحافظ
ما يجعله فيما كان اتفقا على حديث عزيز بل يخرج مسلم
مثلا وغيره حديثا يبلغ مبلغ المتواتر فلا شك في ترجيحه
ولا يقدح فيما قلنا ما اتفقا عليه اعلى ادنى اعتبار
الاجمال الذي وعد به المصنف بقوله او مثله ربما يوهم كلامه
اشارة الى خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم
من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما معا وفي غيره مما
هو تردد من المعم كما سنقله عن النووي ان الائمة الذين يمكن
التوجيه بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما
ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان لاحظ فيه
وان تكررت انما هي على الاول افاد مساواة ما هو على شرطهما
لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول
محل الخلاف غير تام وانما اما هما فللعطف على ما قبلهما
فقط اتفاقا وقد علمت من كلام النووي انه اشار الى
التردد في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه
تردد ونحوه قول ابن الصلاح قال المصنف وانما قلت او مثله
لان الحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة
ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح
من حيث انه في الكتاب المذكور فقط ولا فلا اقال

او مثله فليس هذا بنا على كل ما تقدم من ان كون الحديث
في كتاب مما يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم
ما فيه انتهى علمت تقدم رد ذلك عنه فيه فلا يعول عليه
قوله منهما اي من كل منهما اي الشرطين وهو البخاري
ومسلم اي وهو لكنا بان ان هذا قوله فخرج لنا من هذا
ان الترتيب المتقدم ستة اقسام هي ما رواه البخاري
ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما
معا ثم ما روي برجال البخاري فقط ثم ما روي برجال
مسلم وفاته بيانه لانه لا يعلم من صريح كلامه هذا الترتيب
بل المأخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مع ما انفرد ومن ثم قوله ثم شرطهما استوا
المتفق عليه ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما
مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشترطنا
له كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي حيث
قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان
اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح
وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر
عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد
به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو

على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على
شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم
وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهم انتهى تنبيهان الاول قال
العراقي على المتفق عليه المتواتر ولم يخرج في الواقع
عما اخرجاه ويلحق المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر ما قيل
في اسناده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقهما على جودا
الصحة ثم واحد منهم على تخريجه ثم ما وافقهما عليه
اصحاب السنن ثم اصحاب الاسانيد ثم ما انفرد به
فجميع ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد
نقل الحافظ ابن حجر عن الجوزقي ان احاديثه التي
الخ احاديث وثلثمائة وستة وعشرون حديثا انتهى
بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال
الظاهر من تصرف المحدثين انهم لا يعدون من المتفق
عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب
المتفق له في علة احاديث اختلف صحابيها ولا يتمشى
ذلك الا على طريقة الفقهاء انتهى وهو نفيس الثالث
ذكر العلماء ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين
صحيح بن خزيمة وابن حبان وابي عوانة والحاكم
وان صحيح بن خزيمة اصح من صحيح بن حبان وصحيح بن

حبان

حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله
وليس كذلك فقد تلك الصحاح لاجفا بالصحيحين الا في مجرد
التسمية لوجود غير الصحيح فيما يكثر ثم قال فيقسم
ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق جلة الحفاظ
بما انفرد به بن خزيمة وابي حبان الوعوانة والحاكم ثم بن حبان
والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ثم على شرط
الشيخين او احدهما ولم يخرجاه ثم على شرط ابي عوانة
فقسم سابع ذكره بن الصلاح وهو ما لم يكن
على شرطهما لا احدهما ولا انفرادا ولكنه على شرط
غيرهما من اهل الصحيح ايضا كائنا من كان والحاصل
ان المراد بهما اجتماع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح
كما صرح به في حواشي شرح الالفية وقال في
حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان
وجد له مثال فمسلم وتاسعا وهو ما كان حسنا لذاته
واجيب عنه بانه انما هو صحيح على راي قوم والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق عليه الستة
وهو ضعيفها لانه حينئذ مما اخرجاه انتهى وفي
كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله
فمسلم انه ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح
في علم المنقل لانه حينئذ من باب النقص الفرضي

وهو لا يسمح فيه ولما ذكر العراقي الاقسام الستة عقبه
بقوله ما قدمناه قال في حواشي نكته ما لفظه وأورد
على هذه الحصر ستة أقسام اخر أولها المتواتر فيكون
اعلا الاقسام الثاني المشهور الذي فقد بعض شروط
المتواتر الثالث ما اتفق عليه الستة وهو داخل في
ما اتفقا عليه الى اخر السبعة التي ذكرها الرابع
مما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال
مثلا عند من يرى تصحيح الخامس وهو الثاني عشر
ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزله الى رتبة الحسن
عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد شيء من
المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي
وانا متوقف في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او
بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه
عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه
سلما ورود ولا يوجد متواترا الا وهو فيهما او في
احدهما واما ما اخرجه الستة وهو ايراد الحافظ
علاي الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم لا قسيم
فان ما اخرجاه لا يخلو اما ان ينفرد به او يوافقا
على غيرهما فهو حينئذ قسم مندرج تحته وتلك
الاقسام مباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ما كان
مباينا لكل منها قال وعلى طريق التنزل فكان

ينبغي

ينبغي ان يقتصر على ما اخرجه الستة ثم ما اخرج في الاكثر
منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان ينتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها
قلت الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد محاولة بينة
من شيخنا ان هذا ايراد لان قلنا ما اخرجه الستة
ثم ما اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما اخرجه الشيخان
ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت
مريد لم يشترط في كتاب الصحيح لا يريد تخريجه للحديث
قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان وكلامه
غير مسلم اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن
وان لم يشترطوا الصحيح فان لم يكن نفوس الائمة
اليهم وطمانينتها بهم وقعا عظيما يفيد ما اخرجوه
في كتبهم قوة اذا صح سند لحاملهم في النفوس والقطع
بامامتهم مع كون كتبهم مبوبة لما اخرجوه فيها
في معرض الاحتجاج به واما اخرا فلان اجماعهم
على توثيق الرجال لا يعادل اتفاق الائمة على صحة
المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يرد ان
لان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وقد ان هذا
التقسيم نظهر عند الترجيح انتهى وفيه بعض ما يتبرك

على ما في التنبيه الاول الذي نقلناه عن العزي فلا
تكن من الغافلين قوله الى الحديثية المذكورة وهي
الاصحية او ما تدور عليه من الاوصاف المقتضية
لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم ان الحكم
بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال
وبالنظر الى ذاته وهو ما صرح به البدر الزركشي
وقد نقلاه عنه ثمة والله اعلم قوله اما لو رجح بفتح الراء
والجيم قوله بامور اخر اي غير الاصحية وجملة تقتضي
الخ صفة امورا وحال منها قوله فانه اي ذلك القسم الراجح
لتلك الامور قوله اذ قد الخ علة لتقديم على ما فوقه مثل
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال فيه تعليل الشيء بنفسه لانا نقول المعلل في هذه
الكلية وهي كل مفوق عرض له ما يجعله فائقا قدم على
غير فوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ
درجة التواتر فقد علمت حاله من كلام المحشين السابق
واقتضى كلام شيخ الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف
بانه ارفع الاسانيد ولم يكن في احد الكتابين
وهو لا يخالف ما مر لان ذاك كلام في الفرضيات كما مر
التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا اي لا نسبيا قيل اعترض
بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى وهو ذهول

(ذ)

اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا مع
وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين
فردا كلها صحيحة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في
صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو الفرد يكون صحيحا
وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به
احدهما في اسناده من فيه مقال قال ف يعني وان
كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه
في الجملة فمن تكلم في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طايل تحته فتدبره
تنبيهات الاول مما ذكره في وجه الترجيح طريق المحدثين
واما الفقها فانهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك على
ما نقله عنهم الزركشي وعين الثاني قوله قضية قوله
على ما انفرد به احدهما ان اصح الاسانيد لا تقدم على
ما انفقا على اخراجه مما ليس هو من اصح الاسانيد وقد
قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث مختار النووي ان
التصحيح ممكن للممعن المطلع ومختار ابن الصلاح انه
ليس بممكن لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال
رجالها وقال المصنف الكتاب المعنى شهرته عن اعتبارنا
لاسناده لمشنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحته
لنسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا
ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العارف على علة قبيحة فلا مانع من الحكم على صحته وان
لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واعترض بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن لتجري المتقدمين وسننهم فجعلهم اذا لم يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن امنه لوضح لما اهملوه لان ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تتبع العينية كما لا يخفى قوله فان حق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص واحسن اعم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
محل بالعدد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيبة
بان

بان اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي
من تقابل الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمة
الحديث الى الثلاثة ثم بتعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان الحافظ ابن
حجر قال ان الحق هو ان الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اوردناه حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يحتج
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لاحق هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري ويقضي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورواه
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا احد الترمذي بانه حسن بعض ما انفرد وابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العارف على علة فيه فلا مانع من الحكم على صحته وان
لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واغتر من بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن ليجري المتقدمين وسنن فجمعهم او لا يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن امنة لو صح لما اهملوه لان ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تتبع العينية كما لا يخفى فان حق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجمالهم وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص واحسن اتم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
محل بالعد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان

بان اعتراضه ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي
من تقابل الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمة
الحديث الى الثلاثة ثم بتعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى وان الحافظ ابن
حجر قال ان اكثر هو الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اوردناه حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يحتج
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لا تحسن هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورواه
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا احد الترمذي بانه حسن بعض ما انفرد وابان

من وجه اخر حيث قال في حديث اسرائيل حديث حسن
غريب لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف واجاب
البعري بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان
راويه في درجة المستور ولم تثبت عدالته واكثر ما في
الباب ان الترمذي عرف بنوع من الحسن لا بكل انواعه
واجاب التاريخ ايضا تبعا لغيره بانه انما يحد ما يقول
فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح
جديد له انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
وفي الموضوعات الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث
الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه
لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض بان
دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا
الموصوف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذه امستنبهم لا يتفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح ثم قال الطواف كلامهم وملاحظا
مواقع استعمالهم فتنفي لي واتضح ان الحديث الصحيح
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث

اي

اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه اخر او الا وحى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله من شاهد وهو ورود حديث نحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
قصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما يفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد
نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه مشكل معرضا على ما راى انه لا يشكل لوانه
عمل على البعض وذهل عن البعض انتهى اذا علمت هذا
عرفت ان المعول هنا ماش على تفصيل ابن الصلاح مصرح
بكلام الخطابي مكتف بمفهومه عن كلام الترمذي غير ان
قوله نحو حديث المستور فيه مناقشة تدرك قريبا
فان قلت كيف صح بكلام الخطابي مع انه لم يتعرض
الا للضبط **قلت** كانه قال يعتبر في الحسن مطلقا
ما يعتبر في الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة وانتفا

المناكرة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيضم فيه عدم استواط
العدالة لعدم استراط تمام الضبط ايضا ولما باقي الشروط
فيما له لكن لابد في القسم الثاني من مجي شاهد او تابع ولو في رتبة
نقلته **تنبيه** قال ف قوله فان خف الضبط
الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لذاته الخفة المذكورة غير منضبطة
قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم القلم من التعرض
له قوله اي قل ان قلت فلاي شئ عدل عنه لخف مع مساواته
له رسما ونطقا قلت للخفة بواسطة الحرف السفوي
مع بعد المخرج بخلاف قل فيهما هذا من جهة اللفظ
واما من جهة المعنى فلان القلة لاضطراره اليه ليبان
المعنى ثم في اللفظ نحو رحيث عبر بالخفة المقابلة للثقل
وهما من عوارض الميات دون الكيفيات قوله
والمراد مع بقية الشروط اي مع وجودها واعتبار بقية
شروط الصحيح السابق تعريفه **فان قلت**
اي قرينة على هذا المراد قلت الاقتصار على ما اخرجه
من بينها وهو منصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج لكن قوله فخرج اي قل الحديث الذي خف ضبط رجاله
هو الحديث الحسن عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله
لا الى خارج تصريح بمفهوم لذاته قوله الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجع لما التزمه قوله لا الى خارج

عنه

عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
بتابعة او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال
للحديث الحسن لغيره ليس مقصورا على من كان راويه مستورا
اي مجهول الحال لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح
وقفه عليه حيث قال الذي لا يعلم رجال اسناده من مستور الخ
ما مر نقله عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصوره
عليه بل جعله متعديا الى سيئ الحفظ ولمن اختلط ولمن يدلس مع القطع
الجميع بالصدق وله بانة واياه اعتمد العراقي وشراحه كما
ياتي نقله قريبا ان شاء الله تعالى تتمة قال ف قال الحاكم
رحمه الله الراوي اذا لم يسم كرجل ليس بمسمى بهما وان ذكر مع عدم
تمييز فهو المهمل وان بين ولم يرو عنه الا واحد فهي مجهول والا
فمستور انتهى قوله اذا تعددت طرقه اي اسانيده سواء
رووه باللفظ او بالمعنى والمراد بجمع الكثرة ما زاد على الواحد
او يكفي ورود تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال
الاصح حيث كانوا يعتبرون ويستشهد بهم تنبيه ذكر الشارح
للعاضد ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون عاضدا وما لا يصلح
فقال التحرير فيه ان يقال انه يرجح اي الاحتمال في طرفي
القبول والرد فحيث يستوي الاحتمالان فيهما فالذي يجب
يصلح لان يجبر وحيث تقوى جانب الرد فهو الذي لا يجبر واذا
رجح جانب القبول فليس من هذا القبيل من ذاك الحسن
الذاتي انتهى نقله عنه الغزي قوله وهذا القسم الخ اعلم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام الخطابي يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والعمل
خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن بالتعريف السابق الذي
حله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده متصلا به
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وقضية
السوال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين جميعا للصحيح
وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفيته وقال الغزي
في قوله الاتية والتقها كلهم تستعمل الخ في فصل هذا
الكلام عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح
على انه ليس من تمام حده اذا عرفت هذا ظهر لك ان ظاهر
قوله وهذا القسم من الحسن مشارك الخ قصر ذلك على الحسن
لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانما كان هذا ظاهرا مع ان الاصل
في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه اتى من التبعيضية
واعاد الضمائر بعده لاقرب مذكور لانه اتى من على المشار
اليه حتى قاله ولكثرة طرقه يصح وقد قاله في شرح الخطبة
انه جعل المتن والشرح شيئا واحدا والذي يصح بكثرة الطرق
ليس الا الحسن لذاته ويمكن مخالفة هذا الظاهر وجعل
اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل في اسم الاشارة
ويلزم منه كون الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن
للبيان لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لا من
الحسن وهذا احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في

صحة

صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق الاولى او المراد الاحتجاج
على المطلوب مطلقا لا على خصوص الخصم وهذا هو يكتفي فيه
بكون راويه غير متهم وفي عامته بكونه مثله مع ان كلا منهما
ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع اشتراطهم
في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر لان
الحديث اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان
سيء ذلك متصفا بالصدق والديانة ثم ورد ذلك الحديث
من طريق اخر كذلك انجبر وصلح للحجية لاكتسابه من الهيئة
الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم
عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا
مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب
الشهادة اضيق لان مدارها على العلم من باب الرواية
التي مدارها الظن فان قلت هل هذا السوال وجوابه
قاصران على الحسن لغيره قلت بل كل ضعف صعيف هذا
شانه واما قوي الضعف كتعمد الراوي للكذب مثلا وكان شاذا
فانه لا ينجبر بحيث من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم
القيامة بعثه اسديوم القيامة في زمرة العلماء فقد اتفق الحافظ على ضعفه مع كثرة طرقه للقوة
ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما ترجح ضعفه

ولم يتصل الجابر عن جابر واعتضد وكذا الحديث المرسل
ضعيف وموافقيه لا تحيج به واذا اسند من وجه اخر او جا
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارتبطه من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول اعتضد واحتج وصار بذلك حجة واعترض
بان الحديث اذا اسندنا الاحتجاج بالمسند واجيب
بان المراد سند لا يحتج به منفردا وبان لمرسله تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر كما
باتي نظير تنبيه قولنا عن غير رجال الاول للاحتراز
عما اذا ارسل من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي من
قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي
ارسله لم ياخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجي هذا الاحتمال
قال المولف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه
يونس او معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون
الزهري قد رواه من احد الطريقين فقط فلو رواه احد
من الرواة عن ابي كثير عن ابي سلمة عددناه عاضدا
لانتفاء احتمال الاختلاف فيه على من اخذ العلم عن رجال التابعي
الاول وهم رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قال

شيخنا

شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي
ان تحمل الرجال على الشيوخ فيكون المعنى ارسل من اخذ العلم
عن غير شيوخ التابعي الاول بانه زمان كان الساقط من
المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا ارسل هذا التابعي
لم يروعن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه فيه غير شيوخ
الاول فسلم انه وجه لمن قاله بل في حواشي شرح الالفية
قلت وينظر الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الامرين
فتدبره قوله وان كان ابو الحسن مطلقا دون الصحيح
في الرتبة وفيه اشارة الى ارتضاء قول ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته فانه قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا
لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم بيانه اولا قال فهذا
اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وفيه
ان المسئلة عرية عن الخلاف فالمبالغة في قول الشارح
وان الخ ليست رد الخلاف فليتامل قوله ومعاه
الخ اي للصحيح عطف مسانك الخ وقوله المتصل الخ
متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه واهل مراتب
تلك المراتب تفاوت رواته العاجد قوة وضعفا
وكثرة وقلة وان ما حف باية الصحيح مقدم على ما حفه

الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من
الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى
اخر تلك المراتب واسد اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه
يصحح هذا في الحسن لذاته يعني ان الحسن لذاته الذي
اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح كما مرانا انت له طرق نحو طريقه الوارد منها
صار صحيحا لغيره وسماه اهل الفن بذلك تنبيها ان
الاول تقدم المعمول في كلامه مشعر بانه لا يصح الا بكثرة
طرقه وهو مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصراح
الثاني ظاهر كلامه ايضا انه لابد من كثرة الطرق حتى
لا يكفي الاثنان ولا الثلاثة وعبارتهم اذا انت له طرق
اخر كيوعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله طرق
جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة
قيل سلمنا ولا بد حينئذ من اربعة طرق الطريق
التي يريد ان يرقيه الى الصحة وثلاثة غيرها لانه
مستفاد من قوي اي غير تلك الطريق ولا يشترط ذلك
فان اعتنى به فظاهر انه اقل الجمع اثنان فيكون
اقل ما يرقى الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو
غير مسلم ايضا بل اقل ما يجبرها طريق ويشترط ان تكون

مساوية

مساوية لها او على شرط المقصور عن درجة الصحة
ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث
انها تستعمل ما اذا توبع بطرق دونه فاذا انضم بعضها
الى بعض صارت حسنة للغير فترتقي بها تلك الطريق
الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم حسن الى مثله ولا
يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا
النوع هنا فانه تتنازع فيه الصحيح باعتبار ماله والحسن
باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرقي
ايضا فلما تنازعته الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في
اوسطها والعبارة المخلصة ان يقال اذا روي من
غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه اخر او اكثر
بل نجي هناك الى ان تكثير الطرق احوج لانها تضعاف
وهنا تحتج بكل منها على انفراده قلت وعبارة ابن
الصلاح هنا اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد
اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث
محمد بن عمرو الخ فقوله من المشهورين بالصدق والستر
دون قول الشيخ مشهور بالصدق والعدالة وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ذلك فلما انضم اليه ذلك كونه روي من وجه اخر ناقلا
له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلا وعليها
خط الشيخ زين الدين بقراءته لها عليه بلفظ من وجه
اخر بالافراد وقد اعترض هو نفسه في النكته على ابن
الصلاح في اشتراط الرواية من وجوه كما سبق عنه قوله
متقاصر عن الصحيح وقال الشيخ ظريق اخر لا تزن البيت
وسلم وفهم منه التصحيح بطريقين فصاعدا من باب
الاولى والله اعلم وانما قيل نحوها ليفهم منه سقناه
لما فيه من التنبيه على ما تحسنه وعبارة العزيزي قوله
اذا اتى له طرق اخر يحوها اي نحو طريقه مثلها او فوقها
والكثرة على هذا التقدير بل مطلق التعدد ليس
بشرط بل يكون اسان كذلك ان يصدق انه انضم حسن
الى مثله وان كان احدهما لغيره انتهى وحاصله
كما في شيخ الاسلام وان الكثرة انما تعتبر اذا كانت تلك
الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحت فمجيئه
من طريق اخر كذلك انتهى تنبيه قال ق في قول المص
وبكثرة طرقه يصح قال المص في تقريره يشترط في
التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة انتهى
قلت يجب حمله على التابع المجرد والا كان مخالفا
لكلام مولانا الائمة من تلامذته اذا عرفت هذا

عرفت

عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطات
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تاتي اختصاره
لتوقف بعض من يتوهم في نفسه العلم في القيد قوله
و انما يحكم الخ لو عبر بالماضي كان اظهر ولفظ قصر
مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسلم حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو رواه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا
اذ قد ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة
عن غير ابي سلمة عن ابي هريرة الخبر دل على اعتنائهم له فصار
من طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظرا للمبالغة المذكورة
ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله ومن
ثم اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد
لكان اولى قوله على الاسناد المراد به هنا السند وقد
علمت انهم يطلقون احدهما على الاخر بمعنى انهم يطلقون
الصحة والحسن على نفس السند لا يطلقونها على نفس
المتن على ما قاله ابن الصلاح وغيره وحاصله كما قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العراقي انهم راوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث
اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون
قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المهم المعتمد منهم
اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
العراقي قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن
الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
ونبهنا بتنبيهات الاول ليس في كلامه ازيد من الملاق
الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم
صحة المتن او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بهما
هل يستلزم اتصاف السند بهما وعلى الاستلزام فهل
دلالة وصف السند بذلك على اتصاف المتن به اقوى
من وصفه به ذلك صريحا او لا والعكس فلا تغفل من
كلامه ولكن يتامل ما تنقله في التنبيه الثالث
يعلم ذلك الثاني يعلم من هذا انه لا يلزم بين صحة
السند وبين حسنه اذ قد يصح السند او يحسن لاجتماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن

لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن
من طريق ولا يكون سند الاخر صحيحا ولا حسنا الثالث
قال ح قال شيخنا اعتمادنا كلام ابن الصلاح في هذا الفصل
يعني المشار اليه بقول العراقي والحكم للاسناد
بالصحة او بالحسن البيتين المشار لطرحهما انفاقا
اخرا لدفع اولا اذ مفهوم قوله غير ان المصنف الخ عدم
التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دائما اذا صح
المعتمد اسناده ولم يعقبه بقادح وصدر كلامه مصرح
بالتفصيل وهو ان صح الاسناد حينئذ دون المتن ولا
يتخيل ان الكلام الاول فيمن لا يعتمد والثاني فيمن يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره
المهم الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الغاية في
العدة وهم الثقاة الذين لهم اليد الطولى في معرفة
العلل فانهم قليل جدا او غالب المحدثين وانما سموا
حفاظا لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت لهم
اهلية التصحيح والتضعيف لا يصل الى رتبة
اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا صحح الاسناد
ولم يتعقبه بقادح قال فتشت بعد هذا الحديث
علة وقد فرض انه ناقد والنكتة المعرفة
التامة وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه
بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ والعلة اذ ليس المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتفا وسما في نفس الامر فان ذلك مما يقصر عنه علم البشر
بعد الفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله
المعول القوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم
يبلغ درجة التصنيف اذا قال صحيح الاسناد لا يستفاد
منه صحة المتن ولو لم يتعقبه بقادح وكذا الذي بلغ
اهلية التصنيف لكن قاله ذلك في غير تصنيف قلت
وقد كنت اري ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير
اذا ترتب انتفى المعنى وتقديره حكم المتن ايضا بالصحة
غير انه دون حكمه على المتن بالصحة مما قال الا مر واظن
ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم يؤد به عبارته
وهذا لا ينتفع من حيث لفظه ثم ظهر لي ان الكلام
صحيح موف بالمعنى ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة
الاولى ادعي فيها ان الحكم على الحديث بانه صحيح الاسناد
دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا كما ترى ظاهر
الدلالة على المغايرة بين الصحة لغيرها في الصحة غير ان احدهما اعلى لطرق
احتمال كون [illegible] اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ
او معلل والجملة الثانية من كلامه وهي قوله غير
ان الحكم بالتعليل [illegible] الحديث الذي قيل فيه
صحيح الاسناد مع انه قد يقرر انه لا ملازمة بين صحة
المتن وصحة السند تارة يشيخا والذي لا شك فيه ان
الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الاسناد الا مرقلت

وقد

وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر
من يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح
على شرطهما وتارة على شرط احدهما وتارة يقول صحيح
الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد ويسكت قالت
ثم مناقشة اخري في قوله لان عدم العلة والقادح هو
والظاهر فانه بمنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم علة
وجعل في قسم الصحيح انتفا العلة شرطا له وقضيته
كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله حتى يغلب على
الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه
اكتفى هنا بالعدم وجعل الشرط هناك اثبات العدم
والفرق بين الامرين مقرر في محله من بحث الموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة من علم الميزان وعندي انه لا منافاة
بين الموضعين وقوله لان الاصل اي الاصل هنا وفي كل
مدعي العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب على الظن عدم العلة والقادح من شفوف [illegible]
لاجل سكوت هذا الامام المعتمد المتردد من شانه
البحث والارشاد وعنده غاية الملكة لذلك فهو لم
يصح اسناده الا بعد ان [illegible] لم يجد علة ولا قادحا
فلم يعمل ابن الصلاح الى تصحيح ما وصف بانه صحيح
الاسناد الا الظن ان هذا الامام المعتمد بحث عن القادح
فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرف ان هذا الشرط غلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظن والقطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال
العزي في اعراب قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة
او الحسن دون الحكم للمتن رواه نحو دراية ان يكون
الحكم مرفوعا مبتدا ودون الحكم خبره وجملة رواه الينا في
وان يكون منصوبا اول لرواه والظرف مفعولا ثانيا تام قال
في قول ابن الصلاح غير ان المهم المعتمد الخ افاد بالكلام
السابق ان وصف الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف
معتمد مصنفا كان دون وصف المتن بها لما ذكر من
الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف المتن وحده
ثم افاد ان المهم المعتمد اذا الطلق الاول ولم يتعقبه
بقوم ذلك في الظاهر مقام اطلاقه الثاني نظرا الى
الاصل والظاهر وان تفاوت الاطلاقان لما تقدم
فلا تدافع في كلام ابن الصلاح كما توهم لكن الظاهر
ان اطلاق المعتمد غير المهم كذلك كما اقتضاه كلام
العلم وحاصل ان قولهم اسناده صحيح لا يفيد الحكم
بصحة المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستدلال
المذكور لكن دون افادة قولهم حديث صحيح وقولهم
ان عدم العلة هو الاصل والظاهر رأيي في
هذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام انما اطلق
تصحيح اسناده بعد البحث عن انتفائها فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفاء العلة شرطا

المقتضي

المقتضي للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه
لا علة له كما توهم وكلام شيخ الاسلام يخالفه بانه قال والحكم
الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كقوله الحديث
صحيح او حسن راوه لا ينه لا يلزم الى ما في التنبيه
السابق وبهوامش عليه العراقي متن الالفية ومرادنا
من هذا كله بيان احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة
ابن الصلاح وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافا للمتن وهم
فقوله على ان المراد ان الحكم على السند مما ذكر لا يتعدى
للحكم بذلك على المتن مدعيا ان العبارة لا تحتمل غيره
وانه احد لم يقله تنبيه الظاهر ان اطلاق
الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق الصحة
او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد المتن بسند
احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ويريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تعددت طرقه
كونه حسنا لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله
وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الصحيح على ذلك المتن
لكن ظاهره انه لابد من التعدد حتى لا يكفي الواحد وابى
مراعاة التفصيل المتقدم عن قوله بكثرة طرقه يصح ما
قوله ق عن المصنف الحسن لذاته لو كان يروى من وجه
اخر حسنا لغيره لم يحكم له بصحته قلت وهذا معنى قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكروه الذي يروى من وجه فحسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم تتعدد الطرق وكان العاضد دون طريق الاصل في القوة كما ذكروا والا كان خلاف ما قدمناه عند قول المصنف وبكثرة طرقه يصح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيدناه بنحو هذا ايضا وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح لمباينته للاخر على الوجه السابق حيث ينفرد الوصف قوله في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي في وصف حديث واحد وقد جا في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد قوله كقول الترمذي وغيره فيما شاركه الى ان من جمع بين الوصفين لحديث واحد ولا ينحصر فيه خلافا لبعضهم ولهذا قال في مثلا للغير كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه الاحكام قلت قال المصنف في نكته على ابن الصلاح هذا كما علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن فمستند وفي قلته فكان هو الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ولعقوب بن شيبة وغيرهما وعن البخاري اخذ الترمذي فاسمعوا ذ

الترمذي

الترمذي لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واشاد بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره انتهى وعبارة الجلال السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتهما انتهت قوله فللتردد الخ اي فالجمع بين الوصفين لاجل التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنقد الذي يحسن من نفسه معه العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه باحد الوصفين لمفرده عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد لم يدرك من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اخذ هذا بالمجتهد نظر لنا في ذلك وغيره ويحتمل ان المجتهد نفسه تردد في الراوي فتارة اداه اجتهاده باعتبار حفظه وعرضه على حديث الحفاظ الى قصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه حينئذ قال حسن او صحيح وغايته انه حذف كلمة او كما يأتي قاله هـ في حواشي شرح الالفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتوجيه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت هذا ظهر لك ان قوله في الناقل على حذف مضاف كما يرشد اليه ما بين به معنى التردد وهو قوله بهذا اجتمعت الخ وقوله شروط الصحة راجع للصحيح وقوله او قصر عنها اي قصور لا يحطه لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة او التقدير قصور عن كمالها فيخرج الضعيف لفقدها جملة منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله المجتهد انه لا يعتبر بالصحيح او الحسن الا اذا اصدر من المجتهد ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اهل فنه قوله وهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه مما ذكر من التردد وضمير يحصل منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل من التفرد بذلك الرواية اعترضه ف بانه يرد عليه ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى وسلمه بعض من كتب على الشرح واعترف بنقص جواب المص بذلك قلت عبارة المص في الكبرى اجاب جمع من المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ايراد الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم يقال فيه ذلك وتعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذهب يتبادر الى الفهم ان التوقف انما هو حكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف

ايضا

ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره وانى لا يميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن انتهى فانت تراه مسبوقا بالجواب المذكور هنا وتراه لم يجزم بان الترمذي وجد فيه سند حديث مما وصفه بحسن صحيح مختلف فيه جميعهم فالاقدام على التحقق به من قصير الباع قليل الاطلاع من تحرش الارانب مع ضواري السباع ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو او هو خلاف ما يقتضيه تعبيره بحرف التردد وتقريره بانه او والله اعلم

دفع عنك ما قيل او يقال فاذا بعد الحق الا الضلال

قوله وعرف بهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه واكمل السابق وقوله جواب من استشكل الكل ولو قال جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فقاله الكرماني واضح واظهر قال ق قال بعض المص في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقال حسن صحيح لامرين فاكثر لا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالتراخي في الصحيح فيدبر وباصل القسمة فيدل ليس لبشر بانه خلاف المتعارف وهذا الجواب هو قول من وقف بان الحسن في اللفظ والصحة للسند اما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه غموض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المبسوط حتى فى متن اللبنة العراقى ولو تضيع
الزمن والعجلة لبسطنا ما طواه ورتبنا على مقتضاه ورتبنا
ننقل اغراما به فنح به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعنى ان
الحسن مطلقا تقصر اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح
مطلقا سواء كان لذاته او لغيره اذ يعتبر فى الصحيح من حيث
انه صحيح اما بلوغ نقلته اعلا صفات الكمال عدالة وضبطا
واما شهرة الاتصاف بها ضد اذ لك مع ورود مقبوله كما مر تفصيله
والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه اتصاف نقلته بالقبول
عن ذلك مع الاتصاف باصل العدالة عاضد وان يكون فى رواته
مجهول مثلا مع وجود عاضد يلحقه بالصحيح وظهر ان احدهما
مشروط بهما مر والاخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور
فيه الاجتماع وقضية قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو
تناقض لان فى الجمع بينهما لوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه
وعبارة ابن الصلاح قول الترمذى وغيره حديث حسن
صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما
فى حديث واحد اى مع بين نفى ذلك القصور واثباته واجاب
عنه بانى بلفظ قوله ومحصل الجواب الخ قال ق قد مت
اغير مرة انه اذا كان الراوى جامعا لشروط الصحة باتفاق
ولم يرد واحد فيه بانتى قلت قدمنا جوابه قوله
ائمة الحديث فيه اشارة بينة الى انه لابد ان يكون التردد فيما
ذكره من الائمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون فى صناعة
الحديث

الحديث ونكتفى فى التردد وجود المضطرب فى كلامهم عند
التنزل لعدهما ثوبهم والخوض فى الثناء عليهم والظاهر والله اعلم
ان من ذلك التعديل القابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه
باحد الوصفين بعينه فقط تفاديا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا
مرجح وانما حقه ان يصفه بهما معا اما مصرحا بجزء وكل وصف
من وصفيه او واصفه لقوم او مضمرا ذلك مريدا له بان
يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين اشار اليهما
الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا به اذ ليست من حالات الاختلاف ولا
من صور الاشكال فى شىء بل لما ينويه ويضمره مريده والاصل
فيقول حسن صحيح مريدا حسن باعتبار وصحيح باعتبار فلو
قاله فيقول بدل فيقال كان اولى كالواو خل او على قوله
صحيح باعتبار الخ كان اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغاية
الخ ولكنه قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد فى
قوله وغاية ما فيه ايه واقصى ما فى قوله حسن صحيح
من الاشكال على هذا التوجيه والحمل الخ فسره
عرف التردد والشك وهو ملحوظ فى مثل هذا المقام
فى اداء المرام على انه صحيح حذف نظائره وان كان الاولى
اختصاص جوازه بالشعر وهذا الحذف اللاحق لحرف
الاضراب هنا كالحذف اللاحق لحرف العطف من الذى بعده
اى من القسم الذى بعده وهو قوله والا فبا عتبار اسناده

قال ٢ لا يقال عمد حذف الواو ومن او لا نا نقول بل ذلك
ايضا معهود كما قال ابن مالك في شواهد التوضيح في حديث عدي
ابن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من دينار ه من صاع تمره
الخ وفي قوله عمر جيء عليه رجل ثيابه صل ازار وقميص في ازار
في بيان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ عندك
عهدا فاني مسلم اذ ينته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى وللم اشكال على هذا الجواب يأتي آخر المبحث
وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي ويبنى على هذا
الجواب او واذا بنينا على هذا الجواب كما يوسد له دخول
الفا المشعرة بالشرطية في قوله فما اتى بالحديث الذي او
الاسناد الذي وحسن صحيح نائب فاعل تتمكه قال
بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح لعلامما قيل فيه
حسن فقط وبه علم حكم الاقسام الثلاثة وهي حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط قوله وهذا اي الجواب
اما بالنظر لحيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين جميعا
التفرد وبعد النسخ اي اذا لم الخ ولو قال به له اي وان
لم يحصل الخ كان اولى قان قلت قدر اذا الاجل
التابعة لها قلنا مبني على جواب ان الشرطية المقرونة بلا
النافية فالتقدير ٢ اولي فلا تهم ٢ يقال قدر باذا الرسادا
الى ان الشرط مقدر مع الجواب يتوهم انها الا الاستثنائية
كما وقع ذلك لبعض العلما لا نا نقول تقديرا ذا يدفعه

ايضا

ايضا نعم يمكن ان يقال انه قد اذا الينيد ان هنا للتحقق
لا للشكوك كما هو اصلها قوله الوصفين مما حسن وصحيح
قوله باعتبار اسنادين الخ قال ق يرد علي هذا ما اذا
كان كل من الاسنادين علي شرط الصحيح ومن تتبع وجد
صدق ما قلت قدمر الجواب عنه وعليه ان يأتي
هو ينا قض ٧ انه يحيل تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوي
خالية عن الدليل وبالجملة هذا من نمط مامر قبل هذا
فلا تكن من الغافلين قوله وعلي هذا اي واذا بنينا علي
هذا ٧ الاعتبار يدل عليه دخول الفا بعده قوله فاقيل
فيه اي في وصفه او في شانه او بضمن قيل معنى اطلق
وفي نعين علي وحسن صحيح نائب فاعل قيل قوله
اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط فردا مالو
كان عزيزا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يصير به احدهما
قوي ٧ الخ قوله تقوي اي تقوي كثرة الطرق او الحيثية
ويجبر الخلل الواقع في راويه حتى تلحقه بالصحيح او الحسن
وقد عرفت فيما سلف ما المراد بكثرة الطرق قوله فان
قيل الخ قصده بهذا السؤال ايراد قول الزركشي كما
يأتي نقله في التتمة آخر المبحث واعلم ان هذا
السؤال بعينه الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه
في قول الترمذي هذا حديث صحيح غريب لان من شرط
الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به

احد راويه وبينهما ستان وآجاب عنه بما يأتي
بقية قوله بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه اي طريق
ان قيل كيف يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف
بانه ذكره جزا من التعريف وانما يذكر في الحدود الذاتيات
قلنا التعريف اعم من الحد والرسم الذي يتذكر فيه
الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت الترمذي
انما يكمل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره تعريفا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال
ان التعريف حاصل بمدخولها وانما جي بها لبيان الافراد
قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سواء وصفه بالصحة
او الغرابة اولا وضمير يقول عايد على الترمذي قوله
وانما عرف نوع خاص منه الباصلة او ضمن عرفه معنى تبا
ولو استطها كان اخصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق
كالذي ضمير وما يقول فيه الخ راجع للنوع الخاص
الذي عرفه والحسن لغيره قوله وذلك بيان لما ادعاه
من انه انما عرف نوعا من الحسن لا مطلقه وضميرانه
الاولي عوده للترمذي ويحتمل جعله للشان وقد علمت
ما في نظير يقوله في بعض الاحاديث انا قوله وتعريفه
اي الترمذي يفهم من اضافة المصدر لفاعله قوله
اي ذلك اي قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن
فقط قوله حيث قال الظاهر انها حيثية تعليل قوله

خاصاء

يرفي

في اخر كتابه قلت يريد اخر العلل التي ذكرها اخر
الجامع وفيه تعريض برد قول الحافظ عماد الدين بن كثير
اعتراضا على عز وابن الصلاح له ما ذكر ان كان قد روي
عن الترمذي انه قاله فاي كتاب له قاله واين اسناده
عنه وان كان فهو من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك
بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث هذا حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واصل هذا التعريض
للعراقي في نكته وقد اطال فيه النفس فعليك به
ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة
من كلامه الي انه انما عرف نوعا خاصا مع انه ما قلنا وانما
اردنا وعندنا وهذه الضمايرظاهرة في ارادة اهل الفن
من المحدثين قلت من قوله فكنا بنا اذ ما كان مصطلحا
للقوم لا يختص بكتابه نعم قوله انما اردنا حسن اسناده
عندنا فيه تصريح بانه انما اراد بوصف الاسناد لا الحسن اللغوي
الذي هو وصف اللفظ كما سياتي قوله وما قلنا الخ
الظاهر ان ما فيه موصولة عايد هاء ضميره من قوله
انما اردنا به والمصدرية لا ضميرها ثم كل حديث
يروي الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف انتهى
قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو
عندنا الخ ودخول الفاء في خبر المبتدا الدال على العموم
او المفيد للابهام جايز وقد قدمنا الكلام عليه في دخول

الكلام على قوله كل في التعريف انقاوقوله لايكون راويه
متهما بكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا
ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة
مثلا او مختلطا شرط شرطا اخر مصححا له فقال ويروي
من غير وجه بان سمي من طريق اخر مثله او فوقه او اكثر ان كان
دونه كما مر تفصيله سواكان مما يعبر بلفظ او لمعناه ليترجح به
احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط
مرويه واعتنى عليه بان ماحد به الحسن لم يخرجه عن
الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ذلك
وهو لم يعرف بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسن فقط
وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يعرج الخ ما فيه مصدريه قوله وكانه ترك ذلك اي لتعرين
كل ما يعترض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ راد
بعضهم او هو لا او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكر قوله
واقتصر الخ قوله فقط تكرار اعادة ليترتب عليه التعليل
ويلتئم به قوله اصطلاح جديد يعني له وحده قوله
من الايرادات التي طال البحث فيها الخ الظاهر والله اعلم
ان مراده الايرادات على جواب ابن الصلاح وغيره مما
لغيره والا فليس في المقام الا ايراد الذي اشار اليه
ابن الصلاح وذلك انه بعد ايراده الاشكال السابق قال

وجوابه

وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فقد يروى الحديث
الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد
صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر
على انه يجوز مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا باه القلب
دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى فقال
ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا
مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
ويرد على الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على
الحديث الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن
اللفظ تميل اليه النفس ولا باه القلب ولا قائل بذلك
من المحدثين انتهى ورد المصنف ذلك اعتمادا على ابن دقيق
العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واراد واحد منهم بذلك المعنى الاصطلاحي
وساق حديثا طويلا عن معاذ بن جبل وقال قال فيه
ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد
قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن اللفظ وطعانه
من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة القليلة من الصدق
مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ولا قائل بذلك ويرد عليه
قولهم كذا حديث حسن من الاحاديث الصحيحة
وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى قلت قال المصنف
حاصل جواب ابن دقيق ان قولهم حسن صحيح مثل قولهم هذا
الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر عن
اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكما ان
الجمع بين هذين الوصفين لا محذور ولا اشكال فكذلك الجمع
بين الحسن والصحة وظاهر قوله فاذا وصف الدرجة
العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ يقال
ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي
في راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق
فليس جوابا صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن
مشترط فيه القصور والذي في راوي الصحيح مشترط فيه
التمام فهما حقيقتان متباينتان [illegible] مثل قول
من جعل المباح جنسا للواجب [illegible] كون كل منهما دونا
فيه والجواب بما قال [illegible] الحاجب وغيره واللفظ له
قلنا تركنا من فصل المباح [illegible] وهو عدم الذم لتاركه وهذا
كذلك سؤالان من جعل جنسا للصحيح للاجماع في القبول
غفل عن فصل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط راويه انتهى

العمي متروك ايضا قال ب ولابن دقيق العيد ان ينفصل
عن هذا بقوله اذا جروا على اصطلاحهم والا لزام الصحيح
لابن الصلاح ما قاله المصنف من انه يلزم على اراكة الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية
ولا شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة الالفاظ البليغة فلم ار اينا
الذي وقع له ذلك في كلامه كثيرا ما يفرق تارة يقول
حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول
حسن فقط وتارة يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح
غريب وبخود لك عرفنا انه لا محالة جار على الاصطلاح
دون اللغة انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقول
في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور
عن الصحيح وانما يجيء القصور وعدم ذلك فيه
اذا وقع على قوله حسن فالقصور يأتيه من قيد
الاختصاص من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك
وبيانه ان هذه الصفة للرواة تقتضي قبول الرواية
ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ
والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق
وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلا منه
كالحفظ والاتقان فاذا وجد الدرجة العليا لم ينافه
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال
في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا ان اختار جواب ابن دقيق العيد ايضا بان المتقدمين
اشترط في الحسن ان يروي من وجه اخر ونحوه ولم يشترط
ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا
الافراد الصحيح ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروي من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته واجاب العراقي عنه بان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح فان بلغ لم يشترط فيه ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة
ثبت له العزوبة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اهل هذا السؤال
محل مستحيل لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد
رتبة وسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث
مراتب الصحيح لذاته والحسن اولاها والثالث ما ينقرب
من كل منهما فان كان الا ان فيه شبه من شيئين ولم يتميز
لاحدهما اختص بوسيلة مفردة تؤهله للمزوج بهما وما فيه
حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي مز قال فهل هذا
يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة عنده من الحسن
ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة
اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى ورده العراقي

في

فيكتفي ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه ولعيد
من فهم كلام الترمذي كارده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه ينتفي اثبات قسم ثالث للمقبول
ولا قائل به بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه
ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة
اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة
والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي في اصل
الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت
فما عذرك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد
بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخامسة الترادف
واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمل بعضهم
حيث وصف الحسن بالصحة على قول حتى ادرج الحسن في
قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد
باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث
من الرجل مرة في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق
والامانة ثم توفي ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله
الى درجة العدالة فسمعه الترمذي او غيره مرة
فاخبر بالوصفين وقد يقال ان غير الله سمع الحديث الواحد
على الشيخ الواحد غير مرة قاله وهذا الاحتمال وان كان
بعيدا فهو اسهل مما يقال قلت ويحتمل ان يكون الترمذي
ادى اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او

يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة وهذا يتمشى على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث
الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد انه حسن على طريقة من يفرق بين النوعين
لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح
على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق
قال واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده
مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول
على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابت اوجيد قوي
او غير ذلك قال وهذا يقدح فيه القاعدة فان الحمل
على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل
عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدار
قطني هذا حديث صحيح ثابت قال وفي اسناده لقوي
الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلامه
من النكت وقال السيوطي رحمه الله تعالى في قوة
المقتدي وظهر لي جوابان اقران احدهما ان المراد
حسن لذاته وصحيح لغيره والاقران المراد حسن
باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح ما ورد في الباب
فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد

بالعكس اما ان الحديث في اعلا درجات الحسن واقل درجات
الصحيح بحيث له وصفين باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت
تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى
وبعضه ما خوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره
حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المعلمي
في النكت اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال
يعني اشكال ابن الصلاح بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ايراد الحديث
فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند
قوم يقال فيه ذلك وبتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث
بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح
في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في
بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح
في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره قال وانت ميال اليه وارتضيه
والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما
الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل مقبول

يجوز

ارجحها واختلف ضعفا انتهى قلت والاول لا يطرد
في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم العمل بما وصف بانه حسن صحيح الا بعد الفحص
والتفتيش لاحتمال ضعفه وسوطلاني متعارض على السنة
السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الالفية
للعراقي انه يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين
كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب
ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا وجواب
ابن دقيق العيد بما يكون فردا تاما قال الزركشي
واعلم ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي
هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون
معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته
وبينهما تنافي قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد
هنا الثاني ويكون الاول ان هذا الفرد معروفا عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن تفرد
بعضهم برواية عن [illegible] فيحسب المتن حسن لانه
عرف مخرجه واشتهر في جنس شرط الحسن ويحسب الاسناد
غريب لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة
بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سايو
الغرايب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احد

احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابه معتمد اللبيب قول
ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حديث
حسن غريب انما يريد بوصف المخرج اي انه لم يخرج الا من جهة
واحدة ولم يتعدد مخرجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا
يضر ذلك فيستغربه بعض قلة المتابعة وهو لا الايمة بشروطهم
عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها
هذا حديث حسن وتارة حسن غريب كما قال في حديث
ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث
هذا حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط المأخوذة من نصوصهم فقد قال الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في كتاب شروط الايمة لم ينقل عن
واحد من الايمة الخمسة انه قال شرطت في كتابي هذا ان
اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شروط كل واحد
منهم واطال في ذلك ما لا حاجة لنا به الان والمقصود ان
هذه الفرايد مجتمعة على هذا الوجه من حواشي تعليقه
الاوراق ولله الحمد رب العالمين قوله على ما الهم وعلم
فيه اشعار بان الجواب الصادر من مخزونات علمه وقد علمت
مما نقلناه انه مسبوق بالجواب عالم يتعدد اسناده
وما مصدرية وهو اقعد ان الحمد على الصفات امكن
من الحمد على متعلقاتها ونحو ما لما تكون موصولة والعايد
محذوف اي على ما الهمتناه وعلمناه والالهام القاء معنى

في القلب عليه من الفيض بحيث يثلج له القلب وتطمئن له النفس وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا الفوائد على شرح العقايد ولا يخفى ان التعلم والتعليم فرع الالمام على اسناد الالهام اليه بلا واسطة من العبد فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط **وههنا فروع** الاول قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن بل هو الذي اشتهر واكثر من استعماله ومن نظان وجود الحديث الحسن سنن ابي داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا ان العامل انما تقوى الحديث اذا خف ضعفه لخفة حفظ رواية الصدوق الامين وكان حاله او جهالة حال راويه واما الذاقوي فلا ينجبر كفسق الراوي واسا علم الثالث لم يذكر النوع الذي يعبر عنه بالصالح لعله لكونه يراه راجعا للحسن كما مر الى الاكثرين خلافا لابي داود في جعله قسما برأسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده من ليس بالثبت ولكنه ليس بمتهم فاندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ والعلة الغادحة قال ابو داود ما في كتابي ان اشتد وهنه بينته وان سكت عنه فهو صالح وبعضها اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة تدنى الصلاحية وذكرت فيه

الصحيح

الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن واسا علم قوله وزيادة راويها الى اخره هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام غيره وهو من وجدت فيه شرايط القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة الراوي لضمير الحسن والصحيح وعدد الضمير للصحيح والحسن من غير تقييد مشعر شموله الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما كان اطلاق الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة في اللفظ وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا لكلامه رحمه الله شامل لما اذا علم اتحاد المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر الساكتون عنها ولما اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام في شرح الالفية والذي اختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد فحكم في قبولها اقوال القبول مطلقا وعدمه مطلقا والثالث ان كان غير راوي الزيادة يغفل مثلهم عادة عن مثلها قبلت والا فلا والرابع الوقف واختاره هو وفاقا للسبكي المنع من قبولها ان كانوا لا يغفل مثلهم عن مثله عادة او كانت تتوفر الدواعي على نقلها فاجمعه ان ست حالم تقع الخ ما مصدرية ظرفية اي عدم وقوع تلك الزيادة الخ تدخل في منظومة

الزيادة المواغقة والمخالفة لمساويه والمخالفة للاوثق
اذا امكن الجمع بينهما وبين روايته ودخل في مفهومه
الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد بالاوثق كما يأتي
الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وفاعل تقع زيادة او هما
والمنافية المخالفة لاتنافي معها الجمع واخص مما قاله
اذا لم تنافر رواية اوثق منه قاله قوله ممن لم يذكر
تلك الزيادة لايصح في من هذه ان تكون التفصيلية
صلة اوثق ولا المعدية به صلة معقولة وانما هي من
البيانية لمن هو اوثق بعين ذلك الاوثق هو من لم يرو
تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشرنبلي واما امتناع
جعلها صلة تقع قيدا نحو قوله لان الزيادة اما الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة
كالملتبس وقالق هذا التقسيم للزيادة لا تعليل
شاهد له المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره
المعلم تعليلا فهو مما في المتن وكان اللايق بالتعليل ان
يقول كان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
يرجح فلم تقبل والتي لم تنافر بمنزلة حديث مستقل
ويلزم منه انها في من ليس اوثق انه مقدم انتهى فان
اراد ما في المتن التقسيم فلا اعميه نعم التقسيم لايعلل
لانه من باب التصورات وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها

فالتعل

فالتعليل انما وقع بمجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا تهمة
ايضا عما يتبه انه لف ونشر فبعضه لحكم المنطوق وبعضه
لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا اي لما في المتن
وقد علمت ما علمناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كون الاتي بها اوثق
او مساويا باتفاق بل باجماع قول وابرو به عمن سمنه
غيره عطف تفسير لقوله تفرد الخ قوله في حكم الكذب
المستقبل الخ مفيد الحكم مفهوم زيادة المعبر بها
المص ويزاد على ما علل اخرون في كلامهم اعرف وهو
ان راويها جازم بما رواه وموثقة ولم يخالف غيره
فيها بل سكت عنها قوله الذي يتفرد به الثقة
اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الخ هذا قيد لابد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لاتوجب رد رواية الاوثق بان امكن
الجمع بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ وتربتها
في حديث فضلت على الناس بثلاث احلت لنا
الغنايم وجعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا كما هو برواية جمع الرواة غيره
لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي واحمد
لهذه القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير لكلامه تنقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله ابن الصلاح مقبولة اتفاقا
وهي الموافقة لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي
المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها وتختلف فيها
والاصح القبول وهي المنافية لرواية الاخرين منافاة تمكن
معها الجمع قوله فهذه التي مبتدا وخبره لعقاك هي التي
كان ابعد من التباس الخبر بالنعت قوله فيقبل الراجح
ويرد المرجوح اي يريد سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة
او رواية الساكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم منافية
لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه هذا التفصيل
وصارت المثالة حينئذ من باب التعارض تنبيها
مثل سكوت غيره راويا عن تعلما تصريحه بنفيها
على وجه كلم اسمها بخلاف ما اذا نافاها على وجه لا يقبل
كلم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له بتة
جزم في جمع الجوامع بان الزيادة اذا غيرت اعراب
الباقي وكانت منافية لتغييرها المعنى حصل التعارض
ايضا فيطلب الترجيح كما لو روى فرض رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع
صاع فانه لو رواها اربعة مرة وسكت عنها
اخرى فكرا وبين وقد علمت حكمه وربما اشكل هذا على
كلام المص وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة نفيها بدليل انها
فصارت كرويين لم يشكل قوله من هو اوثق قوله واشهد

عن

عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان الراوي
للزيادة تابعيا فمن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادة
مقبولة مطلقا اتفاقا فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها
وبين مخالفها ويصار حينئذ الى الترجيح ان لم يكن الجمع
وايهم اعلى فلم يعينهم ليصلح للفقهاء والمحدثين والاصوليين
فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن
عبد البر قيد قول المحدثين اذا لم يكن راويها دون
من لم يروها حفظا واتقانا وهو موافق لما قاله المص
وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح الذين يشترطون
الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قوله ولا يبقى
ذلك الخ قال في قال المصنف في تقريره لان
المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق
وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع
منافيه قلت وليس في هذا ارادة فائدة وما في الشرح
غني عن هذا انتهى قلت محتمل كلام المص انه يوخذ من
هذا الكلام حكمة تعيين في المتن بالمنافاة التي حقيقتها
كما لا المخالفة والمباينة دون المخالفة والسدود
وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم
ان يخالف وهذه فائدة جليلة وان كان الشرح هنا غنيا
عنها لان المص ما قصد بها بيانه كما عرفت فالاعتراض
غفلة عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله

الحسن على ما عرفت وكما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة
الاسباب ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ثم هو
مبتدأ خبره ممن اعقله الخ قوله ممن اعقل ذلك اي من
عدم نفيه من اعقل ذلك بمعنى تركه وصيرورة غفلا اي
متروكا او بمعنى غفل عنه لو بمعنى وجدانه غافلا عنه
واسم الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للتنافي اللازم من اطلاق القول مقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في المقبول من الحديث مطلقا
صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ وهو ضعيف منهم للمحدثين
المشترطين ما ذكر قوله مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
بعني وهو غير لازم المنافاة فاحري ان لا يقبلوا الزيادة
المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها ردها مع
شذوذها واجاب بانا لا نسلم انهم اعقلوا ذلك
ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة
على ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ فمن
لا قوله لا بقبول الشاذ والله الموفق انتهى وهو كلام صحيح
في حد الحديث الصحيح ان قلت هو تكرار
مع قوله اولا الذين يشترطون الخ قلت اشار الى انه
تكرار ونقل عن المصنف انه اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي انه لا تكرار لان

الاول

ذكر مع اشتراط الجملة وهنا ذكر مع اشتراط البعض
الغافل عن اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها المراد بالغير الجانب الخالي عن الزيادة
المعارض لها بمعناه ينظر بالترجيح بين رواية الزيادة
ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح ويمكن ان يراد
بالغير الحديث المستقل مع معارضه قوله واعجب من
ذلك اسم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما
كان هذا اعجب منه كان من تقيد ببعضية اما مذهب
ان لا يخرج عن نصه ولا يعمل النظر في قواعده خلافا لمعالم
يلتزم مذهب شخص بعينه ولذا قال في كونه اعجب
لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على الشارح
بقوله ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا تعجب انتهى ونحوه قول ب كلام الشافعي رحمه الله
في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة
فان الثقة هو الذي جمع مع العدالة الضبط فتامل
فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام الشافعي ان
العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من
الحفاظ فلم يجدا لفقه سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه
جمع الى العدالة الضبط واذا خالف عرف انه غير ضابط
لان توهيمه اولى من توهم الحفاظ فلا يطلق عليه انه

ثم فليست زيادته زيادة ثقة انتهى وله تتمة تأبى وحوه
قول الكمال الثقة هنا لعدل الضابط وكلام الشافعي
فمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة
مطلقا كما زعم المصنف ليس الحكم فيه الا في حديث من يخبر
ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطف
على ما قبله في كلامه فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ثم قال ويكون انتهى وكله منع للدلالة من كلام
الشافعي فقط لا رد للتفصيل الذي ذكره في المتن
وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قدره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ ظهر ان الشارح كأنه
يقول ان المأخوذ من كلام الامام انه لا فرق بين
ثابت الضبط ومن يكون بعد ان ثبت له الضبط
لانه جعل امارة التحري مساواة الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التحري الزيادة على
حديث الاقران وهذا العدد يستوي فيه القسمان
ويحتمل ان تقرر ثبوت الضبط مرجح لا ثبوت له لا تنافيه
بالمخالفة للاقران بالزيادة وسبب التخيل توهم ان
ما ذكره الشارح مبني للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عند كاشف عن عدم تمام الضبط او العلة التي اشار
اليها الشافعي ترشد اليه فاختلاف تمام الضبط كاختلاف

اصل

اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق بل في صورة
النزاع اخذا من العلة ثم يتوجه على الشارح انهم لا يسمون
بهذا القدر في من عرف بالضبط لكنه بحث آخر غير
ما نا فتشوه به فتدبره قوله مع ان نص الشافعي اي الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو
شايع الاستعمال فيما يسمى لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل
غير المراد لانه لم يأخذ ذلك الا من مقتضاه فاين
الصراحة قوله فانه اي الشافعي ولا يخفاك الضمائر
العائدة اليه بعدها قوله على ما يعتبر به الخ قوله
ما نصه معمول قال وهو يودي معنى الجملة وصلة ما الجملة
بعدها اونصه مبتدأ ويكون خبره والمعنى ما صورته
كذا او كذا والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته قوله
لم يجاوزه الضمير المستتر للراوي المعتبر حاله والبارز
المفعول لاحد أو لا يخفا عليك حال الضمائر بعده قوله
كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو اسقط في كلامه
اختصر واظهر قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي
خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى
الخروج فان اريد الاول كان الكلام على حذف مضاف
اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وصريحه للراوي
ومراده بمقتضاه ظاهر دلالته او قضية المفهومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه لا دلالة اقتضابه لعدم تاتيها هنا اذ هي دلالة اللفظ
على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
فالاول كما في حديث مسند اخي عاصم رفع عن امتي الخطا
والنسيان اي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك
لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال القرية
اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سؤالها عقلا والثالث كما في قوله فقال مالك عبدك عني
اعتق عبدك عني فعل فانه لا يصح عتقه عنك اذ المعنى
ملكه فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك
وانما لم نحمله عليهما لانك قد عرفت انه لا يتوقف صدقه
ولا صحته على احدهما شيء فتدبره قوله وانما تقبل من الحافظ
فقط كنت كتبت عليه وليس من محل النزاع في شيء انما محله
اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه
وكما يقرره المصنف من وجه الدلالة ثم رايت ب قال وقوله
وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك فان
اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه
ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من
ليس باوثق منه اما اذا خالفه من هو اوثق منه فهو
ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالفاء واقعة موقع لا
والتعليل وهو علة لمقدر كما اشرنا اليه قوله وجعل نقصان

هذا

هذا الراوي الخ قال ف فيقال لم لا يجوز ان يكون
نقصانه دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو
اعتراض بالمنع اقتصر على ذكر سنن وملخصه ان دعوى
جعل الشافعي وغيره ان نقصان حفظ الراوي دليل
ضبطه وتحريه ممنوعة لجواز جعله دليلا على نقصان
حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ
لتمام المعنى المقتضي بالعدالة عند اشتغاله لفظا بتمام
المعنى بدونه كما هو الضابط في اعتبار حال من جملتنا
ضبطه انما هو التحري وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
دون نقصان الحفظ وكفى بالظاهر دليلا عملي المراد هنا
لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليك ان ذلك
انما يكون امارة تحريه اذا لم يخالفه من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد فقوله وجعل ما عدا ذلك اي
ما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية
الحافظ والمساواة ايضا قال ف اذا حمل كلام الامام
على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من
قوله وزيادة راويها الى هنا ان المخالفة من حيث
ان يريد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يريد بكر
الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بحر د
المخالفة انتهى قلت قد اشمل كلامه على اعتراضين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولهما حاصله ان الشافعي لم يقبل زيادة الثقة في تفصيله
المنقول عنه بحال فكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور
في قبولها وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ
وغيره واما الغرض من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مقبوله
ما لم يخالفه الحافظ او الاحفظ فيرجح للترجيح كما مر
وهذا هو التفصيل الذي يسبق كلام الشافعي لاجله
وثانيهما حاصله ان المعه جعل المقسم زيادة راوي الصحيح
والحسن فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله
وجوابه ان في الكلام شبه استخدام بجعل ضمير
خولف راجعا لراوي الحديث مطلقا لا يعتد به السابقين
فليتامل قوله ودخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدرك
علمها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة
قوله فلو كانت عنده مقبولة الخ قال العراقي مسلم والكلام
في الزيادة الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا اي
الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على من
فصل وانما هو دفع في الاستدلال بكلام الشافعي انتهى
وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف قوله
بصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مضرة به فلم تقبل
مطلقا بل على التفصيل السابق قوله فان خولف تقدم
ان فيه شبه استخدام والتقدير فان وقعت المخالفة
برواية الراوي ضبطا لا بقيد كونه راوي الصحيح او
الحسن

الحسن ولا يخفى ان هذا التفصيل لا يجدي
هنا مما قبله لصدقه كما مر بمخالفته لارجح وبمخالفته لمثله
وبمخالفته لادون منه وبعض هذه الصور لها قبح مما
وهذا محل بيانه ثم اطلاقه المخالفة شامل للزيادة
والنقص سواء كانت في السند او كانت في المتن فمثال
ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها واما حديث موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عتبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن
صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حديث حسن صحيح قال شيخ الاسلام ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد
خولف اي الراوي وكانه لم يقيده اشارة لما قلناه وفي بعضها
اسقاطه للعلم بقوله لمزيد ضبط او كثرة عدد الخ متعلق
بارجح واشار به اجمالا وتفصيلا الى وجوه الترجيح وسيأتي
بعد بحث الناسخ انا نرد منها نحو خمسين نوعا ولا تنحصر
فيها قوله يقال له المحفوظ اي يسمى في عرفهم بذلك ومثله
يجري في قوله يقال له الشاذ تنبيهان الاول علم ان
المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في الحفظ
والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان
راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف
تقديره راو ارجح وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف
تقديره فالمختلف فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك
والتقدير فالمختلف فيه المرجوح كما عرفت من ان المخالفة
تكون تارة في المتن وتارة في السند وكذا يقال في
تقدير المروي الراجح والمروي المرجوح وتتكلم على
حقيقة الشاذ آخر البحث حيث نبه عليه الشارح قوله
مثال ذلك اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في السند وقد حررنا انفا المختلف فيه
شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في المتن وبتقسيمهم
المخالفة الى ما يقع في المتن والى ما يقع في السند مع
قصدهم في التمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فاندفع
قول ق وغير الاولى في المثال ان يكون ممتن خالف
فيه الثقة غير لان هذه الانواع من السند وغيره
انتهى فحكمة العدول عن التمثيل بما وقعت المخالفة
في متنه الى ما وقعت في سنده دفع مثل هذا التوهم
اذ كونها واقعة بالذات على المتن لا يوجه الاولوية
بعد مراعاة رفع توهم القصر عليها ذاتا وعرضا
والله اعلم قوله عن عمرو الى اخر السند قال ب عمرو
بن دينار المكي ثقة ثبت وعوجه هو المكي مولى ابن
عباس ولبني بمشهور وحماد ابن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي

الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه وابن
عيينة هو سفيان بن عيينة ابن ابي عمران ميمون
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه
حجة الا انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات
وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تنبيه
حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم
البصري كان جده درهم من سبي سجستان قال
ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة
بن دينار وعكس ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل
بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم قلت
يد والبخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة عبارة
قوله الحديث مفعول لفعل محذوف تقديره اورد الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوزه بعضهم في مثله الرفع
على انه مبتدا احذف خبره قال — وتمامه فدفع
النبي صلى الله عليه وسلم ميراث اليه تنبيه المعنى
قوله هو اعتقه للمولى لا للرجل قوله وتابع الخ ستاتي
المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليهما اجمالا فيما
مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي استفيد منه
ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من
اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة
عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة يتعذر رفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع وفي المقدمة للشارح يكفي التعدد بغير الوجوه
المتكلفة جدا قوله لمن هو اوثق منه يعني سواء كان الاولى
واحدا او جماعة كانت الاولوية بزيادة اوثقية او غيرها
تنبيهان الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ
هذا تعارض لما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثه هما هنا ولم يذكر دليل ضبطه وتحريه
خلاف ما فهمه المم انتهى ولفظه قال ابو حاتم الخ قلت
هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان اضر
بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان
المراد ما قلته الا ما فهمه المم انتهى قلت تحمل ما قاله
الشافعي كما مر اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه
الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد
فلم يصرد لك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان
غيره المخالف له ارجح فلا معارضة الثاني قال التريمي
على هذا فالثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي
الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل
للعدل الضابط وللصدوق القريب من درجته
الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز
عن الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى

غير

غير ان بعض تلامذة المم نقل ان الشاذ ما خالف فيه الثقة
من هو اوثق منه وانفرد به قليل الضبط وفي انطباق
كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله عن شيخه يأتي في القولة
بعدها لابن الصلاح مقيدا بالمرد وقوله وهذا هو
المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي عبر
بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد بجميعه
فعلله بان العدد اولى بالحفظ من الواحد بل ويؤخذ
منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي
كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان الذي
الناس للخمسة والكمال ان لا يتعذب اجتماعهما كما قالوه
لبعضهم في يا اشبه الناس كل الناس بالقمر وبه تندفع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف
وقدرانيا انه لا باس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية
برمته لما اشتمل عليه من الفوائد المختصرة من به
كلام ابن الصلاح ولفظه اختلف اهل العلم بالحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى
الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال
الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات

وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يستند ذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير
ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم
والخليلي بافراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم الآتي
ذكره فقال اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما حكيناه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ لحديث
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع المنفرد منه
ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة على راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انها

ليس

ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
الزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسناد صحيح قال فهذا الذي ذكرناه
وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس لهم
في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في هذا على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه
هو ولم يروه غيره فنظر في هذا الراوي المنفرد فان
كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد
به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم
يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه بان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن
المقبول انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه
الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال
ابن الصلاح فخرج من ذلك الشاذ المردود قسمان

بط

احدهما الحديث المفرد المخالف والثاني المفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى فيرد امور
الاول انه اسقط من كلام الحاكم قيدا لابد منه في تعريفه
وهو ينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يعتمد على اقامة
الدليل على ذلك فقد استوى هو والمعلل عنده في الرد
وافترقا من الجهة التي قالها وعليه فهو ادق من
المعلل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس
الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من تفوقهم
تفهم ورسوخ العلم قال الثالث في محل الاول
في تعريفه ان الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة
والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي
لم يقيد بشيء فهما ناظران الى الشاذ من حيث اللغة
وادعى ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك
بالقيد الذي زاده الحاكم واسقطه ابن الصلاح
من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله ابن الصلاح
لان ما في الصحيح من ذلك مما تأمل به الشيخ وما شاكله
لم يقع في قبال حديث من الثقات ضعفه فاك به في
جوابي شرح الالفية قال والظاهر ان كلام
الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك والا
كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد
في

في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي له ومخالفة غيره له
وان وافق اللغة تنبيه بقي للشاذ تتمة يذكرها
في المنكر فلا بد من الوقوف عليها قوله وان وقعت
المخالفة الخ نقل بعض تلامذة المصنف عنه انه قال المراد
بقولي وان وقعت المخالفة مع الضعف ان يكون الضعف
في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى قلت والمعنى
ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده او
متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه واحسن منه
حالا فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف ويقابله
وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والتمثيل
الاتي يشكل عليه كما سيأتي فخرج بقيد الضعيف في كل
منهما راويه مقبول فان قلت ما السر في تقدير وقعت
مع امكان تقدير وان خولف مع الضعف قلت بيانك
معنى خولف الاولى كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قوله مع الضعف معطوف على راجح فان قلت قد اطلق
في المخالفة ولم يقيدها بما لا يمكن معها الجمع قلت
لعدم تأتي كما لا يشتبه على طالب اذ الحجة في الراجح
دون المنكر من حيث هو كذلك تنبيه شمل كلامه
المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا او بعضا فيما
مثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند ومثال

النكارة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا
اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر
تفرد به راويه ابو بكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولكن اخرج له
مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده
ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان
الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لربه تعالى تنبيه قيل لا يخفى ان هذا
التمثيل مبني على ان المنكر بمعنى الشاذ كالتعميم السابق
فتدبره قلت تدبرناه فوجدناه يمكن حمله ايضا
على ان لكل من الشاذ والمنكر قسمين كما سنذكر اليه
لكنها ليست طرق التحبيه والله اعلم قوله مع الضعف
اي لاحد الراويين اعلم ان للمنكر فردين احدهما ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يجبر متابعة مثلهم
وثانيهما ما تفرد به الضعيف الذي لا يجبر متابعة مثله
وقدمنا في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه او انفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر
ايهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل
للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسيرهما
المحفوظ والمعروف وقد اهملهما العراقي تبعا لابن

الصلاح

الصلاح والاتي ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما تابعا بله من
المرسل والمنقطع والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر
والفرد عند الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي سواء
يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر والصواب ان يحكم على
الفرد بالتفصيل الذي قدمناه على ابن الصلاح انفا الثاني
غاير المعم بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما
كما سوى البرديجي بين المنكر والفرد وغاير المعم بينهما والمعتمد
انهما متغايران كما قاله المعم الثالث ما ذكرناه من التفصيل
في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه كلامه في هذا الكتاب
كما يخفى قال العزي اعترضنا على قول العراقي فانه
اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر
تغايرهما والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق الذي
ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع
ولا شاهد فهو شاذ وهو اسوء حالا من حول فيه
من هذه صفة وان بلغ رواية تلك الرتبة من الضبط لكن
خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا
شاذ بل هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المستور
والضعيف في بعض مشايخه او نحوهم ممن لا يحتمل تفردهم
بالقبول بغير عاضد فهو قسم من المنكر وهو الذي
يوجد اطلاق المنكر عليه للتوسع المحدثين كما جروا والشا
وان حول مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على كلام

تمت

الاكثر في تسميته فكل من الشاذ والمنكر فسمان كذا في
النكت لمغلطاي الهم قال وقد تصرفي شرح النخبة على قسم
المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وبقابله المحفوظ وفي المنكر انه ما رواه
الضعيف مخالفا لذلك ويقابل المعروف انتهى ونحوه قول
في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ
ليس كذلك بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما
خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به الخفيف
الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف اي الذي
ينجبر اذا توبع او تفرد به الاضعف اي الذي لا ينجبر
وهن بمتابعة مثله انتهى فقد رايت كلمتهم تواطات على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى اقسام كل منهما الى قسمين
فلا يكون العاقل الرابع لا يلزم من شذوذ السند
شذوذ المتن كما لا يلزم من نكارته مثال ذلك حديث
لا يرث المسلم الكافر الا الكافر المسلم فان جميع اصحاب
الزهري رووه عنه عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما ثقة عدل
ضابط وولد لعثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ
ورده العراقي بان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان

يكون

يكون السند منكرا او شاذا بخلاف المتن انتهى كلامه في
ذلك ولا يلزم من سند ومتن السند ونكارته وجود ذلك
الوصف فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة قد تقع
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل الاول بما
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم يعلى بن عبيد فيه انتهى الخامس علم من كلام المصنف
ان الشاذ ما خالف الثقة لا وثق منه وان المحفوظ
ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه
الاضعف للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف
الاضعف فقوله فالراجح اي فالمختلف فيه الراجح سواء
كان متنا او سندا وعند ايسقط دعوى ان المتن يوهم
قصر النكارة على المتن فتدبره وقد ذكر ابن حبيب الكاتب
كتشهد والاول تصغير تصحيح تشديد المهملة من اسفل
قوله وهو اخو حمزة قال ابن معين اخو حمزة ضعف ابو زرعة
وابن المبارك وغيرهما ووثقه محمد بن عثمان ابن ابي شيبة
وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي
ثقة مكثر عابد اختلط باخره والعيزار بفتح العين المهملة

بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة بعدها
الف اخره راء مهملة قال ب كوفي ثقة وحديثه تصغير
حديثه قوله قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات الخ
لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه
الناس كالشارح فيما مر والعراقي في شرح الغيثية
في مباحث المرسل حيث قال ان زيادته على الثقات
مضرة بحديثه وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل تجربة
ولا شك ان اخا ضمرة هنا زاد على الثقات حيث رواه
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على
ابن عباس رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره
من الثقات رووه لا يناسب ما مر عن المصنف من انه لا بد
في المنكر من ضعف كل من راويه المخالف والمخالف ولذا
قال بعضهم تلاحظ المصنف انه وقف المصنف على هذا فقال له ان
اللائق التمثيل بغيره وانه رجع مرة اخرى فقال يعتبر
الضعف في راوي المنكر المخالف نعم لو وجد فيهما كان كذلك
في التسمية بان يقال من قال بضعفه معروف وللاخر
منكر انتهى واما ان موصوف التقسيم راوي الحسن والصحيح
فجوابه ما مر من ان في الكلام حذفا استخدام لقصد الاستطراد
والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير في من قوله ابي حاتم الرازي
هو منكر وهو المعروف للمحدثين باعتبار قيدين ويمكن رجوع
الاول للرفع والثاني للوقف ولعل وعرف بهذا الخ ظاهره

ان

ان ايما الاشارة راجع للتفصيل المذكور وفي معرفة ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لا يخفى فلذا قال
ب انما بين الشاذ والمنكر من النسب المباينة الكلية فلا
شيء من الشاذ المنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في
مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانما مقيدة بالثقة
ولا مطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانما مقيدة بالضعف ولين
هل الحيوان والاسد فانما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسد واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا
في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والاسود في فرد
من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود
حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي
من الجانبين فالله الهادي وقال في ايضا يشترط في
العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكور من
اجتماع يصدق فيهما كل منهما وليس المذكور هنا كذلك
وما ذكره في توجيهه ليس على حد العموم انتهى ونحو
ما قاله قول التقي الشمني وقد تبين ان النسبة بين الشاذ
والمنكر تباين كلي لا تساوي ولا عموم وخصوص مطلق او من
وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء من افراد
المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ من
رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى
وهو اعتراض حق وارد عليه كتبه ابديناه حال الطلب

قبل الوقوف على كلام تلامذته واعيانا جوابه ثم رأيت
الكمال الدميري نقل عن المعافى ان الغفلة ليست مرادة العموم
والخصوص المصطلح اعني صدق كل منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما اجتماعا
وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة
راو صدوق يبني الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع
فيكون الحديث شاذا من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث
انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف وهو غفلة فان مقابله
في الشاذ لا بد ان يكون اوثق وفي المنكر لا بد ان يكون
اضعف فتدبره والله الحمد وقوله لان بينهما اجتماعا في
اشتراط المخالفة ان اراد في تمام للمخالفة فهو فاسد
لاختلاف من تضاف اليه فيما كما علمت وان اراد في مطلقها
فهو ممنوع لوجوب اعتبار المقسم في كل من الاقسام
على ان المخالفة المأخوذة من كلام الملك ليست بلازمة
لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن من الغافلين قوله او صدوق
او للتوثيق فان الثقة اصطلاحا هو العدل الضابط
والصدوق كذلك هو الذي لم يكن مجروحا في كذب لكن ليس
عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد
كما قدمناه عن المصنف في نكته على ابن الصلاح قوله راويه ضعيف
اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال او في بعض المشائخ

يريد

يريد وكذلك المستور ونحوه ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول
بغير عاضد كما مر عن الملك تنبيه تبين مما قدمناه
انقسام كل من راوي الشاذ والمنكر الى قسمين فمتى اربعة
اقسام وكل منهما اما ان تكون معه مخالفة اولا وفهم حكمها
بين من كلام الملك الذي قدمناه لكنه خلاف ظاهر المتن
الا بعناية مكلفة قوله وقد عقل الخ هو من باب نصر
والذي سوى بينهما هو ابن الصلاح اي ادعى ان كلا منهما
مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ وجهه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن الملك بل دعوى غير المبا
بينهما غفلة ايضا تنبيه اشارة الى انه يمكن الجواب
عن الغفلة بالمنع وسنده انه يجوز ان يكونوا ابوا مدفهم
على ان تلك الامور انواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل
ولفظة قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية
الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال
ابو داود وهو من احاديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى
وهو ثقة احتج به اهل الصحة وفي عبارة النسائي ما يفيد
في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ فكان المحفوظ
والمعروف وليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد
مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف
والله اعلم فجملها المصنف رحمه الله انواعا في حقيقة
فلم يوافق ما عندهم انتهى ولا يخفاك ان الاصل في الاقسام

انما حقيقة متباينة وقد امكن فالعدول عنه لغير ضرورة
مما لا يلتفت اليه غاية الامر ان دعوى الخصوص والعموم
الوجهي كما هو خلاف الاصل في الاقسام لم تساعد فالحز
فلا توجب بطلان اصل المدعى من مغايرة الاقسام بعضها
لبعض والله اعلم تتمة ان الاولى رد العراقي على ابن
الصلاح تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان
عمرا كما قدمناه ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال
ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال واما يعرف هذا من
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه وقال
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى
ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ولهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث
صحيح غريب انتهى كلام العراقي فقال الشيخ الاسلام اعلم
ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا
مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي

فيه

فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على
قول البرديجي لا على ما مر عن شيخنا ولهذا مثل
شيخنا بما لو انفرد عنه انتهى قلت وظاهر كلام
المعلمي ان النكارة خاصة بالمتن ايضا لا اماتا ولنا به
فيما مر كما لا يخفى فليتنبه له الثالث وقع في عبارتهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا
فقد قال ابن عدي انكر ما روي يزيد بن عبد الله بن ابي
بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواته ثقاة وقد ادخله قوم في صحاحهم
انتهى والحديث في مسلم قال الحافظ الذهبي انكر ما للوليد
بن مسلم من الاحاديث صحيح فولنعفظ القرآن وهو عند الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولعل هذا من
باب ان النكارة في السند لا تستلزم النكارة في المتن فتدبره
قوله وما تقدم ذكره الخ قيل كان الاولى ان يقول والفرد
النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير اعراب المتن قلت
له اسوة بجماعة من المحققين نزلوا المتن والشرح
منزلة كلام واحد خصوصا ورسمائنا واحد فالعلم
انه التزم ذلك فقوله والفرد في المتن مبتدأ
فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو محل بالمتن جميعا
ونحوه للكمال كلام لطائفي تحته قيد بن وله النبي انما
قيد به لان الفرد المطلق لا يأتي فيه المتابعة لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يتفرد برواياته واحد عن الصحابي فما وجد له متابع لم
يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس الكلام مفروضا
فيما تبينت فرديته بل فيما يشك في فرديته وأي شاهد من ظن
فرديته مطلقه لحديث فيسبر ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق كما
ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير
وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرح بهما
ذلك ولفظ العراقي في شرحه لا لفهمه الاعتبار ان تأتي
الى حديث لبعض الرواة فتعتبره برواية غيره من الرواة
بسير طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو
غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر
بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان
من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد
احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه
فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى
في الصحابي فكل من وجد له متابعا فسمه تابعا وقد يسمونه
شاهدا كما تقدم فان لم تجد احدا ممن فوقه متابعا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى
بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا

اخر

يؤدي معناه فلقد عدمت المتابعات والشواهد والحديث
اذا فرد انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب
حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتا
بعات
فيه مع انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في
الضعف وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك فقد ينزل الدارقطني وغيره في الضعفا
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد
انهما جعلا المقسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او
نسبيا بدليل قوله وان لم تجد حديثا نعم بعد علم الفردية
المطلقة والفردية النسبية لا تكون المتابعة الا
في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا او لعلها كتفا
عنه بالقناع هو مستند من جازف فجزم بان المتابع
يكون في الفرد المطلق معترضا به عليه ثم في كلام العراقي
وغيره ممن يعتبر بحديثه وفي شرحه فان يكن شاركه احد
ممن يعتبر بحديثه اي يصلح الى اخر ما مر وفي ما نقلناه عن

المحتي زيادة بيان وقال العزي و ب قيل الذي يظهر
من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسميته
مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي
لا تفيد المقصور وهي الحجيه اذا كانت الطريق الاخرى
غير قوية انتهى قلت وهذا القيد هو ظاهر
اطلاق المصنف هنا هو اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر قبل تنبيهات الاول لو اسقط على من قوله
والمتابعة على مراتب كان اخصر واظهر الثاني لم
يذكر من تلك المراتب على ان القاصرة وهذه مراتب
لانها اما في الشيخ او شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة الثالث هي متفاوتة في افادتها
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها ثم كذلك والله اعلم
قوله فمد المتابع قال ب يعني لذلك الغير هو المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو تابع واسقط الميم كان
انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي
والتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتأمله
تنبيه المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره فيما حمله عن شيخه
او شيخ شيخه وهلم جرا كذلك وقال بعضهم وجدان راو
غير صحابي موافق له اوظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ
شيخه في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها
ذلك الوجدان فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها

قوله

قوله غير صحابي فانه سيأتي ان الصحابي كذلك ومنها
قوله ظن انه فرد نسبي مع تصريحه بانها تكون في الفرد
المطلق قوله في التامة سميت بذلك لمشاركته في
رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة حقيقية
تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي
يلينا لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي القاصرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد
المتابع كانت اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير
راجع لمطلق المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال
المتابعة بما رواه الشافعي الخ اي مثالها وقعت فيه
المتابعة وقرينته ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا
للشافعي متابعا الخ فالاعتراض بان هذا ليس مثالا
للمتابعة التامة وانما مثالها ما ذكره بعد من قوله
لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق الصدر قوله ظن قوم
يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح
الالفية قوله لكن وجدنا للشافعي الخ ان قلت كيف
هذا مع ضبط مالك وجودة حفظه قلت لا استحالة
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله ابن دينار بالوجيز
ثم رواه لكل فرق لوجه وهذا اتيان في بقية رجال
السند الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه عليه
بعض المحققين والعنبي بفتح العاف وسكون العين،

وفتح النون نسبة الى قعنب احد اجداده كذلك اخرجه
الخ اي بلفظ فان تم عليكم فاحملوا العدد ثلاثين قوله وهذه
متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي
للشافعي فظهر ما قلناه من ان الاول مثال لما وقعت
فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة وجعله مثالا
للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه فيما مر عبيد
الله بن عمير قال مب هو العمري ثقة ثبت قوله والمختصا
الخ لو قال ولا تنحصر المتابعة على اللفظ كان اظهر واحصر
قوله لكنها مختصة الخ اعترضه الكمال الشريفي والشرف
المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح عن الحافظ العراقي
عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان
رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى متابعة
للصحابي انتهى قلت وهو منقول عن طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا اكما ياتي وهو الذي ذكراه انما
يجري على طريق البعض الاتي فلا تكن من الغافلين
على ان العراقي كما عرفت عبارته ليست نصه في ذلك
قوله بشبهه الضمير المضاف اليه عايد لما نظن انه
قرد قوله محمد بن زياد هو حجي ثقة ثبت ربما ارسل قال
بسوله وحص قوم الخ هلم ابن الصلاح والعراقي وابن
حبان وهذا الذي جرى به المصنف اعتراه بعض تلامذته
للجمهور وتوارث كلمة اتباع المصنف على اختياره ورد طريق

بن

بن الصلاح قوله مما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان
من رواية ذلك الصحابي اولا قال ف وهو ظاهر يعني
هذا القول ظاهر ففي حواشي ب على شرح الالفية
نقلا عن المص وخص قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي اولا والشاهد بما كان
بالمعنى كذلك قال وهو الالبق انتهى قوله وقد تطلق
المتابعة الخ ظاهره سواء كانت تامة او قاصرة كما
يطلق الشاهد على كل منهما اي شاهد اظاهر كلامه
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة
القاصرة دون التامة واقره قوله في حواشيه حيث
قال وقد يسمى اي الحديث الذي سوركك فيه الشيخ شاهدا
اي وهي المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شيئا
لانها المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك
الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة
كانت او قاصرة انتهى فان كان احد ابظاهر كلام المصنف
فليحرر وان كان لموافقة النقل كان الاولى ان يصرح
به تنبيه قال النووي في شرح مسلم ويسمى المتابعة
شاهدا لان الشاهد متابعة وهو مخالف لما ذكره
المص ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد يدخل
فيها رواية من لا يحتج برواياته من الضعفا لكن لا يحمل

في ذلك كل ضعيف كما لا يخفى وقد قدمناه عن العراقي وانه
اعلم فائدة ذكرا الشارح في شرحه للبخاري وافقه
تلميذه شيخ الاسلام انه ان اطلق في المتابع عليه سميت
المتابعة مطلقة سواكانت تامة او قاصرة وان قيدت
بشيء منه سميت مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث
سندا ومتنا ثم يقال لمتابعة فلان ومثال الثاني ان يذكر
الحديث كذلك ثم يقال وتابعه فلان منه على كذا ودوك
كذا قوله تتبع هو مصدر غير في الشرح اعرابه لما مر
مرارا فقول ب هو في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب
وليس من طريق المزج في شيء غير منبه وخصوصا والمصنف
واحد فلا تغفل قوله من الجوامع الخ كالصحيحين والسنن
والموطا وكتاب ابن حبان ومستدرك الحاكم ومسند
البزار والطيالسي واحمد وكجزء البزار والبخاري وغيرها
قوله لذلك الحديث الذي نظن انه فرد متعلق بالطريق
ولو قدمه على قوله من الجوامع الخ كان اولى واطلق هنا
في التفرد به امتدادا على ما هو موضوع المبحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه هنا يراه
فيها وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع عليه
له وجملة له متابع ام لا سدت مسد مفعولي يعلم المعلق
عنهما لا شتغالهما لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا
السؤال الجاف يعلم ان له اصلا ان وجد له متابع او شاهدا

وبعلم

أي يظن انه لا اصل له ان لم يوجد قوله هنا لاعتبار اي بعد
ذلك ويقال له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو تتبع
المحدث بطون الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث
لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته ان يكرر
الناظر فتعبر من الشيء الى عينه لتتوصل الى امور دقيقة
ربما يتعجب من خفائها لتستدل بها على انتفاء فردية
الحديث غير انك لا تنتقل الى راو اعلى مع وجود اقرب
الا بعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في
ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلامه
العراقي الذي نقلناه عنه فيما مر نعم قوله فيه وان
لم يجد احدا تابعه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه متنقرحيث او هم ظاهره الانتقال بعد الراوي
الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعد انما هو لشيخه ولفظ
ب فيه مؤاخذة وهي انا لا ننتقل الى شيخ شيخه الابعد
فقد متابعة شيخه فكان من حقه ان يقول فانظر هل
تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا
الى الاخر كما قال في النظم وكما في مثال ابن حبان حيث
قال فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى
فينظر هل روا غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فبقية غير ابن سيرين

رواه عن ابي هريرة والاقصى بي عن ابي هريرة رواه عن ابن علية
فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا تنبيه قد علمت
فيما مر ان المعول عليه انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به
والا فهو كالعدم كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك
هونا ما قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه اي لا نعرفه من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن
ابن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعة
به انتهى قوله وقول ابن الصلاح الخ قال ش ما قاله ابن
الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى
قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في كثير من الاماكن
اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجب كونه قسيما له فان
قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ما كان مندرجا
تحته واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسم الشيء
ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان
للفرس في المثال المذكور ومدعى الشارح ان كلام ابن
الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من المتابعات والشواهد
كما انه عليها فان حمل على مجرد الاخبار عن كلام ابن
الصلاح بالصحة من غير رد ولا اعتراض الشارح كان لائقا
لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي التوانين قوله
بل هو هيئة التوصل اليهما قال ب هو التوصل لا هيئة

التوصل

التوصل فتامل قلت تاملنا فوجدناه وقوعا مع
الظواهر التي لا عمل عليها الا القاصرات فولم تتبع او
تفتيش او توصل الخ محمول على التتبع في الجميع والمراد بكيفية
التوصل اي الكيفية التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى
الحالة والكيفية المخصوصة كالانحناء عن مدرك
وليته امتثل ما امر به قوله باعتبار مراتبه الخ اي مراتب
التي وضعه فيها المصنف على ترتيبها المتقدم فيرجح باعتبارها
عند المعارضة قال ش قال المصنف يعني اذا تعارض
حديثان صحيحان لذاته ولغيره قلت لم يراعوا
في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي
في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ انتهى قلت
ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين والفقهاء
والمحدثين عند التعارض وبعد الجمع وكان عليه ان
ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على
انه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشارح وجب رده
لمخالفته المشهور والله اعلم قوله ثم المقبول اي الحديث
المقبول من حيث هو كذلك قوله اي لم يات خبر يعارضه
اشار بهذا الى ان المراد بالمعارضة المضادة وهو
قريب من المجيبين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا يرد بقرينة المقام
في الخبر المساوي له من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كلامه اشارة الى انه لابد من تقدر ظهور الجمع الغير
المتكلف حال الاعتبار ايضا تنبيه من البين ان هذا
تفسير يسلم من المعارضة بتمامه لا للمعارضة فقط وبه
يسقط قول في المعارضة مصدر والخبر الذي يعاده
اسم فاعل والحامل على هذا المستعمل مع تيسر استعمال
الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان توقفه في تفسير
المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمساواة فتكتة
العدول مما اشرنا اليه من الايما الى تقدر الجمع والله
اعلم قوله فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكور
المحكم اسم مفعول سمي بذلك لاحكام امره من النسخ ونحوه
وصيانته عنه قوله وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزئي
ذكر لايضاح القاعدة وانما كانت كثيرة لانها غالب السنة
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم نحو حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله
وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة الخ وقد صنف
فيه الدارمي كتابا حافلا قوله وان عورضاي المقبول
اي بان خاص بعاضده قوله مقبولا مثله قال في وجه
قال المعترض تقريره المراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاضعف بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول ونحو نقله الكمال

ايضا فقال الثاني اي لا يشترط ذلك اي نفي التساوي حتى
ينشأ عنه عدم نسخ الراوي القوي للاقوي بل يكون الحسن
ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل لعلى هذا لانهما
لو كانا متساويين لم يبق الترجيح انتهى وهو كلام محتمل لعل
صوابه اسقاط لفظ نفي وعدم كما لا يخفى وقال الاول في رد
هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصل فايدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقع
في اثنا التقدير فلا بحث فيه قلت قوله لا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا التقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في المقبول
وليس بمردود والله اعلم انتهى فحاصل ما اشار اليه
اولا ان في كلامه على حسب مراتبه اولا واخرا نقصا
وبيانه انه ثم جعل مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه
في التفسير ومقتضاه تقديم المتوي على الاضعف عند
التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة في اصل
القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ المتوي
فقد لزم مخالفة الترتيب السابق بحيث نسخ الحسن
الصحيح وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته
ولا يخفى على المتامل ان الكلام السابق انما هو عن النسخ
الخالي عن معارضة ما يشمل النسخ والكلام هنا في ايهم النسخ والاعم
لا يلزم ان يصدق باخص معين فالترتيب السابق يقول

رض

عليه في التعارض الذي لا يقتضي النسخ واكما يقتضي
النسخ فلا يراعي فيه ذلك الترتيب لان مداره على التوقيف
وعلم التاريخ مما يرجع للتوقيف في الحقيقة وعند
نص الشارع وما يقوم مقامه لا يراعي ذلك الترتيب
وقد تقرر في الاصول جواز نسخ المتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر وكذا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على
الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد على ما هو مبسوط
فيها ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا اتباعا لما في
المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا حمل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول
عليه بناء على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير قاصر
اذ يخرج عنه ما وقعت المعارضة له بغير مردود وهو
دون معارضه في مرتبة القبول ولا يخفاك انه مبني على
ان ذلك الترديد عقلي وهو ممنوع جاز ان يكون استقرائيا
بحسب ما وجد في الخارج ولئن سلمناه فقد علمت صحته وفساد
جوابه الذي بنى عليه فساد الترديد لما بيناه من صحة تقريره
المصنف وصرفه لمباحث النسخ التي هي بعض هذا الترديد والله
اعلم تنبيه لا يخفاك ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صادقة
بحسب ما وجد في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة
فيما وجد فيه فاو في هذه العبارة اجود من الاولى كما اشار
اليه بعض المتاخرين بقوله بغير تعسف اي بان يكون موافقا

للقوانين

للقوانين اللغوية او الشرعية او العقلية بحيث لا يخالف
القواطع منها وانما قيد بهذا القول المصنف كما نقله عنه
المحشيان وصرح به في المقدمة اما كان يتعسف فللخصم
ان يرده وينقل الى ما بعده من المراتب انتهى واصله من
العسف وهو الاخذ على غير الطريق كان الخارج عن تلك
القوانين شيء في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت
عنه انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرناه
انما يكون من قبيل اللغت او الهذيان من حيث مخالفة
اللسان فالقدح فيه بان صاحب جمع الجوامع او غيره
اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا يضر لما ذكرناه ومن حق
السائل عنه اعتباره لما عرفت والله اعلم قوله وكلاهما
في الصحيح قال ففي البخاري في الطب عن ابي هريرة
قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين
عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل
الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
فقال فمن اعدى الاول ولهما عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يورد ممرض على مصح والطيرة ما يتشاءم
به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره كان
اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به وربما ابرح فاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يحل بعد ذلك لمسلم تعاطيه وليس الشاخ ونحوه من الهوام
من لي بالسباع كالبارح من لي بالمبارك بعد المسوخ
والصفر وأما في البطن يصفر منه الوجه يعتقدون انه
يعدي وتأخير المحرم وتقديم صفر وفسر الحديث بهما
والهامة الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج
من رأس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى قوله
وظاهرها الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في
كلام الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا
لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لما في نفس
الامر كما صرح به ائمة الاصول والكلام قوله ووجه الجمع
بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه بهما على غيرهما فقاس
عليهما فيه قوله بهما اي الامراض متعلق بالمريض وقوله
للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول ثان لجعل ومرضه
مفعول اثان لاعدائه وضمير اعدائه للصحيح ومرضه للمريض
قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه وهو المخالطة
قوله لكن اجمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل ما جمع به
هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تاديبا ان المنفي
العدوى والامر بالفرار النهي عن المخالطة انما هو خشية
العدوى بالعادة فان المخالطة جعلها الله تعالى عادة
للاعداء بحسب العادة وقد يتخلف خلق الله المرض عند

المخالطة

المخالطة كما ان النار لا تحرق بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه
والمالا يروي بطبعه والماء لي اسباب عادية قد تتخلف عنها
مسبباتها باقطاع الله اياها عنها فقد وجدنا من خالط
المجذوم مرارا كثيرة التامة ولم يتاثر كزوجته ووجدنا
من احترز عن ذلك الى حقارز التام واصابه الجذام تنبيه
قال الخ الجامع ابن الصلاح بذلك كان الشافعي نص على
العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر اثرا عن
عمر في الخيار بالجنون والجذام والبرص فان قال قليل فهل
من علة جعلت لها الخيار غير ما اثر فيه عن النبي الجذام والبرص
فيما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كما
وهو واما من الجماع فلا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من
به فيه ولا نفس امراة ان يجامعها من به فاما الولد
فبين والله اعلم انه اذا ولد له الجذام او البرص او جذم
او برص قل ما يسلم والله سلم لعمر كنسله ونسأل الله
العافية انتهى والنفي بلا يعدي شيء شيئا وارد على ما كانوا
يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل
الله تعالى وكذا قوله لمن اعدى الاول وبحوه كله ابطله
لفعل الله تعالى ونفى لان يكون لضرره ما يوجد مستقرا
هو المراد ولم يرد نفي ما اثبته التجربة الخ وهذا من
اليقينيات هذا هو الحامل لمحاسن الشريعة ان لا يحكم
على شيء منها على ما يعارض يقينا محسوسا فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يتقدم ان يكون سببا لوقوع شك لكثير من الناس ولا ضرورة
اليه ذلك مع امكان دفع المجذوم فربما شمل منه كما انه صلى الله
عليه وسلم لم يثبت ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون ما وقع على حقيقته واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله تعالى
بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وقد ذكره عن الشافعي سبقه لمثله شيخه مالك في الخيار
من البيعين التفاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله
والاولى في الجمع بينهما ان يقال الخ انما كان ما قاله الاولى
في الجمع مما قبله ابن العطاح لان كلامه وكلام موافقيه
تبعا للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى
الطبع وليس في الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي
وهي للعموم بل مفتاح الفاظ الاحاديث الاخر مقتض لم قابقاوه
اذا يلاحظ مرادي وهو نفي العدوى بالطبع وبالعادة
جميعا وقوله واما الامر الخ جواب سؤال مقدر
تخيله قد يرد على من لدا دى تامل قوله سد الخلايق
منكبا الوسائل وزنا ومعنى جمع ذريعة لمعنى الوسيلة
وهي ما يتوسل به اي يتوصل به الى الشيء تغليبا ان
الاول كما قاله الشهاب القرافي في ذخيرته ان ذريعة على
ثلاثة اقسام اجمع على الغائه كالمنع من سب الاصنام
عند من يعلم ان الله تعالى حينئذ وما اجمع على الغائه

كذرع

كذرع العنب حتى اتخذ خمرا وما اختلف في اعتباره وعدمه
كالنظر للاجنبية والحديث سمها خوف الزنا بها اذا علمت هذا
علمت ان من الذرايع ما لا يخالف الشافعي في اعتباره وفعل
خوف فساد العقايد منها بل اهمها عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
الشافعي اجيب ايضا بان اثبات المعدوي في نحو الجذام
خاص والاعدوى عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا
الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا بان الامر بالفرار
من الجذام ليس للاعدوى وانما هو مما يخاف عليه من كسر قلبه
عند مشاهدة الصحيح والمنع خاص عليه الصحيح من استنكار رؤياه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله للشخص الذي يخالطه شيء من
ذلك الضمير البارز مما يخالطه للشخص وشيء فاعل ينفق الا
يبيع على سبيل الخرافة قدر الله تعالى ومعاوفقه بان
يكون قد سبق العلم والارادة القديمان بترتيب ذلك المسبب
على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه فتعلق
القدرة بايجاده وفقهم على طبق ذلك التعلق قوله
لا بالعدوى عطف على بتقدير الله قوله فيلزم فيعتقد
فينتفي منصوبات بالعطف على ينفي وقوله فلم يجز نفيه
البنا للفاعل والبنا للمفعول اي فلم يجز نفي الله
الشخص كما لا يخفى قوله في هذا النوع يتقي السيء
الحديث والمراد ما هو اعم فيما يفيد معرفة وتحرير ما جاء

والشافعي رحمه الله طول من صنف فيما اعلمه في كتاب الام له استقلالا وغيره استفاده لذلك النوع
تتمة كتاب الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع فاوعى وشرح
العيني فابدع قوله وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال
لا اعرف حديثين متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان الكلام في
هذا النوع من وظيفة الاية الجامعة بين الفقه والحديث
وفنون التفسير واللغة وقوانين اللغة والادب كما صرح
بذلك هذا الفن وهو من اهم الفنون ويحتاج الى معرفته
جميع الفرق واشار بقوله وان لم يكن الجمع اي بين الحديثين
المتعارضين الظاهرين الخ الى انه يمكن بحسب ان لا يكون
للحديث يوصل اليه من سمع او لغة او عقل كما مر امثلة ما
ظنوها من القواعد لا يعتد بها ما لم تكن قطعية ولا يخالف
احد في لغاته وقول من قال كذا اعتبار المولف هنا وعبارة
جميع الكواشي حتى تعذر الجمع بالمتعارضين اصلا وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن الحكم ان الجمع مهما
يمكن اولى من النسخ وليس كما قاله لم يكن
المتاخر ناسخا بل باستنباطه على مستقدم اصلا على ان
[illegible] اعتبر في التاويل ان يكون صرفا للفظ
عن ظاهره ليدخل والا كان لعبا فاسدا والمبحث واحد
افاده كذا ابن التاويل واما قول [illegible] جمع الكواشي اصلا

فهو

فهو حق باق على اطلاقه ويؤكد له لان الاحتمال ان في تحول على
ما وافق القولين فالمعين فان لم يمكن العمل بالمتعارضين
بان انتفى العمل الصحيح بما من اصله والله اعلم قوله اما الطريق
التاريخ يأتي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد
علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث انه
يحاول لجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد العلم ولم ينس ترك هذا
كله بقرينة السياق وفيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات
الباري فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي فيها مستقدم على الظني
ويقدم من الظنيين فيها اوجههما فان تعذر الجمع والترجيح
فيها فالظاهر انه لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله
اولا الى اولا يعرف التاريخ قوله وثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره وبعقل وثبت تاخر المتاخر والحاصل
ان الثابت بالتاريخ وما معناه هو وصف المتاخر اذا ثبت
لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ فقوله او باصح
منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصح عن التاريخ فتامل
لا ينفك عنه وقد يجاب [illegible] بان المقصود في الاول
ان مستند النسخ علم التاريخ وفي الثاني الاصحية ووجود
التاريخ معها لانه تابع غير مقصود على ان اللازم لطريقية
اللازم متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم فتامل كذا
النسخ في الحقيقة لا يكون الا ما تاخر ثبوته الاول ستلزم
ما هو اصح من التاريخ حيث كنت بقيتكم عن عبارة الجوهر

فزورها وهذا الخبر حلنا عليه المعارضة لاشك في صحته
وحسنه وحملها بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا يثبت
مثله والمقبول دونه وليس كذلك فلو قال بدا وانقبول
بجوه سلم من ذلك انتهى وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان
كذلك لقال اولى وقوى منه لا يا مرجح الثاني دخل في الاول
المتواتر اذا كان المتاخر احاد اعلى الاصح كما قدمناه ووافق
عليه هنا من خالف فيما سلف ذهولا انه وان كان قطعي
المتن لكنه ظني الدلالة لو سلك قطعية دلالته فدوامها
ظني فيقبل النسخ الثالث قوله وبينه المتاخر بيفيد تاخر
المتاخر اراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ابا اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
تخص بغير المدبوغ فيحمل اليه ومنها اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي
الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه فقضية الاول طهارة
ما بلغ القلتين ولو لتغير وقضية الثاني طهارة غير المتغير
ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحمل الخبر ومنها خير شر الشهود من شهد
قبل ان يستشهد وخير خير الشهود من شهد قبل ان
يستشهد فيحمل الاول على غير شهادة الحسبة والثاني
عليها او الاول على ما ان رجاها والثاني على ما لم يكن

(يتبع)

ربما حمل ايضا ومنها ايضا الحديث انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وحديث انه توضا ومسح عليهما في النعلين فيجمع بانه
سمى الغسل الخفيف مسحا او اراد الوضوء اللغوي كالغسل
او كان في الاول منشار وفي الثاني محمد او ان المراد به
بالنعلين الخفين والمراد بالمسح في قوله فهو الناسخ
اي فالمتاخر الثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ
والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ ويحتمل
ان التسمية لمجموع الامرين من مجموع الاسرين وبعده قوله
والاخير قوله والنسخ رفع متعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت
الشمس الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب
اي نقلته بلعين انكر اذا وجدت مسيلمة في محل اخبر
المناسخات لانتقال المال فيها من وارث الى وارث
وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او
مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير
ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
فان النقل اعدام صفته واحداث اخرى بخلاف الزوال
فمطلق الاعدام وكونه اللفظ حقيقة في العام مجاز في
الخاص اولى من العكس لتكثير الفايدة واما في العرف
فاختلف في معناه فهو القاضي بالرفع الحكم بخطابه
اختار الامدي وابن الحاجب وشرحه الرفع تعلق الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمختار جواز رجوعه المراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع بقاءه والمراد بالشرعي الماخوذ من الشرع وبه خرج رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل كما خرج به ليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع فتدبر واعلم ليس بقطعي الدلالة نسخا والاجماع باق انه دال على الناسخ لا ناسخ وخرج عنا خوانه لكم بانها وقته مثل ثم اتموا الصيام الى الليل ورده الامام في التقريب بوجوه كثيرة احدها الماضي البيضاوي منها واحدا بواحد واجوبتها وهو ان حكم الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق للحادث فان قيل بل الحادث اقوى من الباقي لاجل حدوثه قلنا قال في المحصول لا نسلم فكما ان الذي حال حدوثه يمتنع عدمه فالباقي حال بقائه ايضا كذلك لان كلا من الحادث والباقي لكونه ممكنا يحتاج الى سبب ومع السبب يمتنع عدمه فاذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة فيمتنع الرجحان وكذا ان نقول الحادث اولى بالرفع ولو لان كلا منهما تاخير العلة اللازمة في معلولها وايضا فان القاضي لم يصح بان الرافع هو الحكم الحادث حتى يكون الرافع عنده هو الارادة الازلية وخصوص الاستاذ ببيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه خارجه اي الحكم بمعناه ان الخطاب الاول له غاية في علم الله تعالى فانتهاؤه عنده اعلام بانتهاء حصول بعده حكم اخر يكن

الحصول

والمختار في الحقيقة رجحان الى المقلق والمتشبه بالبيان اختيار الامام في الحاصل ان النسخ عبارة عن الانتهاء وحد بانه البيان فقوله بيان كالجنس وقوله انتهاء خرج به بيان المجمل وقوله حكم شرعي دخل فيه الامر وغيره ودخل فيه ايضا نسخ التلاوة دون الحكم لان في نسخها بيانا لانتهاء اجل قراءتها اجل قراءتها وخرج به بيان انتهاء بها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ لانه ليس بيانا لحكم شرعي اذ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى والبراءة الاصلية ليست كذلك وقوله بطريق شرعي خرج ببيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فلا يكون نسخا كما صرح به الامام في مباحث النسخ وصرح في مباحث التخصيص بالادلة المتصلة بعكس ذلك فقال ان المنسخ قد يكون بغير بدل ودخل في الطريق الفعل والقول والتقرير سواء كان من الله او من رسوله وقوله متراخ عنه خرج به البيان المتصل بالحكم سواء كان مستقلا كقوله لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين او غير مستقل كالاستثناء والشرط وغيرهما وايضا ليس بالنسخ متراخيا لكان الكلام متناقضا فتامل فان اجمال السبكي وتفصيلنا الحد ينظر من وجوه احدها ان المنسوخ قد لا يكون حكما شرعيا بل خبر الله تعالى ان هذا الحكم سيتغير في المستقبل فمن لم يبلغه النسخ حكم كل من بلغه النسخ بنفي النا

لك

اذا اختلفت الامة على قولين فان المكلف يتخير فيهما
ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يتعين الاخذ به وحينئذ
فيصدق الحد المذكور عليه مع ان الاجماع لا ينسخ ولا
ينسخ به قال ثم ان النسخ قبل وقت الفعل داخل في حد
النسخ بالرفع المذكور وفي دخوله في هذا الحد نظر وكذلك
التخصيص بالادلة السمعية المتراخية انتهى وقد علمت
انه غير شامل للاول واختار بعضهم انه منطبق على الثاني
تنبيها ـــــ الاول على ما ذهب اليه الجاحظ قول
في نظر البيضاوي في هذا التعريف بانا الحادث السابق
باول من زمن السابق الحادث وهذا احد الوجوه التي رد القاضي
بها هذا التعريف انتهى وان الصواب رد الامام بها لا القاضي
واعلم ان مراديم بالتعلق المرفوع التعلق المتجدد
الحادث دون التعلق الازلي القديم ولذا جعلوا متعلق
الرفع التعلق حتى يلزم كون حادث صفة الله تعالى وهو كلام
لمعتزلي وهو قديم فلا يرفع الثاني النسخ جايز
عقلا وواقع سمعا خلافا لبعض المسلمين قال ابو اسحق
في اللمع النسخ جايز ولا يمنع منه عقل ولا شرع وقال
ابو مسلم محمد بن بحر الاصبهاني من المعتزلة النسخ لا يجوز
ويحكى ذلك ايضا عن اليهود فالحاصل الاسنوي افترقت
المعتزلة فرقتين فرقة كما قال الزركشي والمدي وغيرهما
فالنسخ جايز عقلا وسمعا والفرقة الثانية منعوه سمعا

فقط

فقط والعيسوية اصحاب ابي عيسى الاصبهاني المعترفون
ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة
وهم اليوم قالوا بجوازه ووقوعه وان مما لم تنسخ شريعته
شريعة موسى بل بعث الى بني اسمعيل دون بني اسرايل
فما في العالم والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك
الثالث الدليل على جواز النسخ ووقوعه ثلاثة اوجه
الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم الله تعالى ان تبع
المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير هافانا
نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بحسب
الاشخاص وانا لم يقطع قط بتعاليه ان يفعل كيف يشاء ويحكم
كيف يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت
بالدليل القاطع وهو المعجز وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال
ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نات بخير منها او مثلها
وهو الدلالة ان الاستدلال بالقران يتوقف على ثبوت
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
او مخصص [illegible] وجميع فنقول بتقدير صحة
الله عليه وسلم ان توقف على النسخ فقد حصل المدعى وان
لم يتوقف عليه فالاية المذكورة تدل على جواز النسخ على
الامام في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان قوله تعالى
ما ننسخ جملة شرطية معناها ان ننسخ ناتي بخير منها
وصدق الملازمة يتوقف [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعله ان التزوج

الضدين

واجاب القاضي البيضاوي بان هذا مبني على فاسد وهو التحسين والتقبيح العقليين فيكون ايضا فاسدا ومع هذا اي ومع تسليم هذه القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص اخر ويحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت اخر كما تقدم والله اعلم الخامس للناسخ ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي النسخ سمى ماورد منه تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي وفي المقام ما ينبغي ان يكف عنه الافهام واستزلة الاقدام فقد تقاصرت الهمم وتلاحقت الخواص بالعوام قوله والناسخ ما دل على الرفع المذكور ماذكرناه من معنى النسخ لغة يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكر لكن يرد عليه انه يصدق استقبالا وهي جبريل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كل منهما دال على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي الخ ورد بانه يفسر ما بخطاب شرعي او بدليل شرعي وفي كلامه تسمح لاقتضائه ان الناسخ ما في تعلق حكم شرعي بخطاب شرعي متاخر عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته ناسخا مجاز فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجازية بحسب الاصل واما الان فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطرب والمقلوب قوله ويعرف منه المعرفة لامن التعريف وظاهره ان هذه الامور خارجة عن الناسخ والتحقيق الاول لعدم التاخر وما لخص ما قاله ابو الحسين

وفصل الامام فخر الدين الرازي

وغيره بما من الادلة ان في الامر بالتوجه فعل هذا يصح الامر في الاول الرابع استدلال المانعون للنسخ بان الامر بالشيء يقتضي ان يكون حسنا والنهي عنه يقتضي ان يكون قبيحا والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا والفعل الواحد لا يكون حسنا

اعلم قوله وليس منها ما يرويه الصحابي الخ كالحديث قال
المولف انا قلت هذا الان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلة
العقبة ان المصايب بالذنوب كفارة لها قال فمن اصاب
اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورجم الحدود كفارة لاهلها
او كما وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه وذلك انه رواه عن احد ممن
اسلم ليلة العقبة والله الموفق انتهى قوله قبل
اسلامه بيسير وبشرط ان يكون المتقدم الاسلام سمع الحديث
المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ويابد من الاحتراز عن هذا الان
المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمع متاخر
المتاخر فيها ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في
المرة الرابعة وهذا الاجماع معه عاضد وهو لا تحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من شرب في الرابعة اي رجل قد شرب فيها قبلها
الحد ولم يقتل مقتضيات الاول اختلفوا في نسخ الاجماع وا
الاكثر بل وغيره والمختار عندي وعند الامام وابن الحاجب
الحاجب والبيضاوي المنع فاما كونه لا ينسخ فلان ان الناسخ انما
انما يكون بنص من الكتاب او السنة او باجماع اخر او قياس والاول
اما الاول وهو النص فلانه مستند الى الاجماع او كل النص

ان الناسخ متاخر عن المنسوخ وطريق العلم بتاخره
الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله
الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا وهذا بعد ذلك او كنت نهيتكم عن
كذا فافعلوا او النص على خلاف الاصل بان يذكر عليه
الصلاة والسلام النفي على خلاف ما ذكر فيه اولا او قول
الراوي هذا سابق على ذاك فجعل المذكورات طرقا للعلم بتاخر
الناسخ كما ترى والخطب سهل قوله اصحها الخ الظاهر
ان التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى
ان المراد الصريح من بينها قوله ما جزم للصحابي بانه متاخر
ان يفيد اكثر من ما كان كذلك بان يكون فيه التنصيص على
التاخير مع علم الناسخ والتصريح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
الاصوليين الذين ما يقبلون قول الراوي في النسخ مذ الناسخ فقط
لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل
مجرد جزمه بان كذا ناسخ لكذا ولو لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر
مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين قال العراقي
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
ما يوافق المحدثين اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما
علم انه منسوخ وجعل هذا ناسخ لذاك عند الفريقين والله
اعلم

متلقاة من النبي صلي الله عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه
عليه الصلاة والسلام لانه ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم
كان قولهم هو الحجة لا استقلالا لم بافادة الحكم فثبت ان النص
متقدم علي الاجماع وحينئذ فيستحيل ان يكون ناسخا له لتاخره
عنه واما الثاني وهو الاجماع فلاستحالة انعقاده علي خلاف
اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد الاجماعين خطا لان الاول
ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن دليل كان الثاني
خطا لوقوعه علي خلاف الدليل واما الثالث وهو القياس
فلانه لا ينعقد علي خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه واما كونه
لا ينسخ بدون غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع علي خلافه
كما عرفت **واما الاجماع** فلما مر ايضا من امتناع انعقاده
علي اجماع اخر **واما القياس** فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فاذا انعقد الاجماع علي خلافه زال القياس لزوال شرطه
وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمي نسخا وفي هذا الجواب
شئ يعلم مما قدمناه في الرد علي ابي مسلم فان قيل هذا بعينه
يلزمكم في المنصوص فان من شرط اقتضائها الاحكام ان لا يطرا
عليها الناسخ فاذا طرا زالت لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ
قلنا جوابه ان النص في نفسه صحيح سواء طرا الناسخ ام لا
بخلاف القياس الثاني سكت عن القياس وقد حكى الامدي
عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان الفرق بين الجلي والخفي
والمختار ان العلة ان كانت منصوصة او مومى في معنى النص
جواز

جواز النسخ بالقياس المشتمل علي ما وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا كقياس الامة علي العبد في التقويم
فانه يكون ايضا راضا لما قبله من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان
كان ظنيا فلا يكون نسخا ايضا وكما ذكره لابن الحاجب وحكى
الخلاف جائزا بالنسخ بمصدرا وعلم الجنس يقوله لاستناده
الي النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس الموجود
في زمنه صلي الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلي منه الثالث يجوز نسخه
النحوي وهو مفهوم الموافقة بقسميه الاولي والمساوي
دون اصله الذي هو المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي
هو اصل النحوي دون النحوي التي بني فرعه علي الصحيح فيهما
واما نسخهما معا فوفاق كما يجوز النسخ بالنحوي اتفاقا عند
الامدي والرازي وخلافا لابي اسحق الشيرازي مبني علي
القياس وقد سكت المصنف عنه ايضا قوله بوجه من وجوه
الترجيح ياتي تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن كسماعه من الشيخ
وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة وبالاسناد
كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم قوله بسبب
او بالاسناد قال قد يقال هذا مما لا معنى له لان يكون
المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السببين
ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه
فيما مر ان التعارض انما يحسب الظاهر بنظر المجتهد

وهو الظاهر لكن مع تعقبها قبله وقولهم التوقف عطفه
بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفا لقربه منها
وههنا تنبيه وهو انك قد ذكر ذكر المرجحات في كلامه وقد
ذكرها ابن الصلاح منها ما هو بين بنوعا وذكرها القراني فقال
الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه واحفظ
الثالث كونه مشتغلا على عهد التحمل الرابع كونه بالغا حال
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون احدهما سماعا او عرضا على الاخر عن مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كون
صاحب القصة التاسع كونه احوط لها واسعى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه
اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون
اسناده حجازيا الخامس عشر كونه راويه من بلد لا يرضون
بالتدليس السادس عشر دلالة اللفظ على الاتصال كسمعت
وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهد الشيخ عند الاخذ
الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون
كون الحديث مستقلا على رفعه الحادي والعشرون كونه مستقلا
على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه ممن يجيز الرواية بلفظ
الثالث والعشرون كونه فقيها

قلت انه لا خصوصية للاسناد بعد القائه في سائر الرجحان
والجواب ما قلناه من ان النظر في التعارض سابق على
النظر في الرجحان ولبنه تنبيه لقوله الشارح فصار ما ظاهره
التعارض مع انه مشروحه وهو مصرح بما اشرنا اليه واخذناه
من كلامه والله اعلم قوله او الا يه اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح قوله والا يه وان لا يمكن الترجيح فلا
يصار اليه لتعذره ثم هذا يوشك ما قلناه مرارا من حمل الشارح
الشرح والمتن شيئا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتى يغير
اعراب احدهما ومعناه لاجل الاعتراض وليت شعري ما التي مع المعترض
عليه فيما سبق من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا فان فا الجزاء
في المتن صارت للغلط واضمحل عن عد خولها الغرض والتعليل
فقد تركتك ذا مال وذا نسب قوله فصارت ما الخ قال
ق مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد
والا فتحقق المجهل بالتاريخ انتهى وحاصله
ان المعلوم ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ فينبغي طلب
التاريخ اولا اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لما تقدم
لانتفي بالتاريخ كصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد
او قول او فعل مع تقرير كذلك وحينئذ فالتوجه الى ما معه تمكن
الدلالتين او يختص صاوهو الاصل في خطاب التكليف قوله ان
تعين الى الترجيح وهل المراد تعينه حسا لا يمكن غيره وفيه
نظر لامكان التوقف اذن او المراد بتعينه وجود ما يوصل اليه

وهو

المعترض

كونه صاحب كتاب يرجع اليه **الخامس والعشرون**
كون صاحب احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون
كعمل القول يقاربه الفعل **السابع والعشرون**
كونه موافقا لظاهر القران **الثامن والعشرون**
كونه موافقا لسنة اخوي **التاسع والعشرون**
كونه موافقا للقياس **الثلاثون** كونه مسندا
اخر مرسل او منقطع **الحادي والثلاثون** كونه عمل به الخلفا
الراشدون **الثاني والثلاثون** كونه من عمل الائمة
الثالث والثلاثون كونه مستغنيا عن الحكم منطوقا
الرابع والثلاثون كونه مستغنيا الاحتاج الي
اضمار الخامس والثلاثون كونه حكما مقرونا بصفة
والاخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي **السابع والثلاثون** كون احدهما قولا والاخر
فعلا فيرجح القول **الثامن والثلاثون** كونه لم
يدخله التخصيص **التاسع والثلاثون** كونه غير
مستعمل بنوع قدح في الصحابة **الاربعون** كونه مطلقا
والاخر ورد على سبب **الحادي والاربعون** دلالة الاشتقاق
على احد الحكمين **الثاني والاربعون** كون احد الحديثين
فيه زيادة **الثالث والاربعون** كونه فيه احتياط للفرض
ويجوز انه تحمله **الخامس والاربعون** كون احد الحديثين
متفقا على حكم **السادس والاربعون** كونه يثبت

حكما

حكما موافقا لحكم ملتقل الشرع فيقدم ما هو اولي ومثل هذا مسوغ
التاسع والاربعون كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولي وقيل لا ترجيح **الثامن والاربعون**
كونه اثباتا يتضمن الاقرار على حكم العقل **التاسع والاربعون**
ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرايض
وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن
جبل وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثر كما قاله الجازي
الترجيح قال وقد خالف بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه
الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح به وزاد الاصوليون
وجها اخر تبلغ بها نحو المايه ولا شك في عموم قول الشارع
المتعلقة بالمتن او بالاسناد للجميع والله اعلم **الخمسون**
والتعبير بالمقصوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره
من التناقض لم يرد ورد هذا شروع بعد الكلام
على الحديث المقبول في بيان احكام الحديث المردود فالعطف
على المقبول لم يرد وموجب الرد قيل لو ترك واجري المتن
على ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو جزء المردود لسلم من لزوم
جعل الشيء علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور
ويمكن ان يجاب بان يكون ما تحقق بعض ما يثبت وينقص
والموجب بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت اذا تحقق
السقط الخ لكنه لا يخلو عن تكلف ولو يقرا موجبة لم يخل عن
الايراد اذ المراد منه تحكيم العقل والشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في تبيتا على هذا الشرح غير محسن الاصل انتهى وهو اعتراض ساقط لما قدمناه في غير موضع انه لا يلتزم في الشرح اصل هذا مع كونها معا لهم قال الكامل اللاين بالذبح ثم المردود لسقط يكون رده لسقط من اسناده اي حذف بعض رجال الاسناد الثاني يتوجه على ما فعله لزوم كون المبتدا بلا خبر فيفقد اي هذا مبحثه تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند وقد تقدم ما فيه قوله الطعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع اذا قدح في نسب او عرض او مروق اما بغضها فمن طعن بالرمح ونحوه قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف حال من طعن لو صفه بلى راو اي طعن في راو مشتملا على اختلاف وجوه الطعن والمراد على وجوه الطعن المختلفة وفيه اقامة الظاهر مقام الضمير قوله اعم الكذب الخ او بيان لمفهوم اختلاف وجوه الطعن قوله فالسقط الخ الفاء في جواب شرط مقدر وهذا تفصيل للاجمال السابق وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرصا على فوايد الاجمال والتفصيل التي من جملتها تمكن الحكم في ذهن المخاطب ورسوخه قوله من مبادي السند لو قال من مبدا السند لكان اخصر واظهر وحمله على التجوز في تسمية غير الاول مبادي اضافيه تكلف لا طايل تحته بل في قوله فسقط الصدق على ما حذف منه دون الاول نوع من تعرف هنا لا سقط لا غيره كذا قلده منا

اليوم

اليوم في غير تصنيف وبيان للواقع انما هو مجرد سماع وقفت عليها غيره ويظهر ان القيد به للغالب في وجوده للاخراج المذاكره والله اعلم قوله او من اخره عطف على مبادي السند ولو قال اي السند كان اولي لانه مرجع الضمير وان اطلق احدهما على الاخر قوله بعد التابعي الظاهر انه حال من اخره قوله او غير ذلك عطف على ان يكون الخ تعرفه وقال ب ايضا يكون السقط من الوسط او من المبادي من غير تعرف مصنف انتهى والعهدة عليه بل الصواب اسقاط قوله فالاول يعني بالاول المردود لسقط راو من سنده لوجوب اعتبار المقسم في جميع الاقسام فاندفع ان الاول بالتفصيل هو سقط راو من مبدا السند وهو تعليق لا معلق فهو على حذف اي فاقيد الاول ونحوه قوله المعلق اي مسمى في الاصطلاح بذلك ما خوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قال النووي وغيره فلا تغتر بظاهر المالغية قوله وبينه وبين المعضل الاتي ذكره الخ قال ب وكذا بينه وبين المنقطع مثل ما مر منه في المعضل انتهى قوله بان سقط منه اثنان فصاعدا الواجب ما سقط فهو من حذف الموصوف وايضا صلته وتقدم ان هذه العبارة لا ينتقد فيها ما قبل الظاهر بعد هو حسب الصدق بل يكفي فيها ما قبلها ومثله اثنان الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي من اي موضع كان وهذه صورة الاجماع وقوله ومن حيث
المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيدا لابد من العلم
بدمن وجوب مغايرة صورة الاجماع لصورتي الافتراق وبموجب
اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليها بقوله اذ هو اعم المعضل اعم منه اي من المعلق وهي
ان تسقط اثنان او اكثر من غير مبدا السند فتدبره
قوله ومن حيث تقييد المعلق الخ قال ق لا يفيد الافتراق
بهذا وانما يتم من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة
التي اختلف فيها ونحوها التي ومما قررناه سهل عليك جوابه
وبالله التوفيق قوله اذ هو اعم من ذلك قال ب اذ هو المعضل
اعم اذا كان اعم من ذلك اي من ان يكون مقيدا بهذين
القيدين ومنفكا عنهما فكيف تكون هذه صورة الافتراق
وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق الا بان يكون سقوط
الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف مصنف فاذا كانت
هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة الافتراق هذا لا يصح
اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف من المعلق واحد فقط
هذا اذا جعلنا الضمير في يفترق للمعلق والظاهر انه للمعضل
غير مقيد فيكون من اثنا السند فيفترق من المعلق وقوله
من ذلك اي فوجه في اثنا السند وفي اخره وحينئذ لا يجامعه
المعلق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق بان يكون تارة
بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا يجامعه المعضل

لشرط

لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان هذا المثال مبني على
ما يقتضيه كلام غير المصنف من اهل الاصطلاح من ان المعضل
ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي المواضع
كان الساقط قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي او
التابعي وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه
الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم وقد وقف على التابعي وكان
للراوي فيه مجال فاتباع ما يقتضيه كلام النخبة فليس
بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها
تخصيصية متى وجدت في غيره زال الاختصاص فخص
المعلق بابتداء السند وتعرف مصنف والمرسل باخره
والمعضل بغيره لكن ليس غير ذلك الا اثنا السند فمتى
جامع المعضل المعلق انك اختصاصه بالاثنا وقد
خص به هذا خلف هذا ظاهر العبارة ويمكن ان يعطف
غير على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول
السند او اخره او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او بغير ذلك
بان لا يكون خاصا باحدهما وحينئذ يمشي القسم والحصر
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في
صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من روايته

راو واحد فلو ان البخاري رحمه الله تعالى قال فلان اتا
ان يختص بأول السند او اخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه
شيء انتهى وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اختاره اليه من الاعتراض
والتحجير بوجه قوله ان حذف جميع السند نقله ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يحك غيره حيث قال ان لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد
فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي
مبحث المعضل من ابن الصلاح قال وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
انتهى قوله ان حذف الاالصحابي او الا التابعي والصحابي
معا اما الواسطة من قبل التابعي ممن هو اسفل منه
مع الصحابي ايضا لكانه منقطعا مرسلا ولو كان مع التابعي
لكان منقطعا مرسلا ولو كانا مع التابعي لكان منقطعا
معضلا مرسلا وان كان جميع الاسناد او من اول كان مع ذلك
معلقا ايضا والله اعلم قوله ان حذف من حدثه ايان
حذف المحدث البخاري كان اولا شيخه الذي حدث عنه
افاد ان الاضافة بغير صيغة تحديث او اخبار او سماع
ونحوها لما يدل صراحة على الاتصال بل لمطلق قال وذكر
الجماعة فيهم قال فيه غير محمول لدلالتها على الاتصال
وكان عدل عن استعمالها تذكرة قوله فعل يسمى تعليقا وبه
جزم الحميدي وبعض شارحي الالفاظ وسماه بالتعليق

المتصل

المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى وكلا الامرين
رما صدق به قوله اولا اي اولا يسمى تعليقا بل يكون حكم
حكم الحديث المعنعن فيكون منقطعا ان تقاصر او ثبت
اللقي او امكن او انتفى التدليس قوله والصحيح في هذا
اي في محل الخلاف وهو مبتدا خبره التفصيل قوله بالنصب
قال الحق اي نفى امام من ائمة الحديث انتهى والاستقراء التتبع
بان فتشنا تصرفاته فوجدناه يدلس بذلك الصيغ او غيره
قوله اي فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه واضافة
الحديث الى من قوله قوله قضى به اي قضى عليه بالتدليس
اي بحكمه وهو انه ان كان غير ثقة رد حديثه الا ان يأتي
من طريق اخر يدخل له فيما هو الطريقة المقبولة وان كان
ثقة ولم يصرح بالتحديث او السماع فكذلك الراي الصحيح
فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صرح بما ذكر
قيل عند الاكثرين قوله والا فتعليق اي وان لم يعرف
تدليس فاعل ذلك قضى عليه بحكم التعليق وانكر به على الذي
نقله شيخ الاسلام عن الجمهور حكم قال في الشرح فسلك غيرها
من التعاليق المجزومة قالوا مثل ذلك كثيرة وقال
بعض تلامذته في قول العراقي فكذا عنعنة ليس كذلك
بل المعتمد في ما قاله ما حققه الحافظ الخطيب من ان البحث
كعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعضهم ادخلها في الاتصال
في السماع واباه الجماع بعض المصنفين الامور فاشترط

فانه لا يحمل نفي السماع من مشايخه الا قال فلان دايما وبعضهم يعكس فلا يعمل الا فيما لم يستعمله دايما وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا فما لم يتحقق البخاري فلا يستعملها بحكم عليها بحكم معين بل ما كان لحجاج حمله في عبارته على السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها فيه على الانقطاع ابدا ومن كان كالبخاري او لم نعلم حاله لا نحكم عليه بشئ حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع حسب كل مكان وهكذا اذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه السنن في السماع لم يذكر سوى ما فيها سمع من شيوخه في جميع الكتاب فمن كان كما له حملناها في كلامه على السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا هذا المقام منع قوله فلا حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا حافظ العصر والذي حاصل في لم يستفد من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان الراوي على شرطه في الاحتجاج في امثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ويحل الكلام على الحديث فورد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فهو موقوف وان كان يمكن ان يحمل له ما يحتج به المرفوع ومن المعلقة قوله في الصحيح قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان العطار فذكر حديث ابن مسلم عن انس الحديث فابان ليس على شرطه كحماد بن سلمة في التخريج لكل منهما على هذه الصيغة لذلك انتهى كلامه وقال الزين بن المنير في الحاشية ما يؤيد ما جزم به

العراقي

العراقي في التقريبات وانما كان هو الصواب لان تقدير الانقطاع به يقتضي كون البخاري مدلسا والواقع خلافه وسيأتي اول اقسام التحمل ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه من الاتصال بالشروط بين المذكورين وان الخطيب حمل ذلك على ما عرف من عادته انظر ويعقب له ما سبق للحاج الاموي والجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة قال والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره في الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق لما نقله عن شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على هذا الا بما اذا جزم به على التفصيل الآتي وهو يرشد للمراد اذ قال ونحوها ليست من صيغ التمريض فلا تكون الا للتعليق المتصل والله اعلم تنبيه سكت المصنف عن مفهوم قوله فان من فوقه شيخا له لوضوحه فانه يتفق على انه تعليق والظاهر ان القيد الحكمي هنا كما سبق اوائل البحث قوله ان عرفا بالراوي المحذوف والباقي قوله بان يكون لسن من وجه اذ سببية متعلقة بمحذوف قوله فان قال جميع من اسند فقد ثقات الخ راجع لقوله فجميع الخبر ولو راجع لفظه اورده واحرى اذ المراد قوله ان لا يحذف الا ثقة كسفيان بن عيينة او غالبا كما مر انه ان الاوزاعي الا حديثا [illegible]

عنه وهو ثقة عند غيره وهذه طريق المحدثين واما الاصوليون فقد منهم من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو مقبول الرواية معمول بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله جاءت مسئلة التعديل على الابهام معناه جاءت صورت اي صارت المسئلة بذلك القول هي المسماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم وهي ان يعدل من لم يسم او من سماه ولم يذكر اسباب تعديله لانها لتعذر الاحاطة بها لا يشترط فيه تفصيلها بخلاف الجرح لابد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي او يكفي منه فرد واحد في اسقاط العدالة وهذه مسئلة التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل المبهم ففيها اقوال مذهب الجمهور قبولها واليه ذهب ابن الصباغ والخطيب والصيرفي ما قاله الحاكم لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ربما توقع تردد في القلب وقيل يكفي مطلقا وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل لا من غيره وقيل يقبل من العالم في حق من قلده دون غيره قوله حتى يسمي اي وتتعين بتسميته عدالته وشروطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره لاختلاف الناس في ذلك وقد يعلم حاله قال ب وليس هذا مبنيا لانه قد علم الجرح المقدم على التعديل الصريح انتهى قلت وهو كلام غير سديد وليس صاحبا هذا القول يريدان التعديل

المرجح

الصحيح انه يكتفى به اذا سلم المعدل من مسئلة التعديل على الابهام ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق المسئلتين وقوله انه من باب تقديم الجرح ممنوع وانما هي من باب الوقف على الاخذ بروايته لاحتمال ان يتبين حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصلاح وحكاه العراقي جاز عابه في الغيبة وبالجملة له من هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله او وقع الحذف اي حذف كل الاسناد او حذف بعضه كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق الحديث قوله كالبخاري مشعر بعدم قصر الحكم عليه كما هو صدر عبارته وايهام عبارة المحلي قصد هذا التفصيل على الصحيحين غير مأخوذ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقها تعليق كل من التزم الصحة انتهى قوله فاتى فيه بالجزم اي فالحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروى وذكر وزاد ونحو ذلك قد يرد على هذا وهو مبني على المعمول قوله ولعلي انه ثبت اسناده عنده قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقرى [illegible] وجد معيبا في كل من عدله صار امره مخالفا لامر غ[illegible] من الركون الى تعرفه ما لم يحصل لغيره انتهى قوله واما حذفه اي اسناده لعن من من الاعراض من [illegible] ذكر السند لعيب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما في اسناده والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير الجزم
كقيل وروي ويذكر وقيل والذي فيه انه لا يحكم بصحته عملا
بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
ولا يحكم بضعفه ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في اثنا صحيحه
يشعر بصحة الاصل له استعارا يونس به ويركن اليه وياتي قريبا
ما يرد عليه **فان قلت** فانصح حينئذ بقول البخاري بما اوخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة كلما فيه محكوم بصحته
قلت حمل ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتونه الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها **تنبيه**
ما ذكره المصنف من قوله فاما فيه بالجزم الخ اغلبي السرح فيه اجمال
يتوقف بيانه على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فانه
قال في شرح قوله فان جزم فصحيح او ورد بمرضا فلا ولكن
يشعر بصحة الاصل له كيذكر ابن انه اتى بصيغة الجزم كقوله
قال فلان او روي فلان او نحوه لك فاحكم بصحته عمن علقه
عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
عنه ثم احكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة
[illegible] واتصاله من موضع التعليق فان كان ممن ابرزه من
[illegible] به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند اليه كقول
البخاري قال [illegible] عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ان يستحي منه قال ابن الصلاح فهذا ليس
من شرطه [illegible] لكنه لم [illegible] في جمعه بين الصحيحين

وان

وان ورد مرضا اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى
ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى
عن ابن عباس وهو عند بن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخذعوة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الاعم
مما قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثنا الصحيح مشعر بصحة
اصله استعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قوله
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقوله الائمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها انتهى وفيه مباحث الاول قوله
فان جزم فصحيح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذلك وان حكم بصحته من لفظ الصحيح المسند فيه لانه
وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه ابن كثير واعترض
بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشيء ولا يكون صحيحا كقوله
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وحديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى قال
وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فاكون اول من يبعث قال ورده البخاري على
نفسه بنفسه فذكر في احاديث الانبياء حديث [illegible] عن
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم

والثاني ثم قال ولم مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابي
الفضل عن الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقاله ان ذلك لا يظن
بالبخاري فلا يمكن ان يجزم بشئ الا وهو صحيح عنده وقوله
البخاري في التوحيد **وقال الماجشون** الخ صحيح عنده
بهذا السند وكونه رواه في احاديث الانبياء متصلا فجعل حكاك
ابي سلمة الاعرج لا يدل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة
ولا مانع من ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان
وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين
من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصل به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه
به وانما حكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود للاستي
انه انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة
عن هذا وعلقه مرة عن هذا اقتضى ذلك فما وصله اسناده
صحيح وما علقه وجزم به حكم له ايضا بالصحة انتهى **وقال**
المؤلف في المقدمة هو اعتراض مردود فقد
رواه في الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه
[redacted] ومن ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت
ان [redacted] شيخين انتهى كلام ب والعزي في حاشيتيهما
على ان [redacted] المشار اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق
اي فقد يكون [redacted] متصل قال المعلمي عقب الطيالسي قال معاذ

استون

استون بن رفيع ثياب حميس اوليس اما وت عليكم وهو لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ فهذه
العلة وحدها لا ينبغي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد
من المعلق عنه الى منتهاه فوجده صحيحا وقد توهم بعض الفضلا
انه محكوم بصحته مطلقا فيقولون في تعاليقهم اخرجه
تعليقا مجزوما به وهذا اوقع لهم في الاحتجاج بما سكت عنه
ابو داود ولقوله ان ما سكت عليه صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح
اعم من الصلاحية للاعتبار والاحتجاج واشد من هذا
ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي تقوم منه ليبنيه على
حاله في موضع اخر ورود ذلك كله ان يحتج بالضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره على طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولى من
راي الرجال الثالث قوله فهذا ليس من شرطه اي بحيث انه
لا يحتج بهذا الا انه لما ابرزه جزم به فقال وقاله بعد لصحة
الاسناد منه اليه ولما طواه في السنة مرض فقال ويذكر عن
معاوية بن حيدة لا يهجر الا في الجبيت لمعاوية جد بهز فهو
بهز بن حكيم بن معاوية **واعترض على ابن الصلاح**
في قوله حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته
رد لانه لم ينف صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري
فانه لما سئل به وبحديث بهز قال فهذا وهذا ليس من
شرطي انا لا نسلم ايضا صحة ما عينه من الاضطراب في اسناده

فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل
عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن جرهد عن ابيه
ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق حسنة وقال في بعض
طرقه وما ري اسناده متصل وقال البخاري في صحيح حديث
انس اسنده وحديث جرهد احوط الرابع قلت يتوقف على ثقة
رجاله لكن ابهام المعلق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا
تمكن بصحة ابي عمن علقه عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها
بل المعلق ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف لكن ما هو
صحيح لم يوجد منه ما هو على شرط الا في مواضع يسيرة قاله
الشارح وغيره ولا يستفاد ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق
بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان رايت ان يتضح لك ذلك
فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحا
السادس قوله استعملها في الضعيف اكثر وكذا تعبير ابن
الصلاح بقوله لا ان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث
الضعيف ايضا يرد الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما
بصيغة التمريض كقوله في باب الرقي بفاتحة الكتاب مع انه
اخرج الحديث في الباب بلفظ فانطلق رجل الى ما
اظنه اجرا كتاب الله ونبه المصنف على ان
البخاري لم يمنع ذلك لمن اخر غير الضعيف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وكما اذا اختصر

للخلاف

للخلاف في جواز ذلك وخص ابن عباس وحق الله خطأ ليس فيه
التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب
وانما فيه تقريره على ذلك ونسبة ذلك اليه مرجحا تكون
نسبة معنوية ويؤيد ذلك ان البخاري علق بعضه
في اجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب بلفظ
تخصيص بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس العلاج قيد البخاري
ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق صدقته مع انه صحيح ومما الاعتراضات
قوله ما يذكر عن ابي موسى الاشعري
كما نقناه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال
ب فتصور ان مراد ابن الصلاح انا اذا وجدنا محمد البخاري حديثا
مذكورا بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من كتابه
مسندا او تعليقا بجزم او نحوه يحكم عليه بالصحة لان الحكم
بضعف مجموع ذلك الشامل قال ابن الصلاح وما ذكرناه من
الحكم في التعليق المذكور فذلك في ما اورده مسندا اصلا
او متصورا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان
الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح حتى قال ابن
موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس من ذلك وقوله
قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول
الغسل وقال بعضهم الخ فاعلم ذلك فانه مهم
وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك في مدونة بيسل فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او وجدها في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون
محتجا به صحيحا او حسنا لذاته كحديث بهز او لغيره كقوله
ومروي عن علي الذي قبل الوصية كما يروي عن علي الا من
طريق الكوفيين وهو ضعيف اخذا لكن قوي بالاجماع فصار
حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا كان ضعيفا
نبه عليه هذا فهذه ايما تنبيهان الاول اخل عليهما من
الفوائد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني اقتضى كلام العراقي في
نظمه ان كل ما يورده البخاري بصيغة التمريض يكون
صحيحا وفيه نظر فقد استدل المصنف في باب خوف المومن
من ان يحبط عمله وهو لا يشعر بتعليق البخاري عن الحسن
قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق حيث قال فيه
وذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله وقد يستدل لتركك
البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة
ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن حسين الحافظ رحمه الله
وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بصيغة الانقطاع
بل قد يوردها للمسند بالمعنى او اختصره اتى بها اشارة الى
ما في الخلاف في ذلك وهنا كذلك وقد ذكر بعد ما بسطه
المصنف مختصرا منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه
مرجعه التفصيل الذي اجمل فيه المقال فاستعن
بذي الجلال والاكمال في قوله الثاني فيه مسافة تعلم

مما

مما ذكرناه في قوله الاول ايراد او جوابا فليتدبر قوله
ما سقط اي حديث مردود او الحديث المردود الذي
سقط من اخره اسناده فلو قال ما سقط من سنده
من بعد التابعي او ما سقط اخره كان اخصر او ظهر
قوله المرسل يجمع على مراسيل ومراسل ما خوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين توهم ان فاعل المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيله بجميع رواته حتى ينسبه لفاعله قوله وصورته
اي وتصويره ان يقول الخ وبعد اصح الحمل والحديث
الصفة والمحل لكن لا بد من تاويل صورة بمصور وقول
بمقول لما لا يخفى وانظر اي شيء لم يقل وحقيقته انه
مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض من
عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به فهو امر حقيقته
فهو بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان
وما ذكره في تصويره احد اقوال فيه وثانيها انه
مرفوع التابعي الكبير وثالثها ما سقط منه راو من اي
موضع كان على ما كان ابن الصلاح على الفقهاء والاصوليين
والخطيب وعبارة النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العراقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال روايته
عن من لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليست
بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى
قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تقييد الثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلي عن التدليس
نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
وعليه يكون هذا رابعا انتهى قوله الثاني بمعاصرته الذي
لم يكن له سماع من النبي للصلاة والسلام والا كان محكوما
لما احكمه اليه صلى الله عليه وسلم بالاتصال كالتنوخي
رسول هرقل اجمع وهما قر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما
سمعه منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه
ذلك بحكم الاتصال خلافا للاسفرايني لانهم عدول حتى
يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا يتطرق
فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا
الصحابي بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا
كابن عباس والزبير هذا اذا تقرر له منه عليه السلام
سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم مراسيل غير الصحابة
من تابي بلوغا فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز على من لم يشترط التمييز في الصحبة التي
تثبت [illegible] قال الراوي سمعت من رجل او حدثنا

رجل

رجل او امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا
وحينئذ ينقض به تعريفهما وقد يجاب عن الاول
بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل من هذين
القولين خلاف ما دل عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وما اذا صرح من
ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
الاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا لم يرو الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالعدالة والا
فالحديث صحيح لما مر من ان الصحابة كلهم عدول ووقع
في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد
التسمية والا فهو حجة كما صرح في موضع كالبخاري
لكن قيد ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى ولو قف فيه المصنف
حاصله ان التابعي اذا كان سالما من التدليس حمل
عنعنته على السماع انتهى فالشارح قصد تعويل
عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم قوله [illegible]
كبيرا ام صغيرا لعل المراد بالكبير والصغير [illegible]
الى السن واما المراد بالكبير رجل رآه من الصحابة

عبد الله بن الخيار وبالصغير من عداه كمن جل روايته
عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم
قوله واما ذكر في قسم المردود الخ هذا عند الشافعي
الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهر واما عند
مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه
فلا يذكر في قسم المردود وانما يذكر في قسم المقبول لانه
عندهم حجة واختاره الامدي مطلقا كان المرسل
من ائمة النقل ام لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل
من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي وردوه من
غيره واحتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل
عنده والا لكان ذلك تلبيسا وتدليسا قادحا فيه
ورد باحتمال ان طرح القادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر واباه اعتمادا للشافعي
كما اشار اليه المصنف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله
وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون
حمل عن تابعي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد
اما بالتجويز فتح همزة انها وبالتفصيل اي اما

تعدد

تعدد الاحتمال بحسب التجويز العقلي فهو كما ذهب
عند العقل بحسب ما فرضناه وتجويزه الى ما لا نهاية
له من الكيفيات التي يجوز منها العقل ويجوزها وهذا
سقط قول قائل محال عند العقل ان يجوز بين التابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وهو قول المحال لو قال قائل
محال ضابطه له او قال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط
لكان متجها والا فعدد الناس متناه انتهى فكيف
الاعتراض على حلم ما لا يتناهى على الرجال الا ترى الحس
يحكم من البين للسامع غير مراع للكيفيات التي يفرضها
العقل ويحكم بها في الرجال الواقعة في البين قوله
واما بالاستقراء الخ اي واما تعدد الاحتمال بحسب
الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في
الخارج فالمراد حكمها الكلي قوله فالي ستة او سبعة
اي فتعدد رجاله من التابعين الذين يروي بعضهم
عن بعض ذاهب الى ستة رجال او سبعة قال
افهنا للشك لان السند الذي ورد فيه
اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فاشتمل
صحيحه كان التابعون في السند ستة او سبعة
وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص من

بين التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن
ابي ايوب صحابية فهم ستة والاصبعة انتهى واللهم
تعالى اعلم وعبر قول ذ اوصنا للشك لان السند الذي
ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون ستة فالا
فسبعة انتهى قوله وعبر للكمالي الينا قوله لبقا العمال
السبب في بقايه جوازا ان يكون الثقة الذي ارسل
عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال ب ولا يخفى
ان بقا العمال لا يستلزم وجوده على ان المراد بقاء
جوازه فلا اعتراض قوله وهو احد قولي احمد المشهور
عنه مقابله ومرادهم الكوفيين الحنفية واما هو
يعني مالكا بالعراقيين قوله يقبل مطلقا هذا هو
الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان
كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من
عادته كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان
عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفا المحذور وهو حينئذ
مسند حكما لان اسقاط العدول كذكره انتهى تنبيه
كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخيره قوله والمالكيين
والحنفيين عطف قول الشافعي لما يوهم الاطلاق انه سوا
عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين
والمالكيين انتهى قلت هذا الكلام ساقط جدا لان وجه

له ادنى ايهام لك بعد معرفة انه قيد المحيث من عرف
من عادته من التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة ان
الاطلاق في كلام العلما لا بد ان يكون في مقابلة تفصيل
اما سابق واما لاحق وقد علمت ان القول الاول
تفصيل فيؤول هو ويقول بعدم القبول مطلقا فلم
يحسن ان يكون ما ذكر الا في مقابلة القول الثالث
المفصل وهو قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهم
الا عاقل خصوصا بعد جعل موضوع الاطلاق ان
التابعي عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
كيف وقد ساق عن الراوي والباجي ان مرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر
لك ان توهم ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي
اعلم ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل المرسل
الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي لا يروي
الا عن ثقة بان يكون حديث سمي من يروي عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اجد
الا عن الثقات كما قدمناه وكان ذلك الراوي المرسل
اذا شارك الحفاظ في احاديثهم وافقهم فيما رووا بحيث
فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى رد حديثه
وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لم يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجيئه من وجه اخر مبان للطريق الاول مسندا كان
او مرسلا لترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
واما ابن الصلاح فمذهبه اذا اعتضد قبل من غير
تفصيل وجزم ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا
اعتضد بمسند صحيح فالحجة فيه دون المرسل فيقبل
صار وادليلين احدهما لا يحتاج الى عاضد والاخر يحتاج
اليه على ان الرازي حمل المسند العاضد على مسند
لا يحتج به منفردا الضعفة بمنزلة ما اذا اعتضد المرسل
بمثله فان قيل كيف الاقوى الضعيف بالضعيف قيل
لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون
مع الواحد فقط كالحبل المولف من الشعرات وهو
ما اشار اليه بعضهم بقوله لا نهما وان كان كل واحد منهما
ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي
ومن الشايع ضعيفان يغلبان قويا فان قلت فما حكم
مرسل التابعي الصغير كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد
قلت الرد مع العاضد له جميعا فان قلت فعبارة
الشارح قاصرة عن ادا مراد الشافعي لان الشافعي
قيد ذلك برواية كبار التابعين قلت قد اشار الى
قليل قوله بلفظ لا يقال العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توقف المقبول انما هو على الاعتضاد فقط

والاعتضاد

والاعتضاد له شروط منها كون المرسل روايه تابعي كبير
انتهى قوله بجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد
فيما ذكر فلا تنافي انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او
فعله او قول اكثر العلما او بقياس جلي او انتشاره من
غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي
المرسل بلا عاضد عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل
في الباب سواه وهو دال على المنع من شيء قلت
قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء
للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا نوخذ به فيه عند البينة تنبيه
العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي والله
اعلم قوله او كان باثنين اي ان كان السقط المطلق من
المسند حاصلا بسقط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق
الكل في جزيئه وقد علمت ان الراجح ان فصاعدا مما
يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره فقول من
قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان اولى ليلا يتوهم
عدم الاكتفا بهما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله
فهو المعضل اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر
هو المسمى عند المحدثين وغيرهم بالحديث المعضل بفتح
الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل فكان المحدث الذي
حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم يكتف به

نعوذ المعضل اي بفتح هو اي بالكسر

من يرويه عنه كذلك فهذا معناه لغة واما اصطلاحا
فهو ما قاله المصنف واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا
لكنه بكسر الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما
نبه عليه المصنف ولا يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة
راوين بحذف وقا وهو احد قسمي المعضل وله قسم اخر
وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف الحديث على
التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على
فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدا
لكن سحقا فعنكن كنت اناضل رواه الحاكم وقال اعضله
الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند ورواه مسلم
من حديث فضيل بن غزوان عن الشعبي عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا
القسم من المعضل قال لان هذا الانقطاع بواحد
معلوما على الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم الاعضال اولى
قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول صنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرح بذلك ابن الصلاح كما حكيناه عنه فيما سر
ويكون معلقا معضلا فيجتمعان كما سلف قوله والا اي
وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين بان
كان

كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله من تصرف مصنف
او باثنين فصاعدا من غير توال قال مب قلت واعلم
ان ما ذكره في تعريف المنقطع على احد القولين وقيل انه
ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق
وقيل غير ذلك واستقرب ابن الصلاح الثاني بحسب العرف
دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول لقوله فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهو خلاف
المراد فلذا اجمل عدم التوالي صفة لاثنين وانهما
او احدهما في السند حكمه حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت
رجلين او رجلا كما قدمناه قوله فهو المنقطع اي فهو النوع
المسمى بذلك من الحديث قال ف فتلخص من المصنف
ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما سقط منه
اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
فمن ثلاثة وان في اربعة فمن اربعة تنبيهات الاول
قيل لو اقتصر المصنف على التمثيل للسقط بواحد كان اولى
لوجوه التكرار فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد
في موضعين او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله
لافادته التنصيص على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع
امثلة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة وانما سمع
ممن سمع منها وللمعضل امثلة منها اسنده مالك عن
ابي هريرة باسناد الى ابي الزناد والاعرج الثالث

ما ذكره المصنف مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث
خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد فاحذف من
اول اسناده واحد منقطع عند ابن الصلاح واثنان متواليان
معضل عنده اضافة ما كان المعلق وعند التبريزي القسمان
من المعلق فقط فالاقسام الثلاثة متباينة عند وبينها
عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف الرابع ذكره
الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل
قيل وانما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان
الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين ساوى في سوء
الحال المعضل والله اعلم الخامس من مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن
ابي الدنيا فاسه اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف او للترتيب الاخباري لا للترتيب
الزماني والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد
السند قوله يحصل الاشتراك في معرفته حذف من وقصة
من الشركة لعلمه من مقابلة حيث قال فيه فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد بحصل الاشتراك
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله
وغيرهم وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او الحصول
والله اعلم تنبيه قال في قوله يحصل الخ مع قوله ثم
يدرك

يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وات خبير بانه لا تكرار
البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني في بيان
الطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح يحتاج
بالتشكيك بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الواضح
فيحتاجون لطرق يوصل الى تعريبه وما بينهما بين المحلين
فلا تكن من الغافلين تنبيه لو قال في الاصل قد يكون
واضحا وقد يكون خفيا او اما ان يكون واضحا واما ان يكون
خفيا كان اوضح قوله فالاول اي فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي
اي يتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي
ككون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او كون
بلديهما مختلفين كخراسان والاندلس فلم يعلم ان احدهما
رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المصنف لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال ابن الصلاح ان كان لهذا القسم اسم له
الا المنقطع وان كان من اول السند من تصرف مصنف
سمي معلقا ايضا انتهى والذي يظهر دخوله ايضا في
باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس له
اسم خاص لجريانه في الابواب السابقة فينظر المحل
ذلك الحذف الواضح ويحكم له بما يحكم به من سميات تلك
الالقاب السابقة ويطلق عليه اسما وصفا من تعليق
او انقطاع او عضل او ارسال والله اعلم قوله بكونه ابتدا

سببية متعلقة بيدرك اي يدرك بسبب كون الراوي
لم يدرك عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا
وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له ممن اوهم انه شيخه
اجازة ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرف ان المراد
انه شيخه بحسب دعواه وزعمه انه لقي من روى عنه والا
فلا شيخة له عليه كما هو بين تبيهات مثل الاجازة
العبور والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها
مراتب والفاظ سيأتي بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر
وجدت مولدا واصطلاحا ان تجد بخط من عاصرته او من
قبله مالم تحدثك به فترويه عنه بنحو لفظه وجدت بخط
فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني عطفه الوجادة
على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال دون
ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه
لا بد ان تقترن الوجادة بالاجازة وعليه فرق اخص فكان
الاولى تقديمها على الاجازة والله اعلم الثالث احتراز
لذلك عما لو كان له منه اجازة او وجادة فانه حينئذ
يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم قوله
التاريخ اصله المخ لانه من ارخ يؤرخ فسهلت همزته
وهو مصدر التعريف الوقت يضبط به الخ وفائدته
معرفة كذب الكذابين وبينه وبين الوفيات جمع وفاة
وكيفيته اما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها

اعوذ الله المتوفي بفتح الواو ويجوز بجرها

على

على معنى انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم بفتح الفاء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم عمرو وخصوص من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية
قوله وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم مثل بما وقع للحاكم مع ابي جعفر الكتبي بضم الكاف
وتشديد المثناة قال لما قدم علينا وحدث عن عبد بن
حميد سألته عن مولده فذكر انه سنة سنتين ومائتين فقلت
لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث
عشرة سنة هذا وكان الواجب ان يقول فظهر وعلى التوجيه
بالفاء جملة ظهر بدل من جملة افتضح واما الوصفة فنفاسدة
او متكلفة قوله والقسم الثاني الخ قال القسم الثاني
السقط الخفي والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه
السقط فلا يكون الحد حقيقيا انتهى ولا يخفاك ان
النقد يرفيه وفي امثاله ومحل القسم الثاني وهو السند
الذي فيه السقط الخفي المدلس وقس عليه نظائره
ولا تهم قوله لم يسم من حدثه اي بذلك الحديث والحاصل
على عدم تسميته اما مطلقا واما ضعفه واعلم ان
المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع وغيره
له والمناسبة المذكورة جارية في القسمين قوله
او هم عطف على لم يسم وما عمله مفعول ثان لاوهم ومفعوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول محذوف والتقدير رواوهم من رواهم او الاحد فين
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة معنعنة
اولا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كما عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرحمن
الرزاق عن عمر عن الزهري رواه الحاكم قال المصنف
وهو من تدليس الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه
مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن الطحاوي انه كان
يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا
اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علوم الحديث له قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا
لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن لذلك فلما
جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا قال
بلى كل ما حدثتم عن حصين فهو سماعي فلم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه قوى القطع
ثم قال وفلان اي وحدث فلان او وقال فلان والا لكان
كذابا والكلام مفروض في تدليس الثقة فان قلت
ظاهر كلامهم كقول المصنف الآتي ويرد بصيغة تحمل اللقي
انه

اللقي انه لا بد للتدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا يتقيد
قصره على صيغة بعينها ملفوظة كما تعرفه من قولهم لم يعن
او انه جرى على الغالب كما يصرح به قولهم من تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ونحوه
اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله ثم من
لم يحدث اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما اصل اجتماعهما
به فامر لا بد منه كما يأتي للشارح بعد ذلك خلافا لما اوهمه
كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدلس بفتح الدال فان
قلت المصدر الدال على السنة المحدثين التدليس
فما وقع الاشتقاق منه قلت ليتعوه منه لامة مزيد
والدلس مجرد فالاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر
المجرد المزيد مشتق من المصدر المجرد كالمعقود من العقد
والدخول من الدخل على ان التدليس لغة كتم العيب في
مبيع ونحوه فلا يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف التدليس
بالمعنى المذكور فانه مطرد فيها لان الراوي كان لتغطيته
على الواقف عليه الظلم امره واوقعه في الحيرة فيه قوله
وهو اختلاط الظلام الظاهر ان المراد باختلاط الظلام
اشتداده على حد قوله

حتى اذا جن الظلام واختلط جاءو بمذق هل رايت الذيب قط

وعبارة غيره وهو الظلمة وتابه فاعل سمي راجع للسند
المدلس او للحديث المدلس في سنده وضمير اتمها راجع له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظلام او لاختلاط قوله بصيغة المتقدم ما فيه وانه
جرى على الغالب وانما شرط ان لا تكون صريحة في الاتصال
ليلا يصير كذبا كما قاله بعد تنبيه قال ب المراد باللقي
هنا التحديث وقال ق قوله تحمل اللقي الاولى ان يقال
تحمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان اللقي صار
عرفا كناية عن السماع فيحمل اعرف ان اللقي امر لا بد منه
واما الاحتمال في السماع من قوله كعني وكذا قال دخلت الكاف
ان بفتح الهمزة وتشديد النون ومثل قال فعل فلان كذا
عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل ذلك اسقاط
اداة الرواية كما في قول سفيان الاتي الزهري الخ ولعل
حكمة قوله في الشرح كذا بيان ان قال بلا في الاصل فيما
الاتصال واما الحقت بعنعنا فيها من احتمال عدم السماع
اسامع بي نحو قال لي فصريحة فان غلب استعمالها في
الذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيها اي لم يصححها قصد
التجوز وملاحظة العلاقة اما اذا صححها ذلك فلا كذب
ولو كانت الصيغة صريحة في السماع قال ق قال المعمر
اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هو منهم انتهى وزاد ب في النقل عنه وقول ثابت البناني
خطبنا عمران بن حصين وعقبه بقوله قلت اما حديث

الحسن

الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن حدثني عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال صلى
العمران ابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
كعثمان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثخنا في تخريج احاديث
الرافعي وابراهيم ضعيفا وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان
هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل
البصرة وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد
اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة غير البدلية
والقرب ويستدل لجواز ذلك بقول الرجل الذي يقتله
الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله
الا ما صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو
لم يكن ذلك الطريق عند من نقل حديثه ذلك ومراده
بالتحديث اي يودي بصيغة صريحة في الاتصال
كما علمت حدثنا وسمعت واخبرنا واما قيل منه ملكان
كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين كظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح قوله
قبل لعدم استجازته الكذب قوله على الاصح هو فوق
الاكثرين من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم

الامام الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يميزه
للاكثرين وقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو سعيد
العلائي ومقابل الاصح اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا
سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم
ندر تدليسهم ام لا وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه
من ايهام التهمة والغش وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان ندر
تدليسهم قبل حديثهم والا فلا تنبيهات الاول كلام
الشيخ والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما ان سمعه منه
وسكت عن تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد
الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به ولا
مشهورا من اسم او لقب او كنية او نسبة الى قبيلة او
بلد او صنعة او نحوها والحاصل عليه مقاصدا مما
ضعف في المروي عنه واما صغره عند المدلس او اكبر
منه لكن ليس سنا وبكثير لكن تاخر وفاته حتى شاركه
في الاخذ ممن هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس
عن الرواية عنه لشيء من هذه الامور واما الامام المدلس
ان يروي ذلك الحديث عن من عن شيوخ كما كان الخطيب

يفعله

يفعله ونقله ايضا ابو بكر ابن مجاهد المقرئ فقد قال
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد
الله ابن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المصرح عنه عند القدماء بالتجويد فحينئذ قالوا
جود فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فيه من الاجواد
وحذف الادنى وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين
ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة ولعلهما انما
سكتا عنهما لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني
التدليس الاسناد كما صرح به المصري الثاني حيث جعله
نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتد بهذا عن الاول
بما ذكرنا الا ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في التنبيه الثالث
بل جزم بعض تلامذته بان التدليس قسمان تدليس الاسناد
وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر ابن الصلاح
والنووي قال وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في
المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط
ضعيفا كما تقرر ثم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى
بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس بمرة لقول
الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك
لانه بثبوت تدليسه من صار ذلك ظاهر حاله في معنعنا

كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع ويوخذ
من كلام الشافعي انه في تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام الثالث
التدليس بسائر اقسامه مذموم فقد روى الشافعي
عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ومراتب الدم فيه
متفاوتة اما تدليس التسوية فحرام وهو اقبح انواع
التدليس وشرها لان الثقة قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجد الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد ويليه تدليس
الاسناد فهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
المدلس واما تدليس الشيوخ فان كان باحفا ما عرف
به ضعيف او مجروح فهو حرام لتضمنه الخيانة ولفس
وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل حتى كما نقله العراقي عن
ابن الصباغ والا فهو مكروه لاشعاله على معاريض لا يمتنع
استعمالها لحد تفي علما ما وراء النهر موهما نهر بلخ ويريد
نهر بصرى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال
العراقي والمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض
روايته مجهولا الرابع خرج او لو الصحيح احاديث جماعة
من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان بن
مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل قد وقع في الصحاح

من

من مصنفهم ايضا لكنه مجهول كما قال ابن الصلاح وفيه
على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذ كان
في احاديث الاصول والمتابعات والشواهد والله
اعلم قوله وكذا المرسل الخفي مراده به مطلق ما فيه
انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو من غير الخفي واحترز
بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن من علم
انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع
لعدم اشتباه وصله بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع
بينهما سماع وسمي هذا النوع خفيا لخفائه على كثير
لاحتمال عصر الراويين فيقع في الوهم بسببه سماع احدهما
من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل
الخفي قسما من المدلس لا قسيما له فعرف المدلس بانه
رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن من
عاصره ولم يلقه او عن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ
موهم للسماع ونقل بعضهم عن النجم الغيطي شيخ مشايخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس
لا قسيم له انتهى فان صح وثبت فهو خلاف طريق المصنف
جعله قسيما له لا قسما منه وطريق ابن الصلاح هي التي
تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما كما ياتي التنبيه

عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصر لم يلق كان من
باب الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قلت
قوله في الشرح اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية
قلت اذا هنا ظرفية مجردة عن الاستقبال وليست
شرطية اي وقت صدوره الخ فلا يبعد ان يكون هذا الظرف
من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاشفة
على ان الجملة الشرطية جاءت لذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسته الخير منوعا
ولعلها بدت تقدير الشارح اياها الرمز الى ما ذكره من قوله
من معاصر الخ خاصية غير دائمية وليست شعري هلا اعتبر من
عليه محسوسة حيث ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى
وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين تنبيه
على ما قررناه سقط قول ق قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من
معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك
اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى قلت
قلت ما معنى التنبيه في قوله وكذا المرسل الخفي
قلت قد بينه ب بقوله اي مثل المدلس في خفا السقط
المرسل الخفي بينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل
خفي منقطع ولا عكس قان قلت مقتضى قوله لم يلق انه لا بد
من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك قلت لا نسلم ان
ان ما ذكر مقتضاه بل مقتضاه ما قال ب ايضا اي لم
يعرف

يعرف لقيه لمن روي عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حاصلا
بعلم او ظن او شك قوله ما ذكرهنا الظاهر ان اسم الاشارة
عايد على ما في الشرح مما ذكر بعد جعله مكانا يجوز الاعلى
ما في المتن من قوله معاصر لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين
المرسل الخفي والمدلس كما يلتبس على ذي فهم قان قلت
لم لا يحصل به الفرق منطوقا ومفهوما قلت قد عرفت
ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المعتبر في
المدلس فتامله قوله لقاءه اياه اي مطلق سماعه منه فخرج
هو المراد هنا منه عند الاطلاق وحينئذ فلا ينافي
ما قدمناه علينا اشرنا اليه انفا تنبيه قال بعض من
كتب على كلام المصنف انه اعتبر هنا لقاءه اياه وقد جعله
اولا ان يرد بصيغة تحتمل اللقي فيما سلف انتهى وهو
ذهول عما قاله محشيا فيما مر من ان المراد من اللقي
ثمة احتمال السماع لخصوص ذلك المروي وهذا لا ينافي
في القطع بثبوت سماع مطلقا وهو ما قاله هنا قوله ومن
ادخل الخ اي كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام
العراقي ايضا وما الزمه اياه متوجه خصوصا وقد نقل
بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية السجابي بواسطة اسقطها
ورفع الحديث تدليسا دون المخضرم ان لم يسم فعلمه مع
ذلك الا ارسالا وقد مر ان طريق ابن الصلاح هي طريق من
جعل المرسل الخفي قسما من المدلس قوله في تعريف التدليس

الاولى في تعريف المدلس لاجل قوله لزعمه دخول المرسل الخفي
والا فالانسب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس فوله
ويدل عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل على اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة اطباق الخ بل لو اسقط
دون المعاصرة وحدها كان اخصر وافهم قوله المخضرمين
هو بالخاء والضاد المعجمتين وبضم الميم مع فتح الراء اشهر
من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل
واما مع عرفا فجزم العراقي بانهم من ادرك الجاهلية وهي
ما قبل البعثة وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحبة لهم وقال صاحب المحكم المخضرم من عاش نصف عمره
في الجاهلية ونصفه في الاسلام او ادرك الجاهلية وقال
ابن حبان الرجل اذا لمان له في الكفر ستون سنة يدعي
مخضرما قال بعض تلامذة المصنف ومقتضى عدم اشتراطهما
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وشبهه من المخضرمين
وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين
الطبقتين لا يدري من ايتهما هو وهذا هو مدلول
الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
مجهول ابواه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو

فوع تفسير المخضرم وضبطه

او

او من اثنين فكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة
للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع
فاستعمل في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم بحاء مهملة وكثر
رابه تتمة من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد
بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج
عشرين وبلغ بهم مغلطاي ازيد من مايه والله اعلم قوله
لكان هو لا مدلسين الخ قال في ٢ يقال انما لم يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القدر
عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
على من حدث عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء لم يسمعه منه فلم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه
الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي الا ان فرقا بين
الصحابة وهو ان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم
يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع
ما اسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار
الامم ونحوها والتدليس انما قطع به من لطخ لانه يوجب
الوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال
ان يكون حذف الذي حدثه به وهو ضعيفا وهذا الاحتمال
بعينه ممكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة من

حيث اللقا وعدمه انتهى فقوله من حيث اللقا اي من حيث
علم اللقا الخ تنبيه قيل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف
التدليس وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما الخ ظاهره
انه لا فرق بين كون صيغة الاداء في الطريق الناقص
صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه وليس كذلك
ولعل هذا الظاهر يريد فعه ان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيها
وهو كذلك وحاصل التفصيل ان صيغة الاداء في الطريق
الناقص الصادرة من احد الراويين اللذين يظن بينهما
الاتصال ان كانت لفظة عن او ان او قال مما لا يقتضي الاتصال
صريحا وجاءت الطريق التي فيها الراوي الزائد بين ذينك
الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك على عدم المعاصرة
ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معللة بالزايد لان
الزايد ثقة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدث وسمع
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لانه مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه
مع كونه ثقة وتحمل الزيادة في الطريق الاخر على انها
غلط من راويها او سهو واذا المدار في ذلك على غلبة الظن
على ان الراوي في الطريق الناقص محتمل انه يروي تارة

عن

عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة بدونه غايته
انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله ما لم يتحقق
ان راوي الطريق الزايدة وهم في زيادة الراوي فان تحقق
فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا قيل قلت هو تفصيل
مسلم في نفسه لكن مسئلة اخرى والصواب ان ما كانت صيغة
الاداء فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع
الملقب بالمزيد في متصل الاسانيد وانما من ما كانت صيغة
الاداء فيه صريحة في الاتصال وكذا لما ذكره بعض المحققين
قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
وحينئذ نقول ما قدموا طريق الناقص على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن قدم فلم تعط هذه الصورة حكما
كليا بل دار الامر مع الاوثقية وهو في الحقيقة معنى قول
البخاري لتعارض احتمالي الاتصال والانقطاع وسيذكر
الشارح المسئلة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد لواحد من عشرة امور من طعن يطعن
كمنع يمنع اذا قدح في النسب او العرض او المروة وقد
عرض في الشرح الى تفسير الطعن بالقدح حيث قال
بعضها اشد في القدح من بعض قوله خمسة منها الخ
وخمس تتعلق الخ يصح فيها الجر والرفع والنصب والبقية
تتعلق بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وتهمة الكذب والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة

والتي تتعلق بالضبط فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ فقوله احد القسمين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لمصلحة اي هنا اقتضت عند المصنف ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي لا للمنفي كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا اتى في المتن بثم المفيدة للترتيب والتراخي في الرتبة قلت لما رأى ان التقسيم لم يكن له بد من الاتيان بالتي هي اصله ولما فاتت الدلالة على الترتيب نص على قصده في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه قوله على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في القدح بالنسبة لما يليه فالاشد كذلك وبهذا اسقط ان الاولى ان يقول الاشد فالشديد وقوله من موجب الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في موجب الرد فهو لغو متعلق بالاشد تنبيها على الاول قال الكمال المعنى ميز احد القسمين عن الاخر وتعلق عرض المعنى بترتيبهما على حسب القوة والضعف في القدح لان ترتيبهما على الاشد فما دونه اكثر نفعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين عن الاكثر سيما للمبتدي مع ان عليه ان يستخرجه الطالب اذا تأمله انتهى الثاني لهذا الترتيب هو مختار المصنف وهو مخالف لقول الخطابي في شرحها الموضوع وهذا متفق عليه

ثم المقلوب ثم المجهول ولقول الزركشي في مختصره ما ضعفه لانعدام اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان يجعل المقلوب قبل المدرج وان يقال انما ضعفه لعدم اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل البيهقي عن الجوزقاني ان المعضل ما سوا حالا بين المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل انتهى والله اعلم. قوله للكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وهو من اضافة المصدر لمفعوله كما دل عليه كلامه في الشرح. قوله تمام بفتح فعول يروى والمراد تمام بفتحه صلى الله عليه وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى فلا ترد الرواية بالمعنى عند جوازها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح لان الهيئة المخصوصة غير منسوبة اليه عليه السلام لا باللفظ ولا بالمعنى واما قلب المتن لسند اخر غير ضعيف لقصد الامتحان فليس بجرحه على الاصح لكن لا يسمح جوازه الا بقدر الضرورة فقط قوله متعمدا الخ كذا حال من فاعل يروي واسم الاشارة راجع للمروي بقيد كونه لم يتمه او للكذب وهذه الحالة قيد في كون كذب الراوي لمعنا في

في عدالته وفي رد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق
لثبوت التهمة بعد التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان
قلت قيد العمد غير مذكور في الاصل قلت المقابلة مغنية
عن التصريح به والا رجع لنحو الغلط او سبق الحفظ والحق
في الصدق انه مطابقة حكم الخبر للواقع مطلقا عمد او خطأ
او لا كان اعتقاد عدم المطابقة الواقع ام لا فان قلت
اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع يعتبر في مفهومه ذلك
وليس بمراد قلت اوجب اعتباره هنا كون الكذب طعنا
وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم الموضوعية
اذ الموضع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر وكذا اسقطه الشارح في قوله الاتي
والاول الموضوع وهذا على المأخوذ من كلام ابن الصلاح
والعراقي حيث عدا قصة ثابت الاتية للشارح في مدرج
المسانيد في الموضوعات التي لم تقصد بالوضع واما على
طريق الشارح فالظاهر انه لا بد من اعتبار قيد تعمد الكذب
لانه جعلها من مدرج المسانيد ويكون حذفه من الناظم
لدلالة الاول عليه فالنظر في الموضوع لمختلقه الاول
ولا يكون الا متعمدا ويشكل عليه قصة ثابت ولا يخفى ان
المراد بالموضوع ما يعم الكل والبعض والله اعلم فان قلت
فهل تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحة
مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت نعم كما نبه عليه الكرماني

وغيره فان قلت هل يدخل فيما ذكر من قصد الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم فصادف الواقع ودافق المروي من غير علم
به قلت قال الكرماني هو مالم لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز
عن درجة الوسوسة اما هي فلا تدخل تحت الحديث فان
قلت هل يدخل في حديث البخاري من يعمل على ما لم اقله
فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت لا وان
احتج به قوم على منعها لان المحدثين اجابوا بان المراد
النهي عن الاتيان باللفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان
باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم فان قلت ظاهر
الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حرم مطلقا
كان في قول او فعل فما معنى التقييد بالقول في هذا الحديث
قلت لا مفهوم له بل هو جري على الغالب لعموم الاحاديث
الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك بين ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
اذا لم يكن قاله ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى
تنبيه خص المصنف الكذب برواية حالم يقله صلى الله
عليه وسلم عنه جريا على الغالب وتبعا بلفظ الحديث
والا فالفعل والعزم والهم والتقرير والوصف كذلك
كما لا يخفى والله اعلم قوله مخالفا للقواعد المعلومة ينبغي
مخالفة كاملة وفيه ان النية لا تكفي معها التوفيق في المراد بالمعلومة

بحسبه لاطلاق المعلومة من الدين بالضرورة تتمثان الاولى
زاد ب والكامل قيدا اخر بقوله اي ولا يكون في السفه ممن
يليق ان يتهم بالكذب الا هو انتهى الثاني لعله اسقط قيد
من الدين بالضرورة ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي على
نقله متواترا فيرد احاد اذ لم يقبل التاويل اخذ ابما قاله
غيره من ان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل او خالف
القواعد الكلية القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا ودل
على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره
قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد
منكم فانا ابعدكم منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتبادر
من كونه معروفا بذلك لكثرته على ما قاله الفقها والمراد
من كلامه مع امثاله في العادات والمعاملات قوله وهذا دون
الاول لو اتى بالفا كان الواو كان اولى اذا كان يسير بمنزلة
العدم لكنه لما قبله فلم يتوجه عليه قول قوله ان هذا
مستفاد منه يعني بقوله اولا وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد من موجب الرد الخ تنبيه هذا اذا كان اسم
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول
تعمد الكذب لكن حمله قوله على ان المراد بالاول ما قبله
وهو المخالف للقواعد وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا
صدق عليهما امن تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله
او فحش غلطه سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ

قوله

قوله او غفلت لاشكاله في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثرة غفلة ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون فحش داخلا عليه تنبيه قال بعضهم وفي كونهما
اشد من الفسق نظر انتهى قلت من تامل وجد ضرر الغفلة
في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريبا متحريا في
الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا هو معنى الاشد
فتدبر من قوله او فسقه هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة
اذا برزت وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد الظاهر قوله اي بالفعل الخ الذي ينبغي حمله على ما يعم
فعل القلب كالكبر والحقد والحسد والاخرج عن انواع الفسق
وليس بصحيح والله اعلم بما لا يبلغ الكفر انما قيد بهذا
لان الكلام لا اهلية له البتة على ان في رواية الكافر تفصيل
سيأتي قوله وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد
الكذب والمراد عموم مطلق كما هو المتبادر عند الاطلاق
يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا وينفرد
الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين وفي
بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام
في القوادح وقوله انما اورد الاولى الجواب ان يقال هذا
يغني عن الاول فكان الاجتزاء عليه اخصر قوله والغا

الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد وهو المعبر عنه بالبدعة
وسيأتي بعد نحو سطر ونصف اذ البدعة تنافي التقسيم دون
التفصيل فالاتيان بنحو سيأتي مما يفيد زيادة تأخر البيان
قوله بان يروي على سبيل التوهم اي يقوم على رواية ما لا
يتحقق لفظه ومعناه او ما لا يتحقق من يرويه وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه انه حديث او ما لا يتحقق
من ذلك الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب
بالكسر اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء
بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى
وفي النهاية يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكتاب
والكلام اذا اسقطت منه شيئا ووهم الى الشيء بالفتح يهم
وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم يوهم وهما بالتحريك اذا
غلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم هنا بمعنى ذهاب
الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط لا بمعنى الاسقاط والامكان
الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط
وعند تأمل قول الشارح بان يروي الخ لا تتوجه ارادة شيء من
هذه المعاني البتة فليتأمل فيه جدا قوله اي للثقات
انما يعتبر هذا اذا هو ثقة واما مخالفته لغيره فلا تضر
واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولم يخالف احدا اما لم
يجيء من طريق اصلح للصحة قوله او جهالته قال
سماه مضاف للمفعول الفتني قوله ولا تجريح معين فيه خلاف

بتجريح

بتجريح اذ هو غير معين لا يقبل خلافه في التعديل والمراد
بالتعيين في باب الجرح والتعديل تعيين السبب الذي كان
الجرح او التعديل لاجله راجع ب قال قوله ولا تجريح
معين فيه لتجريح فقط يغتر به عالم يعين فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح وانا لا نرده بمجرد قوله بل نتوقف
عن الرواية عنه حتى نتبين حاله ويعرف القصد بقوله
قوله وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف اي على
خلاف ما كان معروفا عنه عليه السلام بنصا او بما قتضاه
القواعد على ما بسطناه بتعليق القواعد وعادة المريد
مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه يؤخذ من
كلامه ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات وتكون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلما وشرح رسالة المالكية
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا معاندة قيد بها
ليمتاز عن الفسق والكفر فان ما عوند به مع الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه بحث اذ الخطائي العقايد يوجب الاثم
كالعمد وحينئذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا يكون هذا
القيد مميزا نعم ذهب جماعة كالجاحظ من المعتزلة
الى ان من اجتهد في العقايد فلم يظهر له الحق معذور وكلا
الم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه
خلاف مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من تخطئة
اليهود والنصارى والمجوس وعد راحد منهم يجعل قوله

بل ينوع شبهة اعتقاد اي بل اعتقادنا حديث علي خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ينوع شبهة وان ضعفت
اخذا من التنكير وهو سائط دليلا وليس بدليل وقد بينا لها
في محلها اللايق بالكلام عليها قوله وهي عبارة انث الضمير الراجع
للذكر وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة الخبر الذي هو عبارة
كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا بين مرجع مذكر وخبر مؤنث
وعكسه ثم قوله عن من الخ تعبير عن حال من يكون الخ اذ
سوء الحفظ ليس هو من يكون الخ بل حاله قوله اقل من اصابته
قد اعترضه ب فقال قوله وهي عبارة عن من يكون غلطه
الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب العاشر من تفصيل
ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطايه فلو قال هنا وهي عبارة عن من لا يكون غلطه اقل من
اصابته لوافق ذلك والله تعالى اعلم الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى
بعد بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه وسياتي هنا
انه وجد هنا في بعض النسخ وهي عبارة عن من يكون غلطه
نحوا من اصابته كما نبه عليه ق فيما ياتي واعلم ان سبب
اختيار الكلام الاتي ما افصح عنه ق ثمة من ان هذه
العبارة تصدق بمن وقع منه الغلط نحو المرة والمرتين
في عمر كله فتكون سيئ الحفظ وهذا الاكاد الانسان يسلم
منه مع رجوع المعنى هنا لما هناك وحينئذ لا يظهر كبير

فرق

فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ حتى نعد الاقسام عشرة
لهم الا ان يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل
سوء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عد اقسمين اذ سوء
الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطا او ما رجح فيه
جانب الخطا على جانب الصواب وفحش الغلط ما لم يرق فيه
الخطا سواء كان هناك تساوي او لا فيصدق حينئذ بما اذا
اخطا في خمسين حديثا من الف وقد مر ان هذا قليل
الخطا فهذا الذي لم يختلف فيه كلمة ثلاثة المم محمدة
عليهم ثمة قال بعض المحققين النسيان جنس بعده
العلم والفرق بينه وبين السهو ان زوال المعلوم عند
الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظ فقط
ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما ينبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطا انتهى وتعرضه للفرق بين
الخطا والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان
دليل على انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان
وعليه فالخطا زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع
تنبه صاحبه بادنى تنبيه فما نقله قولم وهو الطعن
لا يخفاك ما فيه من المسامحة فان القسم الاول هو الموضوع
وهو المطعون في راويه بالكذب فلعل الطعن بمعنى
المطعون فيه غايته انه اقام الظاهر وهو قوله في
الحديث مقام الضمير او يقال في الكلام حذف، وقد راي

ذو الطعن الخ وهو الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر
اصلا تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا واسطة بين الموضوع
والمتروك وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف
نوعا سماه المطروح قال وهو ما نزل عن رتبة الضعيف
وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المصنف في غير
هذا التعليق بانه من افراد المتروك والله اعلم فان قلت
كيف اوردوا الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس منها
كما سيأتي وعلم مما مر ايضا قلت كانهم نظروا الى زعم
واضعه اولا ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل بها الى معرفته
حتى ينفي عنه القبول فقوله بطريق الظن الخ اضافي فيه بيانية
قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله اذ قد الخ
علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة الخ الظاهر
والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع
بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره وبقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث
المنكر يشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
فيبعد اليه الا ما يعطيه ظاهر الكلام والله اعلم

قوله

قوله يميزون بما ذلك اي الوضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من
اصل العلم بالحديث قوله من يكون الطلاعه تاما الخ اي
اي من يكون حايزا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذابين
عنا نهم ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
كيف نصنع فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون قوله على ذلك اي الوضع
قوله باقرار واضعه بعني حقيقة كان يقول انا وضعته
من تلقاء نفسي او حكما قال المصنف في النكت كان يحدث
بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم به
وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه
فهذا وان لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده فنزل منزلة
اقراره بوضعه لان الغرض ان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه الا بروايته هذا الراوي
وينبغي حمل ذلك مما اذا لم يكن له منه اجازة او
مناولة او يصرح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد جعل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم
يجعله استدراكا كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة
بيان للمراد والواقع لا استدراك له وعبارته على
ما نقله العراقي عنه هذا كاف في رده لكن بقي طرف
في كونه موضوعا الجواز ان يكذب في هذا الاخبار بعينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى قوله وفهم منه بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا تصريحه انه فهم انه انما الاقرار وابقى
الحديث على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه
انما فهم ان الحديث لا يحتج به من جهة هذا الراوي
بل من جهة اخرى وعبارة ح في حواشي شرح العراقي
لا لفيه لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد في الحكم
بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم
فانما بين الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة
بين الوضع في نفس الامر والاخبار به بل قد يكون
موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا يكون موضوعا
فهو انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه بذلك يوجب فسقه وفسقه لا يمنع العمل
بموجب اقراره كالقاتل عمدا فانه يقتل اما لقتل الثابت
باقراره ان كان صادقا واما بكذبه في اقراره واما الرد
فقد صرح ابن دقيق العيد بانه لا بد منه انتهى فقوله
واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالاتفاق عليه
ونحوه قول الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه
يتجه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت
بينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال
بعض تلامذة المصنف هذا كله مع التجرد عن القرائن اما
اذا انضم الى ذلك قرائن تدل على ما اقر به قطع بوضعه

كفعله

كفعله المامون في سماع الحسن من ابي هريرة انتهى
وهو حسن لا يؤخذ من كلام الشارح فيما قوله في الحكم
المراد به الحكم بوضع الحديث الذي اقر راويه بوضعه
والحكم عليه بذلك يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه
لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب وقوله وهو اي الحكم
بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه كذلك اي ب
ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار الظن الغا
قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر على
نفسه بالعتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة
الواقع اذ السفور مطبوعة على حب الجمع الا لرغبة
فيما عند الله بخلاف المقر بالكذب في الحديث اذ ربما
اشتهل الادب في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضا ه
وربما يجري مثله في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال
بذل نفسه لشكم عرض من ادعى الزنا بما مثلا بعيد وبجا ب
بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب
التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال الخ انت خبير
بان الاحتمال هنا ليس معناه الا التجويز العقلي
لا ما يحصل به ظن الامر اقتضاه ومثله لا يعارض الظا هر
قوله انه قال سمع الحسن الخ من الظاهر الذي لا يخفى
فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع للمامون او خبر
لمبتدا محذوف اي مضمون انه قال الخ وفي لو قال فساق

اسناد الثاني فانه سمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلا من يوهم
ان النبي عليه السلام قال سمع الحسن من ابي هريرة وهو
لا يصح فتدبره تنبيه قيل ومما وضعه المامون بن احمد
انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال
فورا حدثنا احمد بن عبد الله بن معدان الازدي عن النبي
مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على
امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي انتهى قلت هذا الحديث من اشنع الموضوعات
وابشعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد الرازي
البورقي عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى ا
الشيباني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وزاد باسناده في جزء له وسيكون في امتي رجل
يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتي من ابليس
قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي ما كان
اجراه هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن
حجر في اللسان كان احد الوضاعين بعد الثمانية
وقال السهمي وابو عبد الله الحاشع كذاب وضع
عن المسايل عن الثقات ما لا يخفى والعجب انه

عن

عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى وهذه اعلامه
فامر مدبج الكلام تتبين انه لما عوتب في ذلك قال
انا حملته على ذلك تنبيهان الاول السبب محرك الرجل
المال الذي تتبع المسابقة عليه الثاني مما دل على وضعه
قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجا ابنه من المكتب يبكي فقال
له ما لك فقال ضربني المعلم فقال لاخزينه اليوم
حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين قوله
كان يكون الخ الظاهر انه مثال قوله المتواتر حرج
بها الاحاد اذ مخالفها لا يدل على الوضع ولم يكن
التاويل كما تقدم قوله القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه اجماع بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لا خالفه
العادة خطام جملة قوله او صريح العقل مراده به
القياس الجلي وهو على الراجح ما قطع فيه بنفي الفارق
والغاية فان كان تاثير الفارق فيه ضعيفا فالاول
كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني
كقياس العبد على الامة في المنع من التضحية التابع
بحديث الستين اربعة لا تجوز في الاضاحي العوراء البين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عورها الحديث لو ورد حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
لعدم الاشارة راجع للمذكورات كلها تاويلا بالمذكور
او المتقدم ولو قال منهما كان اولى واحترز بذلك عما
اذا قوض ما ذكرنا قضية ظاهرية تقبل التاويل
بان اشكل الجمع فان تلك المناقضة كالعدم فلا تكون
دليلا على الوضع تتمة ذكر غيره من ما يعرف به الوضع
ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ لعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار
عن الجمع بين النقيضين او نفيها لتنافي او عدم الاجسام
او نحو ذلك واما من جهتهما معا بان يجمع ركاكة اللفظ
والمعنى وتصوره واضح ممثلا بركاكة اقالوه صح في حواشي
شرح الالفية عن المصنف قال انما المدار على المعنى
فحيثما وجدت ركاكة دلت على الوضع سواء كانت وحدها
او انضمت اليها ركاكة فان هذه الدين كلها محاسن فالركاكة
ترجع الى الرداءة فان بينهما وبين مقاصد الدين
مباينة قال وركاكة اللفظ فقط لا تدل على ذلك
لاحتمال ان يكون الراوي رواه بالمعنى فغير الفاظه بالفاظ
غير فصيحة من غير ان يخل المعنى نعم ان صرح بان
هذا اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم كانت ركاكة لفظه
امارة وضعه انتهى فلا يدفع ركاكة اللفظ فقط من
التصريح بان لفظه النبي كما جزم به الانصاري في شرح

الا

الا لفتة تنبيه نقل في الحواشي المذكورة
عن المصنف ان مما يعرف به الوضع دلالة الحديث على
ما يدفعه الحس والمشاهدة وان منه ايضا ما صرح
بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منه
ايضا ما يكون خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على
نقل الدال عليه تواتر بحضر العدد الجم ثم لا ينقله
سوى الاوحد ونحوه وان منه ايضا ما تضمن افراطا
في الوعد وتكثيرا للثواب جدا بحيث يقتضي اغراءها
وتوابا جسيما على فعل شيء حقير وهذا كثير في احاد
القصاص وقد يقال ان هذه الامور بعضها يرجع
لمخالفة صريح العقل وبعضها يرجع الى الركة
فضمها راجعة لمخالفة القواطع فليتدبر قوله
ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ولو عبر به كان اولى وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان يكون خبرا عن المروي
مع عطفها على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع
واما من كلام غيره لكان اظهر واجري على القواعد النحوية
وقوله كبعض السلف الخ تمثيل للغير ومثال ما اخذ من
كلام السلف الصالح حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام عيسى بن مريم كما لا يخفى على من يعرف امة من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا من حيث سبق الحكم قال العراقي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي مسئلة الحسن عندهم وردّ عليه بان هذا لا يعرف الا
من مراسيل يحيى بن ابي كثير ونقل عن الملم انه قال
اسناده الى الحسن حسن وقال اتى ابو زرعة وابن المديني
على مراسيل الحسن قال ب كذا انقلته من خط شيخنا
ومثال ما اخذ من كلام قدماء الحكماء المعدة بيت الداء والحمية
رأس الدواء فانه من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب
قوله والحامل للواضع الخ هذا شروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق
بكسرها وهو من لا يؤمن بالاخرة او بالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين
منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله
خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي
بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة اربعة
عشر الف حديث قوله كبعض المتعبدين كما وقع لغلام ببغداد
كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل له عندنا
حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي ستين
حديثا فلما مات اغلقت بغداد لجنازته قال
العراقي وضرب بيديون بن لك لترغيب الناس في
افعال الخير بزعمهم وهم منتسبون الى الزهد وهم
اعظم الاضرار في الدين لانهم يجرئون بذلك ويروجه

قوله

فريقة فلا يمكن تركهم بذلك والناس يثقون بهم
ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فيقلونها
عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الكذب
من الصالحين في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح لغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع
عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب في احد اكثر منه
في من ينسب الى الخير او اراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يصدقون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون
من ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقارة اذ قاموا باعباء
ما حملوه فنقدوه وحملوه فكشفوا عن موضوعات الزنادقة
عوارها ومحوا عن السنة المطهرة عارها حتى لقد
روينا عن سفين انه قال ما ستر الله احدا بكذبه
في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال
لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قد روينا عن القسم
بن محمد انه قال ان لله اعانا تحمي الكذابين بالنسيان

وسئل عن كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة
نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لابي عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شيء من العلم الا
الصدق قال ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جيت بهذه الاحاديث من قراة قله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل
في فضايل قراة سور القران سورة سورة فروينا عن
المومل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك به فقال حدثني به رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ
بواسطة وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان وهو
حي فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوما من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
به فقلت ايها الشيخ من حدثك به فقال لم يحدثني به
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم

هذا

هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث
ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي فالزمخشري
مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي
فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف على سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم
واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخيانة
افحش كما في القايم للزمخشري انتهى قوله لما فوط العصبية
اي زيادة التعصب وقوله كبعض المقلدين تمثيل للتعصبية
او زيادته فيدخل في ذلك من يتعصب لما افتى به
اذا الجي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب
ابن دحية قال العراقي ان ثبت عنه ذلك قوله او
اتباع بعض الروساء الخ كما تقدم من فعل غياث ابن
ابراهيم مع المهدي قوله او الاغراب لقصد الاشتهار
بالغرابة المجرمة قد ذلك بان يكون الحديث مشهورا
برواية فيجعل مكانه راويا اخر في طبقته ليصير ذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور لسالم فيجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور لمالك فيجعل مكانه عبيد الله
بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعله من الوضاعين حماد
بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حبة وهشام بن
عبيد الكلبي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا
تبدءوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة كما رواه مسلم
في صحيحه وهذا كثيرا اهل الحديث تتبع الغرائب
فانه قلما يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة
احد انواع المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا
فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جايز كما ياتي لنا بيانه
تتمة ربما يدخل في شروط العصبة الخطابية
وهم منسوبون الى الخطاب الاسدي كان قايلا بالحلول
والسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن الحنفية بن سالم
السالمي وبقي ايضا من اسباب الوضع الارتزاق لقوم
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم
منهم ابو سعيد المدايني قاله العراقي واعترض عليه
بانه غير معروف قال المصنف في لسان الميزان ذكره شيخنا
في شرح الالفية في من كان يضع الحديث فليحرر ذلك
وبقي من اسباب الوضع والامتحان والابتلا بالاولاد
والورا قين اي النساخ حيث دسوا في كتبهم
ومن نسخ آتوا اليه في اثنا احاديثهم ما حدثوا به من
غير شعور قال العراقي كعبد الله بن محمد بن ربيعة
القدامي ورد عليه بقول المصنف في الميزان ان عبد الله

بن

بن محمد بن الربيعة ابن قدامة القدامي المصيصي احد
الضعفا اتى عن مالك بمصايب ثم قال قال ابن عدي
عامة حديثه غير محفوظة ولم ار للمتقدمين فيه كلاما
وقال ابن حبان يقلب الاخبار لعله قلب عن مالك اكثر
من مايه وخمسين حديثا وروى عن ابراهيم بن سعد
نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش روى عن
مالك احاديث موضوعة وقال الخليلي اخذ احاديث
الضعفا من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى
فهذا كله يدل على ان الافة منه لنفسه قاله
في حواشي شرح الالفية ومثل في تلك الحواشي لمن امتحن
باولاده بوكيع بن الجراح قال هكذا رايت بخطي وخط
غيري من تعاني اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في
ترجمة سفين بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال
سالت ابا زرعة عنه فقال لا نشتغل به كان يكذب كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفين يتهم بالكذب قال يتهم
وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه مشايخ من اهل
الكوفة فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له
ان حقك واجب علينا لو صنفت نفسك واقتصرت
على كتب ابيك لكانت الرحلة اليك خفيفة فقد سمعتها
فقال وما الذي يقيم علي قلت قد دخل وراقك
ما ليس من حديثك فقال فكيف السبيل في هذا فقلت

يعد من الموضوع ما فعل امتحانا كما تقدم في مسألة علي بن
من كلامه لما قاله من جوازه واحتراز ممن يعتد به عن نحو
الكراسية وبعض المتصوفة المحوجين للوضع قوله
الا ان بعضا الكراسية وبعض المتصوفة الخ استثنا
منقطع اذ ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية
ومن معهم لا عبرة بهم تنبيهان الاول الكرامة بتشديد
المهملة نسبة الى ابي عبد الله بن كرام السجستاني العابد
المتكلم وبالتشديد قيد بن ماكولا والسمعاني وغيرهما
واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة وقال
بن الصلاح لعله الاشهر عنه قال الذهبي فقد انكر ذلك
مكلمهم محمد بن الهيصم حتى من الكرامية فحكى فيه بن
الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه
المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه بمعنى كرم اي بمعنى
كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كرم وحكى
هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال شيخنا يعني
المصنف وقرات بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيد
اختلف مع جماعة في ضبط ابن كرام فضمه ابن الوكيد
على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون على المشهور
فانشدهم بن الوكيد مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر
* الفقه فقه ابي حنيفة وحده * والدين دين محمد بن كرام *
قاله فظنوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه

قوي بها المخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي هذه الاوراة
وتدعوا بان كرامة وتوليه اصولك فانه يوثق به فقال
مقبولا منك فما فعل شيئا مما قاله وقال ابن حبان كان
شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكى قصته
فمهد ايقتضي ان اباه وكيعا لم يبتلي به وانما ابتلي هو
بوراقه لكن بلية بوراقه صارت بلية لابيه لانه
صار يروي ما دسه وراقه في حديثه عن ابيه انتهى قوله
وكل ذلك اي الوضع لبابر انواعه حرام باجماع من يعتد
به وفيه كلامان الاول ليس في قلب متن لسند غيره
لقصد ذلك ايضا فانه غير حرام ويلخصه ان القلب
تارة يكون عمدا وتارة يكون سهوا وغفلة والعهدة تارة
يكون ابدال راو بنظيره وتارة بتحويل سند لمتن وعكسه
وكلاهما انما للاغراب وانما للامتحان وهذا اما اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب بقوله بعد قلبت
السند كله للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاغراب
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي
في جوازه نظر الامام اذا فعله اهل الحديث لا يشتهر
حديثا قال شيخنا يعني المصنف وشرط الجواز ان لا يكون
يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني لهم

بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولما كان بعد دهم طويل رأيت الشعراني في المنام
البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع بالجناس وقلم
ان الدين يحملهم لم يعتدوا في الدين يا بن كرام غير كرام
قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال
ابن حبان خذ لحبتي النقط من البراهين ومن الاحاديث
اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت البخاري
ودفع اليه كتاب من ابن كرام ليسأله عن احاديث منها
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا
ينقص فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا
استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقال
ابن حبان جعل ابن كرام الايمان قولا باللسان وان
اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت
هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار قطعا
فاين يذهب بن كرام ان يسميه مؤمنا ومن بدع الكرامية
قولهم في المعبود تعالى انه جسم كالاجسام وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام قال الحاكم
وقال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشأ بسجستان
ثم دخل بلاد خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما
شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر
فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور
فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان

يتاهب

يتاهب يوم الجمعة ويقول للسجان اذا دق فيقول لا
فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري ثم لما اطلق
تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان
للكرامية رباط ببيت المقدس وكان هناك رجل حسن
الظن بهم فقال له هجام فنام الفقيه نصر فقال له
انما لي الظاهر فرأى هجام بعد ذلك في نومه ان في
رباطهم حايطا فيه بناء النرجس فاستحسنه فمد
يده فاخذ منه شيئا فوجد اصوله في العذرة فقال
له الفقيه نصر الذي قلت لك تعبير رؤياك كي
ظاهرهم حسن وباطنهم خبيث قال ابن عساكر ولما
دخل القدس سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاءه انسان فسأله
عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما
سمعوا ذلك حرقوا الكتب التي كتبوا عنه ونفاه والي
الرملة الى زعفران بها قال الذهبي سنة خمس وخمسين
ومايتين وكان اصحابه على قرب مدة وقال القاضي عضد
الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالوا اي الكرامية
الايمان قول الدرفي الارك بل اي الايمان هو الاقرار
الذهني وجد من الدرجين قال تعالى الست بربكم
وهو باق في الكل على السوية الا المرتدين وايمان المنافق
مع كفره كايمان الانبياء استووا الجميع في ذلك الايمان
والكلمتان ليستا بايمان الا بهذا الرد نسأل الله العافية

امين الثاني اعلم انهم احتجوا على ما ذهبوا اليه بان الكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال
له ساحرا او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بظاهر
خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوء مقعده
من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في
وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع فان
الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب
على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك
الاخبار عن الله تعالى بانه وعد على ذلك العمل بالثواب او
العقاب وذلك باطل لان لفظة ليضل به الناس تفيد
الاية على ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل
ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا الاية لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ
افراده الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال او لا ومن الحديث الموضوع في الترغيب
الحديث المروي عن ابن عباس في فضائل السور السابق
وضعه عن ابي عصمة وكذا حديث ابي السابق وضعه

عن

عن رجل من اهل عباد ان ثم قيل فان المهم في شرح
قوله عليه السلام لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج
النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا تعملوه لقوله علي لانه لا يتصور ان
يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم
نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا
ان تعويله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا يقتضي الكذب
على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء
كان في الايجاب او الندب وكذا لمقابلهما وهو الحرام
والمكروه ولا يخرج ممن خالف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في
القرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل
باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من
حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس
الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني
والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى
بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسروا به قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير ذلك

والمعنى ان ذلك راجع الى الضلال اذ هو من تخصيص بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربى والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها كما لا يخفى على الحكيم انتهى قوله في الترغيب والترهيب اي في بابيهما زعما منهم ان الكذب فيما قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية التي ومنه الحديثان السابقان عن ابن عباس وابي وقول الشارح وهو خطا الخ حتى اشكد فيه كما ان تعليله كذلك قوله واقتصروا اي العلماء يحتمل من عدا من ذكر او من ذكر ايضا نظرا لما قاله ولو مر انه كذب له لا عليه وهذا المعروف له من الكبائر يرجع كبيرة قال السعد قد اختلفت الروايات فيما فروي ابن عمر رضي الله عنهما انما تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة

وكل

وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقال بعض الكفاية الحق انها اسماء اضافية لا يعرف بدائتها على معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هو الكفر وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والاول بما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام والدامغ هي كل ذنب ونقيضها الصغائر نظرا الى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة تجنب الكبائر وصغائر الخسة الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا للامام الحرمين انها كل جريمة تورث قلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغائر الخسة والامام انما ضبطه بما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لذلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف واحا نعم هو اشمل للتعريفين الاولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف ان تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والغصب

ريف

والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم والحقوق والفرار من الزحف ومال اليتيم
وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة فاخيرها والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وسب المسلم وسب الصحابة
وكتمان الشهادة والرشوة والديانة والقيادة والسعاية
ومنع الزكاة ويأس الرحمة وامن الكفر والظهار ولحم
الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والتحر
والربا وادمان الصغيرة انتهى وقد اطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد
الخ لا يخفاك ان استحلال الكذب على صلى الله عليه
وسلم كفر بلا خصوصية له وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة فيجب ان يؤول كلام الجويني فاشار
الشارح رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى انا وبل كلام
الجويني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تاويله
ايضا بمن فعله مستحلا كالكرامية ومن معهم قوله واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع يعني ان العلماء اتفقوا على
تحريم رواية الحديث الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص
او في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب
او في الترهيب او غير ذلك الا في حال كونه مقرونا ببيان

انه

انه موضوع او كذب او باطل او مختلق عليه صلى الله عليه
وسلم او مصنوع او نحو هذا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الخ علة عدة التحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على اعم
من ذلك لان قضية كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع
فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه موضوع وفي الحديث
دلالة على تحريمها لان معنى قوله يرى مبنيا للمفعول يظنه
كما مشى عليه ذاك العلما وهو في الحديث اشهر من الفتح
الذي معناه يعلم وقوله فهو احد الكذابين جوز وا في
التثنية والجمع تنبيه التثنية باعتبار المفتري والنا
والجمع باعتبار كثرة الناقلين والله اعلم فان قلت
قضية الحديث المنع ولوم البيان قلت ممنوع اذ قوله
احد الكذابين يرشد الى عدم البيان فانما المبين فلا
ينسب اليه الكذب والله اعلم قوله اخرجه مسلم اي رواه
في صحيحه قوله وهو ما يكون الخ فيه نظر لان الذي حمل تهمة
الراوي الرد الا القسم الثاني وقد يقال ان قوله ان قوله
وهو راجع للمردود من حيث رده اي ما يكون رده بسبب
الخ قوله هو المتروك مثل له المصنف بحديث صدقة الدمشقي
عن فرقد عن ابي نمر فحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحرث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب
لا الذهب قوله والثاني الخ ان قلت هلا قدر الموصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع عليه بعض المتقدمين
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجه ليعرض التجنح
فيها مدخل مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى
ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عمرو ابن عبد الله وهذا اعله
البخاري فقال هو مروي عن موسى ابن اسماعيل وانا
موسى بن عقبة فلا نسمع له سماعا من سهيل انتهى قوله
راوجه الظاهر ان ضمير للقسم السادس وقوله من يعل
الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصل
داخله عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف
على وصل كما ان قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال
الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق
عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا وبهذا ان
الاول من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق
راو او غفلته او جرحه ومنهم من يعل الوصل بالارسال
والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله من لم يفقه ولا مرجح وقد اطلق الترمذي

لغلط الخ وما بعده اي القسم كما قدره للثاني قلت لعرب
ما قدره بعده وما بالعهد من قدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به قوله على راي لفظ راي منون في المتن قدره
في الشرح ما ازال تنوينه وهو جائز كما مر مرارا بل الشرح
قد التزمه فقول الكمال اللائق بالدرج ان يقول على راي
هو راي من الخ من غلطا اطبقوا عليه الخ كما مر جوابه
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ
واضبط فالمنكر عند صاحب هذا الراوي الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده الثاني
ينبغي على راي من يشترط فيه المخالفة ان يقال في مثل هذا
وما بعده ان يسمى بالمعلل بناء على انهم يطلقون العلة على
كل قادح ويحمل ان يسمى بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الراوي
الخ اي يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد
فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى وجه الشبه قوله وانما
اقتصر به اي انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم ولم يقل والسادس
كما فعل فيما قبل لطول الفصل تنبيه قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة
يكون في الكتابة انتهى قلت واطلاق المصادق
بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه تصريح بتعينه
وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث اطلع فيه على
اسباب خفية قدرت عليه واثرت فيه والظهر منه ان

يقال

على النسخ اضعف علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به فممنوع لانه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية لصحة الحديث فهو ممنوع اذ في الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنبوذة الثاني كثيرا ما تجيء العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون قادحة بان يتعدد السند ويقوي الاتصال ونحو ان يكون الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار فان يحيى بن عبيد الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا اعلال في السند ومثال الاعلال في المتن حديث نفي قراءة البسملة فان حميدا الطويل جمع قوله انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن ان المراد نفي البسملة فزاد فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو مخطيء في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة عند الشافعية على انهم يبتدؤون بقراءة ام القرآن قبل السورة بعدها لا على انهم كانوا يتركون البسملة وقيل سئل انس عن ذلك فقال لا احفظ فيه شيئا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا اذا لم يوجد من رجح وسيأتي بعد هذا ابيان هذا الحكم متنا وشرحا قوله

وادخال

وادخال الحديث في حديث كادخول ولا تنافيهما على ما هو مبين اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا والمروي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من لا يناغمون ولا تحاسدوا ولا تدابروا والمروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدرج لها ابن ابي مريم حين رواه ذلك عن مالك وصيرهما متنا واحدا باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال وخالفه في ذلك جميع الرواة عن مالك كما بأتي في بيانه قوله من الاشياء القادحة بيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله وتحصل معرفة ذلك اي وصل المرسل ومتابعة وتعدد بكثرة التتبع مطابق بكثرة التتبع مطابق لاعتبار الخفاء في العلة ولو قال بدل تحصل فتعلم تلك القرائن الدالة على ذلك الى التتبع وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي ليطلع بها على خلاف او تردد او فيعلم تلك القرائن التي قامت عنده ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبقى الحكم على حاله لعدم علمه بشيء منها على ظنه فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن الصلاح حيث قال الاصح قوله فيه معلول لانه مرذول عند اهل العربية واللغة وان استعمله كثير من اهل

اهل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما يقال له معلل انتهى موافقة النووي قال العراقي والاجود في تسميته المعلل ان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى لهاه بالشيء وشغله به ومن تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده ان معل اجود من معلول او لاجود في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى وقال الشارح ان معلولا موجود وبه عبر في غير هذا الكتاب قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل العلل كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي والخليل مع نبوته في اللغة قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يعني فالاجود المعلى كما قاله العراقي وان كان المعلول اقوى لما مر انتهى تنبيه جملة قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الاول ظاهر العبارة يوهم ان الوهم المطلع عليه بالطرق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث الذي اطلع على الوهم فهو المعلل سواء رجع المتن او سند والله اعلم قوله ملكة اي كيفية راسخة في النفس وصفها مفني المعرفة فعلق بها الاسانيد او على حالها اي ملكة في تمييز الاسانيد او على حالها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد الخ قوله وهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص الاطلاع

الاطلاع عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لقلة من اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان قوله وقد تقصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه انفا ان العالم قد يقوي ظنه بالعلة فيجزم بها ويبني الحكم بما جزم به من وصل وارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض عليه الظنون فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا تنبيهات الاول قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين لك هذا لم يكن له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب جمع في العلل كتاب ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وقد الف المصري في العلل كتابه الزهر المطلول في اخبار المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم بنفس الصيرفي جودة الدرهم او الدينار اوردها وتقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وقد اجاد في التمثيل بما شار رحمه الله قوله لم يرد المخالفة صرح به لما قال الشارح في شرح الوهم وتركه هنا لعلمه بالمقايسة واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان من المرواة قوله هو مدرج الاسناد اي يسمى عرفا بذلك تنبيهات الاول الاعتراض على المصنف بان الواقع فيه التعبير هو الشذوذ وليس هو مدرج الاسناد

بل يمدح فيه فتعبيره غير قويم انتهى ويدفع بان فيه
بين قولي الواقع فيه ذلك التغيير سببية ولا شك ان
الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد الثاني
اعترض على المعاني بان المخالفة هي تغيير الاسناد فيتحد
السبب والمسبب ويدفع بان السبب المخالفة الكلية
والمسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولا شك
ان تحقق الجزئي سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان
تامة وذكر واقعة اشارة الى ان الثالث الظاهر ان السياق
مراد منه معناه المصدري اي السوق ويمكن جعله بمعنى
السوق وعلى كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اقسام ان خبر بان هذه اما هي او اقسام له
بحسب ما وجد في الخارج بالاستقراء والتتبع اما بحسب
النقل فلا ينحصر فيها كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة
الخ مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن وايل عن شرحبيل
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب
فرواية واصل تقله مدلسة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وايل
عن

عن عبد الله بن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
كما ذكره الخطيب فان ابا وايل اخذ عن ابن مسعود بواسطة
عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه اخرى
وهي رواية واصل عنه كما ذكر الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
وفصل احدهما من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين
عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش وكلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن
ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو
بن علي وقد كررته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه وللعراقي في فيه كلام قول
ولا يبين الاختلاف اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد
فلان كذا او حذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم يكن
من ادراج الاسناد في متن قوله الا طرفا مستثنى من مقدر
دل عليه اخر الكلام اي تكون الحديث كله عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا
يذكر اسناد الطرف الاخر مثاله حديث رواه ابو داود
مما رواه زائدة وشريك فرقهما النسائي من رواية

سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
وايل ان حجرا في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جيء بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم
جيء ليس هو بعد الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله
عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحرك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرنا قال
موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق
عليها زهير وشجاع ابن الوليد فيما اثبت له رواية ممن
روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابي وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب
تنبيه اشرت بقولي باسناد احد الطرفين الاول
او الثاني الى انه لا مفهوم لقوله بالاسناد الاول
بل هو فرض مسئلة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض
الكمال الشريفي بما لفظه عين قول . قوله بالاسناد
الاول ليس الاسناد الاول شرطا بل المراد احد الاسنا دين
انتهى والله اعلم قوله اذ يروي احد الحديثين الخ حاصله
ان يزيد بعضا من حديث في حديث اخر يخالف له في السند

مثاله

مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
الحديث فقوله وكونوا عباد الله مدرج في هذا الحديث ادرجه
ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث متفق عليه من
طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن
يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال
الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب
وانما يروي هما مالك في حديثه عن ابي الزناد ولو روى
ابن ابي مريم عن مالك الحديثين باسناد احدهما كان مثالا
لما قبله والله اعلم قوله الرابع ان يسوق الخ جعل هذا
من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي
جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف
المدرك فمن راى انه كذب للنبي ما لم يقل جعله من الموضوع
ومن راى ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية المذكور
البتة جعله من مدرج السند ولعل الاول اقرب للصواب
وياتي الكلام فيه في القولة بعد هذه وقد مر احتمال اخر

والله اعلم قوله فيعرض عليه عارض فيقول كلاما من قبل نفسه اي مثالة حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم المرازي كنيته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب المستملي ما القاه اليه فلما نظر الي ثابت بن موسى انا سكوت قال ممازحا له من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد الحديث وانما اراد مثابتا بالزهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر يقعد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر سرقة منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر

منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله ابن شبرمة الشريكي والسماني بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض الضعاف عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبهه على ثابت وذلك ان شريكا كان مراحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال ممازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل وكلا بابه عليه لعنة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بانه مدرج على ما قاله ابن حبان وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد جزم في المتن بانه موضوع لم يقصد وضعه وانما وقع بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر به في الشرح فقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع قوله فهو ان يقع

في المتن الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن
هو الواقع لا الوقوع وثانيهما انه لا ينطبق على المدرج في
الاخر لان يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه ويجاب
عن الاول بان الاصل ذو ان يقع او حال المدرج المتن ان يقع
على ان الحذف من الثاني او من الاول وعن الاول الثاني
بان في للمصاحبة فيصدق الكلام بما في الاول وبما في
الاثنا وبما في الوسط اذ المصاحبة العرفية كذلك والله
اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وويل
للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي
هريرة وصل بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري
في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله وويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما ادرج
في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية

عبد

عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
لبسرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقاة
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او
ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر
الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى
ومثاله في شرح العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث
ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله فعلمهما التشهد في الصلاة قال
فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان

وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ اورد
وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت هذا
مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
ونحوه للسهيلي في المعرفة وله وهو اي وقوعه في
الاخر الاكثر شبه اعتذار عن اقتضى ظاهر كلامه كالقرافي
انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال بل وقوعه بعد
في الافتراح ومما يضعف اي يضعف فيه الطريق الي
الحكم بالادراج ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس
انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على
الذكر فهما هنا بضعف الادراج اي بمعرفته لما فيه
من اتصال هذه اللفظة من العامل الذي هو من
لفظ الرسول عليه السلام وقوله وهو الاكثر اي من
سائر وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها
الادراج في الوسط فرضها اقل من بعض قوله لانه يقع
الخ قال ب لا يصلح تعليلا لانه لا فرق انتهى ونحوه
قول الكمال في ملاحيته تعليلا لما ذكروه كلما تامل
انتهى ويمكن ان يقال ان تعليل مطابق اذا العالية في
الادراج

الادراج الواقع في الاخر المعطف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به فيحمل
عليه من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف
على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة
بتقييد او تفسير مغرب او نحو ذلك فتامله قوله او يدمج
موقوف اي وصله ويقال لبدمشق بالسين بدل الجيم ومنه
قوله اذ ذاك اذ جعل الوصال مدمشق اي صدح قوله من كلام
الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف
اللغوي لا الصناعي وهو ما قصر على الصحابي ومن الامثلة
التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك قوله مرفوع من
ما فسرنا الدمج به علم ان الباء للالصاق على حالها وقد تحرر
المعنى فقد نقل في عنه انه قال انها يحتمل ان تكون بمعنى
من او بمعنى مع قال قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد
نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه
انتهى قلت هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف
على قائله فقد قاله الاصمعي والفارسي والعتبي وابن
مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وعليه بنى مذهبه في مسح بعض الراس في الوضوء
لما قام عنده من الادلة وليس بعدهذا الشهر خفاء وان
كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية والله

فهو مذكور في شرح التوضيح لابن هشام الانصاري وان
كان مراده انه لم يقف على دليل لوجوبه ويعينه فالمسئلة
اجتهادية يكفي فيها الظن والمثالان المذكوران ظاهران
في ذلك اذ ليست من مسائل الاعتقاد التي يطلب فيها القطع
واليقين نعم ادعى القرافي في رده المالكية في رده على الشافعي
ان مجيء الباء بمعنى من التبعيضية لا يعرف في اللغة فلعله
تبعه في ذلك لكنه مكابرة الناس عليه بنقل الثقات العدول
نعم في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بتضمين
الذبح معنى التصيير اي بتصيير الموقوف بعد المرفوع والله
اعلم فان قلت ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت
ما يأتي في حديث السفار من قوله وهو البضع وكذا ما ذكرناه
من قصة ثابت من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قوله من غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك الدرج فيه
بان لا يأتي بما يدل على تميزه منه بصريح قول او اشارة
وذلك بان لا يذكر قبله ولا يأتي بما يشير الى ذلك فيلتبس
على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع تمة
سبب الادراج والحامل عليه اما تفسير غريب في الخبر
كحديث النهي عن السفار حيث ادرج فيه راويه وهو البضع
بالبضع لغرابته على راي او استنباط مما فهمه منه احد
رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبر ان

الوضوء

الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فيه
الاشيين اول الرفع بضم الراء وفتحها اصل الفخذ وسكن
ويدرك الادراج الخ بيان لما يتوصل به للحكم بالادراج
وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة مما ذكرناه من الامثلة
ومثال ما لا يستحيل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك والذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع تمنيه
عليه السلام الرق وليست امه ادراك موجود حتى يمنعه
برها من تمني ذلك تنبيه قال النووي وحكم الادراج
باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن الصلاح في عدي انما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع
وكذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة والكتاب
الذي الفه المصنف في هذا النوع ليسمى تقريب المنهج بترتيب
المدرج والله اعلم قوله كعمرة ابن كعب الخ وكمسلم ابن الوليد
والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
قوله فهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك وسبب
القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله العراقي
بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون
اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فيتقلب على بعض الرواة فيجعل احدهما

الاسمين مكان الاخير كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد ابن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بنيار وسيار ابن ايوب وهذا
الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما
اي الراوي فيه اسم اي الاخر من اتوي القرائن على ارادة
هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب المهم فيه فانه
لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اذا انتصر
العلم كما هو السابق او علم هذا النوع كما في الالقية المشتبه
المقلوب واما انهما قد يسميان باحدهما كما يسمون بمجموعهما
ولا يمكن حمله على ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد
بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قاله الهم واللفظ ب ان
يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب
ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اياه كمرة بن كعب
يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تنبيه المقلوب
عند العراقي مشهور برا ويجعل مكانه اخر في طبقته نحو
حديث مشهور عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته
قال ابن دقيق العيد وهذا النوع يطلق على راويه انه
يسرق الحديث الثاني ان يوفق اسناد متن فيجعله لمتن
اخر وعكسه وهذا قد يقصد الاعراض فيكون كالوضع وقد

يقصد

يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله التلقين وقد يقع
القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع يأتي للشارح انه حمل
الاول منها من المقلوب او الدال على ما تسمح تحريره فعليك بالرجوع
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا
ببرهان العيان فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه
الاعيان قوله رافع الارتياب اختصار للعلم قال اسم الكتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب فتفطن
قوله وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلة وقوع الحديث
ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا النوع ان يعطى احد الشيئين
ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث رواه حبيب بن عبد
الرحمن بن عمته النسية مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث
رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعائشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم ففي الرواية الاولى قلب ومثله الجلال بما
رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب له
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
فاذا امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فتمة صرح
بعض المشايخ بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمدا لحيا
يوخذ ما يأتي للهم والله اعلم قوله او زيادة راو وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اضافة المصدر للمفعول مع حذف فاعله وقوله فيما هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك وسأله
ما روي ابن المبارك قال حدثنا سفين بن عبد الرحمن
بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله سمعت ابا ادريس الخولاني
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة
وهم لكن الوهم في سفين ممن دون ابن المبارك لان الثقاة
رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه
بالاخبار وهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقاة
رووه عن ابن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد
حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد
في متصل الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط العمل
بالمزيد بمعنى جعل الحكم للناقص دون الزايد ان يقع
التصريح من الناقص بالسماع في موضع تلك الزيادة
ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدل السماع بما يدل
على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبأنا
وقال لي علي الراجح لكان اولى كما عبر به وانت اذا
تأملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما
كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق ممن زادها والا رجح

الزيادة

الزيادة او الرفعة قوله الاصفهاني كان معجما مثلا انما
ذكره ليدخل الموقوف والمروي بالمعنى فيرجح وكل
ما لا يدل على الاتصال وترجحت الزيادة لامعان النقاد
مقبولة وقد قدمنا المسئلة مبسوطة تنبيه اذا
وجد الشرط قدمت رواية من لم يزد للمرجحان كما مر واحتمال
ان يكون من دون الساقط اخذ قوله الحديث عمن فوقه تارة
بواسطة الساقط وتارة بدون واسطته فيجاز ان يكون
اقتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم
تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا
فلا كلام في تقديم الناقص عليه قوله بدال اي الراوي
الخ قال ب اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي
اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من
اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله نعم في
قوله او زيادة نظر يعلم مما ذكر بابه فيما يأتي كما هو في المعطوف
عليه وهو زيادة واوكذلك قوله فهذا هو المضطرب
بكثرة الرواة وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع
فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح فان
قلت لاي شيء اقتصر على ابدال الراوي قلت جريا
على الغالب كما يشير اليه قوله بعد ولهذا يقع في المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم فاجتهد واعتقد ما ترجح عنده ولا مرجح عندنا لو ترجح احدهما لاحتمال
ان يكون على الاخر بما خفظه ما لكثرة ملازمته للمروي عنه او
غيرها من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا ما
للمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن
الجمع بين جانبي الاختلاف بحيث يمكن ان يعد المتكلم بمجموع
تلك الالفاظ عن معنى الذي دل عليه الاخر بحيث لا مناقضة
وان لم يترجح شيء تنبيهان الاول من ذكر هذا النوع في
قسم المردود لشعر ان الاضطراب الذي لا يمكن معه
الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني
اطلق النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب قد
يكون مع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب
والسهو والاضطراب في قسم الصحيح قولهوا اي
الاضطراب المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا
مثاله سند حديث الحظ المروي بلفظ فاذا انا بجد عصت
ينضحين بدره فليحط فقد اختلف فيه على راويه

اسماعيل

اسماعيل بن امية عن نافع تارة يرويه عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
بن عمرو بن حريث عن جده ابي هريرة وتارة يرويه عن ابي هريرة
وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم عليه واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية
الاولى بل قال الشارح هذه الروايات كلها قابلة للترجيح
بعضها على بعض والراجحة منها عليها للتوفيق بينها
وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل انما يليق
بحديث لولا الاضطراب لصح وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في
المتن بعلة كما اشار اليه بعد مثاله من حديث فاطمة
بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح لما ذكر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب انتهى
كلام بعض تلامذة المصنف وفيه بحث فان في المال حقا واجبا
غير الزكاة كالمواساة والنفقة ممن تحت تفقت من رقيق
ونحوه فالاولى قول من قال ليس في غير المال الذي سوى

يعقل

الزكاة تامل قوله لكن قد ان يحكم المحدث الخ قال بعد ان
تلك وظيفة المجتهد فيما يستنبطه الخ وايضاحه ان الفحص
عن احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف
الاسانيد ويمكن ان يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب
نوع من المعلل والعلة تجيء غالبا في السند فتقدح في
المتن وقد لا تقدح كما قدمه والله اعلم قوله وقد يقع
الابدال عمدا ربما تشعر قد بقلته ولعل المراد بها
النسبية فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع من
القلب وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال وممن فعل
ذلك شعبة وحماد بن سلمة قوله امتحانا صادف بصورتين
احداهما امتحان حفظه والثانية امتحانه هل يقبل
التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري الخ وذلك انه لما قدم
بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوها الى عشرة رجال لكل رجل منهم عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث
على البخاري واحدوا موعدا للمجلس فلما حضر المجلس
سمد جماعة من اصحاب الحديث ممن العرب ومن اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث

من

من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثاني
والرابع الى تمام العشرة حتى فرغ كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف
البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده كذا
والثالث كذا والرابع كذا على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالعقل قوله والعقيلي
هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبناء
للمفعول والاصل ينتهي عنه ويحمل البناء للفاعل
فيما اذا ان لا يستمر الفاعل له لغرض صحيح عليه بل
ينتهي عنه بانتهاء الحاجة قال ف يعني لا يبقى المبدل
على صورته ليلا يظن انه ورد كذلك عنه صلى الله
عليه وسلم تنبيه هم قالوا المعتمد في جوازه نظره
الا اذا علموا فعله اهل الحديث لا يستقر حديث

والظاهر ان المراد بحفظ الحديث بلوغه حد الاستفاضة لا ضرورة كما توهمه وهذا رأي من انكر جواز
وقد انكر حربي على ابان بن عياش فقال لحربي يا بيس ما صنع
أو هذا محل التمني بزيادة يسيرة فلو وقع الاين الخ الظاهر
انه جواب سؤال فقدر ظاهرا التقدير وكذا قوله بعد
فلو وقع غلطا قوله بل للاعراب اي لقصد الغرابة بحيث
يعد الناس غريبا اي امرا مستغربا مستطرفا فتوسان
عزيزا فيرغبوا فيه ويقبلوا ياخذ عند سماعه منه فالمراد
الغرابة اللغوية لا العرفية وممن كان يفعله حماد بن عمرو
النصيبي حيث روى الحديث المشهور بسهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليضرب
به وهو لا يصرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
والمخوف من ذلك كون اهل الحديث تتبع الغرائب قوله فهو
من المقلوب او المعلل يحمل هذا التردد لبيان الشك ويحتمل
التنويع كما اشرنا اليه انفا قوله او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
الخ قال ب اي كتغيير سنا من شوال بشنا بالمعجمة والمهملة
وتغيير سابقا الى صابقا بالمعجمة والمهملة ومراجم
بميم وها مهملة وجيم عبر الى مغراجم بالزاي والجاء والدر
غوارب الدر والدجاجة عبر بعضهم الى الزجاجة انتهى

وقال

وقال في الاظهر ولهذا السياق كبير معنى يخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف وليس كذلك فانها باسوا كانت مضمومة
ومفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فما وجهه انتهى قلت لا خفاء ان المراد
من الحروف في المتن الجنس وان كان اللفظ خاليا من لامه
مثل تمرة خير من جرادة على احد الراويين فيصدق بالحرف
الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغيير
هيئاتها وصفاتها وما يعم تغيير حقايقها ذواتها ووجه
ارادة هذا المعنى وجوب اشتمال المقسم على جملة اقسامه
والمصحف المحرف نوعان مما غيرت حروفه مع بقاء صورة
لفظها في السياق ولو عبر او بدل الواو كان اجود لانه
من تقسيم الكلي الى جزئياته فظهر ان لهذا السياق
معنى كبيرا او ان كان لفظه يسيرا اه واذا لم تر الهلال فسلم
لاناس رأوه بالابصار فان قلت لعل مراده ان
ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له لان ذلك
مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك
قد يحوج الى فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم السواء
واما النظر المخرج من هذا الشرح فضعيف لانه اشار
فيه الى تعبير المتن وتوجيهه واعلم ان المحشي الاول كان

خلط الاسماء وربما تغيرت في المتن كما اخرذكره ايضا
وبسط منها ما كان تغييره في السند كما تقدم تنزيله؟
وقوله فان كان يعني التغيير بالنسبة الى اللفظ تحمل
فتح النون مع سكون القاف مصدر فقط ينقط مثل كتب
يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع نقطة كنكتة
وحاصل ان التصحيف ما غير نقطة كان معه تغيير صورة
كتغيير سنا من سوال لشبا ولبشيرا مكبرا ببشير امصغرا
اولا كتغيير صابغا بصائغ وندرين وقوله وان كان
اي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به
الهيئة اللاحقة للالفاظ مثل تحويف قرس يفرس به
وعود الخشب بضم العين الابل وهو مسنها قوله ومعرفة
هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء
صورتها الخطية في السياق فيشمل المصحف والمحرف
تنبيه في خطأ المولد مهمة ووقع عند بعضهم
بهم ووجهه ان المعروفة بمعنى الادراك والعلم
قوله العسكري هو ابو هلال العسكري نسبة الى
العسكر مدينة معروفة قوله ولكثرة ما يقع في المتون
كتصحيف العمري ستا من شوال بشيا من شوال
في حديث من صام رمضان واتبعه بستا وكتصحيف
محمد بن المثنى تيمية بتحتية من حديث اوشاة تيمرة
وكتصحيف وكيع في تصحيف وعية لعن رسول الله صلى

ان

الله عليه وسلم الذين يشقون الخلب بفتح الخاء المهملة
وانما هو بالخاء المعجمة وحكى ابن شاهين صحفه كذلك
وصحف بعضهم حديث زاعنا نتردحبا فقال زرعنا
تردحنا وفسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فساءت
كلها انما قوله وقد يقع في الاسماء الخ كتصحيف محمد بن جرير
الطبري عتبة بن الندر بالنون والدال المهملة بالبدر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف يحيى بن معين المعراء
ان مراجم بالجيم والراء المهملة والجيم بمراجم براي وخاء مهملة
تنبيهات الاول اغلب التصحيف في المشبه وما
قارب وربما سمي تصحيف اللفظ وقابله تصحيف المعنى فقط مع
بقاء اللفظ بحاله كتصحيف ابي موسى محمد بن المثنى المعنزي
احد مشايخ الائمة الستة المعنزة بفتحات بمعنى الترجم
التصير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالفسلة التي
ينسب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره
الدارقطني ومن تصحيفه المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انما روي حديث النهي
عن التحليف يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما خلقت رائحة
قبل الصلاة منذ اربعين سنة حيف فهم من الحديث
تحليق الروس يعني حلقها وان الذي نهوا عنه انما هو

المراد منه تعليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي امنة
زعم في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فصبت
بين يديه عنزة فصحفها عنزة باسكان النون يريد بها
الشاة لم يروه على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين
تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عندهم على ما اشتبه حروفه
لغيرها وانما اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه
من غير اشتباه ومثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة
صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار يسلم
دار الفاسقين فاصحف وقد استطعم ابو رزعة هذا
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه
سقط الضمير منه واليا فوقع في التصحيف هكذا الثالث
من التصحيف نوع ليس في تصحيف السمع ومثاله ان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسما
آخر واسم ابيه والحرف مختلف شكلا ونقطا فيختلف ذلك
على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه مثاله
ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم

الاحول

الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث ابي الدنيا اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق
مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما كما
هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المصنف ينطبق على تصحيف
اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع
ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما تقدم في الحجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه ويسمى عندهم بتصحيف البصر لاشتباه
حروفه على البصر والله اعلم قوله تعمد تفسير اخرج به
ما غير سهوا او نسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف
حينئذ والمراد بصورة المتن وهو لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله لفظه وهيئته التركيبية بدليل
ما بعده قوله مطلقا قال في اي سواء كان في المفردات او
المركبات انتهى قلت هو بيان فالمراد الاولى ان
تفصيل هذا الاطلاق يعلم من تفصيل مقابل الاكثرين
في المسئلتين الاتيتين ثم استفيد منه ما يدفع جبره
كبيره وهو بيان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا تناقض الكلام فان التغير والابدال
بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها
مطلقا فيتبين قوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ

لا يريد به خصوص المترادفين صناعة بل لغة فيصدق
بابدال احد المتساويين بالاخر ولذا غير المحقق المحل
بالمساوي في المراد منه وضمه والله اعلم قوله الا لعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني اي يغيرها والاستثنا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الا منبهة على
مثلها ملاحظة مع المستثنى منه اي لا يجوز شئ من الامرين
المذكورين لاحد الا لعالم الخ فان قلت العلم بمدلولات
الالفاظ لا حاجة لذكره بل لما اقتصر عليه في المتن كما في
قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع الم بين
العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما عن الاخر
وجعل العطف تفسيريا او قويا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف
كذلك تنبيه يحصل بمعرفة مدلولات الالفاظ وما
يحيل المعاني بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان
والاصول ومشتبه الاسما واللغات والكنى والانساب
والغريب والمشكل وجزم المص بترجيح من عرف مشكل الاسما
والمتون على من عرف العربية قوله في المسئلتين اي
مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى
المشار الى اولاهما بقوله بالنقص والى ثانيتهما بقوله
والمراد قوله فالاكثرون الخ مقابل قول الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه

وتقيين

وتقيين عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتم ايراد الحديث
نسه او من عين سمة اخرى ليومن بعد ذلك من تغويت حكم
او نحوه والا فلا ولو جوز في المسئلة على هذا عند الشارح
الثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل
لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يأتي القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا ما جرى المص في عنير
هذا الكتاب معترضا به على العراقي في الرابع بقوله
ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز
فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد فقوله
بشرط ان يكون الذي يختصر الخ لا فائدة في التشريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت
اللهم الا ان يريد زيادتها لتنبيه على انه شرط في محل
الخلاف لا قول مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما
حتى اعترض العراقي في القول بالجواز مطلقا بنا على
جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا بقوله وينبغي
تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحوه
ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كذلك لم يجز
بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة الى التشريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا التقييد بعد اهل موضوع الخلاف انما هو اختصار
العالم لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان لحم
تنبيهات الاول هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمتنع
منه سواء رواه اولا تاما ناقصا فانه اذا روى ناقصا
اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة
حفظه فيجب عليه ان يروي تاما لينتفي التهمة عن نفسه
فان اقتصر المتهم ورواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قاله ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين
عليه اداء عامه بان لا يروه اولا ناقصا اخرج باقيه عن
حيز الاحتجاج به وصار بحيث لا يروي منه شيئا فيه بالزيادة
فتضيع شرف لسقوطه الحجة فيه الثاني هذا كله اذا
لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك
وقطع في الابواب على حسب الحاجة الداعية للاحتجاج
بقطعة فهو جايز وقد فعله الائمة كمالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم ولا ينافيه حكاية الخلال عن
احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه
يروي جوازه انه لا يخلو عن كراهية الثالث قال
الكرماني ويسمى الحديث المحذوف بعضه مجزوءا انتهى ومثله
الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما اشار اليه في شرح

البخاري

البخاري عند اول حديث منه من اعاده من يقتصر على
بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان
حذف الجملة التي في اثنا الحديث خلافا وان الراجح منه هو
الجواز ولفظه اعتذر لما عن البخاري في حذف شيء احاديث
الذي ابتدأ به كتابه وهو ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حيث اعترضه الناس
فيه وقد وقع في رواية بن زيد في باب الهجرة تاخير
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية
الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة الاخيرة
هي المحذوفة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض
الحديث وعلى تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من
البخاري الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا
هو الراجح انتهى ولا شك عن حكاية الخلاف فيه والله اعلم
قوله او يدل ما ذكر عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف
وهي لا تعلق له بما يبقيه منه او على ما تعلق الخ لكن بتقدير
انه حذف الموصول او الموصوف والمعنى ان العالم لا يحذف
من الحديث الا ما تعلق بما منه او ما له بما منه تعلق لكن يكون
ما ذكره يدل على ما حذفه منه وبهذا ظهر لك انه حذف
ضميرا من متعلق بدل الذي تنبيه لم في هذه الاشارة
الى ما اصطلح عليه اهل الاطراف حيث يذكرون من الحديث

الطرف الذي فيه دلالة على ما قبله ثم بحيث دون ذلك الباقي
والله اعلم قوله كترك الاستثنا اي مثل الذي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع
بلا خلاف ولو ادخل الكاف في ترك على الاستثنا كان اولى لتدخل
العاية نحو نهى عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها والوصف والحال ونحوها قوله فالخلاف فيها اشهر
اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل
على ما يفهم من كلامه الاتي والاكثر فيها على الجواز وقال ابن
الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فلنهم اما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لا تعويلهم انما كان على المعنى دون
اللفظ انتهى وقال العراقي في قول الاكثر هو الصحيح وقد
روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك والدلالة
على ذلك رواتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
ذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول
لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشا خلافا لمن منع في الخبر

و لا

ولا فرق بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
مما سوى القران كما انه لا فرق بين ان يأتي بلفظ مرادف
او لفظ غير مرادف ولا بين كون المعنى غامضا او لا ولا يخفى
اجمال الاكثر وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقها
والاصوليين تنبها على الاول لاقوال التي ذكرها الشارح في
مقابل قول الاكثر كلها قائلة بالتفصيل وكان وجه بطلها ان
يذكر مقابلة الحقيقي وهو القول بعدم الجواز مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلاف اللغة الفصحى
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله
عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية معنى لفظ
بمعنى اخر ولا يكون كذلك في الواقع الثاني توقف في
الدليل الذي ذكره الشارح وهو الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل ضرورة
وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر
اللفظان الضرورات يتقدر بقدرها والله اعلم قوله
لصحة تحصيل الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه
انه اذا رواه غير من تقوم به روايته الحجة امتنعت
الرواية بالمعنى تمامه الاولى محل الخلاف في غير راوي
بالفاظه من الحديث اما هو فما تفاقم لا يروي بالمعنى كالاذان
والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق المحلي وقياسه
الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من

استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان منها ولذا امتنع رواية القرآن بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا كما قال بعضهم ما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فزعم الاتفاق على منع روايته بالمعنى لانها مسجوعة نحو اكرام بالضمان البينة على المدعي اليمين حياء لا ضرر ولا ضرار الان حمى الوطيس وبعضهم استثنانا ايضا المشتمل فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه موولا او بغيره تاويل على المذهبين الثانية قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتعقبه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزاء وتخاريج فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح المذكور فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الائمة الى الكتب

المم

المعتمدة سواء رويناها فيها او نقلناها منها انتهى وقد اقر العراقي اعتراض ابن دقيق العيد واباء الشارح واخذ بقضية كلام ابن الصلاح من تخصيص المنع بما اذا رويناه التصنيف او لسماعنا اما اذا نقلناه الى اجزاءنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير لكن لا بد من قرنه بما يدل على انه منقول عن ذلك التصنيف بالمعنى من نحو بمثله وبنحوه والله اعلم الثالثة ينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو هذا او مثله او شبهه وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وغيرهم من اعلم الناس بمعاني الكلام ومقاصده اما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه او الكتب فقرأها او اقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال متضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته سواء عنه لو ابان ثم لا يشترط افراد ذلك بالاجازة لما يعتقد قريبا اي من قوله انه يتضمن اجازة الخ قال البلقيني يجوز حذف الواو المشتركة فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله مالك وعنين وغيرهما حيث لا تعلق لها بالمذكور قوله ولا شك ان الاولى ظاهره انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله عن القاضي وينبغي

جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث فان
ما بناه الصالح كما تقدم عنه كره تقطيع الحديث في الابواب
بحسب الاحكام وعليه فكراهته ذلك في غير الحديث اولى والله
اعلم وقد يحمل من باب الرواية بالمعنى اذا توصل فافهم
قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى
وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا هكذا اضبطناه
يعبد بضم المثناة تحت وبي بالرفع وهذا ظاهر وقال
الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول شيا بالنصب وهو
صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه
ثلاثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغايب
اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا
اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب
على نحو التخصيص بما ذكرناه المخاطب والتنبيه على غيره
والثالث تعبد بضم اوله ويكون شيا كما يتعدى المصدر
لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار
والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال والحاصل
ممن الرواة شامل من هذه الوجوه فحق على من يرويه
هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحد بعد واحد ليكون
اتيانا هو المقرر منها في نفس الامر جميعا والله اعلم هذا
اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى
انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثانية في تلك

اللغة

اللفظة الخامسة مع تسليمة الحكم على اطلاقه فتامله والله
اعلم قوله ممن يظن انه يحسن فالصنيع اي يري نفسه
انه يحسن وليس كذلك انتهى ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل
قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه ان الغريب
هو اللفظ القليل الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي في مدلوله دقة وخفا وهو غير محرر
اذ لا بد في الغرابة ايضا من خفا المعنى اذ الغرابة في
اللفظ ان تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا
مانوسة الاستعمال اللهم الا ان يقال ان علة الاستعمال
مظنة لخفا المعنى فما ان كان سببه لاتصوبوية وعارة
العرا في غريب الغريب هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة
البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الماضية والمستهمة بتة
بحيث البعث عن غريب الحديث عن الخايض فيه ويتاكد الهجوم
لمعرفة الغريب عن من يروي بالمعنى ويحرم الخوض في غريب
الحديث بالظن كما يحرم تقليد غير اهل الظن الذين تصدوا
لذلك لانهم اذري به واقعد بمعرفته من غيرهم ولا
يخفى ان ما ذكره من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان
منها مفيدا فهو جملة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله
فربما تصدى لما ليس له فاخطا وليحذر طالب العلم ضبط الغريب
من الكتب التي الا اذا كانت مخطا من تعرف خطه من الايمة

تنبيه

قال العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله اذا سئل عن حرف من غريب الحديث كان يقول اصحاب العوالي فلعني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر وخوسا فسرته من العرب بلفظ ورد في بعض الروايات مبينا له كما في حديث ابن صياد جاءت لك دخ فما هو فقال الدخ فينفس بالدخان لا دخة فيه رواها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيئة وقال صاحب المقتدى خبيا وخبأ له يريد اتى السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى الدين ان الصحيح في كونه خبأ له الدخان ان عرض صلى الله عليه وسلم يقتله بمثل الدخان فهذا هو السواء في تفسير الدخ هنا وقد فسر بغير واحد مما يرد ذلك فاخطأوا انتهى الحكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ فقالوا يدخما وزخ حتى واحد قال والمعنى الذي اشاروا اليه ان من يقتله عز وجل الله فيه مفهوم

ثم استدل على ان ابا طالب رضي الله عنه طوبى لمن كان له موجة يرتجها ثم بنام النخة والمرخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري وهي بنظائر لسعاها والنخة ابو صالح فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحكم به الحديث من كونه انجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال العراقي ولم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالفاء هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ بنت موجود في التحمل وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يجب ابدا ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي قوله فقص عليه اي فقش علي امور ترك فيها او فاتته فقوله واستدرك عطف تفسيري تتمة ذيل المصنف الاربلي وغيره على نهاية ابن الاثير وزاد عليها الكثير قوله وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل المشتبه قوله وهي السبب الخ لو قال وهي السبب الثامن اسباب الطعن كما عبر به البدر كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله قد تكثر نعوته مرادهم بنعوته الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم يعبر عنها بالتعريفات والمراد بالنعوت المعرفات كانت اوصافا او لا قوله ابينها الشارح بقوله من اسمه او كنيته الخ تنبيه هذا النوع يعرف عندهم بمن

بمن ذكر بنعوته متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع
الامن توهم الواحد اثنين فاكثر والامن اشتباه الثقة
بالضعيف وعكسه واكثر الناس ارتكابا لغفل هذا المدلس
ويسمى هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري
وغيره ممن يدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
كل منهم بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة
بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسم الخ
المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا
كان او مركبا والكنية ما صدر باب او ام زاد بعضهم او ابن
او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين
او على ضعته كاثف الناقة والصفة ما دل على معنى قائم
بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والحرفة ما دل
على تكسب وهي الصفة كالنجار والخياط والنسبة الحاق
الشخص بابيه او بام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبير
والفاطمي والخزرجي والمكي والمقطفاني والحامي والرقاشي
قوله لغرض من الاغراض كان يكون ذلك الراوي ضعيفا
سمى وكرياسمه المشهور فظن له الناس وهذا يقدح في
فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه كنية المضعف
بكنية الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عن
عنه او يكون الفاعل لذلك سفلا من السوق فيظن بذلك
كثرتهم قوله فاعل وضح لمرجوحها ولا يخفاك انه من اختصار

العلم

العلم البرماوية فاذكره بعد في الشرح فان اتم الكتاب مجموع ذلك
قوله موسعة اليه اي سبق الخطيب الى التصنيف في
هذا النوع عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى فان قلت
فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب
قلت نعم لكنه لما صرح في المتن باتم تاليف الخطيب
لكونه جمع ما في كتابي من بعد قوم مصنفه وعقبه بعبد الغني
لانه شيخ الصوري وهو احق منه بالتقديم قوله محمد ابن
السائب الخ هو محمد بن السائب بن بشر الكوفي الكلبي كان
علامة في الانساب احد الضعفا والكلبي نسبة الى كلب
بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السائب هذا البعض
ابو اسامة حماد ابن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا اه
البعض عطية بن سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب
وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض القسم ابن الوليد
الهمداني وقد كان له ابنا يسمى هشاما ولم يذكر هنا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاد على البارع قوله
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه قال ف هي ان هذه
تسمية لمسمى واحد انتهى وفي قوله لا يعرف شيئا من ذلك
تامل اذ من علم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك الامور على
ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك مصرف في
الظاهر واما نفس الامر فلسنا مكلفين بها وندفع بان

المراد شيأ مما وقفوا عليه فتتبعه مثل محمد بن المنكدر
سالم الواوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان
وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبرون عنه بسالم ابو عبد
الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد
بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد
الله مولى شداد ومثلهما في ذلك محمد بن قيس الشامي المعلوم
الوضاع دلس اسمه قيل على خمسين وجها وقيل بل على مايه
واستعمل الخطيب شيأ كثيرا من هذا قاله الجلال
السيوطي وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين
كشيخ الاسلام بن حجر بني ولد الحافظ العراقي قال ولم
ار العراقي في امالية يضع شيأ من ذلك وهذا النوع عويص
جدا والله اعلم قوله والامر الثاني اي من امري سبب
الجهالة والاخذ بصيغة اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم
من كثرة الاخذ كثرة المحدثين لتحققها في الواحد والظاهر
ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من لم يرو الخ تنبيهان الاول قوله من الحديث
بعد قوله مقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي
التحديث ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به
الحديث اصطلاحا بان لا يكون عنده ما يحتاج اليه
الناس فلا يكثرون الاخذ عنه الثاني يجب ان يقيد هذا
النوع بان يكون المروي عنه الا واحد فما فوق مجهول

العين

العين اذ يعتبر فيه ان لا يكون المجهول معروفا بالعلم
لا يقال لعل هذه التفرقة ليس في كلام المصنفين عين ولا
اثر لانا نقول بل كلامهم مصرح بها لان قولهم قد يكون
مقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا بد من تقييده فيه
واعتبار الوحدة من الراوي في الواحد ان دق التسمية
واعتبر عدم التسمية في المبهمون عند الراوي عنه
فتميز الافراد عن المجهول العين بالشهرة وعن المجهول
بالتسمية فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به
التغاير من كلامه فلا تاثر من القائلين قوله وقد ضموا
الخ الجملة استينافية وربما يتوهم انه اشارة كقد اي ان
الجملة حالية ولا وجه له قوله وهو اي النوع المسمى الوحدا
قوله سبع لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن شهر وهب بن
منبه شرحبيل ان فانهم لم يرو عن كل منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
في الصحيحين المسيب بن حزن صحابي ولم يرو عنه غير
ابنه سعيد فيما قاله مسلم والازدي وانفرد البخاري
بانه تغلب بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه
عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري قوله ولو سمي المبهما
للمجهول لو استعمل منه لكان اولى لما ياتي قوله من جمعه اي
جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن فوائد معرفة هذا النوع

معرفة المجهول اذا امكن صحابيا كقوله الا ابيعي الظاهر
بحسب المتن قبل وجود الشرح انه عطف على قوله فلا
يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي
مقلا وهو القسم الثاني من سببي الجهالة وقد يتوهم
عطفه على قد يكون مقلا وليس بشئ لان يودي الى
ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس
كذلك عند المصنف وعلى الاول يتوجه ان قسيم
الشئ لابد ان يكون مباينا له وهنا ليس كذلك لان عدم
كثرة الاخذ عنه يجامع عدم تسميته وقد يجاب بان
اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكماء واما الادباء
ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المغايرة من وجه ما كالعموم والخصوص ان يجعل احدهما
قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من
قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط ويفترقان الاول في
من روى عنه واحد وسمي وهذا النقل برمته هو المأخوذ
من كلام المصنف وطواه عن كلامهم وبه تسقط دعوى ابن الصواب
قوله ولو سمي اسقاط لو هو ان يقول وسمي وانما يجب الصفح
فيظهر انه عطف على سمي لكن لا يفيد وعدة الراوي عنه حال
قرناه وحينئذ اتى بانه مع انه بلا وجه تكرار ارى في
الكلام كما لا يخفى ولعلهم جعلوا الواو بمعنى او وقال
اي ومنها بمعنى او حينئذ ان لا يسمى الخ وهو مجازفة بلا شبهة

تنبيه

تنبيه لو قال الطارح بعد قوله الا ابيعي اي المروي
عنه اختصارا من الراوي عنه لكان ابعد من الالتباس اذ
المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا في نفس الامر عن
غيره ايضا والمختصر هو الراوي عنه كما لا يخفى قوله كقوله
اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشئ من هذه الالفاظ فكلها
امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هذا اللفظ بعينه
انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو ابن من ربيع
الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ومهملة هو زيد او عبد الله او يزيد هذا الذي ذكره
من الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المردود
ومن هذا القبيل نحو عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه وهو
قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته
هو ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسما ومن المبهم في المتون نحو وجبة لخرجا امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل
عيمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه ايضا زوج فلانة
نحو سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه لخبر امها في انها
قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرنه الحديث
هو اخوها علي او العباس او ابو طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
ابن زائدة او عمرو وقد يقع لغير ذلك والحاصل ان المبهم هو

تنبيه

هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواية كما عرف
من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال لها اعندي
فرصه ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد عينها
مسلم في روايته اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو
الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب وقال
النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة
في مجلس او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا
الرجل الحديث وذلك الراقي ابو سعيد الخدري تنبيهان
الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة دون المبهم
في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس
منه الا ما ابهم اخذ رواته وامّا الحديث الذي فيه مبهم
غير راو فقد لا يكون مردودا الثاني معرفة هذا النوع
مهمة وفايدتها زوال الجهالة لاسيما التي يروي معها الحديث
حيث يكون الابهام في الاسناد والله اعلم قوله وصححوا فيه
قال ش اي في من ابهم انتهى فكانه جواب عن الاعتراض على

المص

المصنف بانه يوهم ان التصنيف في المبهم من الرواة فقط
وليس كذلك بل هو المبهمات مطلقا كانوا في السند او في
الحديث على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد اقصح
الكمال بالاعتراض فقال لموضوع كتب المبهمات اعم من ذلك
لتناولها تفسير ابهام صاحب الواقعة كجا رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي وتلخيص
الجواب ان الضمير راجع للمقيدين قيده فتدبر قوله
ما لم يسم ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في
السند وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي وجدت
فيه شرايط القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فالاعتراض
عليه بان قضيته انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام
غير متوجه والله اعلم قوله بعدالة رواته ضبط بالافراد
والجمع يعني او بتعدد الطرق الجايزة على ما تقدم في الحسن
لغيره فليتامل قوله فكيف بعدالته اي فكيف تعرف مع
جهل عينه عدالته هذا تعجيب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله قوله وكذا لا يقبل خبر اي
المبهم ولوابهم للبنا للمفعول وبلفظ التعديل من اضافة
الدال للمدلول اي بالفظ الدال على التعديل تنبيهات
الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويوصف
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود
وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المص انما هو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني دون الاول واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم ان اسباب العدالة
كثيرة فلو كلفنا المعدل بيانما شق علينا بخلاف ذلك والجرح يكفي
في ثبوته خصلة من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها
وايضا ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحا
لاختلاف الناس في اسبابه فقد قيل للشعبة لم
الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على
برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك
او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وقد اتى
دار المنهال بن عمرو ايضا ليسمع منه فسمع صوتا من
داره فتركه فقيل الصوت قراءة بتطريب وقيل صوت
طنبور وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراءة عن اكد الجائز
ويكون الطنبور بيده ورماه وهذا القول هو الذي
عليه اهل الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال
ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال
الخطيب انه الصواب عندنا وقيل يشترط ذلك سبب
التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصلع
فيها فربما بنى المعدل فيها على الظاهر كقول احمد بن يونس
لمن قال له عبد الله بن العمري ضعيف انما يضعفه
رافضي مبغض لانا به لو رايته لحبه وخضابه وهيئته
م. لعرفت انه نعثة فاحتج على فقهه بما ليس بحجة لان حسن

الهيئة

الهيئة يشترك فيها العدل وغيره والثالث انه لا بد من
ذكرهما معا للمعينين المتقدمين فكما قد يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم يصير
به يعمل والا عرض بما ياتي في التنبيه الثالث والله اعلم
الثاني لو روى الثقة عن انسان سماه لم يكن تعديلا له خلافا
لزاعمه ولو كان لا يروي الا عن العدول كالشيخين او لا خلافا
لابن الجوزي في هذا خلاف ما قال كل من اروى عنه واسمه
فهو عدل كما ياتي انفا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد
ابن الصلاح هنا سؤالا فقال لقائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة وردحديثهم على الكتب التي ضعفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان
ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم
من ارتاحت نفسه الريبة منهم يبحث عن مقاله او جب المتقدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن سلم هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه محلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ابنه احمد
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة
سبق من غير الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس
في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه
احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عمن نظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد
ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سؤال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا
هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن
الخطيب ونقله القاضي ابو بكر عن الجمهور ومن اختاره من
المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله في من جرحه مجملا ولا يسئل عن سببه
انتهى واعترض بان هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يقبل ولو صدر من العالم به كما هو عين

القول

القول الرابع وبهذا قال جماعة منهم التاج السبكي ليس
هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ لا يكون
العالم باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان
الحاكم عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد
غير العالم بهما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار المعز انه
ان لم يعدل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه
اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله قال وما ذكره ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف انتهى نقله عنه بعض تلامذته وقوله كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم ومن لم اسم ثم
روى عن من لم يسمه منهم رد ما رواه عنه للعلة التي قالها
الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضى كان تعديلا منه لكل من اروي عنه وسماه كما
جزم به الخطيب وقوله لانه قد يكون ثقة عند مجروحا
عند غيره قال قلت يلزم من هذا تقديم الجرح
المبهم على التعديل المبين وهو خلاف النظر وقد تقدم
على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود
انتهى ولا يخفاك انه ليس هنا تعديل مبين لامام العدل

فتعديله كان تعديلا وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا تكن من المرتابين في حق اليقين قوله على الاصح هو قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي واحتاره ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدمها الدقيقة وهي هنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عندان لا يكون مجروحا عند غيره فقوله بعد لهذا الاحتمال حسن لا طائل تحته فتامله قوله المرسل اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله ولهذه النكتة والله اعلم قوله وقيل يقبل اي تعديل المبهم ولهذا القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول غير انهم عللوه بانه مأمون في الحالين معا اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعديل من سماه موصوفا بالامانة فكذا اذا ابهمه واما تعليل الشارح فيشبه انه تتميم له فليتدبر قوله وقيل ان كان القابل عالما اجرى ذلك اي تعديل المبهم في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة وكقول الشافعي ايضا مثل ذلك كثيرا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكره لاصحابه فيكون الحجة عنده بل على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك

ذلك تنبيهان الاول انفقت الاقوال كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره وانما الخلاف في قيام الحجة به على غيره الثاني قال الصيرفي بين بعض العلماء من ابهمه مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى قوله فان سمى الراوي وانفرد الخ مثاله حيان الطائي وعبد الله بن اعرابي الرأي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي ولم يسميا تنبيهان الاول كان الاولى ان يقول فان سمي اي المروي عنه وانفرد الراوي عنه الخ

عنه لانه ابعد من حيز المتعلم فتدبر ثم الثاني لابد مع
الانفراد عن المروي عنه المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا بمعرفة العلماء ومن كون حديثه لا يعرف الا
من جهته حتى يكون مجهول العين فقوله فهو اي المروي عنه
المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا بذلك تنبيه قال ق في مجهول
العين خمسة اقوال الصحيح بعضهم عدم القبول الثاني وتعرف
انفا ما حق الحق في المسئلة قوله كالمبهم بيان لحكم حديثه
يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه الخ قال
الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد
اهمله المصنف يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد
من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابة
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة
الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمى لم يسم فعينه
لا تقبل روايته عند احد علمناه الا ان كان من عصر
التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه

مختار

مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول
من التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول
من الصحابة وهذا غير صحيح لثبوت عدالة التابعين
بهذا الحديث كما هي ثابتة به للصحابة وهذا غير صحيح
لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني ودليل
لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد من اهل القرن الاول
كما حمله على ذلك الائمة ومنهم النووي في شرح مسلم
وبينا وجهه في شرح الجوهرة وقوله فيكون الاصل العدالة
ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا
الفرد ليس متصفا بها وان اراد هذا الفرد فليس
في الحديث ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة
فهو قياس بلا جامع لما قدمناه كما لا يخفى على ذي بصيرة
والله اعلم واما قوله وقد اهمله المصنف ان سلم الاهمال
فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها لكنا لا نسلم
لجواز ان يكون قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا
للصورتين جميعا بل يكون هذا هو الصواب وبهذا
يندفع قول اللبيني على هذا الفهم قد يقال اما الفرق
بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط في اهل غير
المنفرد التوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام ح

من البحث الذي استشكله فليتأمل اعلم انه اذا كان مسمى هذا
لذلك اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين
والظاهر انه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص
هذا الموضع اذ كل تعديل او تجريح لا بد فيه من اهلية
المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
على عدم قبول غير المعدل والمجهول ليس معدلا ولا في معناه
في حصول الثقة به ولان العفو مانع من القبول
كالصبا والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما
انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في
السبع فاوجب التثبيت عند وجود الفسق فعند عدمه
لا يجب التثبيت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنحاة قبل والا فلا وقيل ان لم يكن
احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه
قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن
عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا ورد
لابن السبكي حكاية الاجماع على رد رواية هذا القسم
قوله او ان روى عنه اثنان اطلق بتقدير ان روى
عنه الى ان اثنان في المتن معطوف على واحد عطف الجمل

وان

وان انفرد معطوف على سمي فاداة الشرط داخلة عليه
تقديرا او ان قوله فلم يوثق راجع لهما معا والخلاصة ان
مجهول الحال قسم واحد وهو من سمي وروي عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق وهو المستور وقد بين حكم راويه
في الشرح وهذا اعرف ان بيان حقيقة الحال الكاشف
عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو
مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها
وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل
رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل
رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين
والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي
الا عن عدل قبل والا فلا انتهى قول العراقي فقد عرفت ان
مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان
الراويين عنه لا بد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي
في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع واقره شارحه
على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول فهو مجهول
العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى
انه في الظاهر لم يطلع فيه على قادح وهل يقبل وهذا
يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام

ن

سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي لان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة بانها قد تكون عند الحكام
ولا يتعذر ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه ايضا قال
ابن الصلاح وليشبه ان تكون العمل على هذا الراي في
كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة
بهم والله اعلم ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من كون
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده
بذلك البعض الذي لم يسمه البغوي وهذا الذي نقله
عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور
من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح
قبول روايته واعترض على ما قاله الرافعي بان مقتضى
كلام الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري العدالة من
علم الحاكم ليثبتها حتما ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور ثم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني

في

في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد
رجلان مسلمان ولا يعرف عدالتهما من المسلمين والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من
المسلمين العدالة انتهى كلام العمراني وقال شيخ الاسلام الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لحفاظه به
عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح
مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل الحكم ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته انتهى تنبيهات
الاول لا بد في هذا القسم الاخير من زيادة رواته
على اثنين من غير ان يوثقوهم ولا غيرهم ومن غير ان يجرحوه
ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله البغوي من ان
المجهول باطنا هو المستور وجزم برد حديثه ونقل عن
الامام الحرمين انه توقف عن القبول بحث الانكفاف عما
ثبت حله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التحريم الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة
فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه برواية انتهى ملخصا
الثاني اذا علمت هذا فاعلم ان القسم الاول متميز في كلام
المعظم بلا شبهة وان القسمين الاخرين جمعهما المعظم في وصف
واحد وهو المستور حيث قال وان روى عنه اثنان
الخ جاز بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي

مخالفا للنووي وتفصيلهما ان القسم الثاني من الاقسام
الثلاثة فصلناها اشار له بمن روي عنه اثنان وبان،
الثالث منها اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
ان حكم القسم الاول الرد مطلقا عند الاكثرين وقد خالف
الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال كما اختار
مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكم القبول
عند المحققين وابن الصلاح الثاني لم يشترط قوله ولم يوثق
يريد ولم يجرح ايضا والا لم يكن مجهولا الرابع قال في قوله
اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال
ومن روي عنه عدلان فقد ارتفعت عنه جهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم والمراد بذلك انتهاء
منع الاحتمال بان غير العدل كالعدم ومراد الخطيب العدالة
وليس بعد الاصباح احتياج الى مصباح قوله وهو المشهور
لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه انما هو
معروف عندهم بمجهول الحال كما ان الثاني عندهم معروف
بمجهول العدالة قوله والتحقيق الخ هذا التحقيق هو قول
امام الحرمين السابق للكتة لم يذكره الا في القسم الثالث
كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين والاصوليين غير
لازم قوله ونحوه اي المشهور وانت خبير بان المشهور عنه
شامل للقسمين اللذين من اقسام المجهول فماذا اراد

بالنحو

بالنحو المبين بما فيه احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم
الذي لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى
يتبين حاله بعد ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح
بجرح غير مفسر لما في ابن الصلاح وهذا جواب
قوله ونحو قول ابن الصلاح الخ اي ونحو هذا القول بالوقف
في المشهور قول ابن الصلاح فالجملة من المبتدا والخبر
مستانفة وليس لفظا نحو مثالا للنحو السابق وضميره
له كما توهمه ضعيف الطلبة قوله في من جرح بجرح غير
مفسر حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا
مفسرا وكذلك تضعيف الحديث القائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة وردهم حديثهم على الكتب التي ضعفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشترط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلم الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف الى اخر ما قدمناه عنه
عنه في التنبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل خبره

قوله

وكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أن
يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشارك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج وتحريم
الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي قال
الغزالي في كتاب التفرقة اعلم ان شرح ما يكفر به وما لا
يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا فاقنع بوصية وقانون اما
الوصية فان تلف لسانك من اهل الملة ما امكنك ما دموا
قائلين لا اله الا الله غير مناقضين لها فالمناقضة تجويزهم
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم العذر اوه
لغير عذر وان التكفير فيه خطأ والسكوت لا خطر فيه
واما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم
يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق بالفروع واصول
الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فروع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير
ولو كان في الفروع فلو قال قايل مسلما البيت الذي يصلي
ليس هو الكعبة التي امر الله بحجها فهذا كفر اذ ثبت
تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى
وقال الكمال ليس ممن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح
كفر كالغرابية ونحوهم بل من يأتي بالشهادتين معتقد
الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزم منها اثر فهو كفر
فكفر من يرى لازم المذهب مذهبا كالمجسمة فانه يلزم

ولوا بهم بلفظ التعديل مع ما يتعلق به قوله ثم البدعة
يعني بالاعتقاد واما بالجوارح في الفسق السابق حكمه
ما حوته من الابداع وهو اخراج الشيء على غير مثال فكان
المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده
على غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الراوي
لغو متعلق بالطعن تنبيه على ان الكمال كان ينبغي
ان يقول وهو القسم التاسع من اقسام الطعن قوله
اما ان تكون اي اما ذو لك تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
فقوله بكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستقر قوله
كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال ق في التكفير باللازم
كلام لاهل العلم انتهى قلت الحق في المسئلة ان اللازم ان
كان بينا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا
وقد بسطنا الكلام عليهما في تعليق الفوايد وعبارته قوله
في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف كما اصطلح عليه
صدرا ليه من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفها وان ربما
كفرته فينبغي التحرز في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من
كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل
فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن
لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من تعتقده وتعرف
ما هو الصريح من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره

فكل

قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر يلزمه ضمان العابد
لجسم غير عابد لله وهو كفر من لا يدري تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد
الاقرار بوجوده ووجوبه ووحدته وانه الخالق
العالم الازلي القديم وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابد الغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا
يجوز عليه مما جاءه الشرع على تاويل ولم يأول فلا يكون
كافرا فاتى الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي في المجموع بالتكفير واختاره بن عرفة المالكي
في المجسم اذا عرفت هذا فمثال الكلام المصمتة ومعتقد
واعدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم ان قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او بمفسق عطف على بكفر اي او
تكون لسبب اعتقاد امر مفسق غير مكفر قوله فالاولى
اي فالنوع الاول من نوعي البدعة وهو ما كان بمكفر
لا يقبل صاحبها الجمهور يعني مطلقا لعظم بدعته وقبحها
وفيه تصريح بوجود الخلاف في قبول رواية هذا الامر
وهو طريق الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح في رد روايته
خلافا ووافقه النووي في تقريبه فان كان قد قصد الرد
عليه فمطابق الطريقين غير لازم كما علمت مرارا وان كان
قد قصد بيان الواقع فقريب وسنذكر بعد قوله والمعتمد
الخ ما تعرف به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من كفر

ببدعته

ببدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها وحاصل كلام الاصوليين
ان مذهب القاضي ابو بكر رد رواية المبتدع المكفر ببدعته
مطلقا كالكفر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الاندي
عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب يمنعه منه
قوله وقيل يقبل مطلقا هذا قول لم يحكه ابن الصلاح وهو
قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا وفساقا بالتاويل
مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا ضعف الاقوال وحكاه
الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه
قد علمت انه مقيد بان يكون لهم تاويل ولا بد منه على هذا
القول قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذا ايضا
فيما نظر والتحرير كما قدمناه عن صاحب المحصول انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وعدم اعتقاد حل
الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس هذا
بمقبول صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه
ما يمنعه من الكذب وهذا القول اختاره الرازي في
المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاعترض بنقله
قول النووي وتيسير من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
كما لمعترض به على المصر ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن
العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه ليس
بحسب ما وقف عليه فهو طريقة او مقول بما يأتي والله اعلم

قوله كل مكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من
تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله وقد بالغ اي كل
طائفة واستند الى ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوائف على من لم ينطبق عليه الضابط الآتي انما هو
على سبيل المبالغة اي او التغيير والطرد عن اتباعهم في
اعتقاداتهم الباطلة وان لم تكن كفرا وقد يراد بالكفر
تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحراث كافرا لستره البذر
بالحرث كما قد يراد به كفر النعمة مثل ويكفرون العشير وهو
الزوج اي يجحدون نعمته ولا يراعين حقه عليها تنبيه
قال حجة الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري زاعما انه
كذب الرسول في اثبات العرق لله تعالى في الاستواء على العرش
والاشعري يكفر زاعما انه كذب الرسول في جواز رؤيته
الله عز وجل وفي اثبات العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي
يكفر الاشعري زاعما ان اثبات الصفات تكثير للقديم وتكذيب
للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد ذكر وجه الخلاص
من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه قوله
فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ اي ان المعتمد ان البدعي
الذي ترد روايته الخ هو الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام
الشارح انه قصد تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال
التي قالها الاصوليون انما هي في مبتدع ورد بالتكفير
على وجه المبالغة ونحوها اما المبتدع الذي ببدعته انه

الى

الى انكار امر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة
الخ فرد روايته متفق عليه ليس من محل الخلاف في شيء لانه
كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يسلم
ويصير عدلا ثم يؤدي وعليه يحمل كلام النووي وابن الصلاح
واضرابهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي
يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد روايته لعرابه عن
الغاية كما يعلم بادني اصفا قوله وكذا من اعتقد عكسه وهو
من اثبت بقوله الدال على عقل امرا معلوما انتفاؤه من الدين
بالضرورة منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة زائدة على الصلوات
الخمس او قال بكفر كل الصحابة او الخلفاء الاربعة او بانهم كانوا على
بدعة وضلالة قوله فاما من لم يكن متصفا بهذه الصفة وانضم
الخ يعني والغرض انه ممن رمي بالكفر وقوله فلا مانع الخ لا يريد
من غير خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف وعليه يحمل كلام
صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون
داعية تنبيه على قوله مع ورعه وتقواه يريد على زعمه فلا
اشكال هذا ما انفتح لي في تسهيل كلامه ولم اقف لاحد من
لا محشية على كلامه فيه وبالله المستعان والثاني اي والنوع
الثاني من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا اي لا حقيقة ولا مجازا وعبد اعم مما قبله اذ هو من
كفر مرتكبه حقيقة او مجازا قوله فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد قال العراقي اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته

على اقوال فيقبل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وان كان متاولا وغيره كالفاسق بغير تاويل كما استوى الفاسق
المتاول وغير المتاول وهذا يروي عن مالك كما قاله
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي انتهى وهذا اعرف القايل والعلة والمستبعد
وجه الاستبعاد المبهمات في كلام المعلمي تنبيهات الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كذا ما علمت من العلة
المذكورة اذ هي اقوى مما ذكر فلا تعارض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الاطلاق فيه سواء كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان يقبل روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتمامه اذ لا تقبل رواية الامن
هو كذلك فتروج بدعته اي تقبل وتجوز من راجا لدراهم
اذا توصل بها وجازت بين الناس واما التقوية اي
الاعلام بان كونه فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه

في

في ترجمة ابان ابن تغلب الكوفي الشيعي العلامة بل ان يقول
كيف يساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فمذهب كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحر هذا في
هذا الضرب رجل صادق ولا مأمون بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالتشيع الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطائفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين اتضافهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والاشكال قوي وعندي ان الجواب
هو ان العدالة كما قدمنا لا تنافي كون صاحبها حيث
لم يعرف ببدعته يصرفها والمتاول هذا حاله قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور قوله ويشاركه فيه
اي في روايته عن مبتدع ليلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لانا قد علمنا بوجود رواية

على اقوال فمقبل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وان كان متاولا او غير متاول كالفاسق بغير تاويل كما استوى الفاسق
المتاول وغيره المتاول وهذا يروي عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي انتهى وهذا اعرف القايل والعلة والمستبعد
وجه الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف تنبيهات الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كذا ما علمت من العلة
المذكورة اذ هي اقوى مما ذكر فلا تنهض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الاطلاق فيه سواء كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك فبول روايته في الكلام حد ن
يقتضيه المقام فان يقبول روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه فعدم اتمامه اذ لا تقبل رواية الامين
هو كذلك فتروج بدعته اي تقبل ويجوز من راجا الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس واما التقوية اي
الاعلام بذلك فهو موجود مع الرواية عند مطلقا
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه

في

في ترجمة ابان ابن تغلب الكوفي الشيعي العاقل ان يقول
كيف نصنع توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحر الامر في
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطايفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين انتهى فهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والاشكال قوي وعندي ان الجواب
هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها حيث
لم يعرف بخلاف ذلك وهذا حال المتاول هذا حاله قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع للتفصيل المذكور قوله يشاركه فيه
اي في روايته غير مستوعب ليلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لان فاعلها لوجود رواية

غيره والضرورة تتقدر بقدرها وفي هذا نظر اذا كان مع المبتدع علوم اخر ضبط وتحو ذلك كونه وقيل يقبل مطلقا قاله العراقي والقول الذي المعتمد انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او اهل مذهبه قبل سوا دعا الى بدعته او لا وان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعز الخطيب لهذا القول الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروي البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما رايت اهل الاهوا قوما اشهد بالزور من الرافضة قوله الا ان اعتقد حل الكذب تبع في هذا التعبير ابن الصلاح والعراقي وقدمنا ما فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وعليه فالمطابق ان يقول وقيل يقبل مطلقا ان حرم الكذب ويخرج عنه من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد فيه شيا فترد روايته في هذه الصور كلها وعبارة التاج السبكي موافقة لمحصول السابقة والله اعلم قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته مفهومه ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لان تزيين بدعته الخ فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم لا المنطوق تنبيها ان الاقل يحمل كلام المصنف على هذا رايت الكمال قال الحاصل ان التعليل منطبق على مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليلها

وهو

وهو اعرف المحدود وكانه سكت عن اعتماد على انه يفهم مما قدمه هو وغيره في تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية هو انتفاء الحد ومن حسبة تعريف الحديث وتسويته على مقتضى بدعته اذ الغرض انه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد مطلقا والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فان فعل ليس اخص اذ الداعية قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على وفق مقتضى بدعته قلنا الكلام في حديث وجد فيه من رواته ولا تعلق له ببدعته ولا ملايمة بينه وبينها او قول لا شائبة في قصور التعليل شيا مما تدفعه السوابق واللواحق كما تنبه اليه وتحوما قال المقول بم لم يعلل المؤلف منطوق قوله من لم يكن داعية وتعليله انه لا يعمد وفي روايته لعدم حسبة ان يحرف الحديث الى بدعته لان الغرض انه ليس داعية بل مفهومه وهو ان الداعية لا يقبل وعبارته تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير كلامه يقبل من لم يكن داعية وروي حديثا لا يتعلق ببدعته كذا لذا لعدم المحذور فيها ولا يقبل الداعية اذا روى شيا يتعلق ببدعته انتهى ولا

يخالف فساد قوله يقبل من لم يكن داعية مطلقا كما يشهد
به قوله لم ينكر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد واما قوله ومن كان داعية الخ فهذا التفصيل
في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارته في حواشي
شرح الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا
روى ما لا تعلق له ببدعته قبل لكن لا كثيرا يقبلون الداعية
مطلقا الخ لكن صرح فيما يأتي بخلافه حيث قال
لكن احقوا بالخطابية الداعية مطلقا وغيره اذا روى
ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في خلاف قوله
هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراده انما ذكر لتقدير
كلام المصنف وهو غير موافق للمنقول فهو اعتراض
منه على المصنف ويمكن دفعه بان التعليل يحمل التزيين له على
تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه هو
الاصل ثم طرحها للمانع وسد الباب الذريعة والمظنة
لا تستلزم المئنة كما علله به المحشي في حواشي شرح الالفية
قوله مثل الداعية عند هذا المفصل في الرد من لم
يعتقد حرمة الكذب سوا كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان تاء داعية للمبالغة
كتلاعة ونسابة فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ
في الدعوة لبدعته والذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ
او لم يبالغ فلو قال من لم يكن داعيا اجاد لكنه تبع القوم
فيما

فيما ظاهره غير مراد لهم وتسويتها الخ الظاهر
انه عطف تفسيري على قوله تحريف وانه لا ينافي قول
المحقق المحلي لانه لا يؤمن فيه ان يصنع الحديث على وفقها
الا اذا سواها على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون
موضوعة قوله وهذا في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل
والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل في القول الاصح
ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على الحكم المفصل فيفهم
وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله الخطيب قال
ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها
بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الغيبة كما
بينه في شرحها وقال ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال
في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج بأخباره
ظاهر فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
انتهى تنبيه قال الشارح ان بن حبان اغرب في
دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى
عكسه وهي ان الداعية مردود الرواية اتفاقا صحيحا
قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد انعقد على بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الى بدعته
قوله في الصحيحين كذا في احاديث المبتدعة غير الدعاة
احتجاجا واستشهادا كعمران ابن حطان وداود بن الحصين
وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي
وعبد الرزاق بن همام واخرين سردهم العلامة السيوطي
في شرحه على تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم
في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من
الشيعة انتهى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية هذا
منطوق قوله من لم يكن داعية اعاد ليربط به الاستثنا
ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج لاعادة
المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي بدعته لا يقال يغني
عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح لجدلان العلة التي لها رد
حديث الداعية الخ لكنه صرح به ليلا يغفل عن اشتراطه
ولذلك صرح بعزوه الى قائله فان قلت اشتراط هذا
يغني عن اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع
لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه للتنبه بحرف الروايات
التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد على مخالفيه عنادا
واحكامهم فصدق الاول بما لم يصدق به الثاني قوله
على المذهب المختار لو قال على القول المختار كان اولى

والجوزجاني

والجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي
والجيم الاخيرة نسبة الى جوزان من كور خراسان قوله
رابع اي في اعتقاده ولما اوهم قوله عن احد انه خرج
عن الاسلام فسره بما يدفع ذلك الوهم فقال اي عن
السنة بمعنى الطريقة التي عليها الجماعة قوله صادق
اللهجة اي الكلام او النطق به قوله الا ان يوخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه ببدعته قال في
ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما
يتعلق ببدعته انتهى قلت هذا الكلام من مطلق
السابق قد رفيه احدهما الاخر وتوارت عليه خوالمرها
وقد عرفت فيه الحق الحقيق بالقبول قوله وما قاله اي الجوزجاني
من قبول حديث المبتدع الغير الداعية الا اذا روى
ما يقوي مذهبه وقوله متجه اي له وجه من النظر هو
ما علل به ومن تعليله نشا سوال اغنى اشتراط ان لا يكون
داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة نسال الله حسنها قيل الكلام
عدم قبول رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره في باب
القضاء من الروضة فان سكت عن التصريح باستثنائهم
في باب الشهادات احالة على ما تقدم لان اسباب المسلم
تسوق فالصحابة والسلف من باب اولى ذكره الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيوطي قلت الحق ان حكمهم حكم المبتدعة والحق
الحافظا لسلفي وابن رشيد بالمبتدع المستعمل بعلوم الاوايل
كالمتفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله
على من شغله ذلك عن مهمات الديانات والاصح قبول توبة
التايب من الكذب على غيره صلى الله عليه وسلم واما من
كذب عليه فجزم الحميدي واحمد بعدم قبولهما لقوله عليه
السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وبه قال جماعة
كالنووي وابن المبارك وابي نعيم قال الخطيب وهو الحق
ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول
روايته لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول
شهادته وقال قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيه اقوال
اخر والاصح كما قال الخطيب والجازمي قبول قوله لم اتعمد والاصح
رد حديث المتساهل في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع
التحرز فيه ويقبل المكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين عنهم
لكن لابد من صحبته زمنا يمكنه فيه تحصيل ذلك عادة والا
لم يقبل في قليل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير معين والله
اعلم قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ صادق
بمن تساوي خطاه واصابته وبمن رجح جانب خطايه
على جانب اصابته وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق
من انه الذي يغلب صوابه على خطايه وقال في ايضا هذا
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمر بن

عادل

غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظه نحو من اصابته
وقال سالم وفهم ممالم يرجح اما بان ترجح جانب خطائه
او استويا قلت وهذا يرد ان قوله فيما تقدم في حد سوء
وهي عبارة عمن تكون خطاوه كاصابته من النسخ المصححة
من جهة المعنى لان الانسان ليس معصوما من الخطا فلا
يقال في من وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطاوه اقل من اصابته الا انه
لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته انتهى ونحوه للمحشي
الاخر في المبحث السابق وهو الجاري على قول العراقي وغيره
ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقاة الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او
في معنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان
كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر
عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه انتهى
ولا يخفاك ان التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول
من كلامه فمن تساوي صوابه وخطاوه كان من القسم الثاني
ما اذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في
من علمنا حاله من باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر
مغايرة سوء الحفظ الفحش الغلط على هذا الا باعتبار
العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا
فاخطا في خمسين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر

وَلَمْ يُصَدَّقْ عَلَيْهِ انَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ وَفَحُشَ غَلَطُهُ وَكَثُرَ وَلَمْ يُصَدَّقْ
عَلَيْهِ انَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ وَفَحُشَ غَلَطُهُ اي كَثُرَ غَلَطُهُ وَبِالْجُمْلَةِ هٰذِهِ التَّفْرِقَةُ
مَا وَقَعَ عَلَيْهَا لِغَيْرِ الْمُمَ فَمَنْ وَجَدَهَا فَلْيَضُمَّ لَهَا بَيَانَهَا ابْتِغَاءَ
لِوَجْهِ اللّٰهِ تَعَالٰى قَوْلُهُ هُوَ عَلٰى مَتْنٍ اي مُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا اشْتِمَالَ
الْكُلِّ عَلٰى جُزْئِيَّاتِهِ بِمَعْنٰى تَحَقُّقِهِ فِي ضِمْنِهَا وَلَوْ سَقَطَ لَفْظُ
عَلٰى كَانَ اَحْصَرَ وَالْاَمْرُ قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ظَاهِرٌ صِغَرًا
وَكِبَرًا وَصِحَّةً وَمَرَضًا وَمَعَ وُجُودِ الْكُتُبِ وَعَدَمِهَا وَفِي حَالَيِ
الْعَمٰى وَالْبَصَرِ وَالْاَظْهَرُ اَنَّ الْمُرَادَ بِجَمِيعِ الْحَالَاتِ كَانَ لِسَبَبٍ
طَارٍ اَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ بِاَنْ كَانَ اَصْلِيًّا وَالْاَوْلٰى بَعْدَ وُجُودِ
السَّاذِّ فَتَدَبَّرْ عَلٰى اَنَّ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَ اللَّازِمِ اي الْاَصْلِ الْغَيْرِ
الطَّارِي وَبَيْنَ الطَّارِئِ يُعَيِّنُ هٰذَا التَّعْمِيمَ قَوْلُهُ فَهُوَ الشَّاذُّ
عَلٰى رَاْيِ اي فَمَرْوِيُّ مَنْ هٰذِهِ صِفَتُهُ هُوَ الْمُسَمّٰى بِالشَّاذِّ
عَلٰى رَاْيِ بَعْضِ اَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَلٰى رَاْيِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مِنْ مُطْلَقِ
الضَّعِيفِ وَالْاِضَافَةُ الْعَارِضَةُ مِنَ الشَّرْحِ بِالْمَتْنِ مُمْتَنِعَةٌ
تَنْوِينُ رَاْيٍ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لَهُ قَبْلَهَا فِي الْمَتْنِ وَهُوَ جَائِزٌ
فَالْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ فَاسِدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْئَلَةِ
مِرَارًا قَوْلُهُ اَوْ اِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ يُحْتَمَلُ اِنْ قَدَّرْتَ هٰذَا الْبَيَانَ
الْمَعْنٰى دُونَ الْاِعْرَابِ وَيُحْتَمَلُ اَنَّهُ لِلْاِعْرَابِ وَاِنْ طَارِئًا لَيْسَ
مَعْطُوفًا عَلٰى لَازِمًا بَلْ مَعْمُولٌ لِلْمُقَدَّرِ الْمَذْكُورِ وَتَكُونُ الْمَسْئَلَةُ
مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ وَالظَّاهِرُ الْاَوَّلُ فَوْلُهُ لٰكِنَّهُ كَعَطَاءِ ابْنِ
السَّائِبِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ اخْتَلَطَ فِي اٰخِرِ عُمُرِهِ وَلَمْ يَفْحُشْ
خَطَاؤُهُ

خطاؤه وقال ابن معين ممن سمع منه بعد الاختلاط جرير
بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي
مسعود سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير
شعبة وسفين الثوري والحمادان في اخرين وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفين الثوري والحمادان في
اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيأ
الا الله في اخرين وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن
سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد
بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو
نعيم الفضل بن دكين والمعافا بن عمران الموصل وعبد
بن سليمان قوله اولد هاب بصره كعبد الرزاق ابن
همام الصنعاني قال احمد اتى عليه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي ممن سمع
منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووقع في اخرين وممن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد شنبوية ومحمد بن
حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري في اخرين قوله
او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه
في تحديثه فاحترقت بالعراق فحدث من حفظه فاخطأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخانه حفظه وهذا هو المختلط والاختلاط فساد العقل بحيث لا تنتظم الاقوال مع الافعال والمراد منه هنا مطلق الاختلال المنافي للضبط ثم ممن اشتهر اختلاطه اجلاء عطاء ابن السائب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة وابن ابي ذئب والرقاشي وحصين السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الرزاق بن همام وربيعة الرأي على رأي والنوفلي وابن عيينة والمسعودي وحفيد ابن خزيمة والعوام والعطاردي والقطيعي وغيرهم تنبيه قال فيما قبله هو الشاذ على رأي وقال في هذا فمحمد هو المختلط فصار في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان الاول لم يسم المروي به لقب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه اني في الحديث الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي اول على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم اتمن واشكل فلم يدر حدث به في حال الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتبين ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع منهم بعد فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز لنا ما وقع من هذا المفهوم قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد

انتهى

اتصافه به بالاختلاط لا يتصور في نفسه لوجوب ذلك الاعراض بالذات وقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط وهذه هي الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه الامر فيه فالاظهر ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه ولم يترجح لهم فيه مقال كمن ثبت اختلاطه سواء في تفصيل السماع منه الى الاقسام الثلاثة كحصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون انه اختلط وقال علي ابن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه ابتداء اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال رحيم اختلط محرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة نيف وخمسين واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز رأسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجع عقله ثم اختلط ولم تتميز احواله كعمار فقد قال ابو داود بلغنا ان عمارا انكر عقله سنة ثلاث وتسعين

وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما حدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا
ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان
ووضعه بالتهوير وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما
ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله العراقي
واما ق فقال قوله وكذا من اشتبه الامر فيه هذا
اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث
المختلط ولفظة من لان يعقل فلا تصلح للحديث وان
استعملها في من يعقل يكون قد انتقل من الحديث الى
الراوي فليس بظاهر انتهى ولا يخفاك ان الثاني هو المراد
ولا يلزم اختلاف السياق لان المعنى وكذا حديث من اشتبه
الامر فيه بدلالة السياق والله اعلم تنبيه قد
ذكرنا انفا تفصيل شيخ مما سمع قبل الاختلاط ومما سمع
بعده ومما اشتبه الامر فيه قوله واعلم يعرف ذلك اي
تقدم السماع على الاختلاط وتاخره عنه واحتماله وعدم
تميز باعتبار اخبار الاحدثين عنه اي عن المختلط فان
منهم من سمع قبل الاختلاط فقد ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز سماعه وفي
شرح الالفية للعراقي تمام البيان تنبيها ان الاول
هذا كله انما هو في ما حدث به معتمدا فيه على حفظه اما ما

اعتمد

اما ما اعتمد فيه على كتابه فحديثه مبنيه فهو مقبول مطلقا
كما حدث به قبل اختلاطه وتميز ما حدث به بعد اختلاطه
ولم يتغير عما حدث به قبله قوله قال ابن الصلاح هذا
فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به
مع كونه حقيقا بذلك جدا قال العراقي وليس
كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط
الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم انتهى وقد الف فيه
سلطاني والحازمي قبل ابن الصلاح فلعله لم يقف عليهما
قوله ومتى توبع الخ قال ق قال المراد اذا تابع الثقة
الحفظ شخص فوقه لم ينتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك
الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه
التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة
من دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في
الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المعلمي
حسن خفي المدرك لكنه بعيد من لفظه تفنا واما قوله قلت
الخ فغير بين اذ لا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على
الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة كما فصلناه
فصواب العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يقول فوقه او مثله
تمثيل للمعتبر وليس معناه الا من يصلح حديثه للاعتبار به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من قدح الائمة فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او يطرح
او نحو ذلك او الضعفوه او لا يحتج به واحف من هذه المرتبة
من قدحوا فيه بغير مقال او بضعف او بغير ضعف او ه
بتنكر من حديثه وتعرف او ليس بذاك او ليس بالمتين
او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي او بالضعف ما هو او فيه خلف او يطعنوا فيه او
لسيء الحفظ او لين الحديث او يتكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على الاوصاف لا على الدرجات السندية كما لا يخفى
فان كان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ
اوعى من سامع فالمتبادر ممن يكون فوقه ان يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا وممن يكون مثله ان يكون من اهل
واحدة من المرتبتين وممن يكون دونه ان يكون ممن قدحوا
فيه بكذا او وضاع او يتهم بالكذب او بساقط او بهالك
او ليس بالثقة او يرد حديثه او بضعيف جدا او لا يساوي
شيئا ان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني اذا توبع ممن دونه في
المرتبة حفظا او اتقانا لا ينتقل بذلك حديثه عن
مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن وملخصه ان الضعف
المنجبر هو الذي يكون خفيفا فلا يتجبر به الكذب وما
جرى مجراه مما اشرنا اليه في المرتبة الاخيرة وان كثرت
طرقه ولتعدد عاضده وذلك كما في طرق حديث من حفظ

على

على اربعين حديثا من امر ديننا بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع
كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله
وكذا المختلط اي اذا توبع يعتبر صار حديثه حسنا لغيره
لانتفاء العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من
المعتبر قوله المستور يعني وكذا اذا توبع المستور اي ذ
المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
يعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفاء العلة التي لاجلها
رد حديثه قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى السند
وهو الرجال انفسهم انما تركا اذا التشبيه معه كالذي
قبله لقربه مما هي داخلة عليه وكذا اعادها مع المرسل
ولعتبر بمثله مع المدلس لاجل المدلسة فانها راجعة في
الحقيقة الى الاسناد لان المتابعة من المعتبر تغلب
الظن بامانة السابق في الارسال والتدليس او لاجل
قوله صار حديثهم لئلا يلزم ان يكون للحديث المرسل او الحديث
المدلس حديث قوله لا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو توبع بمرسل يخرجه من لا يروي عن رجال
الاول كفى في قوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق
والله اعلم وقوله اذا لم يعرف المحذوف منه عمل فيه بحسب
حاله من عدالة او جرح مثال سيء الحفظ ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي
الباب عن ابي هريرة وعائشة قلت قاسم ضعيف لسوء حفظه
وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لورده من غير وجه
ومثال المرسل ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من
طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وعيبي احدهم
من طيب اهله الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما
تابعه كما ذكره الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد
من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله اعلم قوله صار
حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور ورجال
المسند المرسل ورجال المسند المدلس ان ضبط بفتح اللام
او نفس الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا اقدر
لاعتباره عليه وقد قال في الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون
على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك انتهى كانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن
وليس هو هنا كذلك بل المراد منه الطريق نفسه
كما هو احد اطلاقيه عند القوم وقد سلف الكلام عليه
ومعنى صار التحول والانتقال ولو باعتبار الوصف كما

هنا

هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لا لذات انظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو
احصر مع ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها ان الاصل
في الحسن لغيره وقاعدته والكثير فيه ان السند المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من
الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن
بالنظر لمجموع الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع فليتامل
قوله بل اي بل صار وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك
اي بالحسن لا لذاته باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع
احدهما مكسور الباء والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله
لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار
المجموع وهذا لا يوجب ان الحسن انما لذاته واما لغيره باعتبار
كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن مميزا
وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك
مميزا فتدبر قوله من المعتبرين من هنا ابتدائية
لمكان ابتدائي كوانه من سليمان ومن محمد رسول الله
والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبرهم وقد
قدمنا بيانهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله قبله لان كل
واحد منهم راجع للمختلط وسيء الحفظ ومن معهما
قوله راجح احد الجانبين الخ بعد التوجيه سقط
ما يقال كيف ينجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصير

هو مدلوله اللغوي ومن لم يستغني باصباح لم يستغني بمصباح

تنبيه هذا الكلام الذي ذكره المصنف قوله ويتلقى بالقبول الخ فيه اجمال ضم فيه بعضه الى بعض واصله جواب استشكال ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه اوثقية رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على ما الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور فما كان من تابع مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما حاصله ما ذكره المصنف ولكن ابن الصلاح جعل المرسل تنظيرا حيث قال واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رحمه الله في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول وفي كلام له ذكر فيه وجوها من الاعتضاد على صحة مخرج المرسل بجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك فيما يتقاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ضبط

حجة مع انه يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن الضبط والعدالة والتوثيق وبيان السقوط ان المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم نطلع على ذلك بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم الكفاية لعدم ما فيه هيئة اجتماعية بل لابد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بيناه به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بها ولا باحداهما على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب الرواية لان المدار فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قال في مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت انفا ان المراد منه المعتبر من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد تقدم انه شامل لمن قدح فيه بقادح يمكن بيانه وبين ان لمثل هذا ان يكون حديثه حسنا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح واين المعتبر فهذا المعنى عن المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل الملتفت اليه كما

هو

قد حفظ ولم يختل فيه ضبط له فكذلك اذا كان ضعفه من
حيث الارسال لا بنحو [illegible] المرسل الذي يرسل اماما
حافظا فيه ضعف قليل ولبعد واسطته من وجه اخر
قال ومن ذلك ضعف لا يزول بحر ذلك بقوة الضعف
وتقاعد الحال عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي
ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا
قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه مهم لطيف يسأل العزيز الفقه وسئل الرجيب
والسداد ودقق ضعف الراوي لشيء اخر مما يقتضي الرد
كما في راوي حديث من حفظ على امتي الذي سبق بيانه بتمامه
حيث قلنا لا جبر معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا لا
ينافي ان مجموع ما فيه يرتقي عن كونه منكرا او لا اصل له كما
قال ثم قال بل ربما كثرت الطرق حتى وصلت الى درجة
المشتور والفرد النسبي بحيث اذا وجد له طريق اخر
ضعيف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن لا فيما
اذا كان الحديث مرسلا ثم جاء مسندا فالحجة في المسند
لانا نقول المراد بالمسند هنا مسنده لا يحتج به منفردا
فاذا بلغ ذلك كانا دليلين احدهما مستقل والاخر
بالنظر له وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه
يترجح عليه لاعتضاده بالمرسل قوله ثم الاسناد وهو
الطريق ما ذكره من تفسير الاسناد بالطريق مبني على

جواز

جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله
القاضي وابن جماعة كما مر وهو اصطلاح مشهور بينهم
لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر ان من اصطلاحهم الملاق
كل بمعنى الاخر اندفع قول من كان ينبغي ان يقول
ثم السند لما قدره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية
طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هناك ان السند
والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا شك فيه
انتهى وقدمنا بيان ما يندفع به تماما على انه تقول
هنا في النقل كما سبق للمصنف لم يقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى انه المصطلح عليه كما صرح به فلا تكن من الغافلين
قوله الموصلة انثه بناء على تانيث الطريق وشمل كلامه
المتصل وغيره قال ق لفظة غاية زائدة مفسدة للمعنى
لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام
فيصير التقدير المتن غاية ينتهي اليه الاسناد فعلى
حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جاء منكم
الجمعة فليغتسل انتهى وبعضهم قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهي اليه فيكون الشيء غاية
لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما اولا فليكون
مفسدا مع صحة الاضافة البيانية والمعنى غاية
هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله لفظ ما مر
به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر العبارة

الآتي وفيه نظر لما سيأتي من ان المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون
تقديرا فالاولى جعل بعد بالاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها
بالمروي وتمم المدرعنه انفقوله من الكلام بيان لما
ينتهي الخ قلت المنتهي اليه الاسناد يكون قولا ويكون
فعلا ويكون تقديرا فكان الاولى ان يقول من المروي قلت
لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطأ وغاية
ما عند ان غلبة القول لكثرته على مقابليه اوان غير القول
لا يروي عنه صلى الله عليه وسلم الا بلفظ يدل عليه وعلى به
فذلك اللفظ هو الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من قوله
الخ بيان لما وصناء من كلام دال على قوله صلى الله عليه وسلم ومن
كلام دال على فعله ومن كلام دال على تقديره ولو جعل من
بمعنى في نحو ﴿اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون﴾
ونحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وما فسره بمروي بقرينة
السياق لم يكن فاسدا والظرفية حينئذ مبنية على
ما استهر من ان الالفاظ قوالب المعاني على ان المراد
بالكلام صيغته من صيغة الاداء والرجال والمتن غايته
انه خلاف الظاهر قوله وهو اي المتن ويمكن الظهر ان
في كلامه في المتن تجوزا اذ المنتهي الى النبي والى الصحابة
او الى التابعي هو المتن لا الاسناد بقرينة من قوله
الخ كما لا يخفى اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان

الذي

الذي انهاه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا
او غيره ولو سنا الان فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل
المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والمعلق المرفوع
دون الموقوف والمقطوع ويعلم بعد امن قوله الاتي سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا قوله ويقتضي لفظه اي
لفظ المتن المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان المنقول
بذلك الاسناد وهو المتن من قوله صلى الله عليه وسلم
الخ ولو يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا كان
اولى ليسلم من اقتضاء الشئ لنفسه اذ لا بد من مغايرة
المقتضي للمقتضى وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار
المغايرة بينهما بالعموم والخصوص وبالجملة لا يخفاك
ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن يدل عليها
اللهم الا ان يراعاة مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا
له ضرورة استناع كونه بيانا للاسناد او للنبي صلى
الله عليه وسلم او لتصريحا او حكما وهذا التقدير مدخول
لحرف الجر فيه عليه قوله قبله الى المتن والمتن الخ وان التقدير
الى خبرا وحال او مضاف النبي مثلا وحينئذ فتصريحا او حكما
حالان من القول وما بعده قدما عليه مراعاة لذلك المقدر
المبين بما ذكره وربما يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من
القول تصريحا الخ ويمكن ايضا جعل تصريحا او حكما مصدرين
منصوبين بفعلهما اي انتهاء مصرحا به او انتهاء في حكم المصرح

بهو لا يتأتى له قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الخ لجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالان من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل فيهما
وربما كان هذا اولى وبعد التحرر لك ان ما قدره في الشرح
تقدير معنى لا تقدير اعراب فتدبره بالانصاف تنبيه
اذا قدرنا ابى خبر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لا نريد به
الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا بذاته او صفاته او اقواله
او افعاله او تقريراته او همه او عزمه وايضاحه انه خبر
عن شئ مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبعد التعرف ان
قوله من قوله او من فعله او من تقريره بيان قاصر لانه غير
شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم ولا لهمه ولا لعزمه وهي
من الشئون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان كلا منهما
الله اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول له والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منها تارة مصرحا به وتارة في حكمه
فلا جرم احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف والهم
والعزم وامثلتها لعدم تعلقها بالتشريع غالبا وفيه
نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدل على التشريع قوله
مثال المرفوع علم الرفع في هذا ومما معه من كون الاتيان
في الخبر ابى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا
فالاول المرفوع قوله ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع
والتحديث منه عليه السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم

حكيم

حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فكاك اساري بدر فسمعه
عليه السلام يقرا في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصحبته فلو سمعه منه عليه السلام من تاخر اسلامه
عن مون النبي صلى الله عليه وادي حينئذ كان مرفوعا
متصلا وحينئذ ليشكل تخصيصه سمعت وحدثنا بالصحابي
اللهم الا ان يكون جريا على الغالب قوله او يقول هو اي
الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون لي اولنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال
مثل قال ذكر وحدث غير مقرون بالضمير واما مع لي اولنا
فيختص بالصحابي على البحث السابق ومثل عن ان ايضا
وقوله انه قال كذا ابان لما يحكي به عن المنعنن والمؤنن لا على
وجه التقييد قوله ان يقول الصحابي راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر
جري على الغالب والا فلو راه عليه السلام كافرا ثم اسلم
وادى بعد صورته عليه السلام مثلا كان مرفوعا متصلا
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما جاء
بكان لتدل على الماضي فتشمل ما كان ذا الان عليه كذلك نحو فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مستمرا عنه كذا قوله
ومثال المرفوع من التقرير لم يقل تصريحا لعلمه من
التصريح به مع نظايره السابقة ولمقابلة هذه الامثلة
بامثلة الحكمي ان يقول الصحابي فعلت لا شك ان قوله

الصحابي هنا ايضا جري على الغالب والا فلو فعل بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قولا بحضرته ايضا واقره
عليه ثم اسلم بعد موته عليه السلام وقال فعلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان
كافرا ليعزره الانكار بان لم ينكره ولو غير مستبشر مع
علمه به وتمكنه من الانكار في ان يكون كل واحد من ذلك
القول او الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الذي وقعله
له في الدلالة على جواز ه ثم من ذلك الفعل كان الاقرار نسخا
له بل ذكر الاصوليون انه لا فرق في من يقوه بين مكلف
وغيره ووجهه بعض المتاخرين بان يمنع وليه من تمكينه
من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب الفعل عليه او
التولية الحكمية له صلى الله عليه وسلم اذ لعله منع من
الانكار مانع كعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله
او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده
قلنا قال الغزالي ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه
التحريم يلزمه تبليغه فنهيه حتى لا يعود ومن بلغه
ولم ينجع فيه تلزمه اعادته له وتكراره لئلا يتوهم
نسخ التحريم فان قيل فلم يجب عليه ان يطوف صبيحة
كل يوم سبت على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا في كنائسهم

وبيعهم

قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق
انه مصر على تكفيرهم دائما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ
والله اعلم قوله فعل فلان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف
طردي حتى لو اسلم كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره
اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل اما لو ذكر الانكار
كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع قوله ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ
مثال مبتدا وما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع
ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ لو قلنا المرفوع قول الصحابي
الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظاهر ان ما من
ما يقول مصدرية ومن قوله ما لا مجال الخ موصولة او موصوفة
محمولة ليقول ومدلولها الحكم وان كان لا يقال لكن يقال
اللفظ الدال عليه وقد يحمل على المدلول وهو يقال والظا
هر
كما قاله بعضهم نفي المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا باس به والاجتهاد هنا بدل الوسع في تحصيل
العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرا
ئيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منها
عبد الله بن سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه لما فتح الشام اخذ يحدث بما سمع من كتب اهل الكتاب
وكان حدث منها فلما القاه الناس فقل حديثه وان
كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بها هنا

قصص بني اسرايل وما جاء في كتبهم وهذا تنبيهات الاول
قال ابن ان قيل كيف يوخذ عن بني اسرايل وينقل من
كتبهم وقد روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به عن ابي نملة
الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة
فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انا
نتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل
الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي في الشعب عن خالد
ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال اتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال

ابن

ابن فارس الهوك الحمق والتهوك الوقوع في الاشياء وقال
ابن القطاع هوك هوكا حمق وايضا تحير وقال عبد
الحق في الواعي والهول والتهوك الحيرة في الامور وقوله ع
امتهوكون اي امتحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان
يقع في الامور بحمق والاهوك الاهوج واصله الذي يتهوك
في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال
يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرا
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما ترى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو بدا
لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد
وليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن
بجير بن جملة مرسلا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عن

ما جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهم او كتاب غير كتابهم فانزل
الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية
فلما تحمل الاحاديث الناهية عن تصديقهم وتكذيبهم
على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها
وبين احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة
رجم الزاني كما في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج كما في البخاري
في ذكر بني اسرائيل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
وعلى هذا ينزل قول الخطابي في حديث ابي هريرة هذا
الحديث اصل في وجوب التوقف عن ما يشكل من الامور فلا
يحكم عليه بصحة ولا ببطلان ولا بتحليل ولا بتحريم واوضح
دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي
شاهدا ورقيبا فما صدقه صدقناه وما كذبه كذبناه
على انه قد روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم
الاستماع من اهل الكتاب ولهذا فرق المحدثون كما ترى
في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن
حمل عن اهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم
له به لانه مما لا عناية للراوي فيه فيقتضي موقفا فيه

اذ
وهو

اذ لا يشرع مثل ذلك الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلهم حملوا النهي في الحديث الاول والثاني على التنزيه وقيدوا
الحديث الثالث وما بعده ان صح بحياته صلى الله عليه وسلم
خوفا من تشعب الامر قبل تقرر الدين باتباع ما لم يأذن
به الله تعالى او ما نهى الله عنه ولفظه الداري واضح
في ذلك وفرارا من دخول اللبس على من كان يقول عنا اذا انما
يعلمه بسر والتسبب في وجدان الطعن لهم بان يقولوا
انما تعلمه من اهل الكتاب فلما تقرر الدين وتحمل الشرع
وتم انزال الكتاب مهيمنا على كل كتاب زالت هذه الاحتمالات
كلها والله الموفق انتهى زاد في حواشيه على شرح الالفية
واما غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه فقد يكون
من فعل المكروه بل ومن خلاف الاولى اذا صدر من عالي
المرتبة كتطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير
في فهم الامر الواضح كالذي سأل عن صلاة الابل والمجرد
الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام
ابن حجر في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره
اصحاب الشافعي في الزجر عن استبقاء الكتابين كما هو
مشهور في باب الاحداث وفي باب السير والاولى في
هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين
في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ
فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم
اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه
من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه هم
وتوارد وا عليه انتهى واذا تامل كلام ائمتنا وائمتهم ارشد
الى ذلك قال الشافعي رحمه الله في الام من باب ترجمة
كتب الاعاجم ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مضمن كله
وينبغي للامام ان يدعوا من يترجمه فان كان علما من طب
او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وان
كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا باوعيته واداته
فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو فهو
كما يرى قديم ولم يخص توراة ولا غيرها وقيد ما يشق بكونه
كتاب شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار
ذلك النظر وزجر عن اتلافه قبل معرفته فكل ما صدقه
كتابنا بل ما لم يكذبه لا مكروه فيه وكل من نص على التوراة
والانجيل من الاصحاب علل ذلك بالتبديل فيحمل
ذلك هو المدار واد عاوه في الكل مكابرة فيختص ما يدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز
للجنب قراءتهما واوضح منه في جواز مطالعتهما واحترابهما
نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب عن المتولي
انه ان ظن ان فيهما شيئا غير مبدل كره مسه اي للمحدث
ولا يحرم واقره عليه والله الموفق التالي قال سحابنا

في

في حواشي شرح الالفية ثم ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال للراي فيه
ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا اجتهاد
فيه فالخصم في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم
يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي مما ياخذ عن الاسرا
ئيلي فذلك لانه مما لا مجال للراي فيه لا بد للصحابي فيه من
موثق فيكون هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا فموقوف
لاحتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب الثالث ما يرد
عن اهل الكتاب مستحسر في ناحية او سام ان يكون شرعنا
جا بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او بتكذيبه فلا
محل لنقله سلونا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا
هو الذي كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال
ان يكون صدقا ويحتمل ايضا ان يكون تبديل فيكون
كذبا وفي البخاري عن معوية رضي الله عنه انه قال
احدثوا عن بني اسرائيل الذين يحدثونا عن اهل الكتاب كعب
ومع ذلك فانا لنبلو عليه الكذب قال العلامة ابن
حجر يعني ان الخبر الذي ينقله وفيه اخبار بعض ما ياتي
ذكرها يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه فلم يطلع كعب على ذلك
كلعنه يكذب فانه يقع ما يوافق لفظ ما عندنا انتهى كلامه ايضا في الحواشي

المذكورة فان قلت قد اطنب هنا وما ذلك عادتك في
هذه الحواشي قلت عن المألوفة ونفاسة الفائدة
وزيادة العائدة تشفع لنا في ذلك عند الراغبين قوله
دلالة اي لذلك الحكم تعلق بيان لغة او شرح غريب لاخصوصية
لهما بل سائر تفاسيره التي تنشأ عن معرفة طرق
البلاغة او اللغة او غيرهما مما للراوي فيه مجال فهو
معدود من الموقوفات لا من المرفوعات غير ان عطف
قوله دلالة تعلق الخ على ما قبله يوهم عدم اعتنا الاول عنه
وليس كذلك اذ هذه الامور مما للراوي فيه مجال فالاحراز
عنها حاصل مما قبلهما واما ما فسره الصحابي من اي
القرآن فما كان من تفسير يرجع للاحكام الاجتهادية
فموقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعلى
هذا حمل كلام الحاكم وغيره للشيخين كان اسباب النزول لا مجال
فيها للاجتهاد فحكمها حكم قول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسير امرا سببيا من
امور الدنيا او الآخرة كتعيين ثواب او عقاب تنبيهات
الاول مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن عمر
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله

على وسلم

عليه وسلم ولو قيل في حديث ابن مسعود بان التمثيل
به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من جهة الراوي فان الحديث
جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه والعراف
يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذا الدعوى فقد كذب
بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر ايضا فقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشيء وانهم
كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه
وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره اي مومنا بانه
حق وانه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله الآية وفيه نظر مع
قول بعضهم لا بد ان تكون المدخلية ظاهرة والامر هنا
ليس كذلك الثاني قال ابن جرير اقتضى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه
العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة
مما هو عن الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه
عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث
فمرفوع اي لم يكونوا يقولونه في القرآن بالرأي والرابع
المراد به المتشابه الثالث قال المعمم ما ذكروه
من ان سبب النزول مرفوع يعكر عن الملاقم فيه ما اذا

فيه ما اذا استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن
ثابت ان الصلاة الوسطى هي الظهر وكالاخبار الخ تمثيل
لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب
وله من بدء الخلق الخ بيان للامور الماضية ولو قال
كبدا الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين واخبار
الانبيا قصصهم ورقايعهم مع اسمم وغيرهم او الاية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة
سميت بذلك لالتحام الابطال فيها بعضهم ببعض او
لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع فتنة من ذكر
العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وكذا الواخبر عن مجرد ما فعله طاعة او معصية فقط
من غير تعيين ثواب ولا عقاب كما سياتي اخر المجمل انه
كذلك ايضا ففي كلامه اضطراب والموقف المعلم قوله
فلهذا اي يكون التوقيف يحصل بمن يخبر عن الكتب القديمة
وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو ممن يخبر عن الكتب
القديمة والاحتراز عنه وقع بقوله الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات ونحو للمحشي قوله فله حكم ما لو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
يعني على الاصح قوله لما سمعه منه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله او عنه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بواسطة ولا يصح جعل حال هذه الواسطة لان

الصحابة

الصحابة محمولون على العدالة حتى يتبين القادح قيل
يحتمل ان يكون اخبر به شخص حضر عليه السلام وآذره
فقط بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المدفوع
تقديرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون
سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق وعليه جرى
القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ان برهان فخر
الاوسط والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم
عن وان حكم قال فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل
لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه تابعيا والله
اعلم قوله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه من
المناقشة نظير ما مر في نظيره وقوله فينزل بالبنا
للمفعول اي يحمل على ان ذلك اي الفعل الذي لا مجال للاجتهاد
فيه قوله كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف
قال ما ظن قوله في الكسوف وهما وانما هو في
الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن حزيمة
عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو
ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روى

ان في كل ركعة من ركعتيه اكثر من ركوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك
بفعل علي رضي الله عنه فقد اخرج مسلم من طريق عطا
عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال كنت جرح
حسبته يريد عائشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
قياما شديدا يقوم قائما ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم
يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وروى
مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
اربع ركوعات وروى احمد واللفظ له وابو داود والحاكم
والبيهقي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى بهم فقرا سورة من الطول
ثم ركع خمس ركوعات وسجد ثنتين ثم قام الثالث فقرا
بسورة من الطول وركع خمس ركوعات وسجد ثنتين ثم
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المعترض فيه بعضهم قائلا لا يتاتى فعل مرفوع حكما لاحتمال ان
يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر
بجواز ذلك الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول ففعله

الصحابي

الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل
عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عندنا
من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عندنا من قوله انتهى
قلت المناقش في ذلك الشمني ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع
الحكمي في الافعال مطلقا فلا تدفع بانه مناقشة في
مثال وليست من دأب المحصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه بحسب التجويز العقلي لانه غير معتبر في النقليات
ويمكن ان يقال تعمد منه صلى الله عليه وسلم البيان
بالقول والبيان بالفعل وتعمد من الصحابة رضي الله
عنهم فعل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما بالمعنى
على سبيل المحافظة والملازمة فصار ما سكتوا عنه
من الافعال الصادرة عنهم التي لا مجال للراوي فيها
محمولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها كذلك
والا لسألوا عنها اتحادا ولا شك ان المسئلة ظنية يكفي فيها
الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظر ما مر في نظيره
قوله انهم كانوا يفعلون اي الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على
الموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا
لما مر من انه عليه السلام لا يقر على منكر كان اولى ومثله
قوله يفعلون يقولون ويرون كذا اجاز امثلا ونمن جعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعل يفعلون كذا بحضرته ومالم يعلم به من كون ذلك النوع مرفوعا
حكما هو مذهب الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي
وهو اقوى الاقاويل من حيث المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقيد به على هذا القول الذي
ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب
ويشكل على القولين حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يعرع بالاطفار ونادى بامعه واجلالا له فان الحاكم والخطيب
جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما مر عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع لانه احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتاول عليه قول الحاكم انه
موقوف لحكي صحابي حكى فيه عن اقران من الصحابة فعلوا ولم
ينسبه واحد منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو
كسائر ما مر موقوف لفظا ولكنا جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى انتهى وملخص الخلاف في هذه المسئلة اقوال الرفع
مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما
لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف خامسها وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسادسها وهو انه
ان قال كنا نرى فموقوف وان كنا نفعل فحكمه فمرفوع

ان

لان مريد من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا الا توقيفا
ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن ويسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او على الاصح تنبيه على القول بالفرق
بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقيد
كما هو الاول قال المؤلف يكون ما لم يقيد انزل رتبة مما قيد
به لتردد ما لم يقيد بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة
المقيد في تقرير الشارح والله اعلم قوله وقد استدل جابر الخ
انت خبير بان جابرا قيد بالعصر النبوي لقوله فيما ذكره هنا
والقران ينزل وفيما حكاه غيره كنا نقول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني اخرجه
النسائي وابن ماجة تنبيهان الاول اذا قال التابعي كنا
نفعل كذا او نحن فليس بمقطوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه
الى زمن الصحابة بل يقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه
انتهى كلام بعضهم الثاني قوله وزمان ذلك الزمان زمان نزول
القران الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه
به وحاصل الدفع انه لو كان ممنوعا لاعلمه الله به ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن عمل به فالاعتراض به على التقييد بقوله ما ورد
بصيغة الكناية اي ما وضعت فيه صيغة الكناية عن
الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ به
الناس بلغ لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة
الظاهر تعلقه بوضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي
مثال لا يقتضي تخصيصا فمن دونه التابعي اذا صدرت
منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وكذا الوقف
هذه الالفاظ من صحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث معها
يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين كان وعبارة الالفية تشملها وان
لواحد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي
منزلة كل خير يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه حديث

عن ابي هريرة

حسن

حسن رواه البزار في مسنده وابو نعيم من احاديث الا المقدمة
انتهى وعزاه للشارح تغليبه ستاتي النكتة
الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية عند قول
الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الخ قوله او رواه
اي او رفعه او مرفوعا او اسنده او يسنده او ائره او يائره
تنبيه لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية
بفيه ومامعه كان الحديث مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين
اهل الحديث والله اعلم قوله وقد يقتصرون اي
الرواة مطلقا بصريين كانوا او لا فتوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه
عن ابي هريرة بتكديد قال بل هو مطلق فانه قال
كل ما حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب
هذا الحكم منصورا على البصريين بل على محمد بن سيرين
منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التعبير
ممن لم يعرف له اصطلاح ومن هنا قال الطيبي في قول
الشارح وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة
يحتمل ان يريد باهل البصرة ابن سيرين فقط لانه لا شارك
له في الاصطلاح انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا الخ كقول علي رضي الله تعالى
عنه كان من سنة الجاهلية ومن السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ان ذلك

مرفوع اي معنى او محكوم له حكم المرفوع سواء قاله في محض النبي
صلى الله عليه وسلم او بعده بقريب او ببعيد وسواء قاله
الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد به ام لا قوله فالاكثر الخ مقابل الاكثر
قول الصيرفي ومن معه الاتي وقوله ونقل ابن عبد البر اتفاقا فيه
النظر اتفاقوله قال واذا قالها اي قال ابن عبد البر
واذا قاله غير الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي
من النسبة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الي مدة عدم
اضافتها الي صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالعمرين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فان المنقول
عن القوم تصحيح انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى
النووي فيه وجهين عن الاصحاب احدهما انه موقوف
متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح هو ايضا
كما ذهب اليه الاكثر لما قاله ابن عبد البر مقابل المصحح وقول
الاكثرين وفيه اجمال اذ قضيته انه مرفوع متصل لكن
الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان قلت
على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة وبين
ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معهما
قلت [illegible] قال العراقي فلك ان تجاب عنه بان قوله

يرفع

يرفع الحديث يصرح بالرفع وقريب منه بالفاظ المذكورة
نعم واما قوله من السنة فكثيرا ما يجيء به على سنة الخلفا
الراشدين او سنة العلما ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف
ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر انه مراده سنة النبي صلى
عليه وسلم زاد غيره فالاحتمال وان جرى في الصحابي لكنه
في التابعي اظهر واقوى كما لا يخفى ثم قال نعم الحق الشافعي
في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا
اعتضد بغيره كتظيره في مرسل تنبيه كلامهم
يوهم اجماع كل الصحابة ومنه نظر فالاولى اذا كانوا مجتهدين
او فيهم مجتهد قوله ضعف الشافعي الخ الواقعة مرفوعا لم
التعليل وقوله في اصل المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة
كذا فان قلت لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا فيه فالتصحيح
بالاصل هنا لا يمضي قلت لما حكى ابن عبد البر ان
التابعي في ذكر الصحابي حتى ان يقوم مقامه تقدمية
الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي عليه فخصص
بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا قال
المحققان واللفظ لذف قال المصنف ومن الوجوه المرجحة
انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكبر الصحابة
كابي بكر مثلا او ليست قيدا لاسنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورد في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون

وقد

والمجتهد لا يقلد المجتهد ا هـ وحضر عندي ايضا في مسئلة العربي صلى الله
عليه وسلم البيتة ونحو خط ابن المحرور ونقلا عن العلم ايضا والله اعلم
قلت الواقع في الاصول الصحابي كما مر وإذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب وفي نسخة في غير التابعي فقال يظهر ان هذا من
التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى امر سهل وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر
والبحث في الان من نص عليه فالصواب النسخة الاولى
تنبيهان الاول ضمير احتجوا امرجعه الصيرفي والرازي
وابن حزم السابقون عليه الثاني ينبغي مما احتجوا به ان محل
الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه اذا اضاف
السنة الى صاحبه كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا
الاعند من يرى قول الصحابي حجة فلا حجة قوله بان احتمال
ارادة الخلاء الاستبعاد في الصحابي بسلم كما مر اهل المسلم واما في
التابعي فممنوع لما علمت انفا نوجد الاستبعاد اذ خلاف
المتبادر عند اطلاق هذه الالفاظ الا عند ولقائه صلى
الله عليه وسلم اصل لانه السابق ومن عداه فرع وتبع له
مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي انما هو بيان الشرع فلو
نقل سالم مثلا احد الفقهاء السبعة فتواه الدينية النبوية
الذين كانوا يفتون في زمانه بقولهم وافتائهم وليس خارجة بن زيد
الا مثل ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير

ابن العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب وابو
السنة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه
فالذي جزم به السابع هنا انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال
الثلاثة في تعيينه ولم يرجح شيئا منها تنبيه
ما ذكره من انهم سبعة هو المشهور وبلغ بهم تكميل سعيد
اثني عشر فيضعف وزاد مقاتل فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة
وزيد وعبيد ابنا عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة
واسماعيل ابنا زيد بن ثابت وعلى التنزل فابو بكر وهم
الشاعر بقوله
الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
فائدة وجدت بخط العلامة التنائي ان ارض هذين
مكتوبين في ورقة في البرماغ من تونس فجربناه فوجدناه
صحيحا اذا كتب وضعا فيه قبل ان ييبس والله اعلم
قول فيجب بالصحابي كذا بخطي وانا وقفت عليه في

فيطلب هذه البابة لفهم نسبة بيس التمر

الكذوري وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ولفيا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم عليهن وهو سعيد اذا كان
للراوي فيه مجال كالذي قبله والا كان موقوفا فطعنا
اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا وما يقدح فيه ما حكي عن
داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الوضع
على ان العراقي قال في قول داود وما نحن فيه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحتج
بقوله قول الصحابي الخ كما لو قال التابعي امرنا او امر فلان
بكذا او نهينا وكذلك فان الغزالي قال انه يكون
محتملا للارسال والوقف ولم يجزم في المستصفى بواحد
منهما ولم يرجحه لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصلاح في العمدة
بانه مرسل وحكى في حجية ما يأتي به سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين قوله لكنه مرجوح يعني فيعمل بالراجح
ويقدم على غيره قوله لا يقوم عنده امره الا ربيبه
ولا شك انه لا ربيب للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو الآتي بالقرآن والمبين له فقول بعضهم
هذا لا يخرج احتمال القرآن ولا اخلفنا ممنوع وقالب
ويؤيد ذلك اي ما قاله الشارح ما في اول كتاب البيوع من
صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري

قوله واما قول الصحابي الخ ان كان ابن كثير عنى بالحديث
الذي عبر عنه بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة
والصيغ المذكورة ابن عزم كما افاده المص في حمل ان قوله
فلم لا يسوا سوال عن العلة وهي بحولة الميم ولا يجوز اسكانها
الا في الشعر وارح كقوله لما اسد باسم الهيته يلبه واذا وقف
عليها الحقتها السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم به لكونه ثورعا واحتياطا
فيه اضعاف قول الاختصار وايضاحه قوله بعضهم والحامل
على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو
ذلك كسمعت او حدثني او من لا يدري الابدال واما التخفيف
والاختصار وعبارة الكمال يعني فيعدل عما شك فيه الاحتياط
والخروج عن معرة الكذب تورعا غير انكر عرفت ان العدول
لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ فلعل حاصل الجواب
انهم يتركون ذلك مع كون عندهم مرفوعا لغرض دعاهم
اليه كالاحتياط مثلا قوله لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الخ هذا ابيان كونه واجب الرواية بالمعنى وتقدم
ان الرواية باللفظ متقدمة عليها قوله امرنا بكذا بالبنا
للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر فلان وكنا نؤمر كذلك
رضا وابيح لنا او اوجب علينا او هم علينا ونحوها كقول
ام عطية كان الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات

استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان
قال فكنا نرى ذلك شيئا حتى مثل ايتني على ذلك ببينة
اخرجه الخطيب يدل على أنه مساو للفظ الذي ورد مصرحا
بسماعه للامر لي النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك من
قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ
قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ قال الحاكم
كنا نفعل كذا احطر بتة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا اوارده محتجا به محتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لفظ ابن الشروري
تلميذ الحاكم ايضا كما رايته بخطه تنبيه ان الاول حيث يرفعه
للصحابي المصرح به فيما قبله واحترز به عما قول التابعي كنا
نفعل كذا او نحوه فانه ليس بمرفوع قطعا والموقوف انما لم
يضفه الى زمن الصحابة بل قطع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه قال الشيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومن ذلك ان حكم
الصحابي على فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح
قال الاقرب ان يقال انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على
ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في
مختصره عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف
فلا يمنع علمية الظن قوله غاية الايضاح قد علمت مما مر

ان

انه على الاسناد المتصل ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه
فيما مر من تقدير المضاف قبل الذي على ان ما بعده
قوله والا بحي فيه انه لو ابدل الولو بالفا اشعار ابتدائه
على ما قبل من قصوره على الصريح دون غيره كان اظهر وسواء
لفظه لصوره التصريح الثلاث وهي قوله صريح وتقرير
صريح بين وينبغي ان القول الحكمي هو الاشارة المفهمة
كالقول الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا
بتاتيان فيه لانه لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدور
المنكر بحضوته ومن هنا قالوا بل بسكوته والله اعلم قوله
والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب عن سوال متقدر بين
التقدير قوله ولما ان كانا سقاطا ان صواب لان لما
مختصة بالجمل الفعلية الماضوية حقيقة او حكما وان
موجبة للتاويل بالاسم المنافي للفعل واما ان حال التبشير
الاية فان فيها زايدة ونيابتها مقصورة على السماع
والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شامل لجميع انواع
انت خبير بان المختصر بعد التصفية يشمل لجميع انواع
الحديث بالفعل لا يتاتى ان يراد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه
ولاجل هذا الاعتراض قال ب اعتقد اراي اريد ان يكون شاملا
انتهى وحاصله ان الاستطراد فرع ارادة المصرا ان
يكون المختصر شاملا لا فرع شموله بالفعل وفهمه يتوقف
على ما ياتي له ولتعلم انه لا احتياج هنا الى دعوى ان تسمية الصحابي

من جملة مباحث الفن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل
لا يتصور هناك استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم
الحديث لك جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى الادراك بل بمعنى
القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان تقول حيث كان
التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله استطراد
اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشيء في موضعه لمناسبة
وقوله منها ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في اي الواردة في
بعض مباحثه او من مباحثه لمبحث الصحابي وان كان
ضميره لجميع فلا وجه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطراد
معنى استقلت وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه
لا يخلو العموم من عموض والاظهر ان ضمير منه راجع لنوع الموقوف
المتضمن له جميع انواع علوم الحديث وان لم يسلم من عناية
تنبيه فيكون تعريف الصحابي والبحث عن
حقيقته من الاستطراد الذي عرفه به نظر واي
مانع من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوائد
معرفة الصحابي تمييز المرسل من غيره والحكم له بالعدالة
حتى يحتج القادح فان الصحابة محكوم لهم بالعدالة
محكوم لهم بالعدالة مطلقا قاله ابن الانباري وليس
المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم
بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
انتهى ويمكن الانخلاص الى جعله على الاستطراد اللغوي اي

الابحرار

الابحرار لان مبحث الصحابي احرى بالانخلاص اليه وفيه نظر وبعد
كتب هذا رايت ب قال ولم ار من تعرض عليه غير انه
وكان الاولى بعد من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ
ويكتب الواو بالحمرة والصحابي بالسواد وهو وما بعده
بالحمرة ولك ان تعيد ضميره منه على الاسناد المحدث عنه
في قوله الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر ثم ان كان التعريف من انواع علوم
الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به
تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في تنويع الاستطراد
اليه والا فحاك ان هذا الاعتراض لا محل له مع ما اشرنا اليه من
الاعتذار والله تعالى اعلم قوله اي تعريف الصحابي اي
عرفا واما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال
ب هذا التعريف ينطبق على عيسى عليه الصلاة والسلام
ولم يذكروه انتهى وفي كلام بيناه في شرح الجوهرة تنبيه
قوله ما هو الخ اصله اي بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب
ما هو اي بيان جواب هذا الاستفهام فتدبر قوله
من لقي الخ اذ الامان لفظ من مدلوله من يعقل تناول التعريف
الانس والجن وبه صرح بعضهم فيخرج الصبيين ونحوهما
يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة للبلقيني
تدخل الملائكة في لفظ الصحابة محل نظر وقد خالف بعضهم

تعريف الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ذلك ينبغي على انه هل كان عليه الصلاة والسلام مبعوثا
لهم ايضا او قد نقل الامام فخر الدين في اسرار التنزيل
الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملائكة
ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان
مرسلا اليهم واحتج باشياء يطول جليها وفي صحة بناء هذه
المسئلة على ان هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد
قيد القاضي زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا
وفيه نظر فان جعالم يشترطوا في اللاقي له عليه الصلاة والسلام
ان يكون مميزا كما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح
الاتي فكان القياس لتأثير لقياه عليه الصلاة والسلام
اشراق انوار الهداية في القلب بمجرد مشاهدة طلعته
البهية اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته
انه ولي والاخاصة من جانبه بالتربية والتعليم ولابد
فيهما من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال
ان الصحبة مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه
الصلاة والسلام فبحتاط لها بالاحتياط لغيرها الاترا انهم شرطوا
في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوه في التابعي مع كونه
مثله عليه. فان قلت عمل واقف الانصاري احد
قلت شيخه في الاصابة وسياتي لفظه ان شاء الله تعالى
تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلاح الجيدة السالمة من الاعتراض الصحيح ان لقي النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم مسلما ان مؤمنا كافرا ثم ارتد بعضهم انتهى
وهو صريح بان كلام الانصاري هو قول ذكره المصنف للرد
عليه انتهى لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث وملوكة لكن
نقوله وهو اولى التخصيص الصحابي فلا يكون تذكيرا للضمائر
والاوصاف محوجا للاتيان فلا تكن من الغافلين الثالث
لا يشترط في العلم الذي فسر لقيه عليه الصلاة والسلام مستوفيا
لقيود التعريف كان صحابيا ولو لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام
اولم يعلم اللاقي به عليه الصلاة والسلام الرابع قال
النووي اما الصحابي فمثل مسلم وابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا امر الصحيح في حده وهو مذهب
احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنهما
في صحيحه والجمهور كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه
والاصول الى انه من طالت صحبته له عليه الصلاة والسلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قليلا او كثيرا ويقال صحبه شهرا او يوما وساعة
قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا الاسم على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل قال
ومع هذا فقد تقرر الامة عرف في اسم ما يستعملونه الا في
من كثرت صحبته والنقل لقاوه والجري ذلك على من لقيه
ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا او جب ان

لا يجري في الاستدلال الا على من قال بالعمل بالحديث الضعيف المجمع
على العمل به حلا لته وفيه تقرير المذهبين ويستدل به على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحيحة ساعة واكثروا على الحديث
قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة
فوجب المصير اليه والله اعلم انتهى قوله موسوما من
فاعل لقى وقوله مع المفعول لتشمل الحال بصاحبها
كان اولي وكان اللائق ايضا ان يقول للنبي بحال تخصصه
فيقول حياته لا وقبل وفاته فقد قال السيوطي بعد
جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبيا
باجسادهم واوا حهم وانهم يتصرفون ويسيرون
حيث شاؤا في اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه
الصلاة والسلام بعد ما كان عليه قبل وفاته
لم يتبدل منه شيء وانه حجب عن الابصار كما حجبت
الملائكة مع كونهم احيا باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب
عمن اراد اكرامه برؤيته اقدره على هيئته التي هو عليها
لا مانع من ذلك ولا واجب الى ان قال فتخصيصه برؤية المنام
فان قال قائل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه
فالجواب ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المرئي
هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت بوجود ذاته
الشريفة حيا او وجد ولو قلنا المرئي الذات فشرط

الصحبة

الصحبة ان يجالسه ويصاحبه عادة كالملك وهيئة الرؤية التثبت
صحبة ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع الخلق
عرضت عليه فرآهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها
رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبة انتهى قلت
قال الخطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبيا الذين اجتمع
بهم ليلة الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف
وهل يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الانبوه وموكل
بقل انتهى قلت بخلاف كلامه في الانبيا والملايكة لابن قاسم
العزي في شرح جمع الجوامع واما الجن فالمختار عندهم
ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف لا يكون في الانبيا
عنا لكثيرة وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي عن ابن الاثير
ما لفظه والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون
جبريل وميكائيل فيهم وتعقبه الذهبي فقال لان الجن
اسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة
ليسوا كذلك بل ينزلون بالرسالة الى رسل الله صلوات الله
عليهم قلت هذا هو البعض الذي ابهمه الشهاب
ابن حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في
اللقا رؤية احدهما اي النبي او اللاقي الاخر سواء كان
ذلك اللقا بالمعنى المذكور حصل بواسطة نفس اللاقي
واستدلاله بالمشي فيه كالرجال والنسا ام حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

321

ولو لم يقيد بالمسلم او بشرط التمييز على ما عرفت ثم قال
في تحصيل المسئلة الرؤية لا بد ان يكون اهل الفرقة ليصح
لغة انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان
اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح
به وفيه نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم
احدهما بالاخر حال الاجتماع كما في الجيوش والجموع
العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقرب به قول
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه
بالنظر الى علم اللائي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف
ومن ادعى انضباطه بعدد معين في الاجتماع في زمنه عليه
السلام فعليه بيانه بالدليل او الاشارة قوله الحاوي من
قول بعضهم الصحابي الخ قال في هو ابو عمرو بن
الصلاح انتهى قوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكر في التعريف يخرج اعتباره ابن ام مكتوم الخ واحترزنا
بالاعتبار عما اذا جعل الخوبيان الواقع فانه لا يقتضي
اخراجا قال في قال الم الذي احترزته اخيرا
ان قول من قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية
بالعين او بالقلب والاعمى في قوة من يرى بالقلب وان
عرض مانع من الرؤية بالقلب وهو العمى قلت
اختيار نجار بلا قرينة لا يعتد به انتهى كلا يخفاك ان

احد

لفظ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا لم يكن مشهورا
والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجود من صرح
به استادنا ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين قوله
كالجنس وكالفصل لتقدم التنبيه على حكمه التعبير به
دون التعبير بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا
اي لم اسلم فلم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
قوله وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن
بغير انه مومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء
به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فقد الاتيان
مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل
وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان
مطلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره
من الانبياء فذلك مومن به ان كان لقيه بعد البعثة
وان كان قبلها فانه مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكر بعد هذا فانه اعلم انتهى قلت
ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا اختاره الثاني وقوله فذلك
مومن به الخ ممنوع الاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا
ولا تفصيلا ان نبيه اخبره بانه سيكلفه باتباعه ان
ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقدير فقد لا يثبت
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت
قبل ان يتقرر عنده تعريفه ونبوته واما من راجع قبل

قبل البعثة وهو مومن بغيره وشاهد به وكان موعودا بارتة
عليه السلام سيبعث فليس بمومن به شرعا لعدم
توجب صدقه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب
الاحتراز عنه اذ هو مومن شرعا بغيره فقد ورد الشرع
بالاعتبار بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامم المتاخرة
من انبياء هذا الدين ما توا قبل بعثته عليه السلام
كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحير
الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل انه لم يمت
الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي لخديجة
رضي الله تعالى عنها قوله وهل نحن الخ لقيه مومنا
بانه سيبعث الخ قلت ب هذا بالنظر الى نفس الامر
واما بالنظر الى التعريف فلا يصح حوله لان النبوة
التي هي بمعنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي
ليس بشهير والضمير يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين
المراد اي احضر من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
وعلى ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح من راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته مع ان مجاز الكون ارجح من مجاز الاول ويخرج
من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام فمنه يعرف ان
المراد بمن مسلم اي للصحابي مسلم لقي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لما مات على الاسلام ومن كان على دين موسى او عيسى
لم يتم في الاصطلاح الا يهوديا او نصرانيا ولا يقال
له مسلم الا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من رآه بين الموت والدفن كابي ذويب
فان الاخبار الذي هو بمعنى النبوة انقطع وايضا
لا يعرف لذلك لقيا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا ان
انتفى قوله فيه نظر قلت بوجه النظر انه لم يكن
حينئذ نبيا في الظاهر فلا قيه لم يلق النبي صلى
الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالى فيصدق
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول
ويدخل بالثاني وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو
بن نفيل ويظهر لي في النظر ان يقال نحن وان يقنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقاء نبيا فلم
يتقن ان ذلك الرجل يثبت على ايمانه وقت الدعوة او
يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة بن نوفل فانه
ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو
ونحن نشترط الموت على الايمان بعد البعثة فهذا يدفع
عن هذين الصحابة انهما صحابيان وهذا الثاني ضعيف لان من
ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت لقيه
له بعدها ايضا وانما الكلام في من لقيه مومنا فانه
سيبعث ثم انه لقيه بعد البعثة ولم يعلم منه كفر

والاصل بقاؤه على ايمانه حتى يطرأ المزيل وقال في
قوله فيه نظر يعني انه محل تامل وقال المص قلت رجحا
احد جانبي هذا التردد وان العجبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو كلام
وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فلله الحمد ثم الفاضل
قوله وقولي ومات على الاسلام قال المحقق المحلي
ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف
ومات مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبيد الله بن خطل
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض العجابة اطلقا
والا لزمه ان لا يسمي صحابيا حال حياته ولا يقول به لذلك
احد وان كان ما اراد ليس من شان التعريف انتهى فان
قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه
هذا القيد على من ارتد ومات على ردته قلت قال
المحقق يجاب بانه كان يسمى قبل الردة صحابيا وتكلف ذلك
في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المتاخر
العارض وللقدام يحترزوا في تعريف المومن عن الردة
العارضة لبعض افراده انتهى وقوله كعبيد الله بن جحش
بالتصغير وابن خطل اي وعبد الله بن خطل ودخل
بالكاف ربيعة بن امية وعبارة ف قال المص وكذا من
روي عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف

فانه

فانه لفيه مومنا ورضي عنه واستمر الى خلافة
عمر وارتد ومات على الردة والعياذ بالله تعالى بقوله
في حياته يريد كعبيد الله ابن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد
في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد مراجعته
الاسلام في حياته عليه السلام قوله ثم بعد عطف
على في حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله
عليه وسلم وهذا التقدير يسقط ما يقال الاولى ثم
بعدها لمطابقة حياته وذلك كقرة بن هبيرة والاشعث
بن قيس وقوله سواء لقيه ثانيا او لا هذا على
مذهب الشافعي القايل بان الاعمال لا تحبط بالردة لعدم
اشتراط الموت على الكفر والا فلا اثر على مذهب مالك
القايل بانها بمجردها تحبط الاعمال مات عليها او لا
فلا يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه
السلام واجتمع به مومنا ومات على ذلك هذا ما انتظم
كلام العلامة اللقاني ولفظه قال بعضهم ولا بد
من زيادة ومات على ذلك فيخرج من اجتمع به مومنا
ثم ارتد ومات على ردته وردبان زيادة ذلك تقتضي
ان لا تتحقق العجبة لاحد في حياته لان الموت حينيذ
قيد تنتفي الحقيقة بانتفايه وهو خلاف الاجماع
وعدم وصف المجتمع بما بعد الردة لان الردة احبطتها
بعد وجودها له كالايمان سواء انتهى وظاهر ولو لم يجتمع

بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على من اجتمع به بعد
مراجعة الاسلام ولا يخالف القواعد بتنبب وكان الاوضح
ان يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى
الاسلام بعد ردته او في حال حياته سواء لقيه ثانيا ام لا
ليكون اللقي ثانيا وعدمه معتبرا على رجوعه في حال
حياته عليه السلام تاليا له قوله الى الخلاف في المسئلة
يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجه اخته تاءل زوج
ابو بكر رضي الله تعالى عنه والبه يعود ضمير اخته
واسمها ام فروة قوله او في حال الطفولية ظاهره
ولو لم يميز وقد تقدم ما فيه وعبارة المصنف في الاصابة
والمطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو
صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز
لا تصح نسبة الرؤية اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الحيثية ومن حيث
الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم بان الاصح
عدم اشتراط التمييز فادخل المجنون مع الصغير والله
اعلم قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجية
فهو حجة وله على قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي
حجة وقال ق قال الامم وهو مقبوله بلا خلاف فلا فرق
بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في
احتمال الرواية عن التابعي ان احتمال رواية الصحابي

عن

عن الصحابي فاذا لم يعين بعيد قال المصنف يلحق به
فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى عبارة بن
الشحر وقال المولف ابقاه الله تعالى وهذا يلحق
به فيقال صحابي حدث مرسل بالاتفاق لا يطرقه الخلاف
الذي في مراسيل الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما
في صحبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
وقوله او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشعر
بتغايرهما وهو راي بعضهم قال وعليه فالاستفاضة
دون التواتر والشهرة دون التواتر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دون التواتر على السنة ثلاثة او اربعة
فاكثر هذا لم يبلغ عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد
الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
والراجح علمهم كما صرح بترجيح الاسلام الانصاري انهما
سواء وان الشهرة تستحي استفاضة ومثلها بعكاشة بن
محصن وضمام بن ثعلبة قوله او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين اي عن عين وصرح مع الاولين
بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في الفريقين
كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقولي
صحابي او كنت وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم تقدم اسلامه قوله او باخبار عن نفسه بانه
صحابي لا بد في قبول هذا اعلى المحدثين من قيدين احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وبما ذكرناه استدل الغزي بقوله
اذا كان دعواه ذلك تحت الامكان واول منع
قولنا لعراقي ولابد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك كرئيس الهند في الدجالين الكذابين لقوله صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه
على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه يعني زيادة على
ما سبق معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وههنا
تنبيهات الاول لعل هذا الحكم بان عدالته تمنعه من الكذب
في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه يمنعه الكذب والثاني
الظاهر اذ لمقام الصحبة من التحري وتجانبه الهوى
ما ليس لغيره فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته
الثالث اعلم ان دعوى ما يقتضيه الظاهر احق من
دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس لانري ان المحال
لعينه ممكن لذاته فلا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثاني
ممن نبه على قيد اعتبار كونه معروف العدالة ابن
الصلاح وابن الحاجب وعزاه قائله ابو رابع ثم من

السياق

منا ومن قوله اذ الكلام في نحو اذا ان مدعي الصحبة ممن علمت
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وامكن ما يدعيه
دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكر من قول دعوى
الصحابي الصحبة لنفسه بالشرط المذكور وهو مذهب
العامري وطائفة وهو الاصح واختاره ابن السبكي وج
وقيل لا يقبل قوله بن لكن للكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد استدل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى
تامل يعلم وجه التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر
الخ مع ان الطهماني اضيق من الرواية حيث يغتفر
في الرواية ما لا يغتفر فيها من وثق الراوي وانونته
الخ وبشرطنا علم عدالته مدعي الصحبة لنفسه
قيل دعواها قال الشارح في الاصابة ثم من لم
تعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام الحدي الذي
سبق ومن تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
بن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن
عبد البر فجزم بالقبول بنا على ان الظاهر سلامته
من الجرح وقوي ذلك بتصرف ائمة الحديث في تخريجهم
احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في الحاجة
ربية من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب
ان يقول التابعي اخبرني رجل مسلما انه سمع النبي صلى

يقول سواء اسماء ام لا امّا اذا قال اخبرني رجل
مثلا من الجن صلى الله عليه وسلم بكذا فثبوت الصحبة
بعيد لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان
يكون القايل من كبار التابعين فيرجح القبول وصغارهم
فيرجح الرد في ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج
من هذا سبيله في كتبهم السابع قال المصنف في الكتاب
المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفي فيهم بوصف يتضمن انهم اصحاب وهو ما خوذ من
ثلاثة آثار الاول اخرج
من طريق م
قالوا لا يزوت في المغازي الا الصحابة فمن تتبع
الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا
كثيرا الثاني اخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فدعي له وهذا يوجد منه في كثير الثالث اخرج
من طريق م قال لم يبق بمكة
والطايف في سنة عشر الا من اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم
بوجود ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا الا وقد تم
للنبي وان لم يرهم وفي اصل المصنف بامضات التابعين قال
ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
مائة الف واربعة وعشرين الف صحابي ممن روي عنه

اعوجم كان عدد الصحابة حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم

او

قال في الاصابة ويدخل في قوله [illegible] من
الانس والجن فبهذين يتخصص ذكر من حفظ ذكره من الجن
الذين امنوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير
على ابي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب
الصحابة فليس بمنكر وقد قال ابن حزم في كتاب
الاقضية من المحلى من ادعى الاجماع على خروج الجن
عن صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله
قد اعلمنا ان نفرا من الجن استمعوا وسمعوا القرآن من النبي
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلا عن ان للمدعي
اجماع اولئك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع لا واقفه
عليه وانما اردت نقل كلامه في كون من صحابة انتهى ولذا
اجسنا عقد مبحث يتصل بالجن فقلنا خاتمة تتردد
النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي من الطرق
ولا يظهر انه يلحق الاخير وحينئذ يعلم اشكال ثبوت
الصحبة للجن لان الاطلاع على عدد التميم متعسر او متعذر
والاخبار معصوم او كشف من معاين الغيوب وقد
اخرج ابو نعيم بسند له حديث المومن اخو المومن ودليله
لا يحد له من حديث جبي قال عن نفسه انه بقية النفر
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسند له حديث يا معشر الزنج اني [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى الله كذا اعجموا
الماء عن لسارها عن جني واخرج الخرائطي بسنده
حديث المسلم اخو المسلم وعين المسلم وان عندنا في مكان
كذا فعدلوا اليه فوجدوه عن جني واخرج ابن ابي الدنيا
بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز رد من حيه
وانه سمع سنادحا يقول لكذا البسان يا امير المؤمنين
انا وصاحبي هذا الذي سمعته انفا من الجن الذين قال
الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران
وقد قال للذي وصفته به فذاك خير اهل الارض واخرج
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا
النضر بن الحسن الاهوازي ثنا عبد الله بن الحسين
المصيصي قال دخلنا الطرسوس فقيل لنا هنا
امرأة فذيرات الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امرأة مستلقية على
قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس
هل رأيت احدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم حدثني سمج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقلت يا رسول
الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات قال على حوت

نور

نور على الماء وفي رواية وحدثني عبد الله سمج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اقترأ
عليه سورة ليس الا مات ريانا واد خل قبره ريانا وحشر
يوم القيامة ريانا قال وحدثني عبد الله سمج قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يصلي صلاة
الضحى ثم لا يتكلم الا عز وجل الي الله عز وجل قال ربي
ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه
واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين الاخيرين
من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني
حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو الجني قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد وسجدت
معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح
قال رأيت عمرو بن طلقة الجني فقلت له أرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وبايعته وصليت
خلفه الصبح فقال سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال
الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات سنة تسع عشرة
ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق فيحمل
الحديث الذي في الصحيح الدال على ان رأس مائة سنة من
العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
على وجه الارض احد ممن كان حيا حينئذ على ان المراد
على الانس بخلاف الجن قال الجلال وقول الحافظ ابن حجر في حديث عثمان

بن سالم فان كان الجني الذي حدثه تابعيا لذلك صدق ليدل على انه
يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط
وكذا مدعي الصحبة شرط العدالة والجن لا يعلم عدالتهم
مع انه ورد الانذار بخروج الشياطين يحدثون الناس
انتهى فلا تكن من الغافلين قوله او تنتهي غاية الاسناد
اي المراد من الغاية هنا المتن المروي بذلك الاسناد
وقاسق لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى قوله
وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اثار قوله عدالك قوله
وهذا متعلق باللقي يرجع اسم الاشارة قوله كذلك والمراد
باللقي من قوله متعلق باللقي السابق في بحث الصحابي
والتقدير التابعي من لقي الصحابي كذلك اي لقياه مثل لقي
الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من لقي الصحابي
اي جنس الصحابي ولو واحدا قوله لا قيد الايمان به
قال الصنعاني اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت
تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت
الصحابي وروى سماعه تابعيا وقبلناه واما شرط الايمان
في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى شرط
في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم الاية وأما التابعي فلم يتبع به هذا الشرط هو
من لقي الصحابي ومات مسلما انتهى وتحرج باللفظ للكمل الشريفي

نعوا

وهو ما اخذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال اما
الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة
قال واما التابعي فيقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل
من صحبه على الخلاف في الصحابي والا كتفا هنا بمجرد اللقا ولي نظر الى
مقتضى اللفظين انتهى قد نر الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي
وعلى هذا يكون في عبارة الشارح حشو وتطويل ونقص
والاصل الاتيد الايمان فانه معاد من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه
وقضيته قوله ق في قول الشارح وذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وخصوصيته بالعقل لا باللفظ انتهى
رد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضميره من قوله الا
قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي
بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان
الايمان بالملقى خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والعقل
دال على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لكف عن
الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به
صلى الله عليه وسلم دون الصحابي اذ الايمان به لم يزل
على وجوب اعتباره في التابعين عقل ولا نقل وحينئذ صار
مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله
به وذكر الايمان معه انما هو لضرورة ضبط المراد اما اعتبار
الايمان في التابعي وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه بل ولما تشير اليه تنبيها مستقلا فلو اقتصر
المحشي الاخير وجعل لعدد الخاص بالنبي ان عاد اسم
الاشارة الى العهد المدلول عليه بلبه عند التامل فالاولى جعل
ضميره للملتقى من حيث هو فتدبر الثاني جرى في اعتبار رد الموج
على السلام في التابعي اشكالا وجوابا كما جرى في الصحابي الثاني
لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا الا ما وقع
في كلام هؤلاء الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر مع
المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضميره للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على لمكتفا بمجرد اللقي
سواء طال او قل بطل كان له مسموع او لا وهذا اما اختاره الحاكم
وغيره واختاره ابو نعيم وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي
في التقريب انه الاظهر واختاره الطبراني مسندا اليه قال وعليه
عمل الاكثرين بهذا المشترط في التابعي طول الملازمة او وقتا السماع
او التمييز هو الخطابي وقال البعض وهو الاصح وجهان ابني يحمل
من كمال طلعته البهية لملا فيه من انوار المعارف والعلوم الالهية
في اللحظة الواحدة مما لا يحصل من صحبة عين في الازمنة المتطاولة
للفرق بين النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله
اعلم قوله خلافا مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي
بالياء يقال لهما التابع بلا ياء كما ذكره عن النووي انفا قوله ابو نعيم
السماع المراجح ثبوت السماع فتحكم منه وابن حبان سليمان بن مهران
في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخر جناه من الطبقة لان له

لقيا

لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
من انس فعلى هذا ابن المديني يسمي من راى انسا زاد رؤية
علة وهو يصلح قوله او التمييز يعني انه لابد لهذا الاخير
للصحابي مميزا على هذا القول ومقتضى الاكتفاء بالملتقا
لرؤية احدهما الاخر او مدة البعد عدم اشتراط التمييز
ان كان عدم تمييز الصحابي اصليا واستمر جرى على الخلاف
في ثبوت الصحبة له وعدمها والصحيح عدم اشتراط التمييز كما
سبق واذا لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن
من يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلف بن خليفة
في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكون خلف
كان صغيرا ليس في سن من يحفظ قوله وهم المخضرمون
هو بفتح الراء اشهر من كسرها ما خوذ من الخضرمة وهي
في الاصل قطع اذان الابل او عدم معرفة النسب استعمل
في من لا يعرف طبقته من ابن الصحابة هما من التابعين
وقد قدمنا هذا المبحث فيما سلف قوله الذين ادركوا
الخ صفة كاشفة وذلك كسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني
وكعب الاحبار وشريح بن هانئ وبسير او اسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم
مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائة
قوله ولم يعقل النبي صلى الله عليه وسلم احدا
العبد خليم بن حزام وصرا به ممن ادرك الجاهلية

فوائد تفسير القرن

انما اورده يعني المختصر من والمراد من كتابه المذكور
[illegible] وقد رد ذلك
في خطبة كتابه المذكور وقوله مسنوعا اي مسموعا
قوله لاهل القرن الاول يعني صحابته كانوا اولا احزنا
كانوا مسلمين قال القاضي واختلفوا في المراد
بالقرن هنا فقال المشير قرنه او صحابه والذين كانوا منهم
ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال ثم رقنه ما بقيت
عين ذاته والثاني ما بقيت عين رات من راءهم كذلك
وقال غيره واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل
هو اهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت
وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشرين
الى مائة وعشرين ثم قال وليس شيء منها واضحا ورأى
ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منهم احد وقال الحسين
وعبد القرن عشرين وقتادة سبعون والنخعي ربعون
وزر ان ابن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير
مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت انتهى كلام القاضي
والصحيح ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون
والثالث تابعوا التابعون قوله والصحيح انهم اي
المحصورين وكذا ضبط منهم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لعموم متعلق سلما ولا يخفى ان قوله اما ليس من
حذف في الموطأ [illegible]

الجاهلية واسلام [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] لا يبقى بحسب الاصطلاح مخضرما فقوله
قدوم بن عبد البر في الصحابة قال ق
الاولى ان يقول قدوم منهم فما سبأتي من انه لم يقدم
منهم انتهى ودعوى الاولوية ممنوعة ان مقصود
المصنف بيان الخلاف في المسئلة وان
ابن عبد البر نقل عنه جماعة من الاكابر انه يقول بانهم
صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه بحث للشارح ولو
قال فقدوم منهم والمعنى تقتضي المغايرة فانه هذا التقسيم
غايته ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف على
تمامه والله اعلم ينبغي الذي ينبغي ان ابن عبد
البر عدهم من الصحابة اصطلاحا او اراد الصحابي لغة
باعتبار وجودهم مسلمين في زمنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صاحبوه ولو بالزمن قوله وفيه نظر قال ق
لقائل ان يقول انت قد صرحت بعدم فيه فما ورد
على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى
ما قلناه انتهى وقد علمت الجواب عما قاله انفا واما
ما قاله هنا فالجواب عنه انه حكى عن ابن عبد البر
ما ذكرنا على ما نقله الغير عنه وهو القاضي ومن
[illegible] الظاهر عند الشارح ان ابن [illegible] الجميع
فلم يتحد القائل في المصنفين فلا يراد والله اعلم قوله

انما

معناه اذا جرد في تمامه مع سائر ما يوسمه فانه يطلق ما ذكرنا اذا
بقي شيء من اجزاء محله فانه لا يطلق عليه حينئذ قاله
في تطبيق المسابيح ويدخل في قولهم لا مشترك اطلاقا من
علم الكفر في زمنه صلى الله عليه وسلم وتابعيهما من جهل
حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على
كل حال قوله للكل ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخ قال ب انما يسلم حد الملك عرفه بمن رآه ومن
مسلم انما من عبر بالتي فلا فليتأمل وعلى الملك
زاد الاول وقد بقي عليه ان يذكر ما هو اوضح من جميع
ما تقدم وهو عيسى عليه السلام فان التعريف
ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا واصحابه
بعد نزوله تابعين انتهى قلت لفت عليه السلام
لعيسى والحشر والناس في الارض لم يقع اما فيه بعض
اثار لا يعتبر بها والتي في السماء التي لم تكشف عنهم
لتلك الاشراط غير متعارفة ولا في ظاهر الملك بل في باطنه
كما مر والله اعلم ثم رأيت ف قال قيل الذي ذكره المص
فيما تقدم من ان العبرة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو
ثبت ما ذكر لا بد لكل الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه الصلاة
والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة لغيره من الملائكة
في العجمة بعد الان ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد وانه اعلم انتهى قوله

حكمها

حكم الامور الخ اذا راجعت النظر له عليه الصلاة والسلام
فسلم وان اراد به النظر الى ما ذكر فقد تقدم ان الاحكام
الظاهرة على مقابل الاعتقادية بعيد والقرينة على
ما قدمناه من حمل اللقوم اللتي على المتعارف في ظاهر
الملك ولم يكن اجتماعه بعيسى الا بعد ما يرد الانبياء الخضر
الاخرق عادة فليس من المتعارف في شيء وبالجملة
فقد مر لنا النقل عن الجلال في بحث الصحابي ان الرؤية
وهو في باطن الملكوت لا تعتبر وانما تكون الرؤية اللتي هي
الموجبة للصحبة اذ المدار في ظاهر الملك وبلحظ هذا
ان العبرة انما هي بالرؤية واللقي المتعارفين
اللذين ليسا على وجه خرق العادة قوله وابداه بلاقه
قال ق ليس كما يتوهم له ان اللقي يصدق
برؤية احدهما للاخر فكان الاولى ان يقول وان اجتمع
معه انتهى قلت المراد من اللقي اللقي المعتاد وتلك
الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب خرق عادة
لا يقدر عليها العاديات تنبيهان الاول معرفة الصحابة
والتابعين اصلان عظيمان بها يعرف المتصل والمرسل
وغيرها فلا بد لناصحابه علم الشروع من ذلك الثاني قوله
ان ثبت ان النجد اكد ظاهر في عدم ثبوت تلك الرؤية وقضية
كلام الزمخشري ثبوتها فلذا قال من رفع بها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ما وليس لتعجلي لبلا يلزم دخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرها عنهم اجمعين وبراهم كما مر اه قال بصيغة الجزم بالرؤية
ليلة الاسرا وغيرها وسيذكر نفاة الصحبة عن المرتضى وما تمسك
به فيجاب انه لابد من رؤية العصابي دون النبي ممنوع لان هذه
الرؤية كما مر رؤية في باطن الملك وعالم الغيب وهي بما يعتقد
وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي كما فيه من احد عالمي
قوله وبهذا انتهى اليه غاية الاسناد يريد بها المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير
اي وهو المتن الذي تنتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم
الثالث الاسناد المنتهي الى التابعي او انتهاء الاسناد
في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد فيكون
معقدا فتدبر وبما ذكرنا سقط قول من لفظ غاية
زايد كما تقدم انتهى ولابد من احتياجه الى قرينة المقام
ايضا تبعد دعوى الزيادة او يصير هكذا وبهذا انتهى
اليه المقام الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فحرر ما كتبناه بقرينة
المقام يتضح المرام وتنتفي الزيادة المعتمده عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما قدمه الشارح من
ان المتن غاية السند قلت نعم ولا يجب كون جل الغاية

في محل الخ هو ما يتبين بعبارة تكون في كل محل كذا لكن يجب
ان تحمل في كل محل على ما يليق به وبنا سبق من
الشارح في التقسيم الثلاثي وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يريد ما فسرنا به ما وبكن
تفسيرها في المواضع الثلاثة بالمروي اولى من تفسيرها
بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به قوله والمقطوع من
مباحث المتن وعنه تد بر هما ذكره الشارح هنا يظهر
لك ان مسلك المتن مع قطع النظر عما قدره في النضوح
هكذا او اعلم قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ
يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع من متصل ومرسل
ومنقطع ومعضل ومعلق كما قد نبهنا عليه فيما مر
ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له
صحابيا وفاقا عنده او خلافا لكن نقل عنه بعض تلامذته
انه قال الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان
كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد
قدمنا نحن الجزم بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه
صحابيا او غيره ولو سنا الآن نعم بعضهم يطلق المرفوع
على المتصل فيقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف
الخ ملخصه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحو يريد

وخلى عن قرينة الرفع كما مر [illegible] واشترط
الحاكم [illegible] ولكن محل كون الموقوف
مقصورا على التابعي اغلبي وعند الاطلاق اما عند التقييد
فلا يختص بالصحابي بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده
فيقال موقوف على عطاء وعلى طاوس او وقفه
فلان على مجاهد قاله ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال هذا يقال موقوف على مالك
او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي ونحو ذلك
قوله المقطوع ويسمى ايضا منقطع ومتقاطع
قوله الى التابعي بالياء ويقال له التابع ايضا بلا ياء كما
مر قوله ومن دون التابعي مبتدأ خبره مثله
قيد اي في التسمية لاعلمك ان الظاهر ان ضمير فيه
للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي في انه ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا والشارح جعل ضمير فيه للتسمية وضمير
مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع وهو عدول
عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال في الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في
ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى ولا عتراض
ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غاية الامر انه قد [illegible] لاختصاص التسمية بالمقطوع فالاصل

في

في تسميته اي التسمية به كما انه لا مدخل لما ئة التابعي
الا ما ئة ما انتهى اليه وعلى المقطوع في التسمية يزد
الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام واتضح به المرام فافهم
فيه وكضده ابو بكر قائل الاجماع حمد او بعضا انه ليتم
قوله وان شئت قلت اي في المقاطيع موقوفة
على فلان يريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق
يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع على
ما قصر على التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق احدهما
على الاخر والله اعلم قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد
بذلك رد بعض الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي
اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع
على قول التابعي وهو المقطوع ففي كلامه اجمال لابهامه
ان بعضا واحدا يطلق احدهما في موضع الاخر وبالعكس
وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يدري ذلك اصطلاحا
ايضا قوله ويقال للاخيرين الخ لم يبين القائل لذلك
وهم بعض الفقهاء الشافعية كما اسلفنا اول المقدمة واما
المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث
المسند واما بكسرها فالمعتمد بحمل الاسناد قوله
في قول اهل الخرسية هذا احرب مسند احتر عن قولهم

مسند احمد ومسند الدارمي فانه يطلق على الكتاب الذي جمع
ما اسنده الصحابي بلا وبين او يخص الاسناد بالمسند المرفوع
ومسند الفردوس اي اسناد حديثها وهو في كل استعمالاته
بفتح الواو قوله مرفوع صحابي اي حاصله انه لابد
في المسند قال الانصاري شيخ الاسلام والفاصل لهذا الاشتراط
وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من
حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
الاسناد متصلا اولا والمتصل ينظر فيه الى حال
الاسناد دون المتن مرفوعا اولا والمسند ينظر فيه
الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل وبالعكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابن عبد
البر فاذا قيل عنده هذا حديث مسند فمعناه انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد
وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفتهما معا وهو قول
الحاكم تنبيه عد الاكثر بالنظر الى ظاهر المتن يتوجه
الاعتراض على المصنف بجهالة السند الماضوي في تعريف المسند

حيث

حيث لم يتقدم لها ما يرجع فيه وان قدمه في الشرح الذي
ملاحظة مع الممتن شيأ واحدا تدرج به تلك الاخيرة
عن التوقيف لابد منه وخصوصا في المقدمات التوطيدية
التي لا تستغني عن الموقف الى التعرض للصحابي مع التعرض
لله تعالى قلت ويدفعه ان مراده مطابقة كلام
الحاكم بالصراحة والله اعلم الثالث اعترض بعضهم على المص
بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من شرط المسند ان
لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا
اظنه مرفوعا قلت بل وفى به اذ كل ذلك معلوم من
قول المص ظاهره الاتصال فتدبر صفوته مرفوعا ومعلوقا كما
اشار اليه الشارح قوله فانه معضل ومعلق ليست
او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو والحاصل انه ان
حذف منه اول السند فقط او مع من فوقه ولو الى اخره
فمعلق او معلق معضل وان حذف من غير اوله اثنان
متواليان او اكثر فمعضل والا فمنقطع لا معلق لا مرفوعا
ويدخل ما فيه الاحتمال لا شك ان الاحتمال يكون تارة
مع رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع
تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع
رجحان احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضى له بحكم
ذلك الجانب واما حكم الثالث فيعارضان فيه منهوما
كلامه اذ مقتضى قوله ظاهره الاتصال اخراجه عن المسند

شبه

وقضية قوله ما ظاهره من الانقطاع اجتماعهم عند المنقطع
وينبغي ان يكون المراد على مذهبهم المتن الاتواه اخوا
انما الحكم بالانقطاع الخفي فليتأمل بر قوله وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال عطف على ما فيه الاحتمال الخ قوله
والمعاصر عطف على المدلس اي وكعنعنة المعاصر
وقوله الذي نفت لاحد الامرين اما المدلس او المعاصر
يقدر نظيره مع الاخر والاتصال الذي لم يثبت لقيها
ابو سماعهما من عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبرا ان
محدث به عن الانقطاع الخفي قوله على ذلك اي على كونه
مسندا الا على عدم خروجه عن حد المسند الانخفى قوله
واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال ق فيه
تلزمن وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من
قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك
قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر انه يرجع اسم
الاشارة الى مجيء الموقوف بسند متصل وليس مرادا وانما
المراد استعمال المسند في كلما اتصل اسناده موقوفا
كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم
الحديث بانه مسند بريد بذلك ان اسناده متصل بين
رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسندوه عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم
انتهى وفي قوله اما الاول فلا ازامة ليس خاصة بالطريق

ولا

ولا يقلل منها بالمباشرة بل هي عارية ايضا في التواجد والضوابط
وفي من يرتضيها والله اعلم قوله فان لفظ الخ يشعر بتأمل السابق
عنده على صحته وهو كالضابط للمسند وانه مرتضى اجمالا
الثاني ظاهر كما قال ودعوى ان ذلك ظاهر ممنوعة سيما
لاحتمال فيه الاتي ان قوله ليس عنده مسندا سمناه ان
الموقوف بالشروط المذكورة يطلق عليه عندهم انه مسند فاسم
الاشارة راجع للاطلاق المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق
المسند على الموقوف المتصل قليل بخلاف المتصل فان
استعماله عندهم في المرفوع والموقوف على حد سواء وتلخيص
المسألة ان المسند والمتصل عندهم يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمال المسند في الموقوف قليل قال في
العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند فيه ايضا وفي
قوله من بعد التابعي قاله وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام
وهو يريد قوله اي العراقي بعد في مباحث الوصول
ولم يروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان اتصل اسناده
اي فايده للتنافر بين الوصل والقطع الا ان ذلك مقيد بحال
الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك تنبيه [illegible] هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية
واقره عليه ابن الصباغ في العدة [illegible] حيث قال المسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرفوع قد عرفت حقيقة المرفوع فيما سبق انفا وقوله فانه واقع موقع التعليل وخبرة المسند ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى ابعد ان تكب اسرابعيدا وكل فيه وتجلس بمحل اتم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولوجا او اقامة قوله فان قل عدده ضمير راجع للسند من قوله بسند ومن البين ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص ولا قلة علو بالنسبة الى الناقص وتقدير وضعه مضافا يوجب تكوارا لان السند نفس الرجال اذ هو طريق المتن كما سلف اللهم الا ان يؤول السند بالاسناد بنا على اطلاق احد متعلق على الاخر او تجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحامل له على تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى غير السند معنى الرجال اذ هم طريق المتن فهو نظير ما علم التزاما فتدبر وقوله فلهذا ينتهي الخ اعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة دون جميع الملل اما مع الارسال والاعضال فيوجد في اليهود لكن لا يقربون من موسى قربنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل يقعون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا فيبلغون الى نوح ويسمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل شئ الا حتى اطلاق قاله ابن حزم كما نقله عنه بعضهم قال فتحصل ان الاول قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعند مسلم الذي يطلب

اعرب ان الاسناد من خصايص هذه الامة

امر

امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شئ يقاتل الثاني طلب العلو سنة عن السلف ولاجله شرعت الرحلة حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد قرب الى الله وقد ثبت ابن معين بيتا عاليا وسند اعاليا وقال الخطيب طلب العلو سنة صحيحة صحيحها حديث ضمام بن ثعلبة واحتمال انه لم يعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اراد الاستثبات بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وبباقي رد مشروعية المقول قوله بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر لانه يصير المعنى ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل اللهم الا ان يضبط ينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر قوله لم بالنسبة اذ متعلق بالقليل واشار به الى انه لا يتخيل علو الا في مقابلة نزول اذ هما امران نسبيان لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر رد على من قال يتصور علو ما ورد نصه كما يأتي كلامه غير ان مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر وتارة جميع الاسانيد وقوله اذ لا حرج هنا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله بعد كثير لا يظهر الا لمن يدل من بعض يلزم عليه الفصل بالاجنبي وتركيبه بعيد السياق والانتقال منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره يرد بعد كثير ولو تركه

لا يستغنى عنه فيما تقدمه اذ فيهم من قد يقلل بالنسبة الى من تاخر
يدعى بكونه مرويا بسندين احدهما اكثر رجالا من الاخر كالايسنبه
عليكم فالاول والثاني كما اعلم ان ابا الفضل بن طاهر
وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان اختلف كلامهما
فيما هيه بعضها منها القسما المذكوران هنا والثالث القرب
الى امام من ارباب الكتب الستة الرابع علو تقدم الوفاة
وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة الى راو
متاخر الوفاة عنه اما علو ما يلي تقدم وفاته الى لا مع
التفات لبواقي فقيل يكون لمن مضى له خمسون سنة
وقيل ثلاثون لكامس علو الاسناد لاجل قدم السماع لاخذ
روايته بالنسبة لرواة اخر شاركه في السماع من شيخه اولرا و
سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعله ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله واحدا وقال ابن الصلاح ان كنت من هذا
يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع
شخصان مجلسا واحدا وسماع احدهما من سنتين سنة
مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي
وانما لحديث يحمدون على الصفة المتقدم في حق
من اختلط او غيره عليه شيء مما ذكر وما وجد من
رواية اخر اما من لم يحمل له ذلك وما جبن عليه فربما كان

السماع

السماع المتاخر اوفى حيا وكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة
الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في سماع
الراوي المتاخر فلهذا اجدية وفضل على المتقدم وهو الرابع
واعلى لكنه على جنوي ابتدا والخبر جعل العلو قسمين
فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه يندرج فيه
القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب
الستة هذه ثلاثة اقسام واما علو قدم الوفاة وعلو قدم
السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما يرجعان
الى صفة في الراوي او في شيخه ومنه التابعي يدرج العلو
الى النبي صلى الله عليه وسلم والعلو الى امام مطلقا والعلو
الى امام من ائمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة
العدد والاخيران الى صفة في الراوي او في شيخه تنبيه
اعترض بعضهم كلام الخبر بما يفيد ان ما كثر عدده عن
ما قل ضابط فيه او قل عدده عن غيره في صفة لا يطلق
عليه العلو وهو غير مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره
الصخاوي العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن صوري
ولذي الاتقان والضبط اعلى انتهى قلت
وهو هذا بان لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو
الحقيقي واما ما عداه صوري حيث قال والافعلو
العلو فيه موجود لكن الخ فصرح
به في قوله فاذا كان في النزول مشية الى قوله فلا يتوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان النزول حينئذ اولى وعلى كثير وما لك الظلم
انه من باب اللف والنشر المرتب وبه وصف الجميع بالجميع
وهو الاظهر قوله وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو المتن لكنه على الاطلاق فلا يرد تقسيمه بما بعد لا يصح
تقسيمها بسند ايضا لذلك اذ العلة انما هو قلة عدد رجال
المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيحمل كلامه على حذف مضاف اي من قلة عدد رجال سنده بقرينة
من الى الرسول اي قلة عدد رجاله بالنسبة لطرق اخر
الاية من اثر خلاف قرئ الهمزة وحينئذ فقوله
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتن يرد مع صحته ايضا
لاجل قوله العلة القصوى وان كانت صحة السند
لا تستلزم صحة المتن ولا العكس على قياس هذا يكون
قوله بعيد وهو سائغ الخ فيه على حذف مضاف من
اولها وهو قلة عدد ما يقال الخ قوله والا فصورة الخ
اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وقضيته انه يعبر وصف السند بالوضع مع ان الوضع
مع اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع مما وصف
السند والوضع ايضا والله اعلم قوله وهو اي العلة
النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله وكما قلت اي الضابط
قلت اي مطلقا التجويز قوله او الاقتصاد فيه اظهر

اي

اي كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
قوله من ان النزول حينئذ اولى قال قد يجاب بانه
ترجح بامر معنوي فيكون اولى فلا يكون مذموما بل العلم
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول
وكونه شوما وقرحة في الوجه كما قاله ابن المديني
ومعين ومن هنا ظهر ان الصحة هي الوصف بالنظر للصناعة
وسواء طال السند الموصل اليها او قصر وان النزول
هو فواتها وان قصر والله اعلم قوله فذلك ترجيح لاقوال
ابن دقيق العيد من ان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى وايده العراقي بانه عناية من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكل الكون رجال الاسناد ثقات اليه احتمال الخطاء
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للظهر الا ان يكون
رجال السند النازل لوثق الحافظ او افقهه او نحو
ذلك مما قاله المصنف وبهذا تفهم معنى قول الشارح بامر
اجنبي قوله احد الصنفين يعني وان لم يكن من
اهل الكتب الستة كما وقع لجماعة فسندهم اتعب
لاقتصارهم على اخذ الستة وهو الاغلب قوله عن مالك

انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالمواف
حاصل بدونه على
باعتبار العلو في الموافقة اذا لم يكن معها علو لكنه معتبر
عند الجمع باعتبار الكثير فيقال اطلاق اسم الموافقة
بدونه ولتسمح ما فيه قوله كذا يكتفا ك في اي من غير
طريق ذلك انتهى فقوله اقائد والخ يعني باعتبار الكثير
حتى يوافق طريق الجمع قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه قال ق صوابه ذلك الحديث ولكن الجواب
بان في الكلام معنا فادل عليه السياق والسياق اي مروي
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف الاحتمال
عند بعض المحققين ولا يرفعه حتى فالكبير كما به عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون العقيقي بدلا الخ وقد
يكون البدل موافقة مقيدة فيقال هو موافقة
في شيخ شيخ البخاري مثلا تنبيه قال الجمع وقد
استخرجت قسما جمع فيه البدل والموافقة مثاله
حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويرويه
من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن
الثوري انتهى قوله وكل ما يعتبر والخ من فيه صحة
اطلاق الموافقة والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث
قال وما لم يكن كذلك عاليا وربما سميناه موافقة وبدلا
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو

فان

فان علا فالموافقة عالية او نازلا فالبدلية او نازلا قال العراقي كذا رايته
بخط الشيخ ما الدين الظاهر بيبرس وكذا وراياته في كلام الظاهري
والذهبي فوافقناه بنزول قسميناه بالنزول موافقة
ولكن مقيدة بالنزل كما قيدها غيرهما بالعلو انتهى فان
حمل كلام الشارح على التقييد كان جاريا على ما قاله الجماعة
الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح والله اعلم
قوله وفيه ايضا العلو النسبي المساواة الخ قال في
تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى الحافظ
صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة
قال الشارح والاولى غير متصورة عليه لعدم امكان
كون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع
او الصحابي او نحوه وتوفي خبره الى شيخ احد الائمة
الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد تنبيه
المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة غير
ممكنة الوقوع لعدم ما يبنا وبيضه فو قصر من ذكرناه
قال شيخ الاسلام الانصاري قوله الى اخره اي
الاسناد حكما بتقييده لكونه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيشمل ما انتهى اليه حقيقة او حكما والمراد
هو ما يقيد ما اشرنا اليه من الجواب مما اورده الحسن البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قاله ابن الصلاح وقاله الحاكم في علوم الحديث العلو تارة يتول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده ولعين كذلك
فان للنزول مراتب سيعرفها اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس بشيء لكون النزول ليس ضد العلو على
الوجه الذي ذكره بل شيء لكونه يعرف بمعرفة العلو قال
وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكراه فانه مفصلا تفصيلا
معها لمراتب النزول والله اعلم قوله فلا فالذي زعم
ان العلو الخ قال السخاوي هذا الشيخ زين الدين العراقي فانه
تابع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح فذكره في شرح الالفية
انتهى والذي ظهر لي في شرح الالفية للعراقي وغيرها ومنازعة
ابن الصلاح للحاكم التي قدمتها انفا يعلم انها تتعين تاويل كلام
الحاكم بما يرجع به الى الموافقة وقضية كلام الشارح ان الخلاف
حقيقي ويحتمله فانت كما ترى كلام العراقي وابن
الصلاح تسوا وكلام الشارح والحاكم سواء فلا يصح من العراقي
اعتراضه على ابن الصلاح وبما ذكر اعترض على الحاكم
لانه اجمل كما يعلم فلا يظهر انه انما اراد حكاية قول احد
او قول الحاكم بناء على ان النفي في كلام الشارح راجع للمعدودين
قوله في امر من الامور المتعلقة بالمرويات انما كان ظاهر
المتن يوهم اختصاصه بمن اشتغل في الفن بجميع
صرفه في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في اعداد

اليه والمخصصة ان المساواة قد يكون بين المخرج وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في المروي او وبينه الصحابي في الموقوف
او ومن دون الصحابي في المقطوع بين احد ائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم او من دونه من العدد وهذا كان يوجد
قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
المخرج الان وبين احد شيوخ الستة كعدد ما بين احد ائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او اكثر كما قلناه
انفا وبهذه المصافحة الحقاك ق اذا كانت المصافحة
ما ذكر فلا تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة
انتهى وتكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة اعني
قوله على الوجه المشروح اولا يعني في مثال النسبي المذكور
في المساواة قال ق وحاصله اعتبار المساواة
في العدد مع ملاحظة الخاص فان كانت المساواة المتلبسة
بالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فللمصافحة لشيخ
شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه انت خبير
بان المعلوم مذكر من اقسام العلو صريحا اثنين
لكنك قد عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة
بالتقرير الذي قدمناه كلامه اتما من باب الالتفات لجمع يعلم مما زاد
على الواحد مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة
العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

341

كاف عين له الاطلاع في الاحوال بمثل السن وفيه نظر
فقد قالوا في القرائن ترجح من استووا في الاسناد والسن
غالبا والمراد بالاستواء ان لا يكون على المقاربة كما قال الحكم انما
القرينان اذا تقاربا سنا واسنادا مما وتوليا غالبا يتعلق
بالسن فقط اشاروا الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحكم بالتفاوت
في الاسناد حيث لم يوجد التقارب في السن والتفاوت فكان
الاليق بقاء المتن على ظاهره عليه على الغالب وجعل
مقابله اذا كتفايا التفاوت في السن فتدبر في قوله
فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير
وتذكيره كالاخفش والمراد بالنوع رواية من ذكر عن ذكر
فلو قال فهي اي المرويه الضمير على الرواية لان المسماة بذلك
كما مر في قوله فيما يأتي ليس مثل يقال له ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تنبيهات
الاول لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد
القرينين فقط عن الاخر بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك
ويعلم ان ذاك روى عن هذا مثاله رواية مسلم عن
اليحصبي عن مسروق قال الحاكم ولا يحفظ لمسلم عن مسلم
رواية وربما اجتمع هما في الاقران في حديث واحد
لحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن سعيد عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ

عن

عن ابيه عن شعبة عن ابي بكير حنش عن ابي سلمة عن
عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحد والاربعة غيرهم
اخر ان كما قاله الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع
الامن من ظن الزيادة في السند الثالث الاعتراض
على المصنف بتغيير المتن مرجوابه مرار اقوله ساتبه
حيث اي حيث اقدر وي عن من شاركه في السن واللقي
اي القرينين على مواده به بيان ان مرجع الضمير المشتمل على
الشخصان اللذان روى احدهما عن الاخر لانهما يعمه الحكم
عن روايتهما بما تسمى رواية الاقران صارقرينان
ويحتمل ان يراد به ان مرجع الضمير ما يفهم من الاقران
قوله فهو المدبج قدر الضمير لتكون الجملة جواب
الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم بعدها
سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لفظ المحسن المزين
ولما كانت الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة غير ك
لاجلها عن العلو الى المساواة او النزول حصل
للاسناد بذلك تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة
رواية ابي بكرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه

وفي اتباع التابعين رواية ليث عن علي بن المديني ورواية
علي بن المديني عنه كما في الذبح بلا واسطة ومثاله
بما اقاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوائد معرفة هذا النوع الامن من ظن ان زيادة في
السند كما في الاقران سواء قوله ونحوه اضعف من الاول
يريد ان الذبح اضعف من رواية الاقران فكل مذبوح اقران
ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى بالمذبوح ايضا قوله واذا روى الخ عن تلميذه
الذي لم يشاركه في السن واللقي والاسمى بذلك والكلام
قوله فيه بحث لمخالفة النص والتقييد واطلاقا
اثبات الغيبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال
وهو ايضا مسئلة من حيث يسأل عنه ومطلوبة من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعى من حيث انه يدعي فالمسمى واحد وان اختلفت
العبارات باختلاف الاعتبارات قاله بعض المحققين
اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول بدله احتمال
او محل تردد وفيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب
والظاهر لا يترشح هذا البحث بخصوصه لان المذبح يعتبر
فيه ما يعتبر في الاقران وزيادة وما اعتبر في القرينين
التشارك في السن واللقي فان كان ذلك فقد حصل

فلا

فلا كلام انه ليس من هذا النوع والوجه التسمية بذلك فليتأمل
قوله من ذلك حيث الوجه ان يقال من ذلك بما يأتي
وتتأمل ما في العبارة تنتفض اي الاخبار كما ذكر
اي المذبح ويحمل الراوي المذبح وربما يقرب قوله من الجانبين
ولو قال فلا يدخله فيما هذا كان اولى قوله وان روى
الراوي الخ هذا هو المذبح المسمى عند اهل الفن برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذكره ومن فوائده
ما ينكره الشارح بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته فجاء كياسة عن تسمية
الراوي كما في مسلم قوله في السن او اللقي او في القدر
الظاهر ارادة ما فيه مانعية خلو الاجمع فمثال الاول
والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية
ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وهو كان اذ ذاك شابا ومثال
القدر ردون السن رواية مالك ولهن ذويب عن
شيخهما عبد الله بن دينار وشبهه ومثال القدر
والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذة تم
كعبد الغني بن سعيد عن موسى بن علي الصيداوي قوله
فهذا النوع معه اي مع ما ذكر فيه نظير ما مر في قوله
قوله الاكابر جمع كبير سواء كان كبره بسن او مقدار

القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية العلاء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه اسم
سيم في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العلاء واسم
ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الهاء والثاني
ان اسمه عطارد بن بوز بتقديم الراء على الزاي واختلف
في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام
مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود وثلاثة نوعي
رعاية الابناء عن الاباء ان يروي فيه بعد ذكر الاب اباه فيكون
جد الاول او يزيد جد الاب وقال زيادة الاب رواية
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم
هو ابن معاوية بن حيدة القشيري كما في الصحابي وهو معاوية
وهو جد بهز وساق رواية احمد رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب
فالقسم الاول دخل تحت قوله وفي عكسه كثرة والثاني
دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده تنبيه
قال ينبغي تاخيره ومنه من روى عن ابيه عن جده
من قوله [illegible] الغالبة او الخاص ولعل

وقف

اولقابا ان لم تكن اكبر اسما او اشهر كانوا اولا من يلقبه
الاخر وهو اضرب احدها ان يكون من مطلق ذلك النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر والصحابة عن التابعين
لو قومه وجعلوه مثالا لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه
راعى طريق القوم حيث جعلوه معاصرا بالسماع ومثاله
رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية
وابي هريرة عن كعب الاحبار والى هذا
ما قدمته في البحث السابق انفا ولا بد من تقييد المسلم هنا
اليه تنبيه لعل في قولهم الاباعن الابناء تغليبا
او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا او كذلك
الامهات عن البنات ولكن دعوى الجري على الغالب فتدخل
الاحفاد وابناء الابناء ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من ظن تحريف ما وقع كون الابن ابنا للاب رواية الابناء
عن الاباء رواية العباس عن ابنيه عبيد الله الفضل
ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من
رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثني انت عن ابي مجلز عن الحسن قال ذكر ابن رجمة
قال ابن الصلاح والكرماني وبناه لابن عمر وبناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمرو الدوري عن المقري عن ابنه
ابن حمدون عن ستة عشر رجلا عن حكيم
وفي عكسه اي ومثل رواية الابناء عن الاباء كثرة وهذا

التمم

نسخته كذلك والا فالواقع عندنا وفي كثير من النسخ المقروءة على
المصنف وعليها خطه وتصحيحه واجازاته بروايته وايضا خط
موفراعنه وانه اصلح وتنوير الناس حتى لم ليلاه
يوسم الراوي عنهم اقدام او افضل او اكبر من الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال المحسيان
والتقطان اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لاحد هما عين
الراوي انتهى وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه اشياء قال طالعت التلخيص المذكور من خط
المصنف واظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها في الوجود وهي
حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن مصعب عن ابيه
وعبد الله بن عبد الحكم عن اخيه ابيه عن امه رقية وعبد الله
ابن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده ولبشير بن النعمان
ابن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده
جهور ولما رأيت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه
ما كان متصلا بالاب وما فيه انقطاع الاب وفصلت كل قسم على
حدته وعزوت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب
الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تخص في اذكاك
فنسبته اليها انتهى واقول لا يخفى ان المثبت مقدم
على النافي وخصوصا اذا جاء الطريق الناقة على جلالة
المصنف وتقدمه في سعي الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على

من

على من لم يحفظ قوله
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واكثر ما وقع فيه التسلسل بعد برواية الابناء عن الاباء
تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اباء وقع التسلسل في الاباء ستة
كلهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا
بكر الحرث يقول سمعت ابي اسد ابيقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي بن بد يقول
سمعت ابي الكنية يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول
وقد سئل عن اكناب المنان فقال اكنان هو يقبل على من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال
ووقع التسلسل فيه باثنى عشر ابا ومثل له بما رواه رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن
ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكنيه عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيه باربعة عشر وهو
غاية ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل له بما رواه ابو محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب بسنده عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه

الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة تقدمت اولي قوله والكرماوقع فيه التسلسل
ماتسلسلت فيه الرواية هو ما وقفت عليه بخط البقاعي
وغيره ووقع في بعض النسخ والكرماوقع فيه ماتسلسلت
فيه الرواية وفيه نظر الثانية اشار بقوله ماوقع فيه
التسلسل الي ان اسناد هذه الصورة من المسلسلات
الثالثة بلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المرأة عن امها عن جدتها ومثلما رواه ابوداود عن بندار
عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن
امها سويبة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الي مالم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى
اشترك كذا في الرواية ولو لم يتحد زمان التحمل
والتقييد بالان من بين المعنيان فهو السابق
واللاحق اي فالاشتراك على النوع المخصوص هو النوع المسمى
برواية السابق واللاحق ومعرفته مع لطافته من
فوائدها الامن من ظن سقوط شئ من اسناد المتاخر
مع تقرير جماعة له على السند في القلوب وظاهر كلامه
انه يكفي بذلك ولو قرب الن من بين موتهما اوماتا في حياة

الوجه

الخ

الخ الذي اخذ اعنه وقيده بعضهم مما اذا بعد ما بين
وفاتيهما وبما اذا لم يمنا معا في حياة شيخهما والله اعلم
السلفي بكسر السين نسبة الي سلفة بكسرها
ايضا لقب جده والعبدري بفتح الموحدة والراء والدال المهملة
ومات سنة ثلاث وتسعين اي فبكون بينهما مائة
وسبعة وثلاثون عاما وهذا قول وقيل بين وفاتيهما
مائة سنة وثمانية وثمانون سنة وقيل اكثر وذلك مبني
على الاختلاف في وفاة الاختلاس الخفاف هو ابو الحسن توفي
في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفي
في ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو
اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم
وطالب ما يتبع من ذلك اي من السابق واللاحق
ومن غير الطالب ان لا يتابع الشيخ عن موت الراوي الاول
واما يتابع موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر
سن الشيخ والراوي الاول بعد احد الراويين
اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع حدث
وهو من بلغ الحلم الي الاربعين وفاعل يعيش ضمير بعض
الاحداث نسبه قال النووي من طرق ما يتعلق
باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال الحدث

موت م

اعني مضي السنة

عن اسمٰعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتيهما
مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وبضع وعشرون قال وحدث
عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشي مائة
وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشي
مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن
وهب وبين وفاته ووفاة الوشي احدى وثمانون سنة
مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي امثلة حسنة للسابق
واللاحق
وان روى الراوي عن شيئين الخ ظاهر كلامه
وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما حقيقة ثم سمي احدهما
بما يلتبس به مع اسم الآخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل انه
سمي واحدا يحتمل كلا من الشيئين فاكتفى ولم يرد فه بما يميزه عن
مشاركيه وهو بعيد وان قربه قوله فبا اختصاصه
باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما لا بالفعل ينبغي اختصاصه
باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على مزيد اختصاصه من كثرة
اخذه عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته اياه
وغير ذلك ولا يجعل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ المروي
عنه كما في بعض النسخ والمراد يتبين انه مختص عن احد
المشاركين او صفة يميزه عن غيره
احتمل العوضين من غير بعد والله اعلم
لم يض قال

ق

فقد يشتبه اذا كانا غير اثنين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بينه المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه
ممتاز به احدهما اي يعرف
به تمييز احدهما عن الآخر
اي الراوي في نسخة
اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها الصواب
كما اشرنا اليه انفا نور رايت
قال في قول الشارح فبا اختصاصه الخ هذا الضمير الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان
حقه ان يقول فبا اختصاص احدهما بالمروي عنه
يتبين والله اعلم انتهى وسيوجد ما في بعض النسخ كما ذكرنا
وبيان القلاقة ما اشرنا اليه انفا وبوانه مع كونه
روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف نور رايت
قال اذا
خص كذا بكذا افهمناه انه مدخول الباء مخصوص على المخصوص
كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على الاسم
لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد
بالاختصاص كثرة الملازمة لا غير وبما اراد وامثل
هذا ان المخصوص مقصور على صحبته الا يتعداه
الى غيره وهو لا صح اراد به هنا ايضا انتهى ونحو قول
بعض تلامذة المحشي ايضا في كلامه اختلف عود الضمائر في
المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشبه بان الحديث مروي بمعنى وقد يكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا الطلق اسماء له شيخان يشتركان في
ذلك الاسم تحمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا خلاف
في عود الضمير قاله المصنف وكغى بالكمال ايضا فالحمد
لله رب العالمين وان روي عن شيخ يعتمد وهو ثقة
كما قاله العراقي والصنعاني تركه هنا لان المسلم من باب
التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح
وعند تعذره يرد الحديث بمعنى انه يتوقف عن العمل به
كان يقول كذب احداهما خبير بانهما شيخان
فمسئلة المجهد غير مسئلة التكذيب فكيف يمثل لاحدهما
بالاخرى وقد يقال ما وقع تمثيلا او انه لما راى
اتحاد حكمهما وتلازمهما اذ من جهد شيئا فقد كذب به
ومن كذب به فقد جهده في الجملة جمعهما في حكم واحد
ومثل لاحدهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح
تبعا لغيره وجزم به العراقي في شرح النظم ايضا نعم
نقل المصنف في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
المجهد قبول الحديث لجزم الراوي وحمل ما قاله
الشيخ على النسيان وعليه فهما مسئلتان مختلفتان
واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح
لب الاصول وقوله وان كان اي جهله فان
وقع منه ذلك قال ... حيث لا محل له انتهى

يعني

لا فقوله الشيخ مروي عنه اذ هو موضوع المسئلة
وما عنا قوله فان كان جزما به ايضا وقد يمنع
رد ذلك الخبر اذ محل رده اذا لم يحدث به الشيخ نفسه
بعد ذلك او يحدث به ثقة عنه غير الاول ولم يكذبه
الشيخ كما قاله الانصاري لكذب واحد منهما
لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت
الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع
وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
تتبين مطابقة الواقع لاحدهما فلذلك لا يكون قادحا
ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما
عدل ثقة وقد كذب كل منهما الاخر بقول احدهما دون
الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح في الاصح اي في
القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية صححين لما قاله الشارح قياسا على
المشهود به وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه
وهذا اي التعليل متعقب اي معترض فان عدالة
الفرع الخ الظاهر تمام التعليل وفي بعض النسخ بان
عدالة الفرع الخ وهو متعلق بمتعقب والمراد علم
الاصل بما فيه مما يستروح منه ان الفرع ما لم يجزم

بانه حدث به يقينا وقطعا فالعلم سبقهم فاذا وقعت الفروع ظنا كالاصل او في المحقق في صورة ظنيهما تقدم الفرع ايضا واستدل شيخ الاسلام بتقدم الريح في جزميهما ثم قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقدم الفرع على الاصل في المسئلتين تقدما المثبت على النافي لا استدلال انتهى وهو جار على ما قاله الشارح في شرح البخاري كامر والمثبت مقدم على النافي قال .. ليس هذا بجيد لان في صلاة تكذيب الاصل جزما الاصل نافٍ والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على الظنون او الجزم مقدم على التردد انتهى ونحو قوله . في قوله على النافي الصواب ان يقول على المتردد انتهى ويمكن الدفع بالتجوز وهو بعيد ولما قياس ذلك بالشهادة ضمن القياس معنى المساواة فعداه بالباء وعن على قال . ظاهر انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارد على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه رد لقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا ببيان ان الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان

عدم

التبعية

التبعية والفرعية في باب الشهادة اضيق واشد منها في باب الرواية ولا شك انها قيد في العلة الجامعة فلا تكن من القاطعين على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان اظهر وضبط لكون كثير منهم راجح لمن حدث ونسي مولعاة لمعنى من عن الذين رووها هو من اقامة الظاهر مقام الضمير اذ المراد به الرواة عن الناسين من الشيوخ في قصة الشاهد واليمين هي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز الخ قال .. ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فلا ان حق سهيل ان يقول حدثني شيخ الدراوردي عن ربيعة عني ان حدثه عن ابي انتهى ومما يدل على التصرف في النقله ان في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه فلم يعرفه قال الدراوردي لا سبب عدم معرفة سهيل انه كان اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وطرقه كثيرة منها رواية الخطيب عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال وبيح كلمة رحمة قال احد الصالحين واليهودي هذا مثال طريق يجمع انواعا من الجمع منها رواية الاب عن ابنه

ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية
ثلاثة عن تابعيين بعضهم عن بعض وان حدث واحد عن نفسه
قال وهذا في غاية الحسن والغرابة وقل ان تجمع ذلك حديث
غيره كسمعت فلانا قال سمعت فلانا وحدثنا فلان
قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ اشار بذلك الى انه لابد
ان تتحد صيغه ادائهم لشئ من اول السند الخ خلافا
للحاكم حيث جعل منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت كقوله بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو
ما عليه الاكثرون التولية من المسلسل بالحالات
التولية كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن النجار
في تاريخه اشهد بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب
مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر التاجر
ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة اخبره قال
اشهد بالله لقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
الحسين الدينوري قال اشهد بالله لقد انا ابو القسم
عبد الله بن ابراهيم الجوباني قال اشهد بالله لقد
اخبرني ابو الحسن بن القسم بن الحسين بن زيد بن علي بن

الحسين

الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد بالله لقد حدثني احمد
ابن عبد الله الشيباني البغدادي قال اشهد بالله لقد حدثني
العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال
اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي علي بن موسى قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي جعفر بن موسى بن جعفر قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني
محمد بن علي قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن الحسين
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني
ميكائيل وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح
المحفوظ انه يقول الله تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن
قال الشارح في لسان الميزان هذا المتن بالسند
الى علي بن موسى اخرجه ابو نعيم في الحلية بسند له فيه
من لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر
فيه الا جبريل قال يلهد شارب الخمر كعابد وثن والمتن
اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس
او التسلسل من المسلسل بالفعلة قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه شبكت بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل

بتشبيك كل من رواته بمن روى عنه من الاخذ والتولية
والتحديث بذلك ظهر ان اولى ما تعرف به الاحاديث المسلسل
المسلسل بالقول والفعل جميعا حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال لبست وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته من قوله امنت الخ واعلم ان اقسامه
كثيرة اذ منه ما هو مسلسل بزمن الرواية كالمسلسل بقول
الا طفار يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم او جنازة كون الراوي اخر من يروي عن شيخه
الى غير ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية
انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح عنه واذا ذكر من انواعه
ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في وسطه من ضعف
اما في اصل المتن فظاهر بلازم وابعد اهل المسلسل
بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن
عيينة وانقطع فيمن فوقه خلافا لمن وهم فيه من الرواة
اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية

بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة
وهم ومن امح مسلسل يروى في حديث المسلسل
بسورة الصف قاله الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى
والمسلسل بالحفاظ والفقها يضاهي المسلسل بالحفاظ
مما يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد
حصل لنا اخذ غالب هذه المسلسلات مشافهة عن الحفاظ
دون المتمسخه ولله الحمد المشار اليها بقوله اشار
به الى ان الذي في الاو الطيبي محمد الذكوي وقوله على ما في الخ
لم استقط على كل من اولي كما تقدم مرارا وقد اختصرها
اختصارا عجيبا كضمن الكلام على صيغ الاداء وجمع التحمل
وهي مجانبة ايضا لسياقي وملجمه مع ما قبله بالواو فهو
في مرتبة واحدة وما بعدها بم كانت مرتبتها دون
مرتبة قبله او بالاجازة سياقي انه على طريق
التجوز لسياقي ان قوله كتب الي ايما بالاجازة عند المتأخرين
فائدة اختصر المحدثون في الكتابة دون
اللفظ احداثا على بناء وهو المشهور وليعضهم يختصرها
على نا وبعضهم على دثنا واخبرنا ايضا اخبرنا على انا
وهو المشهور وبعضهم يختصرها على ارنا بحذف الالف
والباء واختصرها البيهقي على ابنا قال شيخ الاسلام
ويختصر حدثني على ثني او دثني دون اخبرني ودون
انبانا وانبأني انتهى وذكر ابن حجر ان انبانا يختص

357

على انها والاول هو المنقول وبعضهم يذكر قال الواقعة
في الاسناد بصورة فقال ابن الصلاح وعدها بعضهم خطا
عند المحدثين ولابد من النطق بها حال القراءة لكنه قال
في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراءة
لايبطل السماع وان اخطأ به فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم كما بانا لنا نقله عنه واستظهر في
تقريبه قال العلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه وعهد ايضا حذف قيل له في مثل
قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان قال ابن
الصلاح وينبغي للقارئ النطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قرئ على قال حدثنا فلان فهذا ينطق فيه
بقال لا يقبل له لانه اضمر الاداة اليه اذ لو قال
قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسناد بي حديث او اسانيد عند انتقال
من سند لغيره ح بالقصر مفردة مهملة واختلفوا هل
هي مختصرة من الحايل او من الحديث او من التحويل او من
صح وهل ينطق بها او يمر مرورها عند المرور بها
في القراءة لوا والاصح انه ينطق بها في القراءة
مقصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره والاصح انها حاء
تحويل اسناده الي اخر كما قاله النووي خلافا لقول
ابن الصلاح انها مختصرة من صح ليلا يتوهم ان حديث

هذا

روايته عنه بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته
عنه تتمة قيل تقول الراوي بالمناولة والاجازة
اذا ادى عدثنا واخبرنا من غير تقييد وقيل تقول
كل منهما اخبرنا فقط وقيل غيرهما اولا ولى عند القول
وبجواز المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من
حمله على غير المراد كما ان الاولى عند الجمهور انه لابد
ان يأتي بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع
او مناولة او اجازة بحيث يصير كل من غيره كان يقول
حدثنا او اخبرنا كذا من اجازة او مناولة او الاجازة
او مناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح
لي او ناولني بل او لطلح المجاز للمجاز ان يطلق حدثنا
او اخبرنا او سمعت بل او لطلح المجاز للمجاز ان يطلق حدثنا
او اخبرنا لم يجز له اعتماده لعدم افادته ولا يلزم من
الاجتزاء بما يبين الواقع كما مر قوله لو كان بلفظ
الوالد ويقدم بيان مرتبتها وهي مصدر ولد قصره
بعضهم يبان معنى هذا النوع من وجوه التحمل
حيث راوا العرب فرقوا بين معاصر وجد على اختلاف
معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجد بالضم
ووجد بمعنى حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب
وجوه او هل جرا تنبيه عليه قال التمني الاجازة
اصطلاحا اذن لفظا او خطا بقيد الاخبار الاجمالي
عرفا بمأذون مجاز ومجاز به ولفظ الاجازة قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلقيني ولا يشترط قبولها قلت الاجازة لمعينة
التعديه فكان المجيز عدي راويته حتى اوصلها للراوي
عنه والله اعلم قوله لمعرفة كاتبه اي سواء عاصره
او لم يعاصره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب
الخط ثقة او غيره ولا يبعد ابقاؤه على ظاهره نعم
وجوب العمل الاتي ينبغي ان لا يكون الا حيث كان
ثقة فليتامل ذلم ان وثق انه خطه فلا اشكال
انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان
لم تسق سنده او متنه وان لم تثق انه خطه فلان
وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن سواء عاصره وثقت
فيه بالخط وبما لم تثق كله مسند منقطع او ما
معلق لان الوجادة المجردة عن الاذن كما قالوه
ان كثير ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية
لما وجد في الكتاب لكن النوع الاول وهو ما وثقت
بانه خطه او فيه مناولة وصل لزيادة القوة على
انه لا يؤدي فيه لعن ولا تحديث ولا اخبار ولا
دلسه توهم حذف عن صاحبه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بذلك ولا من بعده مع السند للوجه
منقطعا ام في العمل بالوجادة وبما تضمنه ثلاثة
اقوال الصحيح العمل على ما جزم به بعض المحققين

من اصحاب الشافعي واستشاعه مبنيا على المرسل
ونحوه مما لا يتصل وجوازه ونسب للشافعي قال
القاضي هنا ما وهو الذي نسبه الجويني واختاره غير
من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها
الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة وقال
النووي انه الصحيح اطلاق اخبرني اما لو قيد
كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم
يكن بمثل ذلك والظن هو مراد ذلك اي اخبرني من
غير تقييد بخط فمنعوا في ذلك الى الغلط لما قدمناه
اما وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم
كان ينبغي اثباته في بعد قوله كذا ليستقيم الاعراب
المتعلق باعراب مستقيم بدونها فالوصية
مبتدا وكله اخبره واسم الاشارة راجع للوجادة
بالمعنى المصدري ليفيد ان الوصية بالوجادة في
استراط الاجازة او باصوله اي ولو كلها لكن
مع اعلامه صريحا بانه يرويه حتى يوافق الاعلام
من الائمة المتقدمين منهم بن سيرين
محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبهها
من الوجه والمناولة ورد بان الوصية ليست
بتحديث ولا اخبار بمروي كالبيع على ان ابن سيرين

القائل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول
بجواز الرواية بالوصية لقيام ما لم يرد قائله الرواية
بالإجازة ولا يصح تشبيهه بواحد من تسمى الاعلام والمناولة
فان المجموعة مستندة اذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريبا
منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع
رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عندنا الشافعي
وعين محمد الاولى وتبعه الشارح في بعض كتبه وطائفة
عنه بعض تلامذته في شرح الفية فان كان اي
للطالب اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره
رواه والا اي وان لم يأذن للطالب اجازة بل الشيخ
فلا جبر ذلك الاعلام المجرد فهو قاصر عليها بعدما قبله
وما مشى عليه في الاعلام هو قول الطوسي قال العراقي
والظاهر انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك
لعدم اذنه له ورعا لا يجوز له روايته عنه لجاهل بمعرفة فهو ان
سمعه واختار في وجوب روايته عنه بلا قول
قوم من المتقدمين كابن جريج وصاحب الشامل
ورد بان هذا محمول على باب الاستحباب في
تحمل الشهادة فكما لا يكفي اعلامه بها او سماعه
لها منه في غير مجلس الحكم وانه لا بد
ان يأذن له صريحا ان يشهد على شهادته
لجواز ان يمتنع من اداءها لشبهة دخلت له
فلذلك

فلذلك ايضا قال ابن الصلاح فهذا مما تفاوت فيه
الرواية والتهمة فلم اذا وقع بعد اجازة ما حصل به
الاعلام من الحديث وجب عليه العمل به وان لم تحل له
روايته لان العمل به يكتفي فيه بصحته في نفسه
وان لم يأذن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
قيل في القول بالمنع نظر لوجد عن كلام ابن
ابي الدم الذي قدمناه والله اعلم قوله في المحار له اي سوا
كان مستملا على وصف حاضرا او لا كما يعلم من امثلة الشارح
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح قال
ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به ان يستعمل هذا
الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرين انهم سوغوها والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بمدة التوسع ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله فلا توسع بها رواية ولا عملا ونقل
الشارح عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه انصا
تبعا لابن الصلاح فلذا جزم هنا بالمنع لكن قد اجازها
جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن
الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها
وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال
في نكته على ابن الصلاح تركه الرواية بها والله اعلم قوله
لا في المجاز به صورتها ان يعين المجاز لها ويعمم في المجاز

ه كقوله اجزت لفلان جميع مسموعاتي او جميع مرويا
او جميع مجازاتي وليس معلوما انه عم في المجاز له لاني
المجاز له لا تدعي العموم في المجاز له بطلت سواء عم في المجاز
به او خصص كقوله اجزت للمسلمين جميع مرويا تي او
لهذا اولمن ادركه زماني الكتاب الفلاني او مروياتي او
على الراجح كما في شرح الالفية وغيرها او الاهل
الاقليم الخ اشار به الى ان التعميم على قسمين تام
لا يكون معه وصف حصر وتارة يكون معه وقوله
وهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة
من ما ليس معه وصف حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال
القاضي عياض لست احسب بين من يروي جواز الاجازة
الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوصف فمثل قوله
لاولاد فلان او اخوته وكذا الاجازة للمجهول الخ اساف
كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الحمل
بين كونه في المجاز له او في المجاز به لوفيهما فالاول لم اجزت
بعض الناس صحيح البخاري والثاني كما جزت فلانا بعض
مسموعاتي والثالث كما جزت جماعة من الناس بعض
مسموعاتي كان يكون مبهما او مهملا قال
بتنبيه ان الجهل من كل بهم والجهل من حيث قلة
وذلك بنوعيه ما يعرف

العراقي

قال ابن الصلاح [illegible] الازدي وقوله الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة [illegible] من
[illegible] الاجازة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي اختص [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
وهو كلام الخطيب [illegible]
صحة سماعه [illegible]
وافراد [illegible]
له بجميع مروياته [illegible] الاولى
فاذا [illegible] الاجازة [illegible] السماع ولا نقل في الحمل
[illegible]
من قال بصحتها له [illegible] فيه على صحة

علمه

علمه [illegible] قال بصحتها له ومن قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible] بن [illegible] قال ان [illegible]
عليها ذكره ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] احمد [illegible] جعفر فانهم جماعة متعاصرون في

طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية لا النسبة
معا الرابع ان يتفق الاسم والكنية الخامس ان
اتفق بعضهم في اسمه وكنيته السادس ان تتفق
والرابع ان تتفق الاسم فقط السابع ان تتفق
في عبد الله الانصاري فانهم اتفقوا في ستة وعشرين
في الطبقة والجانب ان تتفق ظاهرا واحدا باثنين
محمد ابو بكر بن عبد الله بن شاذان من اهل مرو
فانهم اتفقوا في سبعة وعشرين واحدا بثلاثة ان تتفق
اسماؤهم وكناهم وانسابهم فمنهم واحد باب
صالح فانهم اتفقوا في ثلاثة وعشرين واحدا بثلاثة ان
اسماؤهم وكناهم وانسابهم فمنهم واحد باب
الكنية او شعر وكلهم اجابهم عكس الخامس
صالح فانهم اتفقوا في ثلاثة وعشرين واحدا بثلاثة ان
اسماؤهم وكناهم وانسابهم فمنهم واحد باب
الكنية او شعر وكلهم اجابهم عكس الخامس

حسو

حشو زايد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تأتلف المختلفة
فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا يسوغ له والصواب
ان يقال لان لفظة الرواة وافقت اسماءهم يعني
عليه وقيل ان يقال فحوابه ان هذا بيان للواقع وليس
بقاعدة وقوله لان يتفق الخ صفة لمحذوف اي
فان صفة اشخاصهم الخ اعتبر
بينهما التشبيه بالتوهم وقوله في الجواب
بالتوحيد من الاشكال فلا اعلم وقول المصنف في الكنية
والنسبة الواو وفيه بحث قد
لبيانه على وجه البسط بقوله فالذي يظهر ان قط
هنا الواو لان المراد ان صفة المنوع جمع الوصفين
فصاعدا استقلالا باحدهما فالوصف في جامعا حتى وقد
يقع بمعنى الى كما في قوله تعالى الى يوم القيامة
بالجملة فعل من معطوف ومعطوف عليه وحرف
العطف وكذا ما بعده وقوله واما شبههما واما كان فيه
الاتفاق لاحد لفظيه وقوله واما كان فيه الافتراق
لعدم حصول ما به الاشتراك فقيل المشترك اللفظي
والمراد بعدم شبهه اعم من التباين وقوله اشتراكا في
شيخ او رواة وقوله وقد يقع صورة خشية الخ
بحث الا يقع صورة مضاف اي رفع خشية او امن
خشية والا لم يصح لان معرفته ترفع الخشية المذكورة

بان يقال ليس لهم فلان الاكذا والباقي كذا وتارة
يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكذا واعلم ان قوله
سواء كان مرجع الاختلاف النقط كزيد وتزيد او
الشكل كاسد واسد يشمل جميع المؤتلف والمختلف
بواسطة حمل او فيه لمنع الخلو لمنع ابن فالاول
نحو الحمال بالحا المهملة وتشديد الميم طهرون بن عبد
الله بن مروان البغدادي والجمال بالجيم والميم كذلك
لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخياط والخياط
والخياط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة
والطا المهملة لعيسى بن ابي عروبة ومسلم ابن ابي مسلم
وكذلك يستعمل في كل منهما والثاني بالباء الموحدة
المشددة والثالث ايضا بالمثناة من تحت
المشددة والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام
الحبر فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والاجد
الجباب فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والا ابا البسكري اي والد محمد بن سلام بن الفرج
وحمامة والثالث حرام بالحا المهملة وبالراي
في قريش وحرام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار
ومنه ايضا خويلد وسيار الاول بالموحدة ثم
المعجمة مشدد والثاني بالمثناة ثم بالمهملة مخففة

ويومن معهما الا بما توجيهه
ما تقدم [illegible] بالمهمل الخ فاقبله ليس
كذلك بل هما على حد سواء يجتمعان في كل منهما تارة ويفترقان
الاثنان واحدا واخرى ان يختلف الواحد اثنين
فان المهمل اجماعهم يجتمعان فيه ويفترقان
اثنين متفقي الاسم او مختلفي الاسم والخط
المنسوب وغيره فالاول نحو المتفق والمختلف والله
تعالى الموفق انتهى وانت تسلم ذلك ايضا
فان المهمل الذي قدمناه يروى الراوي عنه عن
اثنين متفقي الاسم او مختلفي الاسم والاب او مختلفي
الجد او مع اتفاقهما اتفقا في النسبة وهذا لا يخالفه
فيه المتفق والمختلف الا ان المهمل استعمل في قليل من والطا
عدد صفحة الثاني المهمل من قوله في المجهول الى العبارة
مبهما او هذا هذا ايضا
بالمهمل وهذا ايضا مثل ما ذكره الا ان المثل
بالمتفق والمفترق يختص بمثال ولا يجري في مثاله
فان اتفقت الاسماء الخ مراده بها ما يصدق
الالقاب والاوصاف ونحوها واعلم ان هذا النوع
قسمان احدهما وهو الاكثر لا ضابط له يرجع الى الكثرة
وانما ضبروا لمثال الخط كاسد واسد ويمكن ان يضبط ما
ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم

بان

وقد اطال المزالي في تسمية من يرجع الى بعض
الانواع الثلاثة بما لخصه النووي في شرح مقدمة
مسلم فهو المؤلف الذي حقه ان يقول فيه
فهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف والمختلف لكنه يترك
لعلمه بالمقايسة مما قبله ومعرفته من مجموعات
هذا الفن من فوايد معرفته معرفة التصحيف تنبيه
لو قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في الاسما
كان اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة او المسانيد خارج
بقوله ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعد والله اعلم
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري اي وقد صنف
في المؤتلف والمختلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر
ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر انه
اول من صنف فيه مفردا والله اعلم كمحمد بن عقيل
بفتح العين الخ من امثلة هذا النوع ايضا موسى بن علي
وموسى بن علي الاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة
متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ
البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه خلاف
منهم موسى بن علي الحنظلي الثاني بضم العين مصغرا وهم
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح قيل
وسبب ضمه ان بني امية كانوا الكراهة على يعمرون عين

مثله فقيل لانهم كانوا اذا سمعوا بمولود اسمه كذلك ذبحوه
فغر والده اسمه ليسلم منهم كشريح بن النعمان وسريح
بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالسين
المعجمة والحا المهملة كما قاله الشارح وهو سريح
بن النعمان الصايدي الكوفي التابعي له في السنن
الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالتين المهملة والجيم وهو سريج ابن النعمان
بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له اصحاب السنن الذي يقال له اي يطلق
عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما
يقال له ايضا المتشابه يقال له ايضا المخيص
المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا للحاكم كما نقله ج
عنه الشارح ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن
من التصحيف وظن الاثنين واحدا وهذا النوع
مركب من المتمالف والمختلف والمتفق والمفترق
ويتركب منه اي ومما قبله الخ مراده بما قبله
المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكما ل
الشريفي انتهى وظاهر كلام المصنف ان المتشابه يتركب
من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه
وايضا ظاهر ان هذه الانواع ليست من المتشابه
لان المتولد من الشيء وغيره ليس من ذلك الشيء

وهو خلاف صنيع العراقي حيث ادرجه في باب تلخيص
المتشابه مع زاعمه بعضهم وادخل فيه اربع صور الاولى
ان يتفق الاسمان لفظا ويختلف جنسهما نطقا الثانية
ان يتفق الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا الثالثة
ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان الرابعة
ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيات قال
وما شبه ذلك فمثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي
ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بفتح الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة بنسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله ابن المبارك ابو جعفر القرشي
البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال
ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد الصمد بن محمد بن الحسن بن ربالة النيسابوري
بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو
عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها باء موحدة وقيل باء النسبة من حماعة
منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو
الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع

التابعين

التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو
المعروف من ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن معين
وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو
الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا والثاني بفتح السين
المهملة والباء في سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي
مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي
وولد يحيى ابن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب
حديث واحد موقوف على عقبة ابن عامر ومثال الثالثة
حنان الاسدي وحنان الاسدي فالاول بفتح اولهما
المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان
الاسدي من بني اسد بن علي بكر بفتح الشين البصري
روى عن ابن عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه
حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد
ولمسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة والباء
سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث الحبائر وحنان
الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحنان ابي النصر ومثال
الرابعة ابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء
وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين

والثاني بفتح الواو وتشديد الحاء المهملتين بصري اسمه
محمد بن خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن ابن عيينة
وهو ضعيف ومما يشتبهان الاول بالثاني هشام بن عفير المصري
وابن عفير المصري وكلاهما مصغرا فالاول بالعين المهملة
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى
جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسين بن عفير المصري
قال الدارقطني متروك وله اوهام لا حاجة بنا الى
التطويل بها وقد اختلف فيه الخطيب وابن الصلاح هل
يلتحق كثير بن يزيد وثور بن يزيد وعمرو بن زبان وعمر
بن زبان لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا
علمت ان جملة صور المشتبه عند العراقي ست اثنتان
فيما مثله واربع في هذا وان هناك امورا اخر ليست منه
وان الطلاح في منته وشرحه مشى على ما قاله الخطيب
وابن الصلاح ومن هنا حمله انواعا خارجة عن
المشتبه ملحقة به داخلة في تلخيصه فلا تكن من
الغافلين قوله ومن ذلك ابو الخطاب بن ميسرة
وجعفر بن ميسرة الخ قال ف لا يصح ان تكون منه
لان علة الحرف لم تكن ثابتة في الجملتين التي قلت
العين عندهم بالهيئة الخطية وتحول الصاد
يقابله الرامح مساواة راس الراء لهذا الغالب استجوات

الصاد

الملتزم والملتزم له وحكمه حكم الالتزام المطلق
فيقضي به اذا وجد المعلق عليه ان كان الملتزم
له معينا وان لم يكن معينا فلا يقضي به وفروعه
كثيرة واكثر مسايله من باب النذر المعلق وباب
الضمان وقد تقدم في الباب الثاني في كلام ابي الحسن
ان نحو ان شفاني الله من مرضي فلك الف درهم
يقضي بذلك على قايله وقال في باب الكفالة من
المدونة ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فهو علي ولم يضرب لذلك اجلا تلوم لذلك السلطان
بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا ان يكون الغريم حاضرا
ملدا وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو
علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم لانه اجل
ضربه لنفسه وقال قبله ومن تكفل لرجل بما ادركه
من درك في جارية ابتاعها من رجل او دار او غيرها
جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك غيبه البايع
او عدمه قلت ومثل هذا ما يكتب اليوم في
مستندات البيع والتزم فلان لفلان ان فلانا قام
عليه قايم بمثلث في هذا المبيع فعليه تخليصه
يغرمه فلان وكذا ذلك فرع من ذلك اذا
قال شخص اذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي
كذا ذكنا انه يلزمه اذا جاء الوقت وهو صحيح
خ مثلس قال في رسم يريد من سماع عيسى من
كتاب العيوب في رجل قال لامراته جعلت دينارا

من قال لرجل ان شفاني
الله من مرضي فلك الف
درهم جاز ان يقضي بذلك
على قايله

من مالي صدقة عليك الي عشرين الا ان تموت
قبل ذلك فلا شيء لك وذلك لولدي قال ابن القاسم
هو علي ما قال ان بقيت المراة الي عشرين اخذتها
ان كان الزوج صحيحا وان ماتت قبل ذلك فلا
شيء لورثتها وهي للولد اذا اجاز العشرين وهو
صحيح وان مات قبل العشر فليس للمراة ولا
للولد وان اتت العشر وهو مريض والمراة باينة
ثم مات من مرضه فلا شيء لها في ذلك ولا راس مال
قال ابن رشد هذه المسيلة بينة لا اشكال فيها لانها
صدقة تصدق بها في حال الصحة اوجبها علي نفسه
لامراته ان بقيت الي عشرين اولولد ان ماتت
قبل العشرين وهو حي صحيح وجبت الحنون لها
كانت مريضة او صحيحة وان ماتت قبل ذلك كانت
لولد صحيحا كان الولد او مريضا وان اتت العشر
سنين وهو مريض او مات قبل ذلك لم يكن لواحد
منهما شيء ولا لورثته لانها صدقة لم تحز حتى مرض
او مات انتهي قلت يريد وكذلك لو فلس
حينئذ والله تعالي اعلم وقد ذكر في المسيلة التي
نحن بسبيلها وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي
صدقة علي فلان الي عشرين او عبدي صدقة عليه
الي عشرين وانها ان اتت العشرين والمتصدق
حي حوزا كانت دنانيرا وعبدا وان مات المتصدق
بها قبل العشر فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته

عاجلا

عاجلا والعشرين وان استحدث المتصدق بها دينا
قبل العشرين بيعت هذه الصدقة في دينه وان
كانت شيأ بعينه وبطلت الصدقة واما ان اراد
المتصدق بها بيعها من يزيد بن بلحقه فانه يمنع من
ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت جارية لم يطأها
قال وان مات المتصدق عليه فورثته بها
قبل العشرين فورثته بمنزلته تنبيه علم من
هذه المسيلة ان الملتزم اذا علق الالتزام علي اجل
معين كقوله بعد سنة او شهر او عشرين وكان الشيء
الذي التزم اعطاه معينا كالعبد والدابة والثوب
فانه يمنع من بيعه واخراجه عن ملكه وهذا بخلاف
ما اذا علق الالتزام علي اجل مجهول كقوله اذا اجا
ابي او فلان الغايب فانه لا يمنع من البيع قال
في كتاب العتق من المدونة ومن قال لعبد ان حج
ابي قدم ابي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتي يقدم
ابوه قال مالك ويوقف ليتطر ايقدم ابوه ام لا وكان
يمرض في بيعه واجاز ابن القاسم بيعه وقال ابن
كانت امة وقال لي في هذا كلمة يقول لا انطاي
اذا قدم فلان فله وطوها ولا تطلق حتي يقدم فلان
واما ان اعتق الي اجل ان لا بد منه كقوله ان حج
الي سنة او شهر او اذا مات فلان او ان لم مضت
فهو ممنوع من البيع والوطي وله ان يتمتع بيزيلك
حتي يحل الاجل قال ابن يونس قال محمد اذا قال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرة اذا قدم ابي فكان ممكن يصح بالجائزة بيعها
ويمضي في بيع التي يقول لها اذا قدم ابي ثم
جعلهما سواء ونحن في كتاب الطلاق قال ابن
يونس انما فرق بين ان وان اذا في احد قوليه لان اذا
كانها تختص باجل يكون وقد يمكن ان لا يكون وقد
قاله الله تبارك وتعالى اذا الشمس كورت وذلك كائن
لا بد وان اغلب موضوعها للشرط وقد تكون بمعنى
الاجل فحملت كل لفظ على الغالب من امره ثم رجع
فساوى بينهما لان العامة لا تكاد تفرق بينهما انتهى
قال ابو الحسن قال عبد الحميد لا يخلوك من ثلاثة
اوجه ان اراد ان اجل عتقه وقت بجيء المعتاد
المجيء فيه فيكون حرا اذا جاء الوقت لانه معتاد في اجل
كقوله انت حر الى الحصاد او الى مجيء الحاج وان اراد به
نفي القدوم كانه يقول له جاء في كتابه انه لا يقدم او اراد
به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى يقدم
انتهى وهو كلام حسن فتحصل من هذا انه يجوز
البيع هذا قال ان اراد على القول المرجوع اليه
واذا اجاز هذا في العتق فيجوز في التزام الصدقة
والهبة من باب اجري وهذا بين والله تعالى اعلم
فرع ومن هذا الباب ما وقع في اول رسم ان
خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات
في امرأة تركت زوجها وولدا صغيرا منه وابا لها وتركت
متاعا وحليا وصداقا على زوجها فقال ابو هو للزوج

ان

ان تصدقت بمصابك منها من صداقها وحليها ومتاع
وبيع على ولدها فميراثي منها في جميع ما تركت
صدقة عليها فقال الزوج قد تصدقت بجميع
مصابي عليهما واشهد لهما بذلك فمات الجد وهو
ابو الزوجة ومات ابو الولدين والصبي طفلان
والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد ابيهما
والصداق عليه كما هو قال ابن القاسم اما ما تركت
من المتاع والحلي فهو لهما جوز واما الصداق فليس
لهما منه شيء لا من نصيب جدهما ولا من نصيب ابيهما
لان الجد انما تصدق عليهما على ان تصدق ابوهما
عليهما فاذا لم يتصدق ابوهما عليهما فليس لهما من
صدقة جدهما شيء اذ لم يفوز ذلك لهما الاب ويجعله
على يديه لان الاب اذا تصدق على ولد بما ضمه تجز
صدقته الا ان يجعل ذلك على يدي غيره ولو كان الصداق
عوضا مضمونا لم يجز لهما منه شيء لانه لو تصدق
عليهما بعبد موصوف او سلعة موصوفة ليست بعينه
ثم مات قبل ان يجوز لهما لم يجز لهما منه شيء
ولو كان للاب على اجنبي عبد موصوف فتصدق به
على ابنه جازت صدقته قبضه او لم يقبضه حيث جاز
وقبله ابن رشد وقال اما تصدقه على ولد بخطه
الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه
عينا كان او عرضا فذلك اختلف فيه انه لا يجوز للاب
اذا مات وهو عليه كما هو اذ لا يكون الاب حيزا لابنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو في ذمته لو قال اشهدكم اني وهبت لابني كذا وكذا
دينارا او جنتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا اذا
مات وهي علي قبل ان يحضرها ثم ذكر الخلاف في كونه
فعلا لا بد من جعله علي يدي غيره او يكفي الطبع عليه
والله تعالى اعلم ومثله ما في اول سماع ابي زيد
من الكتاب المذكور في رجل له علي رجل عشرة دنانير
فقال له ان تصدقت علي ابنك بعشرة دنانير فعشرتي
التي عليك صدقة عليه فقال الاب اشهدوا اني تصدقت
علي ابني بعشرة دنانير وابنه صغير ولم يخرجها حتى مات
قال ذلك باطلا وترجع انت في عشرتك لان الاب
لم يغرم العشرة ولم يخرجها ولو وضعها علي يدي عدل
لم يكن لك ان ترجع وكانت للابن وقبله ابن رشد ايضا
والله تعالى اعلم فرع ومن هذا الباب ما يترتب
علي عقدة البيع فيشترط فيه حينئذ ان لا يؤدي الى
غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق او بشرط ان
يهب المشتري المبيع لفلان او يتصدق به عليه
ناجزا او لا غرر في ذلك ولا يجوز البيع بشرط العتق
الى اجل او بشرط الكتابة او بشرط التدبير او بشرط
ان يتخذ الامة ام ولد او بشرط ان يهب المبيع
لفلان او يتصدق عليه بعد اجل بعيد او بشرط ان لا
يخرج العبد او الجارية من البلد الفلاني او نحو
ذلك وسيأتي ذلك والكلام عليه مفصلا في الخاتمة
في شروط المنافية لمقتضى البيع وكذلك يبطل هذا

لا يجوز البيع بشرط العتق الى اجل
او الكتابة او التدبير او ان يعتقه
الامة ام ولد او ان يهب المبيع
لفلان الخ وسيأتي الكلام عليه
مفصلا في الخاتمة في الشروط
المنافية لمقتضى البيع

الالتزام اذا اعلق علي شيء مجهول وكان الالتزام مقارنا
لعقد شرعي من بيع او اجارة او سلم ونحو كمن
استاجر دارا باجرة معلومة مدة والتزم ان ان دخل
فيها خلل كان عليه جميع ما يحتاج اليه او بعضه
وكما لو اشتري دارا او غيرها بثمن معلوم والتزم
للبايع انه ان حصل خلل في داره اخرى كان
عليه عمارته فهذا التزام باطل والعقد المقارن
له فاسد يحكم له بحكم البيع الفاسد والله تعالى
اعلم فرع قال البرزلي في مسايل الايمان من التزم
وكفالة عن غيره اذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفا
بها ولا شيء في الحال قلت قوله ولا شيء عليه يريد
ان اخرجها الملتزم واما ان لم يخرجها وامتنع ولم
يقدر علي اجبار علي اخراجها فيلزم الحالف ان يخرجها
ويرجع بها علي الملتزم متي قدر عليه والله تعالى اعلم
وانما ذكرت هذه المسالة في هذا الباب لان الحنث
قد يكون من غير فعل الملتزم ولا الملتزم له واما ان
كان من فعل احدهما فهو من باب الالتزام المعلق علي
الفعل الذي فيه منفعة الملتزم بفتح الزاي وتقدم
في النوع الثاني من الباب الثالث سمسلة ابن رشد
فيمن التزم العفو عمن سبه اذا شهد له الشهود
بالسب فراجعها والله تعالى اعلم فرع من التزم
ضمان ملصاح من سورة زوجته قال ابن رشد
اري ان ينظر الي الوجه الذي خرج عليه الضمان

اذا التزم شخص لاخر انه اذا اخذت
فلانة يكفي عنه مجتث فعلى ملتزم
الملتزم الوفاء بالكفالة وكذا شيء
على الحالف

فان كان من اجل انه خشيت عليه الزوجية فلا يلزمه
ضانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان
كان من اجل انه خشي هو عليها فلا ضان عليه ان قامت
البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضانها
على كل حال ان لم توجد وادعى تلفها فلم يعلم ذلك
الا بقوله انتهى من نوازله فرع قال اللخمي في
الحكم الاول في باب اجل السلم واختلف ان قال
ان صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينقد وان
يجوز احسن لانه لا غرر فيه انتهى والله تعالى اعلم
تنبيه ليس من هذا الباب اذا علق شيأ على جعة
الاقرار ولم يرد به انشاء المعروف قال في كتاب الاقرار
من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم اذا قال
لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فهذا باطل شاء
فلان او لم يشأ لانه خطر كما لو قال له علي الف
درهم ان تكلم او ان دخل الدار وقاله ابن المواز
وقال هو كما قال فلان مصدق في شهادته
فذلك لا يلزمه قال ابن سحنون وكذلك ان قال
ان مطرت السما او هبت الريح او دخل فلان
الدار فهذا باطل في اجماعهم ولو قال له علي الف
ان حل متاعي الي ببغداد فحمل فهذه
اجارة وهو جائز انتهى فهذا كله اذا كان على
جعة الاقرار لا يلزمه شيء ولو كان ذلك على
وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه والله تعالى

اعلم

تف

اعلم خاتمة في التنبيه على مسايل حكم فيها بعدم
اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
او يكون الالتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد وفيه
فصلان الفصل الاول في اسقاط الحق قبل وجوبه
وذكر من ذلك مسايل المسيلة الاولى اسقاط
الشفعة قبل بيع الشريك قال في كتاب الشفعة
من المدونة واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد البيع
فلا قيام له ولو قال للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد
سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام
بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشرا
على مال اخذه جاز وان كان قبل الشرا بطل ورد
المال وكان على شفعته قال ابن يونس لان من وهب
ماله يملك لم تصح هبته قال اشهب وعبد الملك كمن
اذن له ورثته ان يوجب باكثر من ثلثه فهبته
فلا يلزمهم ذلك وقال اللخمي ويختلف اذا سلمها
قبل الشرا وقاله له اشتر فاذا اشتريت فلا شفعة
لي عليك فقيل لا يلزمه ذلك وله ان يستشفع وجه
قوله انه لا شفعة له قياسا على من قال ان
اشتريت عبد فلان فهو حر او تزوجت فلانة فهي
طالق ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها
فاسقطت ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها فقد
قالوا ان ذلك لازم لها وهو في الشفعة ابين
لانه ادخل المشتري في الشرا لمكان الترك ولولا

اذا قال الشريك للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشراء على مال اخذه جاز وان كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك لم يترفا شبه هبة قارنت البيع ولانه لو قال
لا اشتري ذلك الشقص والمن علي فاشتراه لزمه ان
يغرم الثمن الذي اشتراه بعلمانه ادخل في الشراء وهذا
قول مالك وابن القاسم فهو في ترك الشفعة
ابين واختلف فيمن قال لزوجته ان جيتيني بمالي
عليك فانا اطلقتك فجاءته به فقال من يلزمه ان
يطلقها انتهى ونقله ابن عرفة ثم قال بعد وفي
اجوبة ابن رشد الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان اشتري فلان شقص كذا فقد
اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق لله تعالى
لا يملك المطلق رده ان وقع ولو رضيت المراة برده
اذ ليس هو لها فلزم بعد النكاح كما الزمه نفسه
قبله واسقاط الشفعة انما هو حق للادمي تعالى
يصح له الرجوع فيريد في المشتري فلا يلزم الا بعد
وجوبه ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي
ويظهر بادي الراي صحة تخريج اللخمي ثم ذكر عن شيخه
ابن الحباب فرقا طال فيه البحث والتلخيص فليراجعه
فيه من اراده وقال ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران
اذا قال له اذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها
لك هل هي مثل مسئلة الكتاب قال ذلك سواء ولا
يلزمه شيء بخلاف من قال ان اشتريتك فانت
حر او قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ان ذلك
يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد

وجوب

وجوب البيع الشيخ ولعل الفرق بين الطلاق والعتق
وبين الشفعة ان الطلاق والعتق من حقوق الله تعالى
بخلاف الشفعة انتهى وسياتي في كلام ابن رشد
نحو ما ذكره ابو الحسن عن ابي عمران فرع قال
اللخمي وان ترك الشفعة بشرط فقال ان اشتريت
ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار
تعطيه اياي فان لم يبعه منك فلا جعل لي عليك
جاز ذلك ولو اشترط النقد لم يجز انتهى فرع
قال ابن رشد في اخر الرسم الاول من سماع اشهب من
كتاب العيوب اذا قال الرجل ان كان فلان قد
اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة
فهذا يلزمه التسليم ان كان قد اشترى فلان
واما ان قال له ان اشترى فلان الشقص فقد
سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى
لانه استطاعته قبل ان يجب له انتهى المسئلة
الثانية اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من
الثلث او لبعض الورثة قال في التوضيح فلهم
ثلاثة احوال الاول ان يكون ذلك في الصحة
من غير سبب فاجازتهم غير لازمة لهم لانهم كمن
اعطى شيئا قبل ملكه او جريان سبب ملكه هكذا
اشار اليه مالك في الموطا وروي عن مالك ان ذلك
لازم لهم ومثله في الموازية فيمن قال ما ارث من
فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه

ذلك اذا كان في يمين اللجمي والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط حصول الملك فاشبه
من اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او بلد سماه
او بعتق ما يتزوج فيه انتهى وقال ابن عرفة وفي
الموطا والعتبية قال مالك ان اذن الورثة
للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك
ان مات لانهم اذنوا في وقت لا منع لهم ابو عمر هذا
مشهور مذهبه وعنه انه يلزمهم ابن زرقون في
الموازية من قال ما ارث من فلان صدقة عليك
وفلان صحيح لزمه ذلك ان كان في يمين فهذا مثل
ذلك قلت زاد اللجمي والاول اشهر وهذا اقيس كمن
اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او
بعتق ذلك او بطلاق من يتزوج فيه انتهى وما
حكاه الشيخ خليل وابن عرفة من الخلاف في هذا
الوجه تبعا لابي عمر بن عبد البر مخالف لما ذكره
الباجي في المنتقى فانه قال ان كانت الايمان يمينا
فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يلزم المخير من
الورثة وله الرجوع لانه حال لم يتعلق به حق قبل
بالتركة انتهى وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في ذلك
وهو ظاهر كلام ابن يونس في شرح المسألة الثانية
من باب الجواب من سماع عيسى من كتاب العتاق
قال ولا يلزم الوارث على حال ما اذن للورثة فيه في صحته
من الوصية ولم يحك ابن يونس وابو الحسن في ذلك

خلافا

خلافا ولفظ ابن يونس ومن العتبية والمجموعة
والموطا قال مالك اذا اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم
اذنوا له في وقت لا منع لهم انتهى وظاهر كلام اللخمي
ان القول الثاني مخرج من مسألة الموازية ونصه
قال مالك في الموطا ان اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم لانهم اذنوا في وقت
لا منع لهم وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال
ما ارثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال
يلزمه ذلك اذا كان في يمين والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط الملك فاشبه من اوجب
الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او بعتق
ذلك او بطلاق ما يتزوج فيه انتهى قلت كلام
اللخمي يدل على انه خرج القول باللزوم من مسألة
الموازية والظاهر انه لا يتخرج لان الوارث في
مسألة الموازية لم يهب شيئا وانما اجاز فعل شخص
لا يتقدر على رد فعله الان كما قال في الموطا ان
الشخص اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يضع
فيه ما يشاء وفي مسألة الموازية الوارث نفسه وهب
ما يرثه اذا دخل في ملكه وكما في الحلام يمين ان
شاء الله تعالى مستوفى في الحالة الثانية اذا اجاز الورثة
الوصية في الصحة لسبب كالسفر والفرق قال
في التوضيح لبعض ورثته او باكثر من ثلثه فروى

ابن القاسم في العتبية ان ذلك يلزمهم وقاله ابن
القاسم وقال ابن وهب في العتبية كنت اقول بهذا
ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم وقاله محمد اصبغ وهو
الصواب انتهى قلت والميلة في رسم نذر من
سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ
خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم الذي رجحه
اصبغ وحكي في التامل القولين من غير ترجيح
الحالة الثالثة اذا اجاز الورثة الوصية في المرض
فلا يخلو المرض اما ان يكون مخوفا او غير مخوف
فان كان غير مخوف فحكمه حكم الاجازة في الصحة قاله
عبد الوهاب وقبله الشيخ خليل في التوضيح وجزم به
في التامل وان كان المرض مخوفا فلا يخلو اما ان يصح
بعد ذلك المرض او يموت فيه فان صح بعد لم تلزمهم
الاجازة حتى يأذنوا له في المرض الثاني قاله ابن القاسم
في آخر سماع يحيى من كتاب الوصايا وقبله ابن رشد
ونقل بخ عن ابن كنانة لكن قال بعد ان يحلفوا ما
منعوا الا عن غرر بي ولا يلزمهم ذلك قال ابن
رشد وهو بعيد يعني الزامهم اليمين وجعل الحراجي
قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم وعلى قوله
ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره
وان لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة
على ثلاثة اقسام فمن كان منهم بالغا رشيدا
بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه ولا نفقة فلا

رجوع

رجوع له ومن كان منهم سفيها فهذا لا يجوز اذنه
ولا يلزمه ولم يحك ابو الحسن في هذين القسمين خلافا
وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في الثاني وحكى في الاول
قولين قائلا والمشهور اللزوم والقسم الثالث من
كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته واولاده
او له عليه دين او في سلطانه فلا يخلو اما ان يسالم
في الاذن او يتبرعوا له به فان تبرعوا بالاذن
ففي لزوم ذلك لهم قولان المشهور منهما عدم اللزوم
وهو مذهب المدونة قال في اخر كتاب الوصايا
الثاني من المدونة ومن اوصى في مرضه بأكثر
من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته من غير ان
يطلبهم الميت او طلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد
موته قال مالك من كان منهم بالغا من ولد
قد احتلم او اخ او ابن عم فليس ذلك لهم ومن كان
في عياله من ولد وبناته وزوجاته فذلك لهم
وكذلك ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة اليه
ويخاف ان منعه وضع اضربه في منع رفد الا
ان يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك
ولا يجوز اذن البكر والابن الصغير وان لم يرجعا
انتهى وان سالم في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا
قاله ابو الحسن الصغير وظاهر كلام غير ان الخلاف
جار في ذلك ايضا بقيهما ... الاول
اذا قال الوارث بعد ان اجاز الورثة في الكال الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلزمه اجارتها لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان
مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه قاله في التوضيح
وظاهره سواء كانت اجانة الوارث في المرض او
بعد الموت وهذا اذا لم ينقدوها فان انقدوها
ثم ادعوا الجهل فذكر ابن رشد في رسم اوصى من سماع
عيسى من كتاب الهبات ثلاثة اقوال احدها
انه لا يرجع فيما انقدوا ان علم انه جهل قال فهو
ظاهر قول ابن القاسم في اخر كتاب الوصايا من
المدونة في الابن الذي في عيال الرجل فاقر ان له
في مرضه في الوصية من ثلث ماله ثم يقر ذلك
بعد موته انه ليس له ان يرجع ظاهره وان كان
جاهلا يظن به ذلك والثاني انه يرجع اذا كان
شبيها ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله
في هذه الرواية قال وهي يمين تهمة الا ان
يحققوا عليه انه انفرد بعد العلم بانه لا يلزمه
وقبل بين يمين والثالث انه ليس له ان
يرجع الا ان يعلم انه جهل ذلك انتهى وقال
الشيخ خليل في مختصره ولزم اجانة الوارث
بمرض لم يصح بعد الا لبينة عذر بكونه في
نفقته او دينه او تسلطانه الا ان يحلف من
يجهل مثله انه جهل ان له الرد بصحة ولو
تكرر وهو بين مما تقدم الثاني اذا قلنا
لا يلزم الاذن من في عياله ونحوه فهل يحلف

ذكره

لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا واخبرني ثم انبانا
وانبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثير
وانبانا وانبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا
كله كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض على القراءة
على الشيخ كما كان انبانا وبانا للقراءة عليه بل اشتهر استعمالها
في الاجازة وقد مشى المصنف على تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا
بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا كالاخبار الا في عرف المتاخرين

تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ للحديث وتحمله على
المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ
ثم القراءة على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة تقترن
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى الاجازات بل زعم
قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها
اعلا منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه
او نقله ويرسل به الى الطالب مع ثقة بعد تحريره
ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه ثم الوصية من
الشيخ عند سفره موته او سفره للطالب بالكتاب ونحوه
ثم الوجادة وقد ذكر لهم منها سماع الشيخ والقراءة لنظم
على الشيخ وسماع القراءة على الشيخ وذكر ما فيها فيما ياتي
ويا تي الكلام عليه ثم قوله لانها لا تحتمل الواسطة اي
غلا فحدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى قولهم
سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولي في التعبير فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل المدينة وانا بعاكا
كان يقول خطب ابن عباس بالبصرة يريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد
انه ماراه قط ثم ما تقدم من ان سمعت راجحة لما ذكر صحيح لكن
حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جمعة ترجيح عليها
من جمعة انما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقصده بتحمله اياه دونه فيه تدليسا اي اوعلى قول
ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر
ان تدليسا مسئول لاجله اي انه يطلق حدثني ومامعه
لقصد التدليس ومفهومه انه لو قيد فقال حدثنا او حدثني
اجازة خرج من التدليس وبه وكذلك كما علم مما مر ونقل
ق عن المحلي ان قال في تقرير قوله ان حدثني تطلق
في الاجازة تدليسا هذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة
الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك
اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى
واعترافه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملا وقال
يدل وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب واولى من هذا

التقدير

لا لزوم لما في طريق الحسن لذاته من النقرة ما يرد على
مجموع طريق الحسن لغيره قوله والمراد بالعدل يحتمله في
المتن ويحتمله في كلام القوم قوله من فيه ملكة هي كيفية
راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير ولا تقتضي القسمة واللاقسمة النقطة
والوحدة وقولنا اولا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قاله السعد وفي كلامه
بحث لان ملازم التقوي والمروة لا تثبت له العدالة على
ما قاله حتى يصير ذلك حالا له يتعذر او يتعسر زوالها
اي لنا بالاطلاع على ذلك اللهم الا ان يقال ان ملازمة
التقوي والمروة عبارة عن عدم علم ما ينافيهما وتحمل
الملكة على ما يعم الحالة فيندفع قوله تحمله فيه بحوث
في الاسناد لا يخفى ان حقيقته بخلاف الله فيه الحمل على
ما ذكر عندها والله اعلم والمراد بالتقوي اجتناب
الاعمال الخ تفسير التقوي بالمفهوم العدمي صحيح لان
مفهومها عدمي اذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلة بالتنزي عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع
التزام احكامها وتطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك
حتى الصغائر عند قوم وتطلق ايضا على تنزه السره
عن كل ما يشغل عن الحق مع التبتل اليه بجمع الشراشر
الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها

اي هي لتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ويأتي لها تصريح
اخص من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق امثاله
قوله من شرك الى اخره امثلة على الشرك والبدعة
مع دخولها في الاعمال السيئة الشاملة للذنوب السيئة
كترك الواجب كقبح الاول وغلظه دليلا يغفل عن الثاني،
وبهذا التقرير علمت ان البيان مساو للمبين لا اخص
منه تنبيهات دخل في قوله اجتناب المحرمات السيئة
اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر فمن قال كل فرد
من الكبائر قادح وكذا صغائر الخسة واما صغائر
غيرها فلا تقدح منها بالفرد الواحد واعترض به على
المعز ان اراد مع التوبة فسلم ولا يرد وان اراد بدونها
فذلك اصرار على المعرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا
شبهة فلا يعول على قوله فيه الثاني المروءة الصيانة
عن الدنايس والترفع عما يشين عند الناس قاله قوله
قوله او بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما
يأتي من التفصيل بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة
فسق الجوارح ويجعل من عطف الخاص على العام رده
ان اولا يعطف عام على خاص فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما مر قوله
والضبط اي مطلقا ومن حيث هو فشمل ضبط صدر

اي منه ما يسمى بذلك وهو ان يثبت ما سمعه بتمكن
من استحضاره متى شاء في عامة فان كان هذا هو
التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو بين الحفظ او ضعيفه والحسن حديثه بالصحيح ثم الضبط
بالصدر لا يتصور فيه عام ولا قصور اضلا وبالجملة
فبالتعريف بتحميل انتهى ومراده بالتحميل الجهالة لعدم
افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره
تفسير لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد
سلفت الاشارة اليه فاشتمل بفرضه على الضابر
على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ
على ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما
ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي لم تشتهر
ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب التي بهذه الصفة
كالبخاري ومسلم بالشرط ان يروي عن اصل شيخه كما لا يظهر
غيره وان لم اقف الى الان على من نبه عليه قوله وقيد الخ
يحتمل البنا للفاعل والبنا للمفعول ومعنى التام في
ضبط الكتاب ان لا يستاهل في الايمان عليه ولا في
صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقدم ان
المحدثين يستعملونها لشيء واحد وهو طريق المتن ولو
قال منه بدل فيه كان اولى لان الساقط بعض السند
تنبيه لم يزد في تفسيره اتصال السند الى النبي صلى

ليس شيخا اخذ عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال
النقل فليتدبر قوله والسند تقدم تعريفه قال ب
انما تقدم تعريف الاسناد وجعله غير السند وتقدم ان
الظاهر من استعمالاتهم عدم الفرق وقوله هذا الدال عليه
حيث جعله تعريف الاسناد هو تعريف السند انتهى قلت
تقدم ما يتعلق بهذا البحث متمما بما لا يعود الى الاعادة
قوله ما فيه علة خفية قادحة العلة الخفية عبارة عن
اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك بالخلاف والتفرد
مع قرائن تنضم الى ذلك بواسطتها يطلع المتمكن على رداءة
موصول او وقف مرفوع او دخول بعض متن في غيره او وهم
واهم مع كون الحديث اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غيرها كابدال الثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا لكونها لا توثر بل هي اولى بالتاثير بل لكونها
ترجح اما لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل
منهما احترز عنه في التعريف بقيد يخرجه تنبيه لا يخفى ان
المراد بخفا العلة الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا
الفن والا فهي لديه ظاهرة قوله مما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه ظاهرة ولم يكن ذلك الا رجح جماعة وهو صحيح
ولا مخالفة فيه الثقة الملا لان العلة ان الجماعة اولى
بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتعدد معها
الجمع والا فلا سند وقوله الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة

الله عليه وسلم لعل لكونه لا يرى الصحيح مقصورا على خصوص
المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي او الى الصحابة
او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا ينافيه
تفسير الخبر بالحديث عما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بما علم جواز كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض
او غير ابيض والابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوحا والتقدير
حيوان ابيض الخ قوله بحيث الخ انتهى انت خبير بانه بالجملة
المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمفصل والمرسل وكذا
المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك المروي من شيخه
الظاهر ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والمراد
ان يكون هناك تحمل عن شيخه بوجه من وجوه التحمل
سماعا كان او غيره تنبيهات الاول المتبادر من السماع
من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم ان زيادة
السارح بحيث الخ مصونة لصدق الكلام منها باخذ ناس
حديثا عن مشاركه في اخذه عن شيخه لكونه نسيه مثلا
بعد موت الشيخ او تعذر اخذه عنه يريد ولم يتحققه الا من
قرينة فيسقط تلك الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه
منقطع في هذه الحالة لاسقاطه قرينة الذي لا يكون
السند متصلا الا بذكره وانبه عنه وعول في الاحتراز عن
هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي ان ضمير شيخه
راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس له اصل يتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الحليلي الشاذ
مفرد الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف اولم يخالف
وفرق الحاكم بين العلل والشاذ بان العلل على علة الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة كذلك وقد
اعترض قوله هذا التعليل بانه يدخل فيه المنكر فالصواب
ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه انتهى قلت
هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتمادا
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المولف ان الشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط انتهى المقصود منه فما ذكراه تعريف بالاخص
فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا لنا التعريف
بالاعم وبالله التوفيق قوله تنبيه هو لغة الايقاظ
وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب
تقديرا وهكذا امثاله من التراكيب وقيل يشترط
ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل تنبيه على كذا او في
كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو وكان احسن لان
الاحسن مدخولها فقط قوله كالجنس هو على كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشيء هو هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان بخلاف
نحو الضاحك والكاتب الا ترى انه لا وجود لحقيقة الانسان

في

فبعد التنبيه لغة وعرفا

في الخارج بدون الحيوانية والناطقية بخلاف الكاتب
والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة
في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطا عليها جمع من
العقلا واعتبروها في اذهانهم ووضعوا بازائها اسما
خاصا كماهيات العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس
على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلاقة ناصر
الدين اللقاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في
الذي قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة فيخرج
بقوله نقل عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سياتي ولا يخفاك ان المراد انه لا بد من العدالة
في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما عساه يتوهم
من كفاية نقل عدل واحد فان قلت ما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه
مع ضميمة متصل السند كما لا يخفى على ذوي الذوق السليم
وخرج بتمام الضبط ما في سنده مغفل كثيرا الخطا وان
عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم لنا ما يعرف
منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط فقط
ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمعتمد من
هذا النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل

د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي من اوله الي اخره بان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم
المعلق والمنقطع والمرسل بالمعضل والموقوف والمقطوع
وخرج بغير المعلل على ما فصلناه وبقوله ولا سيما ان الشاذ
على ما فصلناه ايضا ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لان هذا التعريف للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا فان قلت
من سمى الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق على انه
لا يسمى بذلك قلت ابو يعلى الخليلي في الارشاد حكاه
ب في حواشي شرح الالفية والله اعلم قوله وقوله لم يتعلل
عدل لواو الحال واوفيه بالفا تعريبا على قوله كالفصل كان
اولى ونقل النحاة بذلك لانه يفصل بين النعت والخبر
وكما يسمى فصلا يسمى ايضا عماد لانه يعتمد عليه في تادية
المراد وقوله يودن اي يشعر بان لوجه تسميته عند النحاة
فصلا وانا فادريه عند العاملين في قصر المسند
على المسند اليه والله اعلم قوله بامر يتعلق بصحيحا ويجوز
تعلقه بسمي فيكون لغوا ولو عبر باللام بدل الباء كان
انسب بقوله لذا انه خبر الاحاد المنقول برواية عدل
تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف على
العرف لان معرفته اقدم من معرفته عقلا تقدم وضعا
ليطابق الوضع العقل ومنها ان القيد الثاني يغني
عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهل عند التحمل والاداء وجاب

بمنع

بمنع الاستدعاء المذكور انه اراد به الاستلزام وبعد قيامه
الاول بمقام الثاني ان اريد به المناسبة فقد يكون عدلا
بعقله لكثير الخطا ضابطا غير عدل فالملازمة لغة وشرعا
وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ
يغني اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان
كما في مقام التعليم والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه ولا
يغني عن عدم الشذوذ فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصوليين
لم يذكروا عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين على ان بعضهم صرح بهما وفاقا للمحدثين
ومنها انه كان عليه ان يعول ولا منكر واجيب بان
المصنف متبع ابن الصلاح والنووي غالبا والمنكر
عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوأ حالا من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من الكارة بالاولى ومنها انه على تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا ينافي الصحة حتى يشترط انتفاءه عنهما
واجيب بان هذا التعريف للصحيح المجمع عليه وبان الشاذ
المشترط خروجه عن الصحيح انما هو بمعنى ما ذكر في
الشرح فاراد به معنا خاصا لا مطلقا والاول اولى
ومنها انه كان على تقييد العلة بالقادحة واجيب
باقتضاء السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر
صحيح مجمع عليه ولا يشترط في رجاله شيء مما ذكر واجيب

لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم الشذوذ
الا على قول الحاكم والخليل لانهما منافية للصحة من اصلها
قوله في العرف تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن
واعمل الثاني وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ
اي فان الصفات المذكورة لما كانت الخ تعامل في وجه
الملازمة بين افادة هذه الاوصاف لغلبة الظن بصدق
الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ
لا تلازم بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن
والا لم نجد افادة غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات
وهو باطل بديهة ولو قال فانها لما كانت متفاوتة في افادتها
لغلبة الظن كان الظن التابع لها كذلك لظهرت الملازمة
ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن
لما كان معلوما من السياق حذفه مع ارادته فظهرت
الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت راجع للصفات
المتفاوتة وضمير لها من تكون لها للصحة وهذا احسن
ان شاء الله تعالى قوله الذي عليه مدار الصحة تعليل لغلبة
الظن اذ هي التي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان
من حقه التي لكنه راعى اكتساب المضاف من المضاف
اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها المضاف
من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل عن
المنعم انه قال العلة ليست بقيد وانما اردت رفع

الصفات ج

بخروجه خبر الاحاد اذ هو المقسم وبان الكلام فيما استفيد
غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم ومنها ان احد المعلل
والشاذ في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف
على اخر لم يسبق علمها واجيب علم المعلم بما لا يعلم المبتدي
المحتاج الى التوفيق لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال
قوله وتتفاوت ربته قادح لا اعلم بعد التمام رتبة
ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف
كيف تتفاوت انتهى واجيب بان ضمير رتبة المطلق الصحيح
لا الخصوص الصحيح لذاته قلت بل لو سلمناه كان الكلام
صحيحا ايضا ظاهرا لتصوير لان العدالة مقولة بالتشكيك
كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر
على ان المعلم لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت فقد
اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تغفل قوله اي الصحيح لم يعلل لذاته لعل الاشارة
الى ان تفاوت الرتب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح
لغيره ايضا وعليه فيكون الضمير عائدا على المقيد
بدون قيده تنبيه الفاعل الواقع في متن غير مراد
وان المراد ان بعضها يفوق بعضا ويفوته في تلك
الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد
رمز في الشرح الى هذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد
جنسها اذ لا يتاتى التفاوت الا في العدالة والضبط

لا في

في التوضيح الرواية ثم اعلم ان الرواية ما كتب به حاضر للمكتوب
اليه سواء قرن الشيخ الكتب بالاجازة او جردها عنها على الاصح والمشهور
بين المحدثين في الثاني خلافا لصاحب الحاوي وجماعة وعليه
يكفي حمل قول الشارح سواء اذن له في روايته ام لا والصحيح في
التادية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا للمنصور والليث حيث جوزا
اطلاق اخبرنا وحدثنا لاعمامه المشافهة بالقراءة او السماع لوله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما
كتب به الخ من الحديث قوله بالاجازة اي رواية
ضعف الاذن مع الاجازة ضعفه اه بالباء والاحقه ان
يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة بل
ذهب جماعة الى انها تفيد السماع كما ذهب جماعة
الى انها علامة والحق انها دونه كما يفهم من تخصيصه
ارفعيتها بانواع الاجازة قوله او ما قام مقامه
اي من فرعه او اصل اصله المقابل به فيهما قوله
او بحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل
به ولعله تركه للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر
الشيخ الاصل الذي احضر الطالب ولكنه ناوله اياه و
اذن له في روايته وهو كذلك ان كان الطالب الذي
احضر واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان

توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قلت فلا حاجة
للتكليف فليكن الذي نفسا للظن غير ملحوظ فيه قيد الاضافة
ولا ظنك في جواز نعت المضاف اليه على ما جوزوه في جملة
مجمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه ممكن
على ما نقل عن المصنف جعل الاضافة في غلبة الظن بيانية
قوله اقتضتا اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة
غلبة الظن التي تدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة
درجات وبحسبها لها من درجات والمراد من الامور
المعتورة لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا
وهو محرك السين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك يحتمل واذا
كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك
الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشان ما ذكر قوله
فما يكون اي فالحديث الذي يكون رواية الخ كان
صحح ان قلت هلا قال كان في الموضعين او قال يكون
فيهما او كيف يصح الحكم بوقوع شئ في الماضي على تقدير
وجود شئ في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع
في المستقبل على اتصاف رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية ويسمر
كذلك ولو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفده
ذلك تنبيهان الاول قال ق في قوله فما تكون رواته
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ هذا شئ لا يضبط

يتبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب مرويه لزوال
الغلط من نحشى على ما اخبره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب
عند احضار الكتاب ولو لم يكن الطالب ثقة احضره
لكان كان من حديثي او من مرويي مع بقوا بقي من الغلط
والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ذلك ثقة لم تبين بخبر ثقة انه من مرويي
الشيخ فكذلك لتبينه من مرويه قوله ويقول له في
الصورتين بيقول ضمير الشيخ والمجرور باللام عائد على
الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة
مقول القول والرواية بمعنى المرويي وقوله روايتي
خرج مخرج التمثيل وكذا اسمعني ومقروئي ومجازي
ومناولي ومكتوب به الي فمثال قوله وشرطه اي
وشرط الاعتداد بذلك النقل وصحة الرواية به
اي بمكن الشيخ للطالب منه اي من ذلك الاصل المناول
او ما يقوم مقامه بقيد رما يروي عنه منه او بنسخ
منه وعارضها به وقوله ايضا اي كما اشترط في
صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك
اي ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولي
قوله واعما بالعارية زعانهم من قوله اما بالتمليك
واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سبق عنه
ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض قدماه على
العارية

قوله ومعرفة الاخوة والاخوات يعني من الرواة والعلما
ومعرفتهم نوع لطيف مهم ومن فوائدها الامن من ظن الغلط
او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كما حدث اشكاب
وعلي ابنا اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة
سهيل ومحمد وصالح وعبد الله ويلقب عبادا يضا اولاد ذكوان
ابي صالح السمان ويقال له الزيات ومنهم ايضا ثمة
سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة اجلهم
سفيان والمراد ان الرواة من اولاد عيينة فلا
ينافي ان غير واحد عدهم عشرة ومنهم ايضا ستة محمد وانس
ويحيى وسعيد وحفصة وكتبة اولاد سيرين ورما زاد
بعضهم في عددهم ورما روي بعضهم عن بعض ومنهم في
الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف
ومنهم سبعة ايضا النعمان وستيل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني
صحابيون مهاجرون ولا تحفظ في الصحابة من حاز هذه
المكرمة من الاخوات عددهم على المشهور وحكى الطبري
انهم عشرة واما الاثنان فهم فكثير مثل عبد الله بن
مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله
ابن عبيدة الوبري وبينهما في العمر ثمان سنة قال ابن
الصلاح وفطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي وآلر ما رايت

من الاخوات الذكور المشهورين عشرة منهم بنو العباس بن
عبد المطلب ومعبد الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وقثم ومعبد وعوف والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد
سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق وابراهيم وعمر ويعمر وعمار قال ابو تميم
وكلهم حمل عنه العلم قوله كعلي ابن المديني دخل بكاف
التمثيل مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم قوله
اداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا
مع الله ورسوله وما يرجع الى شئ من ذلك ويشتركان اخ
حاصل كلامه انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة
اقسام قسم يشترك فيه الطالب والشيخ وقسم يختص به
الشيخ وقسم يختص به الطالب ومما يشتركان فيه ايضا
ان لا يتولاها احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد
قال المروزي في القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقام لاحد كتبت عليه خطيئة ومما يشتركان
فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن
الثياب اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
نعم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا
وثانيا ومن اداتهما جميعا العمل بما ورد من احاديث الفضائل

التي

التمثيل

التي ليس في بعدد للبها ما يصد عنها ومما يختص به الشيخ ايضا
ان يحرص على نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها ومما يختص به ايضا رفع صوته
بحيث صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا يختص بان يجلس متوجها الى القبلة ان امكن من
غير مشقة وبادب ومهابة واجلال بصدر مجلس تحديثه
وان يكون على فراش يخصه او على منبر تعظيما للحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة
سواء ولا يخص احدهم باقباله عليه لزيادة بحيث يختص
به ويعود نفعه على السامعين فلا باس به لذلك واذا
قرا شفعه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكه وبعضه وان لا يطول مجلس
السماع بل يكون متوسطا حذرا من سامة السامع
الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يملون بطوله
وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وان يدعو بما يليق بالحال في ابتدا
المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن مستحسن
ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى

الا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون اللهم صل على سايرالنبيين والمرسلين
وسايرالصالحين بما ينبغي ان يساله السايلون
اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يختص به الشيخ ايضا كما ياتي في كلامه ان يروي
من حفظه او من اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة
اذ كان معمولا عليه فيما اعتمده الاكثرون وصوبه ابن
الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيرفي من الشافعية
وهذه تنبيهات الاول من راى سماعه من
سماعه على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يتذكر سماعه
اياه جاز له الاعتماد على ما قاله الاكثرون منهم الشافعي
وصاحب ابي حنيفة خلافا له حيث منع من اعتماده
على ذلك ولو كان حافظا لما فيه الثاني لو لم يكن مصونا
عنده بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلب
على ظنه سلامته من التغيير والتبديل فانه
يجوز له الرواية منه عند الجمهور ايضا خصوصا مع قصر
الغيبة قصرا لاياتي فيه التغيير خلافا لمن منع ذلك
كما انه تغلب على ظنه سلامته مما ذكر اتفاقا الثالث
لا عتماد الراوية غلبة الظن جاز للاثبت والضبط الاتقن

لاحفظ ان ما في اصليها الرواية لما فيه اذا ضبطه
لهذا السنة المرضي عنه فلم يمنع من ذلك وان توقف قوم
المخالفين في جواب الصفدي على ان محل الخلاف ما سمعه
بعيدا على اما اذا سمعه قبل قوله ان جمع به بالخلاف وانما
يختص به الطالب الاجتهاد في الطلب وان يبدا كما ياتي
في كلامه بالاخذ عن علماء بلده وان يبدا علمائهم كمروي
انفرد بعضهم فانه استوى جماعة في السند واراد
الاقتصار على احدهم فليبدا المشهور منهم ولما اشار
اليه بالاتفاق والمعروف فان علما وراى ذلك بدا بالاسن
وذي النسب وان تساووا ايضا بالاسبق ثم بعيد فضل
هذا وتمامه على هذا الوجه ينبغي للمسفر في تحصيل
حاله الحاجة ويفعل اذا انتهى اليه محل الطلب من
تقدم بذكرناه وما ذكرناه ما ينعله في اهل مصره وان
يقرا كتابا في علوم الحديث ولو مثل هذا الشرح ناصله
مع ايضاح معجومته هذه الاوراق التي حسن عنده
التفوس الزكية وراق وان يفذ في ابتداء قراءته
وتحصيله الصحيحين وينهم منهما البخاري ثم مسلما ثم
الموطا ثم السنن لابي داود ثم السنن للنسائي ثم
السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم يتعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعت اليه حاجة من سنن البيهقي
ثم مسند احمد ثم العلل والتواريخ والجرح والتعديل

والمؤتلف والمختلف وان يحفظ الحديث بالتدريج وان
وان ينتقي مسموعه ومرويه لئلا يكون سعيه عبثا
فائدة ذكر المظفري ان الطالب هو المبتدي ولفظ
المحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته وان الحافظ
من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا او بعدد
الطرق والاسانيد وروى ووعى ما يحتاج اليه وان
الحجة من احاط بثلاثمائة الف حديث كذلك وان
الحاكم من احاط بجميع الاحاديث المروية والله اعلم
قوله في تصحيح النية بيني وبين الله النفع به
بل وبساير العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
الاعراض الدنيوية فقد قال عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم
القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله تعالى والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج
اليه قوله والتطهير من اعراض الدنيا الظاهر ان
الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من عطف الخاص
على العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت
النسخ في اغراض في اعجام اوله واهمالها مع الاتفاق على
اعجام اخره وكل صحيح والدنيا بضم الدال على الافصح
وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكي كسر

الدال

الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها على
الاخرى تنبيه وجه كون العطف تفسيريا انهم
يضمرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبكه
فيه غرض دنيوي فليتامل قوله وتحسين الحال
كذا في الاصل وهو يحمل نظافة الثوب والبدن
والطيب والتسريح للشعر لحية او غيرها وقص الشارب
والاظفار ونتف الابطين ولا يتكرر مع قوله بعد
وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا او تفصيل له وفي
بعض النسخ وتحسين الخلق بضم الخاء وضم اللام وهذا
اهم والاول اعم ويتفرد الشيخ اي من فيه اهلية المشيخة
فيشمل من لم يتقدم له مشيخة على احد وتقدم
التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويكون في سمع ان
يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل
وبأي انفاق الشرح كما سيأتي في الاصل استعمال
مصدر الاول قوله اذا احتيج اليه ظرف يسمع اي يجب
على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج الى ما عنده من
العلم وجوبا عينيا في العيني وكفائيا في الكفائي
يعني مع كونه متساهلا للتسميع والاسماع كما سيأتي مع
الخلاف فيه اذ لا يشترط من سمعين على الراجح الآتي
فان قلت من اين يوخذ الوجوب من كلامه
قلت هذه العبارة في عرف المصنفين تحمل على

واما لحاصل الوجوب كما قاله ابن هشام وبه صوح الخطيب
البغدادي لخبر ابي داود وغيره من سيل عن علمنا فع
فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار قال ابن الصلاح
الذي نقوله ان من احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي للرواية ونشره في اي سن كان وقال
ابن العراقي والذي اقوله انه ان لم يكن للحديث في
ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك
وان كان ثم غيره فغوص كفاية انتهى قلت
وهذا هو الجاري على القواعد وكذا اختوناه وجزمنا
به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب السابق بل ويمكن
ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل
قوله ولا يحدث ببلد الخ هذا مذهب يحيى بن
معين فانه قال الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالحديث
منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر
فيجب للحيتي ان تحلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة
فقط واذا كره التحديث ببلد فيه اولى منه كره له
التحديث بحضرة الاحق والاعلم فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بيتي
قوله بل يرشد اليه ظاهر من الوجوب ولا يبعد
لانه من باب النصيحة فيجري على حكمها قال سريج بن
هاني سالت عايشة عن المسح على الخفين فقالت ايت

عليا

عليا فانه اعلم مني بذلك قوله ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد والمعنى
ولا يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم
الاخلاص بقوانين قامت عنده على ذلك فلعله تنصلح
بعد ذلك نيته عن الثوري انه قال كان في الناس
افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه لغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن
راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق
الله النية بعد قوله وان يتطهر اي طهارة شرعية
بالوضوء والغسل ولو لم تكن هناك جنابة وباقي عند
تعذر بما يقوم مقامها شرعا فاذا تمت طهارته تطيب
ولو بالبخور وطيب المراة في بيته او ثوبه ويسرح
شعره ولحيته ويلبس احسن ثيابه اللايقة كما اشرنا اليه
اثناء قوله ويجلس بوقار بان يكون متربعا ان امكنت
وكذا الطالب لكنه يكون كالجالس للتشهد ويكون
الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مرتفع او فرش
ان تيسر ذلك ويؤمر عن الجالسين ليتميز ولعل
الجالس بوسط الحلقة محمول على من فعل ذلك تكبرا عن
مساواة الناس احتقارا لهم قوله قائما الظاهر انه
حال من فاعل يحدث بدليل عطف عجلا عليه ولو كان
مفعولا ليحدث لصح اذ ليس من الادب السماع قائما الا لضرورة

ولا يشكل عليه قول البخاري باب من سأل وهو قائم عالما جالسا لاتقاء يحتمل ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر مانع من الجلوس ولئن سلم فلعله ليبان الجواز والكلام انما هو في بيان الاولي فان قلت فهل صرح احد بان من الادب جلوس السامع والسايل قلت نعم كاد خدمة البخاري يطبقون عليه في توجهة من بركة على ركبتيه عند الامام او المحدث وعلى حاليه فايا يكون عجلا كذلك ويرشد له انهم علموه بانه وما اخل بالفهم وادبي الي الحد رمة المنهي عنها ولو سلم علي ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان مجلسه تحمل فهمه مراد الشيخ ما بعد لكنني لزاره لعمر وان امكن ادراجه في عموم كلامهم قوله ولا في الطرق لا خصوصية بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات والفنادق والقهوات ومظان النادورات كالمزابل والمجازر وكذلك محل اخلاء الحيوانات كافواه الحوانيت فقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة الكلام في العلم والسوال علي الحديث في الطريق الا لضرورة كنازلة يخشى فوتها ان لم يسال عنها عند مرور العالم بها ولا يعارضه سوال النبي صلى الله عليه وسلم وهو علي راحلته لانه محل عبادة اولدعاء الحاجة الي ذلك خشية الفوات قوله اذا

خشي

خشي الخ ظاهره انه لا صاب بلبلغ المحرم والمراجين من
التشبيب الاخشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال
والناس في السن الذي يحصل فيه المحرم متفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم خلافا لابن الخلاد حيث قال
اذا تسامى بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولي
بابنا الثمانين وبالخشية المذكورة خرج من لم يخش عليه
ذلك كانس بن مالك ومالك انس حدثا بعد الثمانين والنبوي
وجماعة حدثوا بعد المائة وبهذا استحب للاعمى ان
يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه
ما ليس منه قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستملي الخ اعلم انه يستحب للمتاهل ان يعقد للاملاء
مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما قدمناه في محله لمن
فوايده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده
ومتابعاته ثم اذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء اتخذ
وجوبا مستملي ليملا يكتب عنه او يحمل عنه خلاف ما يقوله
ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او بعضهم ما لم يسمعوا او لم يفهموا ويستحب
ان يبدا ان كبتراة القران من المستملي او غيره ثم يبسمل المستملي
ويحمد الله ويصلي ويسلم علي رسوله صلي الله عليه
وسلم ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من

حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة
الى السؤال عنه ثم يترحم الشيخ بتيسيره ويدعو لهم بما
يميزهم بما يعرفون به من اسم او كنية او لقب او نسب
او حرفة ويذكر حديث حدة منهم ويقدم اوجههم
ويتقي للاملا الحديث الذي يكون اعم فايدة واتبع
عايدة كالاحاديث الفقهية ثم يبين ما فيه من
فايدة او غريب ولا يزيد في النقل عن كل شيخ على حديث
طلبا لاحيا حديثهم ذكرهم كلهم وان يكون ذلك
الحديث عالي الاسناد قصير اللفظ وان يجتنب
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لبلاه
يفتتن بها العوام القاصرة الافهام ولا باس ان ينشر
الشيخ املى ما يروق القلوب من الاناشيد مع الحكايات
اللطيفة والنوادر الظريفة ولابد للاملا من العرض
والمقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلة
اللسان ولو يخرج لرواة مجالس الاملا قبل املايهم
شيخ حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن ولهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك ٠

تقدير و تنبيه ٢ يخفاك ان ظاهر كلامه وبتقرد
الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملا بان يكون له مستملي
غير ان فيه طي كبير يعلم مما نشرنا به وضح اشارة اليه
قوله يتقط بالرفع نعت لمستملي اي متيقظ ليس

ببليد

ببليد وان افضل لمستملي يزيد بن هارون حيث قال
لمن يريد ان يتخذه مستملي عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد
عدة جيدة تاك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت محصلا للعلم دالسا موتبع اوقليا على قدميه
كان علية مجالس مالك رحمه الله تعالى وكادم ابن ابي
اياس مجالس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في
الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة
كما قدمناه فقد سمع لابي مسلم الكجي في رحبة عشرة
شعبة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد
في مجلسه نحو في يده محبرة ماية الف غير النظارة
وهو منسوب للكج وهو الجص لقوله في بناء دار هاتوا
الكج هاتوا الكج قوله ولا يضجره ليس المطلوب
تغييرا على الظاهر بل من عطف الخاص على العام تنبيها
على ان هذه الخصلة ما يبادر بارتكابه كثير من الناس
رغبة في زيادة السماع لمسيس الحاجة له تنبيه
الظاهر ان عدم التوقير والاضجار ان انتهى الى حد
الاذية واساءة الادب حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر
كلام المصنف ان اضجار الشيخ باي وجه منهي عنه وهو اولى
من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب
قوله ويرشد غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من قبيح او حكما انفرد به فليبد لغيره عليه وبما يكتمه لان كتمه
لوم من فاعله وتخشى عليه عدم الانتفاع به وعدم كتبي
ابن معين من بخل بالحديث وكتم على المحاسن حرم
لم ينفع وعن ابن عباس مرفوعا اخواني تناصحوا في العلم
وايكم يغضكم فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله نعم له الكتم عمن لم يره اهلا او يكون
مما لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه وكذلك
نعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما
ويتخذك عدوا وله ولا يدع الاستفادة.
الخ الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما تحتاجه
لنفسه او لغيره مع توافر اهليته وافرق في هذا
بين العلم والحديث قال مجاهد لا ينال العلم
مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من
رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من
الايمان لان ذلك الحياء الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ويتبع من الاكابر على وجه الاجلال ونحو الاحترام وهو
محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار وانكفاء
وانقباض عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حياء الصبيان
ليست بقبيحة ولفظ الشارع قال الراغب الحياء

انقباض

انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليتدع من ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة
وهو مركب بين جبن وعفة كذلك لا يكون المستحي فاسقا
وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره ايم منه ان يكون شرعيا
او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون
والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم
الحياء شعبة من شعب الايمان اي اثر من اثار الايمان
قال الكلبي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة
الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب
وان كان في مكروه فمندوب وان كان في مباح فهو
الخرق وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
الحياء كله خير وجمع ذلك كله الحياء اما هو ما يمنع على
ما قال شرعا او نفسا والله اعلم وجاء عن بعض
السلف انه قال رأيت المعاصي ذلة فتركتها مروة
وصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى
من التقلب في نعمه فتستحي العاقل يستعين
بها على معصيته وقال بعض السلف خف الله على
قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه
منك انتهى نقلناه لحسنه ونفاسته وانما حملناه

على اللغوي لانه ربما كان هنا سببا لترك واجب او
مندوب وهو مذموم والحياء الشرعي لا يكون الا محمودا
قوله ويكتب ما سمعه مما ورد به سابقا لحديث
وغيره عاليا كان او نازلا فان الفائدة ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة
السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير
بل عن اصغر منه والاصل فيه قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم وزلة سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله
ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله ولكن همة الطالب تحصيل الفائدة لكثرة
الشيوخ مع العدول عنها وليس تاما منه ان
الطالب اذا شرع في سماع كتاب او جزء ينبغي له
اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب
منه ما يشتهيه ويختاره لانه قد يحتاج بعد
ذلك الى رواية شئ منه ولا يجده فيما انتخبه
منه فيندم فقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وعنه ما جاءني منتخب
الا ورقط وعن ابن عيينة سيندم المنتخب في الحديث
حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ يندم وهذا
كله

كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر
والا انتخب بنفسه ان كان عارفا بجودة الانتخاب
والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان ينفعله
ابو زرعة الرازي والناس يعوز غيرهما من كل ينتخب
للطلبة واذا انتخب بنفسه او بغيره علم ما ينتخبه
بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا يحوجها ومنهم من
يجعلها على اول الاسانيد مثلا ما لحظ بالحمرة او
صورة همزتين او صاد او طا مهملتان ممدودتان
يخبر في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النعيمي
ويعتني بالتقييد والضبط اي يعني ان الطالب
ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير
فهم ولا ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم
ومعرفة علله واحكامه لئلا يكون كما قاله ابن
الصلاح رضي بان اتعب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث
الا مائل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة ندلة قال الخطيب ومبنى اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنده فاذا
تفهم الطالب لفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة
ذلك في شيبته قال قال ولم يكن في الاقتصار

على سلخ الحديث وتخليده الصحف دون تمييز لمعرفة
صحيحه من سقيمه والسقيمة على اختلاف وجوهه
والتصرف فى انواع علومه الا لثاقب المعتولة القدرية
عن سلك تلك الطريقة بالحشوية توجب على الطالب
الاتقه لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه
قوله ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتنى اى وبعد
ان يعتنى بالضبط والتقييد الذا يعين للحفظ غالبا
ينبغى له ان يذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان
والرؤساء والاعيان ممن نفسه ان يجمع فيهم الزمان
وخان واذ هبتهم صروف الحدثان بايكوره على
قلبه ويديمه فى لبه لان المذاكرة تعين على ثبوت
المحفوظ فعن على رضى الله تعالى عنه تذاكروا هذا
ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال
ذاكر بعلمك تذكر ما تعذك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغى له ان يبادر
بعد تاهله الى التاليف كما سياتى قوله والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز اذ لا مكان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا يحصر فى زمن مخصوص
على الاصح ثم يعتبر فيه قدر من الزمان معين كما قاله ابن
الصلاح لكنه قال وينبغى بعد ان صار المحفوظ انما هو

ابقا

ابقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر فى اول زمان
يصح سماعه ثم اختلفوا الاقوال فى وقت سماعه اربعة
فاجهم من قال انه خمس سنين فاكثر ولمن لم يبلغها حضر
واحضر واحتجوا على ذلك بقول محمد بن الربيع كما رواه
البخارى عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها
فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك معه مداعبة وتبركا ورد بانه لا يلزم من
تمييز محمود فى خمس ان تميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها
وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك من سنه اقل من ذلك كما انه
لا يلزم من عقل المجة لظهورها ان يعقل غيرها مما سمعه
وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان محمود
الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لا دونها
محتجا برده عليه الصلاة والسلام البراء ابن عمر يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن قال احمد بن حنبل وهو غلط
وما تمسك به فى القتال لا فى السماع اذ يكفى فيه العقل
والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع وكيع وابن عيينة
وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبره الشارح
وغيره من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو منهم اخطانا
ورد ابو اسحاق كابن ان اقل من اربع او اكثر منها فان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة

متواصحة سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم
باجماع الامة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة
تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم كعبد الله بن عامر بن كريز
والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمن بن بشير وعبد
الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم
مجالس التحديث من غير اعتداد بما ادوه مما سمعوه وحضروه
بعد البلوغ قوله وقد جرت عادة المحدثين اخ يعني
ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز
التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين
قال موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق
بين الحمار والبقرة سامع او سمع ومن لم يعرف بينهما حاض
او احض واحض وقد سمع بن المقري لابن اربع سنين
قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن
وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فاراد وا ان يحملوا فيما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصح عن السماع فقال ابن المقري
اقرا سورة الكافرون فقرانها فقال اقرا سورة التكوير
فقال عبده اقرا سورة المرسلات فقرانها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي ثم اعلم
انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقال حضور الى الرابعة

او

او الخامسة او السادسة فلا تمكن من الطافلين
قوله والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان
ماهية الطلب الا حضر غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب
بنفسه فعند استجاب ابتدايه خلافا ايضا فعند
الكوفيين والزبيري اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام
اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه ابتدا ٥
بالتامل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتامل للضبط
تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب
بنفسه وتارة يطلب لغيره كالاطفال بحضور ونحو المجالس
كما قاله في قوله ويصح تحمل الكافر الخ والاصل فيه ان جبير
ابن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر قيل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة والسلام يقرا
في المغرب بالطور قال وفكان اول ما قر الايمان في قلبي
كما اوردي ذكره بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه قوله
وكذا الفاسق الخ مما زاده على ابن الصلاح وهو كما قاله
اعم وبالنسبة لما قاله في الكافر قوله اذا اداه
بعد تمييزه كان اللايق ان يقول في الصبي ايضا اذا
اداه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه محتمل
للجنس والاستغراق والعهد وضمير توبته تابع له وعلى
هذا يتفرع الكلام في خلافية وهي ان كمية كشيخ البخاري

واحد من حنبل وجماعة قالوا بان متعمد الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شئ وان تاب وحسنت توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة ومبني تصيير ذلك شرعا اما الكاذب فيه خطأ كما تقدم للكذب في حديث الناس فانهما يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال بما قالوه لكنه اطلق الكذب ولم يقيده بالحديث النبوي قلنا كلامنا حينئذ من اسقط حديثه من اهل النقل بكذب وجد منه لم نعد لقبوله بتوبته نظر الا ان العراقي قال الظاهر ان القيد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل الحديث وان للصيرفي مقالة اخري قال في بعد كلامه من حكمنا بضعفه من وجه العقل كوهمه وقلة اتقانه لم يتوقف بعد الحكم بضعفه وان رجع الي التحري والاتقان علي ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي علي ثبوت علي ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته وانتفائه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكم اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية بالاتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب علي احد وان الامام السمعاني ابو المظفر يري في الراوي اذا تعمد كذبا في خبر نبوي اسقاط كل ما تقدم من حديثه علي

ذلك

ذلك الكذب وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب اليه في الباقي اشكال في اسقاط حديثه المتأخر قال ابن الصلاح وما ذكره السمعاني يضاهي من حديث المعني ما ذكره الصيرفي في الكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره ما ذكره هو الاية ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في ان كذبه في الحديث هو قبول روايته بعدها وقد اجمعوا علي صحة رواية من كان كافرا فاسلم قالوا واجمعوا علي قبول شهادته والفرق بين الشهادة والرواية في هذا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري تلميذ المصنف ما قاله لا كنت سلفت اليه نظر ظاهر لما مر ويؤيد قول ابن الدقيق ان الذين اتوا بالاحاديث الصحيحة عفيفا ولا بد قادفه واما اجماعهم علي صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن علي غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية الكذب فيها اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها لازم لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب علي احد الخ وفي كلام المصنف ما يصادق بحمله علي كل من هذه الاقوال فليتنبه بها قوله بل يقيد بالاجتناع والتأمل لفظة التأمل قال في زيادة علي صحته

يوم فتح مكة اكتبوا لابي شاه ثم سأل رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكتب حديثا بين الاسمان من
عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا الكتبه وما رواه
ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب ما اسمعه منك في
الغضب والرضى قال ثم قال لا اقوله الا حقا وجمعوا
بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ونحمل النهي
على وقت نزول القران خيفة التباسه بغيره او على من
يمكن من الحفظ او عمل من خشي منه الاتكال على الكتابة
دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شيء
واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وهل الاذن على الخلاف
في ذلك في الجميع او بالجملة قال الكتابة مسنونة بل قال
الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم وفي قوله وفي قوله وهو ان يكتب الظاهر
ان الضمير عائد على صفة الكتابة بمعنى وصفا ورأي فيه
الخبر كما هو الراجح اذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر
عنه بالتذكير والتانيث ويجمع عوده لكتابة الحديث
والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة
مع قصده لمتعلقها قوله مبينا حالا من نايب فاعل
يكتب وعلى هذا فسبيل للتذكير والتانيث ظاهر الدقيق
لانه ربما ضعف البصر عنه ادراكه فلا ينتفع به او لا يكمل

الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال
انه متى احتيج اليها عنده جاز له انتهى قلت
لا يتصور من احد عدم اشتراط التامل تولى جمعها ابن خلاد
بعد الوامهرزي قوله وتعقب بان الخ المتعقب عليه ذلك هو
القاضي عياض حيث قال ان ما استحسنه ابن خلاد ومما
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكثير من السلف المتقدمين
ممن بعدهم من المحدثين حرام بغلبة الى هذا الحين وقد
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو ابن نيف
وعشرين سنة وقيل اتم سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وسفيان وابن عيينة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين
والمتاخرين وقصة كلام الشارع تسليم التعقب
وهو عجيب وليس من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن
خلاد على محل صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على انه قال فيمن تصدق للتحديث ابتداء من
نفسه من غير مراعاة في العلم المجلس له قبل السن الذي
حين قاله ابو شاة ان يكتب عنه خطبته التي سمعها منه

يوم

الا تنتفع به الا لذيه فانه لا يقدر على الورق او لن يتحمل في
طلب تحصيل العلم وكذا يكره التعليق وهو
التي ينبغي ستر قبحها وكذا يكره المشق وهو
مع بعثرة الحروف فقوله مبينا ناظرا الاول وقوله
مفسرا ناظرا الاخيرين وقوله وليشكل المشكل اي ويطلب
من كتابة الحديث وسائر العلوم المحتاج اليها ان يشكل
ان يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي تلتبس صورته
بصورة غيره لولا الضبط وهذا الكلام على سبيل الندب
ايضا ولذا طلب تشكل الحروف المشكل ليظهر اعرابه ويتضح
هيئته سواء وقع في المتن او في السند وضمير وينقطه
راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل ندبا فلم ينقط
من اعلاه وما شابه في صورته الهلال من اسفله الا الحا
ليلا تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل
صورته تحته اصغر منه ومنهم من يجعل فوقه قلامة
تشبه صورة الهلال رجحها فوق وقفاها اسفل
وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم
يجعل تحته صورة الهمزة وحرج بالمشكل ما يفهم بلا
شكل وبنقطه تضييع للزمان واشتغال عما غيره اولى
منه وحكى كراهته عن اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل
في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان انفع وينبغي
الفصل بين الحديث في كتب دراية ليس بعدها شئ

الحاجز

الحاجز السطر وهكذا بعد التراجم ورؤس المسائل
وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها عن اسانيدها
ثم ينبغي تحمرها او تصفرا اي حافة الوسط من النقط
لا بعد العرض فينقطها بعد مرات العرض وكرهوا
في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان
بعد ما بينه وما يليق بالاسم العظيم وتعيد الخطيب يجب
اجتناب ذلك حمله السارع على تاكيد المنع منه نحو عاصي
ابيه ملعون بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله
في الكتب وان كان وصله فيه اولى قال العراقي
وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة نحو رسول الله النبي عليه الصلاة والسلام كافر
وقال الزبير فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في اخر قال بعضهم وهذا اختصاص الكراهة
بالفصل بين المتضايفين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل
كذلك نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب
فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر ويندب
كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في اثنائها ايضا كلما مر ذكره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكتبا
في الاصل الذي يقرا فيه ويكره رفع القلوي راسه
على الاصل حيث يغير ليلا يتوهم السامعون انها مكتوبة

به ويكره الرمز بها كما يكره حذفهما واو احداهما عن الاخر
ويضم تقييد بالرواية فلا يكتبها اذا لم يكن الكاتب بين
في الاصل لكنه ينطق بها ويرفع راسه عن
انها ليست من الاصل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ينبغي
المختار ان لا يرمز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم
فان رمز لم يبن مراده به في ورقة باول الكتاب
او اخره وينص على اسماء من رمز لهم قوله ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى اخ يقال للساقط ايضا
اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة اليمين لشرفها واحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار ثم ظهر في السطر
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر وان خرج الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على
ما بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق تنبيه قد
يضم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان الساقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه
في الحاشية اليسرى الى ان يستوي الحاشيتان قوله
ما دام في السطر بفتح الما وفيه مصدرية ظرفية معمول
ليكتب مقيدا بتعيده والمراد بفتية لها بالكراني
والحاصل ان الساقط يكتب في اليمين الا ان
يكون اخر سطر فان كان اخره الحق الى جهة اليسار للامن

حينئذ

حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل ويعلم انه
ضاق المحل لتعذر الكتابة من طرف الورقة او التجليد
فيخرج الى جهة اليمين وكالاخير في الكتابة على اليسار ما قرب
منه او بعد وقوع سقط اخر بعده فيما ياتي واعلم
ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة
لا نازلا الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا
يجد له محلا يقينا بلد فان كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة
وان زاد على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور من
اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور الى
جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطور من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطور الى جهة
طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل
لكونه في السطر الثاني او ظن الامر انعكس الحال فان
ابتدا لها من قبل طرف الساقط كما في اعلى الورقة
واسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج
ان يخط خطا صاعدا من السطر الى جهة السطر الذي
فوقه منعطفا الى جهة الساقط يسيرا ومنهم من يصل
بين الساقط ومحل خط ممتد بينهما ورد بانه تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج لغير ان
بعد كتابة اللحق من محل السقط فلا باس بذلك كما قاله
العراقي وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل تاوه كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المحل الفلاني او نحو ذلك ويكتب بعد تمام العبارة كتابة الملحق
صح او رجع او يكرر الكلمة التي لم تضبط بعدها وهو اظهر لبيان
فيه لبسا ويخرج لما لم يكن في الاصل بل انما يكتب لتوضيح او بيان غير
من وسط الكلمة وبعضهم يضيف له صادا ممدودة ويكتب
صح واباه بعضهم فائدة كتبوا على الحرف فاكثر
اذا كان معنا للشكل صحة نقلا ومعنى صح وما صح من
ذلك وزور والوقف معنى او لفظا او خطا بان كان شاذا او
مصحفا او ناقصا صبوا عليه صادا ممدودة هكذا
ص من غير الصاق لها بالحرف ليلا يظن انه ضرب والغاروا
بكتبها لقد صح الى ان الصحة لم تكمل فيما فوقه ليلا
يظن كالها فيه ولتنبيه الناظر فيه على انه مثبت في نقله
غير غافل فلا يظن انه غلط فيصححه وقد يأتي لعدم
ظهوره توجيه صحته فيستدل عليه حينئذ تكميلها
صح التي هي علامة الحق من الشك وقد تجامع هذا الكلام
فغيروا الصواب ابقاء واسعيرا لتلك الصورة اسم
الضبط لشبهها ضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان
كلا منهما حصل على ما فيه ذلك او بضبة الباب لكون المحل
مستعملا بها لا تتجه قراءته كأن الضبة يتمثل لها
تمثال الاولى مما يلتحق بهذا المحل ان ما زيد في الكتاب
يكشط او يمحى او يبين بعليه بخط متصل بحروف المضروب
عليه او يجعل فوقها مسطر في الطرفين او يكتب الى اول

المضروب

المضروب ثم مثلها بعده مسطورتان لوسط المضروب
او يجعل موضعها صفرين في كل جانب صفر وتعلم الاسطر
سطر اسطر ان كثرت السطور او يكتفى بها في طرفي الزايد
فان وقع تكرير لفظ فابقوا ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم
ما تقدم وقيل يستجاز فيثبت ما هو الاحسن هذا
كله ما لم يضف المكرر الى موصوف او نحوه ما بان يعطف او يخبر
عنه فيولف بين المتعاطفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان يضرب على
المنعطف من المكرر الى الموسط ليلا ينفصل بالضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة لحسن الصورة
في الخط الثاني من اداب كتابة الحديث ايضا
ان يبين الكتاب ولا يجعله ملفقا من روايتين فاكثر
منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن العناية بتغيير الرواية
التي بني الكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف
والتوافق والزيادة والنقص وابدال اللفظ باخر
اما يكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبها نفسها
بحمرة في زوايا الاصل الذي بني عليه حق في على تلك
الزيادة بحمرة او غيرها وبين مراده بذلك والله اعلم
قوله وصنه عرضه يقال عرضه العرض والمعارضة
والمقابلة بمعنى واحد يقال قابلت الكتاب بالكتاب
وعارضته به وعرضته عليه اذا جعلت تقرأ ما في

المقابل به وحكم المقابلة تعيد تحصيل الطالب مرويه بخطه
او حفظ غيره الوجوب مقابلة موثوقا بها اصل شيخه
ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض رحمه الله قال
لا تحمل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وقال في ذلك
هامة تنبيه لا فرق في المعارضة بين
كونها بنفسه او ثقة يقط غيره مع شيخه او ثقة يقط غيره
مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقعت حال السماع منه
او عليه وقال ابن دقيق العيد الاولى الوفاء قبل
السماع لانه ايسر وقال بعضهم احسن الوفاء مع نفسه
واوجبه بعضهم للتيقن ونسب فيه الى الغلط
وههنا فرع وهو انه يندب للطالب حال
السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى
ابن معين اذا قال يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقول اتجوز له ان يحدث
قد ذكر عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو
لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة قوله وصفة
سماعه اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة

سماع

سماع الناسخ سماعا كان او مستعما فقال باستناعه مطلقا
ابو اسحاق الاسفرايني وابراهيم الحربي وابن عدي
في آخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع حتى قال
ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي لا يودي الناسخ ما سمعه
الا كما يودي من حضر صغيرا لا يفهم فيقول حضرت لاحدثنا
ولا اخبرنا الاستيذا بالحضور وجوزه الخطيب وابن المبارك
وموسى ابن هارون الحمال وذهب الشيخ ابن الصلاح الى ان
الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ ونحوه فهم للمقروء صح
وان لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضوره الاسماعا وهذا هو
الذي عليه العمل وكان الشارح ينعله وكان يغتي ويرد على
القاري وسمع الدارقطني على اسمعيل الصفار ثمانية
عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين
ان سماعك باطل لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني
كم املى الشيخ حديثا وسردها باسانيدها سرعة الاول
فالاول فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي
رجع الى اختياره بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر
في النسخ الاخلال بالسماع وهو يخل اذا لم يصححه فهم
قوله او حديث او نعاس مثل اذا ارط القاري
في الاسراع او اخفى صوته حتى خفي بعض الكلام او
الحروف وكذا البعد السامع عن القاري بحيث لا يسمع
بعضها ايضا وقع في الحكم شيخ الاسلام تقييد النعاس

بالحذف والظاهر انه قيد لبيان الواقع اذ العبرة بهذا
التفصيل السابق وقد كان الدارقطني يصلي في
حال قراءة القاري وربما يشير برد ما خطئ فيه القاري
وعلى اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا
كان نواتها لا يخل بفهم الباقي كما قاله الشارح تتمة
ولتسن الاجازة من الشيخ للسامعين مع استماعه اياهم
جبرا لما عساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء
الرجال او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب
الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع واول من كتبها الاثبات اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خبر كثير
خاتمة كل من سمع على نوع وما من نسخة منه
او من شيخه او نفاس او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع بخطه او
فيه مقال وجب عليه البيان عند النقل والاداء وكذا
من سمع من شخص مذاكرة واما من سمع من عدل مجروح
حديثا لا يحسن حذفه للمجروح والاقتصار على روايته
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شيء يختص به المجروح
والاقتصار على روايته عن العدل لاحتمال والاصح
حذفه بناء على ان الاصل انتفاء الروايتين وان كانا
عدلين جاز الحذف وان ضعفه لاحتمال السابق لضعف

هنا

هنا ان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه مع البيان
وذكره فان كان بعضهم مجروحا اسقط الحديث كله
او ما فيه قطعا الا وجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا
يجوز حذف واحد منهم ثقات كانوا او بعضهم لاجل زيادة
بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه
شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
قوله واسماعه الخ قدمنا تفصيله فيما يختص به
الشيخ من الاداب قوله والرحلة فيه قد تفصيله
فيما يختص به الطالب من الاداب قوله وصفه
تصنيفه الخ اعلم ان التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة
اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر على المبدع الكتاب
المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة
افضال البر واعمال الخير وربما وجب كما مر في كتابة
العلم نشر التاليف لكونه مطلق العلم اعم من التصنيف
وتحصيل كل مصنف على حدة ومن الانتقاء وهو اخراج
المحدث الاحاديث من مطولات الكتب وسياقها من مرويات
او مرويات شيخه او اقرانه كما قدمناه وكثيرا ما يطلق
كل منها على البقية قال شيخ الاسلام قلت المشهور
بينهم ان التاليف جمع الشيخين مثلا على وجه يكون بينها
الفة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق
فليتامل قوله فان شارك الخ على سوابقهم يندرج فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيفيتا لان المرتبين علي قسمين قسم يرتب علي حروف المعجم
كالطبراني في معجمه الكبير وقسم يرتب علي السوابق
وهو لا فرق ان احد مما يرتب علي القبايل فيقدم بني هاشم
ثم الاقرب فالاقرب الي النبي صلي الله عليه وسلم نسبا والاول
يرتب علي السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب
ابن يزيد وابي الطفيل ثم النسا ويبدا منهن بامهات
المومنين قال الخطيب وهي احب الينا قال ابن الصلاح
وهي حسن وان كانت الاولي يعني الترتيب علي حروف
المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولي ان
يقتصر الخ هذا قاصر علي ما صنف علي الابواب اما
ما صنف علي المسانيد فلا يقتصر فيه علي ما يحتج به
بل يذكر ما كان من احاديث كل صحابي اراد حديثه كان ذكره
مما يحتج بها ولذا اتسمي احاديث المسانيد الدعوة
اخفا بفتح الخيم والفا مصورا اي العامة كمسند
الدارمي فانه مصنف علي الابواب اذا علم هذا فمن
اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد
فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتي ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا
فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا

والاخلا يصح به كما قال جماعة منهم شيخ الاسلام وغيره
علية تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي
علي حدة يحترز عما لو جمع مسند كل صحابي ولما اختلف
وقوله فان شارته ضمير المسند قوله فليبين
علة الضعيف كان اولي وقال في بيان
الضعف الانقطاع والوقف ونحو ما قال وقال
من يدعي علم هذا الفن ويوب عليهما ورد عليه بان
هذا ليس من تتبع ما ذكر انتهي واشكل في صحة
البرد ان كان ذلك البعض علة التبيين علي التبويب
والاخلا نزاع في المعني والامر قريب قوله او تصنيفه
علي العلل ربما يوهم ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف
غير الطريقين السابقين وليس كذلك بل هو راجع عندهم
اليهما لانهم جمعه معللا مسندا او معللا علي الابواب
لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتي قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث واحد عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي مما يرشد الي ما قلناه قوله
الشارح والاحسن ان يبوبها اي الاحاديث المعللة
علي الابواب اي دون المسانيد وغيرها وممن جاء
جمع علي هذا الوجه مسند الامام يعقوب بن شيبة
ولكنه لم يكمله والذي وجد منهم مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة ابن عزوان لبعض الموالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يحكم بسند حلل قط
قوله وبيان اختلاف نقلته يعني فيه فيما يتضح بذكر امثال
ما ظاهرها الاتصال او وقف ما ظاهره الرفع ونحو ذلك مما ظاهره
الوصل قوله او مستوعبا حال من فاعل يجمع والمراد بالاستيعاب
ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع للسنة من حيث هي كذلك
قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال يعني معرفة السبب
الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث
كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى واقول لم نجد فيما لهذا المراد
سبب بعض الحديث اذا كان له سبب لبيان الشرع من حيث
هو شرع وكذلك القرآن ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والعكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جميع ذلك اي جميع
ما ذكر من اسباب الحديث قوله وميتقنها اي يحفظه له اوفات قل
اي لا يتوصل الى الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد
صنف فيها الكتب فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن
التمثيل فيه نظر الا في يوهم ان التمثيل فيما لا يغني عن مراجعة
اصولها فصار التمثيل بعد الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته
تمام الغرض للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراجعة
امر لا بد منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها متعسر
بل متعذر الخ والله الموفق لما خوذ من التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود
القدرة

القدرة على الطاعة والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة المعرض المقارن
للفعل وهي لا تتقدم على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق
لا طاعة لهما فلا قدرة عليها بهذا المعنى لاستلزامه الاسباب والآلات
الموجودة فيهما لانها قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال المؤلف
فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف ولا توقيف
هنا الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفاء بهما قوله والهادي
ماخوذ من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت اليه ام لم
توصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك
طويل ويعرض لشيء تجاذب التاويل وقد تكلمنا على شيء منه في تعليق
على شرح العقائد قوله الاله الاهو اي المعبود بحق موجود او في
الوجود الاهو او المستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا
هو وفي اعرابها ومعناها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه يتاول بذلك قوله صلى
الله عليه وسلم من كان اخر كلامه الا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر
ما انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا ركاب التقصير عليه لكنا نرجو
الله في القبول فانه خير مسول واكرم مامول ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين واله
وصحبه الاكرمين قال مولفه عفا الله عنه وكان الشروع في جمعه
لعشرين مضين من جمادى الاولى من شهور سنة ١٠٢٠ والفراغ منه
بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور تلك السنة المذكورة
لا مع ادامة العمل بل مع الفتور الكثير وكان الفراغ منه يوم الاربعاء ١٩
شهر شوال المبارك سنة ١٠٢٨ احسن الله عاقبتها بخير امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شعر
ابوت وبقي كل ما قد كتبته
الى من يقول اخطا ابي وعالنا
الهي ان يمن بتوبة

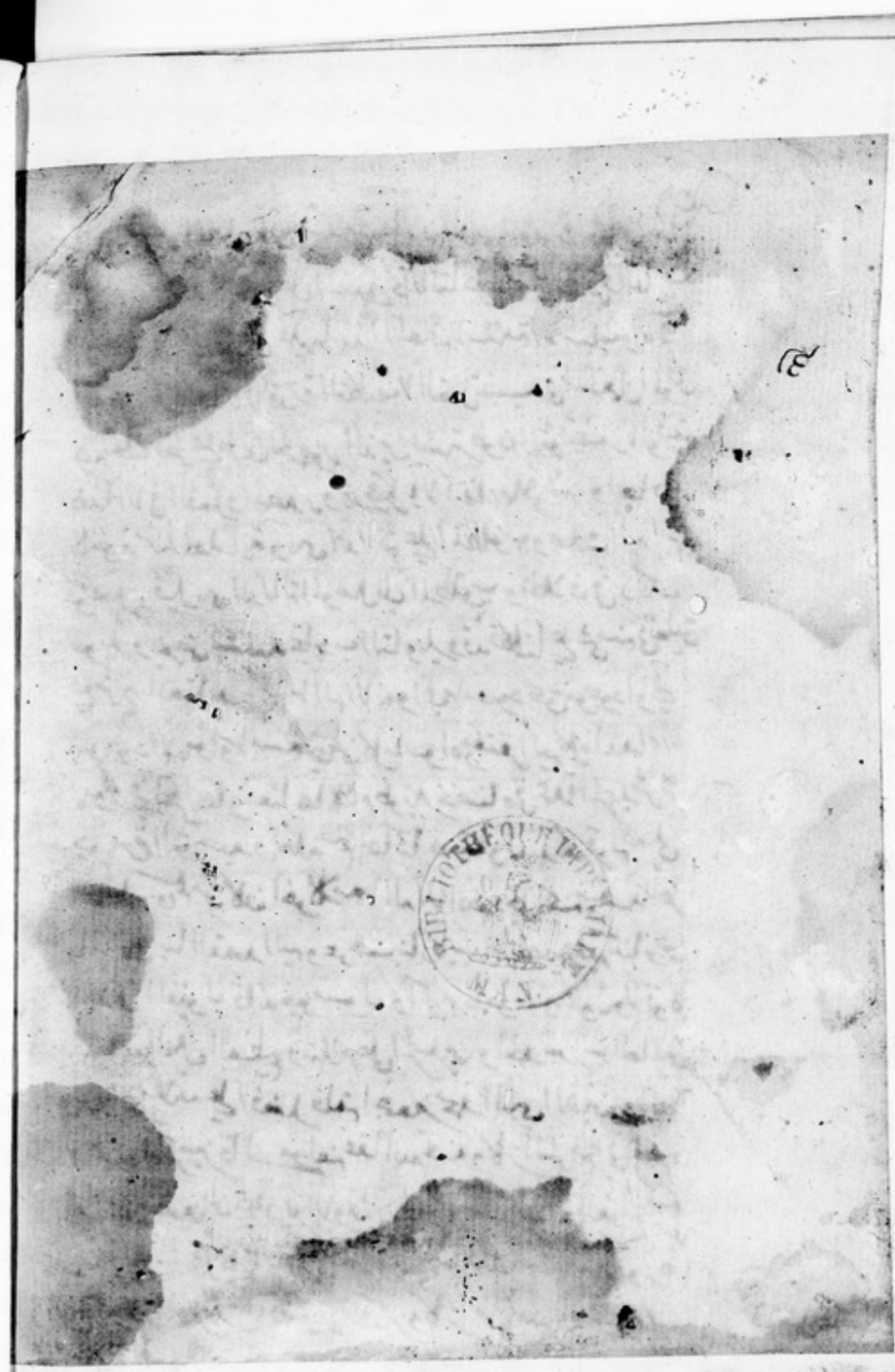
BIBLIOTHEQUE NATIONALE

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

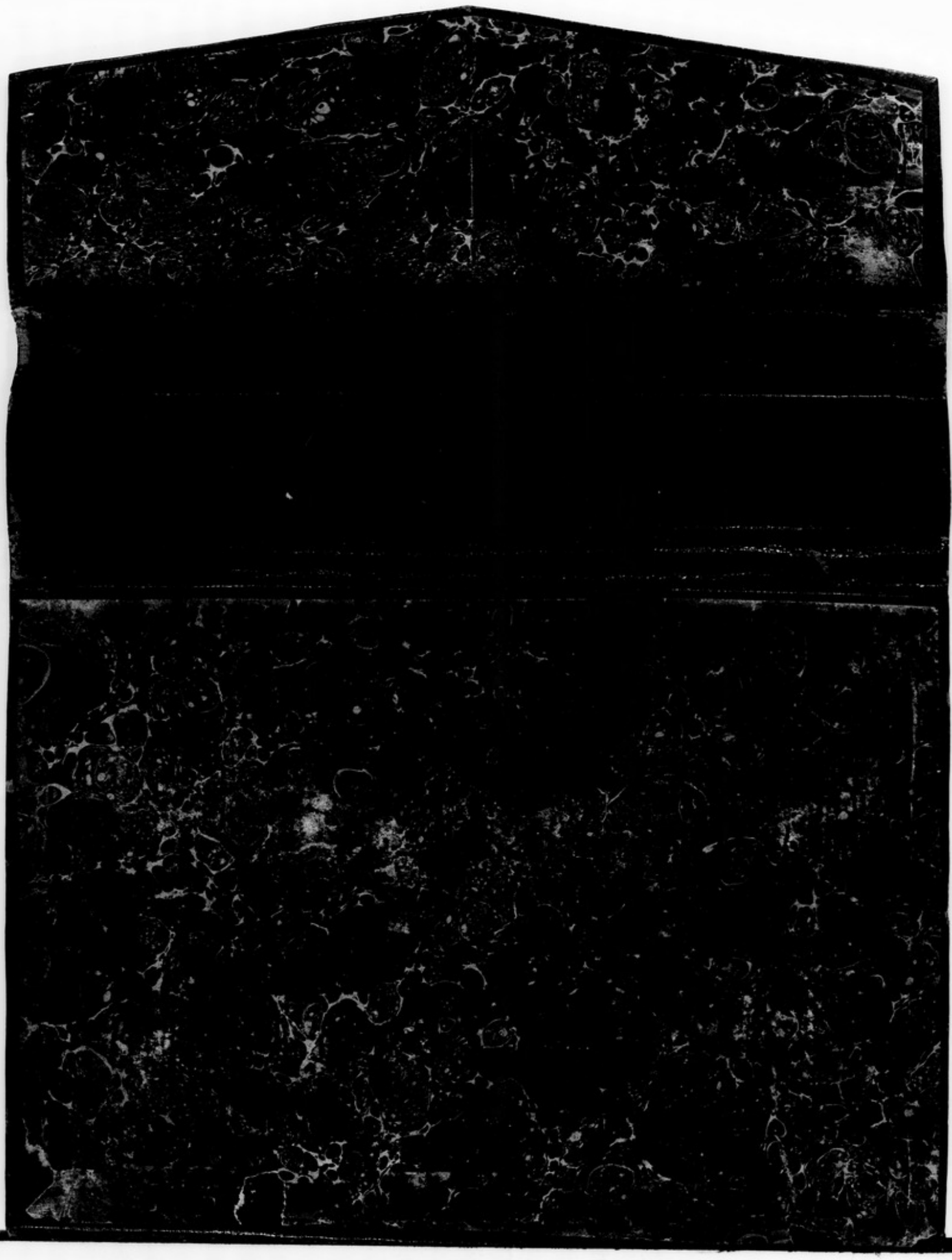

شبكة الألوكة
www.alukah.net